المحكمة الدستورية
المكتب الفني للمحكمة الدستورية

مجموعة
الأحكام والقرارات الصادرة
من المحكمة الدستورية

المجلد الخامس

الجزء الأول

خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨

(جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل)

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا حكمتم بين الناس

أن تحكموا بالعدل

صدق الله العظيم

حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

سمو ولي العهد

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

حفظه الله ورعاه

سمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

صدر دستور دولة الكويت في ١١ من نوفمبر ١٩٦٢م - متضمناً - في الفصل الخاص بالسلطة القضائية منه - النص بتقرير الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وآثر الدستور أن يعهد بتلك الرقابة لجهة قضائية يعينها القانون وصدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ، وأسند إليها الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، كما أسند إليها المشرع أيضاً طبقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت اختصاص الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس البلدي .

ويعد التنظيم الدستوري للرقابة القضائية على دستورية التشريعات الذي تضمنه الدستور الكويتي أقدم تنظيم دستوري عربي في هذا المجال . وقد مضى على إنشاء المحكمة الدستورية ما يربو على ستة وثلاثين عاماً ، وقد أصدرت المحكمة في السنوات الماضية أربعة مجلدات ضمت الأحكام والقرارات الصادرة منها حتى شهر يوليو ٢٠٠٥ .

وإذ نقدم المجلد الخامس الذي يحوي ما أصدرته المحكمة من أحكام وقرارات خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ في موضوعات شتى ومسائل متفرقة جامعها ارتباطها بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، ورائدها تكريس الشرعية الدستورية ، وغايتها تدعيم حقوق وحريات الإنسان نأمل أن يجد الجميع في هذا المجلد سراجاً يهتدي به ، ومنارة لكل طالب حق ومرجعاً لكل باحث أو مشتغل في القانون .

وقد شمل الجزء الأول من هذا المجلد القرارات الصادرة من المحكمة في طلبات تفسير النصوص الدستورية ، وكذلك الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والأحكام الصادرة في الطعون المقامة أمام لجنة فحص الطعون خلال الفترة المشار إليها ، وشمل الجزء الثاني الأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم .

وقد تضمن هذا المجلد المبادئ المستخلصة من هذه الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة مع الاكتفاء بالإشارة إلى القواعد المتعلقة بهذه المبادئ في صلب الأحكام والقرارات.

كما لم يفتنا أن نضمّن هذا المجلد في كل جزء منه ملحقاً خاصاً به متعلقاً بالوثائق ذات الارتباط، هذا: فضلاً عن الفهارس المفصلة الموضوعية والأبجدية والقانونية التي سرنا فيها على النهج الصالح والتي نرجو أن تكون في خدمة الجميع مرشداً وهادياً.

نسأل الله عز وجل أن يحفظ وطننا العزيز وينعم عليه بالاستقرار والرخاء والازدهار في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت حفظه الله ورعاه وأبقاه ذخراً للبلاد. وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر حفظه الله ورعاه.

والله ولي التوفيق.

المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد

رئيس المحكمة الدستورية

تحريراً في ١٣ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

الموافق ٨/٤/٢٠٠٩ م

القسم الأول
القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية
في طلبات تفسير النصوص الدستورية

جلسة ١٧ رمضان ١٤٢٧هـ
الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١]

الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري (*)

المقدم من مجلس الوزراء.
في شأن تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور.

١- محكمة دستورية. اختصاص. تفسير النصوص الدستورية.

المحكمة الدستورية. انفرادها بالرقابة القضائية على دستورية التشريعات. تفسير الوثيقة الدستورية من مهمتها سواء كان ذلك بصفة أصلية أو تبعاً لطعن دستوري. هذا الاختصاص مرده إلى الدستور وليس من صنع قانون إنشاء المحكمة.

٢- محكمة دستورية. اختصاص. طلب تفسير " شرطه".

استنهاض اختصاص المحكمة في تفسير النصوص الدستورية يكون بناء على طلب يقدم إليها من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء. قصر هذا الطلب عليهما دون غيرهما من الجهات والأشخاص. المشرع في قانون إنشاء المحكمة حرص على التضييق ما أمكن في هذا الأمر إلا عندما تقتضيه ضرورة وأهمية. وجوب أن تكون النصوص الدستورية المطلوب

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٩٠) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ م.

تفسيرها قد أثار تطبيقها خلافاً في مضمونها أو آثارها بات مستعصياً على التوفيق متصلاً بمعناها ودلالتها أفضى إليه تعدد تأويلاتها وتباين الآراء بين صورتها اللفظية وجوانبها التطبيقية. مباشرة المحكمة اختصاصها في تفسير هذه النصوص يكون باستكناه معناها واستخلاص دلالتها وإيضاح ما غمض منها وغم فهمه حتى لا يبقى أمر هذه النصوص على هذا الغموض والإبهام ملتبساً ولا يبقى تطبيق صحيح حكم هذه النصوص عاطلاً خلوصاً إلى تحديد مفهومها تحديداً جازماً ملزماً للكافة نافذاً في شأن السلطات العامة استقراراً لمدلولها.

٣- محكمة دستورية. تفسير النصوص الدستورية. اختصاص "طبيعته".

اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية. لا يعد تحكيماً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وليس من شأنه الزج بالمحكمة في صراع سياسي. ولا يُعد تنقيحاً للدستور.

٤- محكمة دستورية. طلب تفسير " طبيعته. إجراءاته".

طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي. إشعار مجلس الأمة أو مجلس الوزراء بورود الطلب من أيهما وتاريخ وموعد الاجتماع ومكانه. المقصود به: الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره. هذا الإجراء ليس من شأنه أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية أو يضفي عليه صبغة الأنزعة القضائية وسمات إجراءات التقاضي. لا يتصور أن يكون لطلب التفسير خصوم يتنازعون أو أطراف يتعددون.

٥- طلب تفسير " تقديمه". قرار تفسير.

تقديم طلب تفسير نصوص دستورية. جوازي لأي من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء. ليس بسائغ أن يحجب أحدهما عن الأخر حقه المقرر قانوناً في تقديمه. ليس لأيهما أن يقوم بدور المصوب أو المصحح لما

تنتهي إليه المحكمة من قرارات تفسير ملزمة أو أن يملي عليها فهماً لاتستفيده من هذه النصوص بنظرها المستقل.

٦- طلب تفسير " مناطه. مجاله. نطاقه. حدوده.الصفة في تقديمه".

طلب التفسير. شرط قبوله: قيام خلاف حول مضمون نص في الدستور أو ترتيب آثاره أو كيفية إعمال حكمه فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء. وجوب ألا ينصرف ذلك إلى خلاف لم ينشأ عن النصوص الدستورية ذاتها ولا يتصل الأمر بتفسيرها وإنما يتعلق بتطبيق نصوص قانونية أخرى ولو كان من زاوية اتفاقها أو تعارضها مع أحكام الدستور أو ينصرف إلى نصوص يطرح تصورها مجرداً في شأن أبعاد محتملة لتطبيقها أو إلى نصوص يثار في شأنها جدل فقهي نظري. المقصود بمجلس الوزراء صاحب الصفة قانوناً في تقديم طلب التفسير الهيئة المشكلة من الوزراء جميعاً والذي يصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين. مؤدى ذلك:أن طلب التفسير يتحدد بما ورد في هذا القرار. استعانة الجهة طالبة التفسير بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة. وجوب التزام هذه الجهة بحدود ما طلب منها توضيحه من بيان والتقيد بما ورد بقرار المجلس وما جاء به متعلقاً به بتحديد نصوص الدستور المطلوب تفسيرها وما يرتبط بها من مواد أخرى واردة بالدستور يتم التفسير على ضوئها دون مجاوزة لحدود هذا الطلب أو خروج عن حدود التكليف الصادر لها ودون إضافة نصوص قانونية أخرى إلى الطلب. أساس ذلك: انحسار هذا الاختصاص عنها وانتفاء صفتها في إصدار قرار بهذا الطلب منفرداً.

٧- تفسير النصوص الدستورية "أصوله".

إن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى. يتعين أن يكون تفسير النص متساندا معها. النصوص لا تفهم

معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.

٨- مبدأ فصل السلطات مع تعاونها. مجلس الأمة. رقابة برلمانية. مسئولية وزارية.

الدستور رسم لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة المجال الذي تعمل فيه واختصاصها واستقلال كل سلطة بما يحقق المساواة والتوازن بينها بما لا يجعل لأحدها مكنة استيعاب الآخرين. المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات. مسئولية فردية ومسئولية جماعية. مسئولية الوزير عن أعمال وزارته أمام الأمير وأمام مجلس الأمة مسئولية فردية. مسئوليته بالتضامن مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام الأمير.

٩- مجلس الأمة. رقابة برلمانية " أدواتها".

السؤال والاستجواب والتحقيق. أدوات رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وهي مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن مقتضيات النظام الدستوري الذي يقوم على أساسه نظام الحكم.

١٠- حق الاستجواب " تعريفه. نطاقه. حدوده. أساسه القانوني". مسئولية وزارية.

الاستجواب – حق دستوري مقرر لعضو مجلس الأمة وهو أكبر مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وتتجلى فيه المسئولية السياسية بأجلي مظاهرها. قيام النظام الدستوري على مبدأ المسئولية الوزارية أمام المجلس النيابي وإشراك الأمة في إدارة شئون البلاد والإشراف على قوانينها ومراقبة تنفيذها ومدى التزام الحكومة في أعمالها وتصرفاتها بحدودها. الاستجواب ليس استفهاماً إنما هو توجيه النقد إلى المستجوب وتجريح سياسته. لا يصح دستورياً ولا عملياً توجيه استجوابات إلا إلى

رئيس الوزراء أو إلى الوزراء. وجوب ألا يكون الاستجواب إلا في أمر من شئون الدولة العامة والتي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بشئون سياستها وما له من أثر ظاهر في مجراها. مؤدى ذلك: أنه لا يصح أن تكون الأمور الخاصة موضعاً له وإلا ضاع الغرض المقصود من الاستجواب فضلا عن أن المجلس النيابي ليس منبراً تُلقى منه المطاعن الشخصية على الوزراء أو تنال من أمورهم الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم أو التشهير بهم. حق الاستجواب. أساسه القانوني الرغبة في تحقيق المسئولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي بطريقة فعالة أي تحقيق رقابة الأمة على أعمال وأداء الحكومة. ما يخرج عن تحقيق هذا الغرض الأصلي لا محل له في المجلس النيابي.لا وجه للقول بأن حق عضو مجلس الأمة في الاستجواب غير محدود. جميع الحقوق لها حدود من حسن الاستعمال. تجاوز هذه الحدود يفقد صاحبها الحق فيها. القول بأن الاستجوابات حق مطلق قول لا يستقيم على إطلاقه لأنه إذا كان للنائب حق فللغير حقوق قد تكون هي الأجدر والأَوْلَى بالرعاية والاعتبار. إن كان لعضو مجلس الأمة الحق في الاستجواب كلما دعت الحاجة إليه واقتضت له ضرورة وأهمية وله تخير الوقت المناسب لاستعماله واختيار توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير بعينه واختيار موضوعه إلا أن إمطار الحكومة بوابل من الاستجوابات من غير ضرورة أو أهمية يعطلها عن أعمالها ويضيع على المجلس النيابي وقته في مثل هذه الاستجوابات ويقلل من قيمتها.

١١- رقابة برلمانية " السؤال. الاستجواب. التفرقة بينهما ".

الاستجواب يفترق عن السؤال في أنه يحمل معنى المحاسبة بينما السؤال ينصرف إلى طلب بيانات أو إيضاحات من المسئول عن أمر معين ومتى قدم المسئول البيانات انتهى الأمر. انصراف السؤال في كثير من الأحايين إلى لفت نظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف معين. إذا كان للسؤال جوابه ويقتصر أمره ما بين السائل والمسئول فإن الاستجواب له

مناقشته وله نتائجه وقد يستتبع طرح موضوع الثقة بالوزير المستجوب أما السؤال فليس له هذا الأثر.

١٢- استجواب "إجراءاته".

عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. القصد منه: هو ألا يفاجأ به الوزير وهو غير مستعد له وإعطاؤه الفرصة حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته. لا يكفي في هذا الصدد لتقصير الأجل مجرد توفر حالة الاستعجال. وجوب موافقة الوزير لذلك بما مقتضاه ولازمه أن يكون موضوع الاستجواب واضحاً ومنصباً على وقائع محددة وألا يكون غامضاً مبهماً حتى لا يتعذر حصر المعلومات التي يلزم جمعها استعداداً لمناقشته فضلاً عن أن المسئولية الوزارية يجب أن تقوم على عناصر واضحة تُحصر أسانيدها فلا يؤخذ المستجوب على حين غرة. عدم جواز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب.

١٣- استجواب. مسئولية وزارية "تحريك المسئولية الوزارية عن طريق الاستجواب".

الاستجواب تحريك للمسئولية الوزارية بشأن السياسة العامة للحكومة أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته. أساس هذه المسئولية: السلطات الواسعة والاختصاصات الكبيرة التي تجد أصلها في الدستور فيما يخوله للوزير لمباشرة أعمال وزارته وتصريف شئونها.

١٤- مسئولية وزارية. سلطة "السلطة القانونية للوزير. اختصاص. السلطة تتبع المسئولية".

السلطة القانونية للوزير يستمدها من المرسوم الصادر بتعيينه. اختصاصاته

الوزارية يستمدها في الأصل من المرسوم المتعلق بتنظيم وزارته وتحديد اختصاصاتها بالإضافة إلى ما يرد في القوانين واللوائح من اختصاصات أخرى.

١٥- مسئولية وزارية "نطاقها".اختصاص "الاختصاصات في المجال الدستوري.عناصرها".

السلطة توجب المسئولية والذي يُساءل يجب أن يكون صاحب سلطة واختصاص يخوله قانوناً القدرة على القيام بإجراء أو اتخاذ تصرف معين. عدم الاختصاص يؤدي إلى انعدام القدرة قانوناً فلا مسئولية. الاختصاصات في المجال الدستوري مصدرها الدستور وإن كانت تفترق عن الاختصاصات في المجال الإداري الذي يتردد مصدرها بين القانون واللوائح إلا أنه يجمعهما أنهما ينتسبان معاً إلى مبادئ القانون العام. الاختصاص في المجال الدستوري. قيامه على أربعة عناصر. العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي والعنصر الزمني والعنصر المكاني. وجوب أن تكون الموضوعات والوقائع الواردة في الطلب المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة لاستجواب أحد الوزراء استناداً إلى أحكام المسئولية السياسية للوزير عن أعمال وزارته سواء كانت أعمالاً أصلية أو أعمالاً عهد المشرع إليه بها في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية. تخلف مسألة الاختصاص الوزاري. أثر ذلك: أنه لا يجوز من الناحية الدستورية استجواب الوزير عنها.

١٦- محكمة دستورية "حدود اختصاصها".

إعمال المحكمة ولايتها ومباشرتها اختصاصاتها بتفسير النصوص الدستورية محل طلب التفسير. وجوب الوقوف عند هذا الحد دون التطرق إلى بيان الحكم الدستوري لتلك النصوص بالنسبة إلى الوقائع والموضوعات التي

كانت محلاً للاستجواب. علة ذلك: انحسار هذا الأمر عن ولايتها.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥ / رابعاً) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٠٠٤/١١) المنعقد في ٢٠٠٤/٣/٢١ المتضمن عرض طلب تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور في ضوء مواد الدستور المرتبطة بهما على المحكمة الدستورية، تقدم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة بمذكرة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ ضمنها طلب تفسير المواد (١٠٠) و(١٠١) و(١٣٠) من الدستور، وذلك بالارتباط مع المواد (١/٥٦) و(٩٨) و(٢/١١٥) و(١١٧) و(١٣٣) من الدستور، والمواد (٢٧) و(١٣٣) و(١٣٦) و(١٤٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة،حيث أورد بهذه المذكرة أنه بمناسبة طلب عضو مجلس الأمة "مسلم محمد البراك " استجواب وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣، وطلب استجواب آخر مقدم من عضو مجلس الأمة "حسين سيد القلاف " لوزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨، أثير في هذا الشأن خلاف بين مجلس الوزراء ومجلس الأمة حول المسائل التالية:

<u>أولاً:</u> ما إذا كان حق عضو مجلس الأمة في استجواب الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصه طبقاً لحكم المادة (١/١٠٠) من

الدستور، وعن إشرافه على شئون وزارته، وتنفيذه للسياسة العامة للحكومة فيها، ورسم اتجاهات الوزارة والإشراف على تنفيذها طبقاً لحكم المادة (١٣٠) من الدستور، ومن ثم مساءلته عن أعمال وزارته طبقاً لحكم المادة (١/١٠١)، حقاً مطلقاً أو مقيداً بقيد الاختصاص الوزاري الوارد بنصوص الدستور، ومدى جواز استجواب الوزير عن الأعمال التي صدرت منه قبل توليه الوزارة أو من الوزراء السابقين قبله، ومدى جواز استجوابه عن الأعمال التي صدرت عن جهات كفل لها المشرع الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها.

ثانياً: ما إذا كان يتعين أن يكون طلب الاستجواب محدداً بموضوعات ووقائع وأسانيد معينة، ومدى جواز قيام طالب الاستجواب أو غيره من أعضاء مجلس الأمة بإضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد أخرى لم ترد بالطلب المذكور وذلك أثناء جلسة أو جلسات مناقشته.

ثالثاً: ما إذا كان يجوز لعضو مجلس الأمة مقدم طلب الاستجواب معاودة التكلم في موضوعه مرة أخرى في الجلسة المحددة لنظر طرح الثقة بالوزير بعد استجوابه.

رابعاً: الأثر الدستوري المترتب على تنازل أو انسحاب أحد مقدمي طلب طرح الثقة بالوزير المستجوب.

وقد تناولت مذكرة طلب التفسير المشار إليها رأي الحكومة فيما طرحته من مسائل وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: ترى الحكومة أن حق عضو مجلس الأمة في استجواب الوزير عن أعمال وزارته وإشرافه على شئونها وتنفيذه للسياسة العامة للدولة ومن ثم مساءلته عنها ليس حقاً مطلقاً، وإنما يحده حين ممارسته قيد الاختصاص المستمد من نصوص الدستور بعناصره الأربعة، العنصر الأول شخصي: بأن تكون صادرة من الوزير أو أحد معاونيه منذ اكتساب الوزير هذه الصفة بموجب قرار توليه الوزارة، والثاني موضوعي: بأن تكون داخلة ضمن الأعمال والتصرفات التي أجاز له المشرع ممارستها، والثالث زماني: بأن تكون داخلة ضمن المدى الزمني الذي مارس فيه الوزير سلطاته، والتي تبدأ من تاريخ توليه الوزارة حتى زوال صفته كوزير، والرابع مكاني: بأن تكون متعلقة بالوزارة التي تولاها أو الجهات التابعة لها أو الجهات التي يشرف عليها، ومن ثم فلا يجوز استجواب الوزير عن الوقائع التي صدرت منه قبل توليه الوزارة، وتلك التي صدرت من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبله، وكذلك الأعمال التي صدرت عن جهات منحها المشرع سلطة ممارسة اختصاصاتها بطريقة مستقلة عن الوزير ووزارته سواء كان لهذا الوزير سلطة الإشراف عليها أو ساهم بأي طريق في أعمالها وتصرفاتها.

المسألة الثانية: ترى الحكومة أنه يجب أن تكون الموضوعات والوقائع والأسانيد الواردة بطلب الاستجواب محددة تحديداً دقيقاً، وأنه لا يجوز لمقدم الطلب أو لغيره من أعضاء مجلس الأمة إضافة موضوعات أو وقائع أو أسانيد جديدة أثناء مناقشة

الاستجواب.

المسألة الثالثة: ترى الحكومة أنه متى انتهت مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك فلا يجوز لمقدم طلب الاستجواب أن يكون أحد المتكلمين في جلسة طرح الثقة بالوزير المستجوب.

المسألة الرابعة: أنه فيما يتعلق بالأثر الدستوري المترتب على انسحاب أو تنازل أحد من العشرة أعضاء مجلس الأمة مقدمي طلب عدم الثقة بالوزير المستجوب قبل نظر هذا الطلب والتصويت عليه، فقد تنازعته واختلفت في شأنه ثلاثة أراء في مجلس الأمة، يذهب (الرأي الأول) منها إلى بقاء هذا الطلب منتجاً لآثاره بعد أن قُدم صحيحاً مستوفياً للنصاب الذي نص عليه الدستور، ويذهب (الرأي الثاني) إلى بطلان الطلب وسقوطه لعدم تحقق النصاب العددي اللازم لطرح موضوع الثقة للتصويت عليه، بينما يذهب (الرأي الثالث) إلى عدم سقوط طلب طرح الثقة بالوزير إذا انسحب عضو أو أكثر من الأعضاء العشرة الموقعين على هذا الطلب إذا تبنى عضو آخر أو أعضاء آخرون الطلب بحيث يصبح مستوفياً للنصاب العددي اللازم قبل التصويت عليه، وقد فوضت الحكومة الرأي للمحكمة الدستورية بشأن تحديد الأثر الدستوري في هذه المسألة للعمل به مستقبلاً.

وقد بسطت مذكرة طلب التفسير المشار إليها بعض الأسانيد المستمدة من الفقه والسوابق البرلمانية، وذلك تدعيماً لرأيها في المسائل سالفة البيان، كما أرفقت بتلك المذكرة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء

رقم (١/١١٠- ٢٩٣٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ الموجه إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء متضمناً قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥/ رابعاً) المتخذ في اجتماعه رقم (١١/٢٠٠٤) المنعقد في ٢٠٠٤/٣/٢١ في شأن تقديم طلب تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور في ضوء مواد الدستور الأخرى المرتبطة بهما إلى المحكمة الدستورية، وطلب إحالة الأمر إلى إدارة الفتوى والتشريع للدراسة واتخاذ اللازم في شأنه، كما احتوت حافظة المستندات سالفة الذكر على مضبطة الجلسة الحادية عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي العاشر المنعقدة يوم ٢٠٠٤/٣/٨، ومضبطة الجلسة الثالثة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي العاشر المنعقدة يوم ٢٠٠٤/٣/٢٢، وصورة ضوئية من طلب استجواب عضو مجلس الأمة " سيد حسين علي القلاف " الموجه إلى وزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨،وصورة ضوئية من كتاب وزير الصحة الدكتور " محمد أحمد الجار الله " رقم (٩٠- م.و.ص) الموجه إلى رئيس مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ في شأن ما ورد بطلب الاستجواب سالف البيان،وصورة ضوئية من كتاب عضو مجلس الأمة"سيد حسين القلاف "الموجه إلى رئيس مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢ تعقيباً على ما جاء بكتاب وزير الصحة المشار إليه.

وقد جرى إشعار مجلس الأمة بورود طلب التفسير إلى هذه المحكمة، حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقدم

الحاضرون عن مجلس الأمة مذكرتين دفع فيهما بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر طلبات تفسير النصوص الدستورية على سند حاصله أن اختصاصها الأصيل ينصب على رقابة دستورية القوانين واللوائح، دون أن يتجاوز ذلك إلى تفسير نص دستوري تفسيراً مجرداً خارج نطاق منازعة دستورية مطروحة عليها، وأن القول بغير ذلك يعني بالضرورة قيام المحكمة الدستورية بتنقيح الدستور بالمخالفة لنص المادة (١٧٤) منه التي خولت حق اقتراح تنقيح الدستور للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة وحدهما، كما أن إصدارها لتلك القرارات التفسيرية ينطوي على إخلال بمبدأ فصل السلطات، وأن ما انتهت إليه المحكمة في قرارها الصادر في طلب التفسير رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من اختصاصها بنظر طلبات تفسير النصوص الدستورية على استقلال، لا يعد حكماً قضائياً استنفد طرق الطعن عليه، بل هو قرار يجوز طرحه عليها مجدداً وإعادة النظر فيه والعدول عنه، وفي مقام بيان وجهة نظر مجلس الأمة فيما يتعلق بما ورد بطلب التفسير جاء بالمذكرتين المقدمتين من المجلس ما يلي:

أولاً: أن الوزير يسأل سياسياً أمام مجلس الأمة عن ممارسته لصلاحياته واختصاصاته المقررة قانوناً بما في ذلك الإشراف على المؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات المستقلة – التابعة له أو لوزارته – أياً كانت تسميتها.

ثانياً: أنه يكفي أن يتضمن طلب الاستجواب الموضوعات والوقائع المراد استجواب الوزير عنها بصفة عامة، وموجزة على أن

تترك التفصيلات للجلسة المحددة لمناقشته.

ثالثاً: يرى مجلس الأمة في إحدى مذكرتيه أنه لا يوجد ما يحول بين عضو المجلس مقدم الاستجواب وبين التكلم في جلسة طرح الثقة طالما أنه كان من بين الموقعين على طلب طرح الثقة، بينما يرى المجلس في مذكرته الأخرى الختامية عدم جواز ذلك.

رابعاً: أنه بالنسبة إلى الأثر الدستوري المترتب على تنازل أو انسحاب أحد مقدمي طلب طرح الثقة بالوزير المستجوب، فإن مجلس الأمة يفوض بدوره الرأي في هذه المسألة للمحكمة الدستورية.

هذا وقد أوردت كل من مذكرتي مجلس الأمة المشار إليها بياناً بالأسانيد المستمدة من الفقه الدستوري تدعيماً لرأي المجلس في المسائل سالفة الذكر.

وقد قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة تعقيباً على ما جاء بمذكرتي مجلس الأمة بشأن الدفع المثار من مجلس الأمة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر طلبات تفسير النصوص الدستورية أبدت فيها الرأي برفض هذا الدفع على سند حاصله أن مجلس الأمة قد سبق له أن أثاره أمام المحكمة الدستورية حيث تناولته المحكمة بالرد المسقط له، وذلك في القرارين الصادرين منها في طلب التفسير رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٩، وفي طلب التفسير رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٦/٦/١٤، وقررت المحكمة أن ولايتها في تفسير النصوص الدستورية – سواء

بصفة أصلية أو تبعاً لطعن دستوري على تشريع معين – مستمدة من الدستور فيما قرره نص المادة (١٧٣) من الدستور وما جاء بالمذكرة التفسيرية له، وأنه إعمالاً لهذا النص فقد صدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، مؤكداً ولايتها في تفسير النصوص الدستورية بالإضافة إلى اختصاصها بالفصل في الطعون المتعلقة بدستورية التشريعات، بما يترتب على ذلك لزوماً عدم المساس بهذا الاختصاص المستمد أصلاً من الدستور، وأن القرارات والأحكام الملزمة التي تصدرها المحكمة الدستورية لا تختلف في المعنى، فهى مترادفة لمعنى واحد ومتساوية في الآثار القانونية، أما بالنسبة إلى موضوع طلب التفسير فقد التزمت إدارة الفتوى والتشريع بما سبق إبداؤه بمذكرة الطلب سالفة البيان، وقررت المحكمة إصدار قرارها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

حيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره مجلس الأمة من عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر طلب تفسير النصوص الدستورية فمردود، بأن هذه المحكمة لا يجوز لها أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقاً للدستور والقانون، ولا تخوض في اختصاص ليس لها مجاوزاً

قاعدة (١)

لولايتها، وقد سبق لهذه المحكمة أن أكدت فيما صدر عنها من قرارات ملزمة في شأن طلبات تفسير مقدمة إليها، أن اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية وإن أسند إليها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الصادر بإنشائها، إلا أن هذا القانون بما تضمنه من أحكام قد صدر إعمالاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور الذي عهد إلى جهة قضائية مهمة تفسير الوثيقة الدستورية على نحو ملزم حسماً لأي خلاف في الرأي حول تفسير نص دستوري معين سواء كان ذلك بصفة أصلية أو تبعاً لطعن دستوري، وأن الدستور لم يدع قيام تلك الجهة بهذه المهمة أمراً جوازياً للمشرع وإنما صار ذلك بموجب ما جرى النص عليه به أمراً مقضياً، وبالتالي فإن الدستور هو الذي جعل المحكمة الدستورية هي المختصة وحدها بتفسير نصوص الدستور ولم يكن ذلك من صنع قانون إنشاء المحكمة، وأن انفراد تلك المحكمة بالرقابة القضائية على دستورية التشريعات وتفسير نصوص الدستور هي وظيفتها الأصيلة، وأسباب وجودها ضماناً لسيادة الدستور في البلاد وخضوع سلطات الدولة لقواعده وحدوده، وتقيد كل سلطة بما فرضه الدستور على نشاطها تثبيتاً لدعائم الشرعية وموجباتها، فضلاً عن أن الدستور خلا من نص صريح يخول أية جهة القيام بتفسير النصوص الدستورية عدا الجهة القضائية المشار إليها وذلك توكيداً لاختصاصها بالتفسير دون سواها، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور أن رجال القضاء هم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور

قاعدة (٢)

قانون القوانين، كما حرص قانون إنشاء المحكمة على أن يكون استنهاض اختصاصها في شأن تفسير النصوص الدستورية بناء على طلب يقدم إليها في هذا الصدد من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء، مع قصر هذا الطلب عليهما فقط دون غيرهما من الجهات والأشخاص، مؤكداً المشرع بذلك الحرص على التضييق ما أمكن في هذا الأمر إلا عندما تقتضيه ضرورة وأهمية، وتكون النصوص الدستورية قد أثار تطبيقها خلافاً في مضمونها أو آثارها يكون مستعصياً على التوفيق، متصلاً بها، متعلقاً بمعناها ودلالتها،أفضى إليه تعدد تأويلاتها وتباين الآراء بين صورتها اللفظية وجوانبها التطبيقية لتباشر المحكمة اختصاصها باستكناه معناها واستخلاص دلالتها، وإيضاح ما غمض منها وغُم فهمه حتى لا يبقى أمر هذه النصوص . على هذا الغموض والإبهام . ملتبساً، وحتى لا يبقى تطبيق صحيح حكم هذه النصوص عاطلا، خلوصاً إلى تحديد مفهومها تحديداً جازماً ، ملزماً للكافة، نافذاً في شأن السلطات العامة على نحو لا يقبل جدلاً أو تعقيباً، وذلك استقراراً لمدلولها.

قاعدة (٣)

هذا وقد سبق لهذه المحكمة أن أكدت أن ما تباشره من اختصاص في هذا الصدد لا يعد تحكيماً في نزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس من شأنه أن يزج المحكمة في صراع سياسي، كما لا يحمل ما تباشره على أنه من أعمال التشريع، أو يمس . من قريب أو بعيد . بمبدأ فصل السلطات أو ينطوي على إخلال به، لا سيما أن المحكمة تقوم بعملها وفق الإطار الذي

رسمه لها الدستور، والمحكمة في هذا الشأن لا تباشر في ذلك إلا وظيفة فنية ذات طابع قانوني متخصص مجرد، كما أنها لا تقوم بهذه المهمة بوصفها جهة إفتاء وتقديم المشورة وإبداء الرأي في مسألة تستفتى فيها لم تنحسم بعد ليتدبر المستفتي أمره فيها لانحسار هذا الاختصاص عنها، إنما دورها في إطار ما عقد لها من اختصاص في هذا المضمار يقتصر في المقام الأول على تفسير نصوص الدستور وفق ضوابط محددة مردها إلى عبارات هذه النصوص ودلالاتها والأغراض المقصودة منها بمراعاة موضعها من سياق باقي النصوص التي تتكامل معها، محددة معناها ومرماها كاشفة . المحكمة . عن حقيقتها، ملتزمة بجوهرها، دون إقحام عناصر جديدة عليها، أو تغيير محتواها، أو النيل من مضمونها، أو الخروج عن أهدافها، بما لا يعد تفسير المحكمة لهذه النصوص تنقيحاً للدستور، ولا وجه لقياس عملها في هذا الشأن على أنه تنقيح للدستور على أي وجه من الوجوه لاختلاف كل من الأمرين من حيث الطبيعة والمعنى القانوني الصحيح اختلافاً يتنافر معه إعمال حكم القياس، فضلاً عن أنه لم يقل أحد إن تفسير نصوص الدستور لدى إعمال الرقابة القضائية على دستورية التشريعات يعد تنقيحاً للدستور، وإلا تحولت هذه الرقابة إلى فراغ ليس لها من قوام، والحاصل أن تفسير المحكمة لنصوص الدستور بناء على طلب مقدم إليها بذلك إنما يقوم في الأساس على علاقة بين فرع وأصل ليس في ذلك من محيص.

كما أنه من الجلي أيضاً أنه سبق لهذه المحكمة أن أكدت أن

قاعدة (٤)

طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع والفصل في نزاع بين خصوم يتنازعون فيما بينهم على تقرير حقوق مدعى بها أو نفيها، وأن ما جرت عليه المحكمة من إشعار مجلس الأمة أو مجلس الوزراء بورود طلب التفسير إليها من أيهما وبتاريخ وموعد الاجتماع ومكانه لنظر الطلب هو بقصد الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره، إلا أنه ليس من شأن قيام هذه المحكمة بهذا الإجراء أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية، أو أن يضفي على إجراءات نظره صبغة الأنزعة القضائية وسمات إجراءات التقاضي، أو أن يستفاد من ذلك انعقاد الخصومة أو إدخال طرف فيها أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفوع وطلبات، إذ لا يتصور أن يكون لطلب التفسير الدستوري خصوم يتنازعون أو أطراف يتعددون، كما أنه وإن كان لأي من المجلسين أن يطلب التفسير من هذه المحكمة أو لا يطلبه، إلا أنه ليس بسائغ أن يحجب أحدهما عن الآخر حقه المقرر قانوناً في تقديم طلب التفسير، أو أن يقوم بدور المصوب أو المصحح لما تنتهي إليه هذه المحكمة من قرارات تفسير ملزمة، أو أن يملي عليها فهماً لا تستفيده من هذه النصوص بنظرها المستقل، وبالتالي فإن الدفع المثار في هذا الصدد، وما سيق من مجادلة حول اختصاص هذه المحكمة في هذا الشأن، وما جاء من تعقيب على ما صدر عنها من قرارات ملزمة، يغدو في جملته في غير موضعه، ومن ثم غير مقبول.

قاعدة (٦)

وحيث إن إعمال السلطة المخولة لهذه المحكمة في مجال التفسير الدستوري بناء على طلب مقدم إليها من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء منوط في الأساس بتحقق قيام الخلاف حول مضمون نص في الدستور أو ترتيب آثاره أو كيفية إعمال حكمه فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء، وأن يكون الخلاف حول النص الدستوري مستعصياً على التوفيق، تقتضيه ضرورة وأهمية، موجباً لاستنهاض اختصاص هذه المحكمة حسماً له، وذلك بتجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول هذا النص، وتفسيره بياناً لمفهومه، وتوضيحاً لمضمونه، واستجلاءً لمراده، إرساءً لمدلوله، ضماناً لوحدة تطبيقه، وهو بما يتعين معه لزوماً قيام هذا الخلاف كشرط لا غنى عنه لقبول طلب التفسير، دون أن ينصرف ذلك إلى خلاف لم ينشأ عن النصوص الدستورية ذاتها ولا يتصل الأمر بتفسيرها، وإنما يتعلق بتطبيق نصوص قانونية أخرى ولو كان من زاوية اتفاقها أو تعارضها مع أحكام الدستور، أو ينصرف إلى نصوص يُطرح تصورها مجرداً في شأن أبعاد محتملة لتطبيقها، أو إلى نصوص يثار في شأنها جدل فقهي نظري.

وحيث إن مجلس الوزراء هو صاحب الصفة قانوناً في طلب تفسير النصوص الدستورية من هذه المحكمة، باعتباره إحدى الجهتين اللتين أجاز لهما وحدهما القانون ذلك حسبما سلف إيضاحه، وكان البين من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥/رابعاً) المتخذ في اجتماعه المنعقد في ٢٠٠٤/٣/٢١، أنه قد احتوى على

طلب تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور في ضوء ما يرتبط بهما من مواد أخرى واردة بالدستور، وكان المقصود بمجلس الوزراء الهيئة المشكلة من الوزراء جميعاً، والذي يصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين على نحو ما تقضي به المادة (١٢٨) من الدستور، وبالتالي فإن طلب التفسير الماثل . والحال كذلك . يكون محدداً فيما ورد بهذا القرار، وإنه وإن كان للجهة طالبة التفسير أن تستعين بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجرى تقديمها إلى المحكمة في هذا الصدد، إلا أنه يقع على عاتق الجهة المكلفة بتحرير مذكرة الطلب واجب الالتزام في هذه الحالة بحدود ما قد طُلب منها توضيحه من بيان، والتقيد في هذا الشأن بما ورد بقرار المجلس صاحب الصفة في الطلب، وما جاء به متعلقاً بتحديد نصوص الدستور المطلوب تفسيرها دون مجاوزة لحدود هذا الطلب، أو خروج عن حدود التكليف الصادر لها، والذي ينصرف إلى بيان ما يرتبط بالنصوص المطلوب تفسيرها من مواد أخرى واردة بالدستور يتم التفسير على ضوئها، دون إضافة نصوص قانونية أخرى إلى الطلب لانحسار هذا الاختصاص عنها أصلاً، وانتفاء صفتها في إصدار قرار بالطلب منفرداً.

ولما كان ما تقدم، وكانت المادتان (١٠٠) و(١٠١) المطلوب تفسيرهما في ضوء ما يرتبط بهما من نصوص واردة بالدستور مع التسليم بأهمية الطلب المقدم في شأنهما، وقيام مبرراته ودواعيه، لما أثير في جانب منها من عميق خُلف حول إعمال حكمهما بين

مجلس الوزراء ومجلس الأمة على نحو ما أفصحت عنه بجلاء المذكرات المقدمة منهما في هذا الصدد، واتصال الأمر فيما ورد بهذه النصوص بحق عضو مجلس الأمة في الاستجواب، وتعلقه بأهم أدوات ومستلزمات الرقابة البرلمانية لمجلس الأمة على أعمال الحكومة ونشاطها وتصرفاتها، وما يرتبط بذلك من تحديد المسئولية السياسية للوزير أمام مجلس الأمة ومحاسبته على أعماله وتصرفاته في الشئون العامة، وما عسى أن يؤول ذلك من تجريح لسياسته ونقدها في إطار ولاياته وصلاحياته واختصاصاته إلى طرح موضوع الثقة به، ومدى تحمله تبعة التصرفات والأعمال الصادرة من تنظيمات وكيانات منشأة بالدولة كفل لها المشرع الاستقلال في إدارة نشاطها وممارسة اختصاصاتها، ومدى سلطة الوزير عليها ومساءلته عنها، في إطار النصوص الحاكمة وأوضاع الرقابة والإشراف عليها، بيد أن المحكمة لاحظت من مطالعة الأوراق والمذكرات الختامية المقدمة من الحكومة ومجلس الأمة أنهما اتفقا في الرأي بشأن المسألة الثالثة الواردة بطلب التفسير بما خَلُصا إليه من أنه لا يجوز لمقدم طلب الاستجواب بعد انتهاء الجلسة المحددة لمناقشته التحدث فيه مجدداً في الجلسة المحددة لنظر طلب طرح الثقة بالوزير المستجوب، الأمر الذي يعني انتفاء أمر الخلاف في شأن هذه المسألة، وبالتالي يغدو الطلب فيما يتعلق بها مفتقداً إلى ما يبرره قانوناً، كما أنه بالنسبة إلى المسألة الرابعة والتي تتعلق بالأثر المترتب على تنازل أحد مقدمي طلب طرح الثقة بالوزير، والتي طرحت الحكومة هذه المسألة طرحاً افتراضياً على

محض تصور مجرد، ليتسنى تدبر الأمر في خصوصها مستقبلاً، كما تشير إلى تفويض الرأي بشأنها لهذه المحكمة، ويشاطرها في ذلك مجلس الأمة، فإنها تتمخض خلافاً نظرياً لا يقوم معها وجه محل معتبر واقعاً لكي تخوض المحكمة في هذا الشق من الطلب لافتقاد موجبه، ومناط إعمال ولايتها في شأنه، وحيث إنه فيما عدا ذلك، فإن مناط نظر طلب التفسير يغدو متوافراً، مستجمعاً لشرائطه، مستوفياً أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن طلب التفسير الماثل . في حدود ما أثير من خلاف حول المسائل آنفة البيان . ينصب أساساً على تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) وذلك بالارتباط مع المادتين (١٣٠) و(١٣٣) من الدستور، في ضوء بقية مواده الأخرى المرتبطة بهذا الخصوص.

قاعدة (٧)

وحيث إنه من المسلم به . كأصل عام . أنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى، بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها، وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض، وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة، متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة مراميها، يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معانٍ شاملة.

قاعدة (٨)

وحيث إن الدستور رسم لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه، محدداً

اختصاصها واستقلال كل سلطة بذاتها، بما يحقق المساواة والتوازن بينها توازناً لا يجعل لإحداها مكنة استيعاب الآخرين، وأقام الدستور توزيع هذه الاختصاصات على أساس مبدأ فصل السلطات، دون أن يجعل ذلك فصلاً تاماً، بل فصلاً مصحوباً بالتعاون والتآزر فيما بينها، وبما يسمح بتعدد الأفرع لنشاطها، وبوجود قدر من التداخل، وموازنتها ببعض، مع تبادل الإشراف والرقابة فيما بينها، وجعل الدستور استعمال السلطات لوظائفها ينتظمه دائماً التعاون المتبادل بينها على أساس احترام كل منها لأحكام الدستور، والنزول على أوامره ونواهيه.

ويبين من استعراض أحكام الدستور أن المادة (٥١) نصت على أن " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور."، كما نصت المادة (٥٢) على أن " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور. "، ونصت المادة (٥٣) على أن " السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور. "، ونصت المادة (٥٤) على أن " الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس "، ونصت المادة (٥٥) على أن " يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه."، كما نصت المادة (١٢٣) على أن " يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية."، ونصت المادة (١٢٧) على أن " يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات

المختلفة." ونصت المادة (١٣٠) على أن " يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها "، وقررت المادة (٥٨) مسئولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، ومسئولية كل وزير أمامه عن أعمال وزارته، وأشارت المادة (١٠١) إلى أن كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، ونصت المادة (١٠٢) على أن " لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به".

والواضح من النصوص سالفة الذكر أن الدستور حدد المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات في نوعين: مسئولية فردية، ومسئولية جماعية، فكل وزير مسئول عن أعمال وزارته مسئولية فردية أمام الأمير، وأمام مجلس الأمة، كما أنه مسئول بالتضامن مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام الأمير، جاعلاً الدستور الإشراف المتبادل بين السلطات والتعاون بينها هو محور النظام الدستوري كله، ولا ريب في هذا المقام أن هذا التعاون أكثر ما يكون ظهوراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فللسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين، والحق في التصديق عليها، وإصدارها (مادة ٦٥)، وحق إصدار مراسيم لها قوة القانون في حالة الضرورة (مادة ٧١)، وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين (مادة ٧٢)، وحق دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد (مادة ٨٥)، وفض دورته (مادة ٨٩)، وحق حل المجلس (مادة

١٠٧)، وفي المقابل للسلطة التشريعية حق الرقابة على أعمال الحكومة وتصرفاتها، ولمجلس الأمة حق إبداء الملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة (مادة٩٨)، وله في مواجهة رئيس مجلس الوزراء، والوزراء حق السؤال (مادة ٩٩)، وحق الاستجواب (مادة ١٠٠)، وحق سحب الثقة من الوزراء فرادى (مادة ١٠١)، وحق الاحتكام إلى رئيس الدولة في حالة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء (مادة١٠٢)، وحق إجراء التحقيق (مادة ١١٤)، ومناقشة الميزانية وإقرارها (المادتان ١٤١و١٤٥)، وقد جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم . على نحو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للدستور . متمثلاً في أمور معينة من بينها " وضع قيود على المسئولية السياسية الفردية للوزراء بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أي خُمس الأعضاء) إثر مناقشة استجواب...، مع التزام المواعيد لمناقشة الاستجواب، ثم لإصدار قرار من المجلس في شأنه، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها، فإن صدر القرار على الرغم من كل هذه العقبات اعتبر الوزير معتزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة استيفاءً للشكل القانوني (مادة ١٠١) ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب "، وفي هذا المقام أوردت المذكرة التفسيرية أنه " من المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور

على تهيئة أسبابه دون اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي البحت، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة، في تقدير صالح المجموع على كلمة سواء، كما أنه من ناحية أخرى قدر الدستور ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية، وذلك مخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو يضيع في التطبيق جوهر المسئولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني " حيث أشارت المذكرة التفسيرية في هذا الصدد إلى أنه " مما يبعث الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسئولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسئولية السياسية تاريخياً عن التلويح أو التهديد بتحريك المسئولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسئولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً. كما أن تجريح الوزير...، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأي العام. كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير...، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لإصدار قرار " بعدم الثقة "... كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسئولية الشعبية والبرلمانية، وحسه المرهف من الناحية

الأدبيـة لكـل نقـد أو تجـريح، قـد حمـلا الـوزير البرلمـاني علـى التعجيـل بـالتخلي عـن منصـبه إذا مـا لاح لـه أنـه فاقـد ثقـة الأمـة أو ممثليهـا، وقـد بلغـت هـذه الحساسـية أحيانـاً حـد الإسـراف ممـا اضـطر بعـض الدسـاتير الحديثـة للحـد منهـا حرصـاً علـى القـدر الـلازم مـن الاسـتقرار الوزاري. ".

قاعدة (٩)

وحيـث إن المستفـاد ممـا تقـدم أن رقابـة مجلـس الأمـة علـى أعمـال الحكومـة وتصـرفاتها . والتـي تتجسـد صـورها المتعـددة وأدواتهـا فـي السـؤال والاسـتجواب والتحقيـق . هـي مـن مظـاهر التعـاون بـين السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة، ومـن مقتضـيات النظـام الدسـتوري، ومـن خصائصـه الجوهريـة، ومسـتلزماته الـذي يقـوم علـى أساسـه نظـام الحكـم، متخـذاً هـذا النظـام مـن مبـدأ المسـئولية السياسـية الفرديـة للـوزراء أمـام مجلـس الأمـة وتحديـد مسـئولية كـلٍ مـنهم عـن أعمالـه خيـاراً، فحسـب الأمـة أن الـوزراء مسـئولون أمـام نوابهـا، جـاعلاً مـن ذلك إطاراً يوفر للحكم طابعه الشعبي.

ولمـا كـان ذلـك، وكـان الـنص فـي المـادة (١٠٠) مـن الدسـتور علـى أن " لكـل عضـو مـن أعضـاء مجلـس الأمـة أن يوجـه إلـى رئـيس مجلـس الـوزراء وإلـى الـوزراء اسـتجوابات عـن الأمـور الداخلـة فـي اختصاصـاتهم، ولا تجـرى المناقشـة فـي الاسـتجواب إلا بعـد ثمانيـة أيـام علـى الأقـل مـن يـوم تقديمـه، وذلـك فـي غيـر حالـة الاسـتعجال وموافقـة الـوزير، وبمراعـاة حكـم المـادتين (١٠١) و(١٠٢) مـن الدسـتور يجـوز أن يـؤدي الاسـتجواب إلـى طـرح موضـوع الثقـة علـى المجلـس. "، والـنص فـي المـادة (١٠١) علـى أن " لكـل وزيـر مسـؤول لـدى

مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة. ".

قاعدة (١٠)

وحيث إن البين من هاتين المادتين أن توجيه الاستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء هو حق دستوري مقرر لعضو مجلس الأمة، وأن هذا الحق هو أكبر مظاهر ما للسلطة التشريعية من الرقابة على السلطة التنفيذية، إذ تتجلى فيه المسئولية السياسية بأجلى مظاهرها، فالنظام الدستوري قائم على مبدأ المسئولية الوزارية أمام المجلس النيابي وإشراك الأمة في إدارة شئون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ومدى التزام الحكومة في أعمالها وتصرفاتها بحدودها، والطريقة لتحقيق هذا المبدأ هي مناقشة الحكومة الحساب، وليس الاستجواب إلا محققاً لهذا الغرض، وأنه وإن كان الاستجواب بالمعنى الاصطلاحي هو طلب الجواب، إلا أنه ليس استفهاماً، وإنما هو توجيه النقد إلى المستجوب وتجريح سياسته، مما يستلزم الأمر مُستَجْوِباً وهو أحد أعضاء مجلس الأمة، كما يستلزم مُستَجْوَباً وهو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المسئول عن التصرفات أو الأعمال التي يراد

الاستجواب عنها وبالتالي فلا يصح دستورياً ولا عملياً توجيه استجوابات إلا إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء، والاستجواب لا يكون إلا في أمر من شئون الدولة العامة، والتي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بشئون سياستها، وما له من أثر ظاهر في مجراها، فالأمور الخاصة لا يصح أن تكون موضعاً له، وإلا ضاع الغرض المقصود من الاستجواب، فضلاً عن أن المجلس النيابي ليس منبراً تُلقى منه المطاعن الشخصية على الوزراء أو تناول أمورهم الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم أو التهجم عليهم أو التشهير بهم، فحق الاستجواب أساسه القانوني الرغبة في تحقيق المسئولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي بطريقة فعالة، وبعبارة أخرى تحقيق رقابة الأمة على أعمال وأداء الحكومة، فكل ما يخرج عن تحقيق هذا الغرض الأصلي لا محل له في المجلس النيابي، ولا وجه للقول بأن حق عضو مجلس الأمة في تقديم الاستجواب غير محدود، فالواقع أن جميع الحقوق لها حدود من حُسن الاستعمال، فإذا تجاوزت هذه الحدود انقلبت إلى ضدها وفقد صاحبها الحق فيها، كما أن القول بأن الاستجوابات حق مطلق لعضو المجلس قول لا يستقيم على إطلاقه، فإذا كان للنائب حق فللغير حقوق قد تكون هي الأجدر والأَوْلَى بالرعاية والاعتبار، كما أنه من ناحية أخرى فإنه وإن كان لعضو المجلس حق الاستجواب كلما دَعَتْ الحاجة إليه، واقتضت له ضرورة وأهمية، كما له تخير الوقت المناسب لاستعماله، وكذلك اختيار توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير بعينه،

واختيار موضوعه، كل ذلك بحسب تقدير عضو المجلس، إلا أنه مما هو غني عن البيان أن إمطار الحكومة بوابل من الاستجوابات في المجلس النيابي من غير ضرورة أو أهمية يعطل الحكومة عن أعمالها، ويضيع على المجلس النيابي وقته، في مثل هذه الاستجوابات ويقلل من قيمتها.

قاعدة (١١)

هذا والاستجواب يفترق عن السؤال، فالاستجواب يحمل معنى المحاسبة، أما السؤال فينصرف إلى طلب بيانات أو إيضاحات من المسئول عن أمر معين، ومتى قدم المسئول البيانات المطلوبة انتهى الأمر، وقد يكون المقصود في كثير من الأحايين من توجيه السؤال لا مجرد طلب البيان والرغبة في الوقوف على الحقيقة في أمر معين، بل لفت نظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف معين، وإذا كان السؤال له جوابه، ويقتصر أمره ما بين السائل والمسئول، فإن الاستجواب له مناقشته، وله نتائجه، والاستجواب قد يستتبعه طرح موضوع الثقة بالوزير المستجوب، أما السؤال فليس له هذا الأثر.

قاعدة (١٢)

ولما كان الاستجواب على هذه الدرجة من الخطورة فقد أُحِيطَ ببعض الإجراءات الخاصة منعاً للإسراف والتسرع فيه، كما أُحيط ببعض الضمانات تجعل الوزراء في مأمن من المباغتة، مع إفساح الوقت والمجال لتمكينهم من الدفاع عن سياستهم، وهو الأمر الذي أبرزته المادة (١٠١) بنصها على عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، والقصد من ذلك هو ألا يفاجأ به الوزير

مُفَاجَـأَةً وهـو غيـر مسـتعد لـه، وإعطـاؤه الفرصـة حتـى يتخـذ عدتـه ويسـتعد لمناقشـته ويـتمكن مـن الإدلاء بحجتـه، ولا يكفـي فـي هـذا الصـدد لتقصـير هـذا الأجـل مجـرد تـوفر حالـة الاسـتعجال، وإنمـا تجـب لـذلك موافقـة الـوزير، بمـا مقتضـاه ولازمـه وجـوب أن يكـون موضـوع الاسـتجواب واضـحاً ومنصـباً علـى وقائـع محـددة وألا يكـون غامضـاً مبهمـاً، إذ أن مـن شـأن هـذا الغمـوض والإبهـام تعـذر حصـر المعلومـات التـي يلـزم جمعهـا اسـتعداداً لمناقشـته، فضـلاً عـن أن المسـئولية الوزاريـة يجـب أن تقـوم علـى عناصـر واضـحة كـي تثـار مسـئولية المُسـتَجَوْب بشـأنها، تُحـصر أسـانيدها فـلا يؤخـذ علـى حـين غـرة، ومـن ثـم فإنـه لا يجـوز إقحـام موضـوعات جديـدة أخـرى علـى طلـب الاسـتجواب أثنـاء مناقشـته، إلا مـا كـان متعلقـاً بوقـائع تفصـيلية ترتبـط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب.

قاعدة (١٣)

والاسـتجواب يتضـمن تحريـك المسـئولية الوزاريـة بشـأن السياسـة العامـة للحكومـة أو سياسـة الـوزير الخاصـة بوزارتـه، وأسـاس هـذه المسـئولية تلـك السـلطات الواسـعة والاختصاصـات الكبيـرة التـي تجـد أصـلها فـي الدسـتور فيمـا يخولـه للـوزير لمباشـرة أعمـال وزارتـه وتصـريف شـئونها، فقـد نصـت المـادة (٥٥) مـن الدسـتور علـى أن " يتـولى الأميـر سـلطاته بواسـطة وزرائـه " والقاعـدة الـواردة بهـذا الـنص مستمدة مـن مبـادئ النظـام البرلمـاني، ومؤداهـا أن السـلطات التـي تـرد فـي الدسـتور والمقـررة لـرئيس الدولـة، إنمـا تُمَـارَس بواسـطة الحكومـة نظـراً لعـدم مسـئولية رئـيس الدولـة سياسـياً عـن أعمالـه، ممـا أصـبح لزامـاً معـه أن تُلْقَـى تبعـة هـذه الأعمـال علـى الـوزراء فيسـألون سياسـياً

عنهـا، ولمـا كـان اختصـاص رئـيس مجلـس الـوزراء يقتصـر نطاقـه علـى رئاسـة جلسـات مجلـس الـوزراء والإشـراف علـى تنسـيق الأعمـال بـين الـوزارات المختلفـة دون أن يتـولى أي وزارة، كمـا لا يطـرح فـي مجلـس الأمـة موضـوع الثقـة بـه وفقـاً لمـا نصـت عليـه الفقـرة الأولـى مـن المـادة (١٠٢) مـن الدسـتور، فـإن المسـئولية السياسـية إنمـا تقـع بصـفة أساسـية علـى عـاتق الـوزراء فـرادى بخـلاف المسـئولية التضـامنية لـرئيس مجلـس الـوزراء والـوزراء جميعـاً عـن المسـائل المتعلقـة بالسياسـة العامـة للدولـة، وهـي تلـك المسـائل التـي لأهميتهـا كانـت موضـوع بحـث مجلـس الـوزراء أو أن مـن المفـروض فيهـا أن تكون موضوع بحثه.

قاعدة (١٤)

وإعمـالاً لأحكـام المسـئولية السياسـية الفرديـة للـوزراء فإنـه يحـق لعضـو مجلـس الأمـة توجيـه الاسـتجواب إلـى الـوزير عـن الأمـور الداخلـة فـي اختصاصـاته، وأعمـال وزارتـه، وتنفيـذه للسياسـة العامـة فيهـا واتجاهـات الـوزارة والإشـراف علـى تنفيـذها حسـبما دل علـى ذلـك صـريح عبـارة الفقـرة الأولـى لكـل مـن المـادتين (١٠٠) و(١٠١) مـن الدسـتور بـالترابط مـع مـا تقـرره المـادة (١٣٠) مـن الدسـتور التـي تقضـي بـأن يتـولى كـل وزيـر الإشـراف علـى شـئون وزارتـه ويقـوم بتنفيـذ السياسـة العامـة فيهـا، وهـذه الأحكـام إنمـا تتسـق فـي المقـام الأول مـع مبـادئ النظـام الـديمقراطي الـذي تبنـاه الدسـتور نظامـاً وسـطاً بـين النظـامين البرلمـاني والرئاسـي مـع انعطـاف أكبـر نحـو أولهمـا حسـبما هـو مسـتفاد مـن نـص المـادة (٦) مـن الدسـتور ومـا جـاء بمذكرتـه التفسـيرية، وسـلطة الـوزير ذات طبيعـة مزدوجـة فهـي سـلطة حكـم

لكون الوزراء جميعاً أعضاءً في مجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية طبقاً لما تنص عليه المادة (١٢٣) من الدستور، فهم مشاركون في مسئولية الحكم، كما أنها سلطة إدارة لان الوزير يعتبر هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، وبهذه الصفة يتمتع بجميع مظاهر السلطة الرئاسية عليها وما يتبعها من موظفين وإدارات وأجهزة ومرافق، ومن ثم فمن الطبيعي أن يتحمل تبعة الأخطاء الناشئة عن إدارته، وعن أعماله وتصرفاته المتعلقة بشئون وزارته الداخلة في اختصاصاته، فيسأل سياسياً أمام المجلس النيابي عن جميع الأعمال والتصرفات المخالفة للدستور أو القانون، الإيجابية منها والسلبية، العمدية وغير العمدية، بوسائل الرقابة البرلمانية المقررة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بموجب أحكام الدستور وعمادها الاستجواب.

قاعدة (١٥)

ولما كان ذلك، وكان الوزير لا يستمد سلطته القانونية، ولا يشغل مركزه إلا بناء على المرسوم الصادر بتعيينه، كما أنه يستمد اختصاصاته الوزارية في الأصل من المرسوم المتعلق بتنظيم وزارته، وتحديد اختصاصاتها، بالإضافة إلى ما يرد بالقوانين واللوائح من اختصاصات أخرى، وإذ كان من المقرر بالنسبة إلى المسئولية الفردية للوزير عن الأعمال المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وجهات الإدارة المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته، أنه إذا أسند المشرع إلى الوزير ممارسة سلطة معينة

لم تكن داخلة أصلا في الأعمال الأساسية لوزارته للاضطلاع بها، فإن السلطة تتبع المسئولية، فمن ثم يتحمل الوزير المسئولية عن مباشرته لهذه السلطة وذلك في حدود صلاحياته واختصاصاته التي منحها له المشرع في نطاق الدستور أي أن المسئولية تتحدد في إطار الدائرة التي يستعمل فيها سلطته، وإذ نصت المادة (١٣٣) من الدستور على أن " ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها. "، فذلك يدل على أن الدستور وإن عهد للقانون تنظيم تلك المؤسسات والهيئات وغيرها من جهات الإدارة اللامركزية بما يكفل استقلالها وتصريف شئونها وإدارة أعمالها وإصدار قراراتها ونفاذها دون الرجوع في ذلك إلى السلطة المركزية، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني استقلالاً بلا مسئولية، فواجب الحكومة مراقبتها وتوجيهها والإشراف على كيفية إدارتها ومدى تنفيذها للقواعد والأغراض التي أنشئت من أجلها، فليس من شأن تقرير هذا الاستقلال لهذه الجهات أن يقلل من هيمنة مجلس الوزراء على شئون ومصالح الدولة جميعاً، أو يتعارض ذلك مع مبدأ المسئولية الوزارية أو يعد هذا الاستقلال مسقطاً لهذه المسئولية فراراً منها لما في ذلك من إهدار لحق المجلس النيابي في الرقابة ومخالفة للدستور، ومن ثم يتعين إخضاع أعمال وتصرفات تلك الجهات المستقلة سالفة الذكر للتوجيه والإشراف والرقابة التي تمارسها السلطة المركزية . وهي مجلس الوزراء ممثلاً في الوزير المختص بهذا الشأن . وذلك ضماناً لحسن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو

مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية للسلطة المركزية على السلطات اللامركزية، كما أنه من ناحية أخرى يقع على هذه الجهات واجب الالتزام بتنفيذ التوجيهات الصادرة من السلطة المركزية في الدولة وهي مجلس الوزراء الذي يمثله كل وزير بالنسبة للهيئة أو المؤسسة التي تخضع لإشرافه أو إشراف وزارته، والذي يتولى عرض شئونها ومشاكلها على مجلس الوزراء واقتراح الحلول اللازمة لها، دون أن يعني ذلك مساساً باستقلالها أو انتقاصاً من صلاحياتها في إصدار القرارات المختصة بها قانوناً، ومؤدى ذلك أن المؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة للوزير المختص أو الملحقة به أو بوزارته مسئولة أمامه مسئولية مباشرة وتخضع أعمالها وتصرفاتها لتوجيهه وإشرافه ورقابته، والوزير يمارس سلطته واختصاصه في حدود ما يقرره القانون وبالقدر الذي ينص عليه اتساعاً وضيقاً، فقد تتناول الرقابة أعمال الجهة المستقلة في ذاتها وإجراءات تنفيذها، وذلك بإخضاعها لإذن سابق من الوزير المختص أو تصديق لاحق منه أو تخويله السلطة في تعيين أعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم أو حلوله أو وزارته محل الجهة في أداء العمل أو المشاركة في الإدارة إلى غير ذلك من الأمور، وعلى ضوء ما تقدم فإن الرقابة البرلمانية للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للدستور تخول لعضو مجلس الأمة الحق في استجواب الوزير عن أعمال وزارته بالمعنى الواسع لتشمل الأمور التي تدخل في اختصاصاته المتعلقة بوزارته والإشراف على شئونها وتنفيذ

السياسة العامة فيها، عملاً بأحكام المواد (١/١٠٠) و(١/١٠١) و(١٣٠) من الدستور، كما يمتد حق الاستجواب إلى شمول الأعمال التي تدخل في اختصاصات الوزير في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته تطبيقاً لنص المادة (١٣٣) من الدستور. وطبقاً للنظم الدستورية فإن السلطة توجب المسئولية وتنتجها لزوماً فهي كالظل الظليل لا تبعد عنها ولا تفارقها، فالذي يباشر السلطة يجب أن يكون مسئولاً عن مباشرتها، والذي يُساءل يجب أن يكون صاحب سلطة واختصاص بما يخوله قانوناً القدرة على القيام بإجراء أو اتخاذ تصرف معين، وعلى خلاف ذلك فإن عدم الاختصاص يؤدي إلى انعدام القدرة قانوناً على الإتيان بهذا الإجراء أو التصرف، وبالتالي فلا مسئولية بلا سلطة أو اختصاص، والاختصاصات في المجال الدستوري وإن كانت تفترق عن الاختصاصات في المجال الإداري بالنظر إلى أن مصدر الأولى هو الدستور بينما يتردد مصدر الأخيرة بين القانون واللوائح إلا أنه يجمعهما أنهما ينتسبان معاً إلى مبادئ القانون العام الذي شرع الاختصاص لوضع قواعد آمرة ملزمة للإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة.ولما كان الاختصاص في المجال الدستوري كشأن الاختصاص في المجال الإداري يقوم على أربعة عناصر ومن ثم فإنه يتعين أن يكون الوزير مختصاً بأعمال الوزارة المراد استجوابه عنها وأن تتوافر في اختصاصه تلك العناصر مجتمعة حتى يستقيم الاستجواب صحيحاً وفقاً لأحكام الدستور. وهي تتمثل في (العنصر

الشخصي) ولازمه أن يكون الوزير المستجوب قد اكتسب الصفة الوزارية بتعيينه وزيراً لوزارته بموجب مرسوم أميري طبقاً للمادة (٥٦) من الدستور، و(العنصر الموضوعي) ومؤداه أن تكون الأعمال والتصرفات محل الاستجواب داخلة في الحدود التي قررها المشرع وفي النطاق الذي أتاح للوزير ممارستها فيه،و(العنصر الزمني) مقتضاه أن تكون الأعمال والتصرفات المراد استجواب الوزير عنها قد صدرت منه أو من أحد الأشخاص التابعين له بصفته هذه خلال فترة ولايته للوزارة التي يحمل حقيبتها والتي تبدأ منذ تعيينه وزيراً لها وتستمر حتى تنتهي بانتهاء عمله بها لأي سبب كان يفضي إلى زوال صفته الوزارية،و(العنصر المكاني) وقوامه أن الوزير باعتباره سلطة مركزية في وزارته فإنه يبسط سلطته هذه ليمارس سائر أعماله الوزارية . بالمعنى الواسع . المخولة له ليس في عاصمة البلاد فحسب بل تمتد إلى سائر أنحائها ويمارس هذه الأعمال عن طريق التابعين له ولوزارته والملحقين بها من موظفين وإدارات وأجهزة ومرافق.

وحيث إنه لما تقدم، وكان المفهوم الصحيح لدلالة النصوص الدستورية سالفة البيان مؤداه أن الاستجواب لا يكون موافقاً للدستور إذا تخلفت مسألة الاختصاص الوزاري في الموضوعات والوقائع الواردة في الطلب المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة لاستجواب أحد الوزراء استناداً إلى أحكام المسئولية السياسية للوزير عن أعمال وزارته سواء كانت أعمالاً أصلية يمارسها الوزير باعتباره الرئيس الأعلى لوزارته التي يتولى تصريف شئونها أو تلك

الأعمال التي عهد المشرع إليه بها في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية، ومن صور الأعمال التي لا يجوز من الناحية الدستورية استجواب الوزير عنها لتخلف مسألة الاختصاص بشأنها تلك الأعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيبتها أياً كانت صفته وقت صدورها، ومن تلك الصور أيضاً الأعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر أو من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيراً لها متى كانت هذه الأعمال السابقة قد تمت ولم تستمر في عهده بما ينتفي عنه الاختصاص بها والمسئولية السياسية أمام مجلس الأمة عنها، أما إذا استمرت تلك الأعمال في عهد الوزير معيبة دون أن يتخذ بشأنها في حدود سلطته إجراءً أو تصرفاً في مكنته قانوناً لإزالة العيب أو إصلاحه فإن هذه الأعمال بالنظر إلى استمرارها معيبة خلال فترة ولاية الوزير لوزارته تكون داخلة في اختصاصاته بما ينفسح معها مجال مسئوليته السياسية عنها ويسوغ بالتالي استجوابه بشأنها وفقاً للدستور، كما أنه غني عن البيان أنه إذا كان الاستجواب موجهاً لسياسة وزارته، وكانت هي سياسة سلفه، فلعضو المجلس الحق في توجيه الاستجواب إلى الوزير عنها متى استمرت سياسة سلفه باقية في الوزارة، وهي التي يهتم بها المجلس النيابي للحكم لها أو عليها.

وإذ كانت هذه المحكمة قد أعملت ولايتها وباشرت اختصاصها

قاعدة (١٦)

بنظر طلب تفسير النصوص الدستورية سالفة الذكر وبينت دلالتها وحقيقة المقصود منها، فإنها تقف عند هذا الحد دون التطرق إلى بيان الحكم الدستوري لتلك النصوص بالنسبة إلى الوقائع والموضوعات التي كانت محلاً للاستجواب في شأنها، لانحسار هذا الأمر عن ولايتها.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة في شأن تفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور، وذلك بالارتباط مع المادتين (١٣٠) و(١٣٣) منه، وفي ضوء بقية مواده الأخرى المرتبطة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: أن الاستجواب يجب أن يكون موضوعه واضحاً، محدداً بوقائع تُحصر أسانيدها، حتى يتخذ المستجْوَب عدته، ويستعد لمناقشته، ويتمكن من الإدلاء بحجته، ولا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب.

ثانياً: أن استجواب الوزير يكون عن الأمور الداخلة في اختصاصه، وعن أعمال وزارته، والإشراف على

شـئونها، وقيامــه بتنفيـذ السياسـة العامـة للحكومـة فيهـا ورسـم اتجاهـات الـوزارة، وإشـرافه علـى تنفيـذها، وعمـا يمارسـه مـن سـلطة متاحـة لـه قانونـاً فـي مجـال التوجيـه والإشــراف والرقابــة علــى المؤسســات العامــة والهيئــات العـامة والإدارات المسـتقلة التابعـة لـه أو الملحقـة بـه أو بوزارتـه لتنفيـذ السياسـة العامـة للحكومـة، وبمراعـاة القـدر الــذي مُــنِحَ قانونــاً للــوزير مــن الســلطة والاختصــاص بالأعمـال المـراد اسـتجوابه عنهـا بمـا يمكنـه مـن القـدرة علــى الإتيــان بهــا، ولا يجــوز اســتجواب الــوزير عــن الأعمـال السـابقة التـي صـدرت منـه قبـل توليـه الـوزارة التـي يحمـل حقيبتهـا أيـاً كانـت صـفته وقـت صـدورها، كمـا لا يجـوز اسـتجواب الـوزير عـن الأعمـال السـابقة التـي صـدرت مــن وزيــر آخــر أو مــن الــوزراء الســابقين الــذين تولــوا الـوزارة قبـل تعيـين الـوزير المـراد اسـتجوابه وزيـراً لهـا متـى كانــت هــذه الأعمــال الســابقة قــد تمــت ولــم تســتمر فــي عهده.

القسم الثانـي
الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
في الدعاوى الدستورية

جلسة ٦ محرم ١٤٢٧هـ
الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١]

الدعوى المقيدة برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري" (*)

المحالة من دائرة الجنح بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٥ جنح تجارة /٧:
المرفوعة من: النيابة العامة.
ضد: نبوية خليل عوض.

١- دعوى دستورية " نطاقها. شرط قبولها ". مصلحة.

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة. قبول الدعوى الدستورية. شرطه: توافر المصلحة فيها. مناطها: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة ولا تتعداها. النصوص التي تفتقد مجال إعمالها في الدعوى الموضوعية لا يتوافر شرط المصلحة بشأنها. أثر ذلك: القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها. تطبيق.

٢- دستور. حقوق " تنظيمها ". تشريع. سلطة تقديرية.

سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق. سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها.

٣- حقوق. حق الملكية " حق الملكية الفكرية ".

(*) نشرالحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٥٥) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢.

حق الملكية الفكرية ينتمي إلى الملكية الخاصة المصونة بنص المادة (١٨) من الدستور. عدم قيامها إلا بتوافر متطلباتها.

٤- حقوق " حماية الحقوق ". تنظيم قانوني. حماية جزائية.

تقدير المشرع أن حقاً معيناً بلغ قدراً من الأهمية يجعله جديراً بالحماية الجزائية بما يوجب وضع نص يعاقب على التعدي عليه. لازم ذلك: وجوب إمعان النظر في التنظيم القانوني الذي شرع لحماية هذا الحق تحرياً لقصد المشرع.

٥- قانون. حقوق " حق الملكية الفكرية. حق المؤلف.

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية. الغرض من إصداره: تأمين أصحاب هذا الحق والحفاظ على جهودهم وابتكاراتهم وتشجيعاً لهم على المضي قدماً في نشاطهم الأدبي والعلمي ومصنفاتهم الفنية. القانون قاطع الدلالة جلي المعنى على أن المؤلف هو صاحب الحق وحده في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة كانت. تجريم التعدي على هذا الحق تحقيقاً لهذه الغاية في حالات حددها المشرع عاقب عليها في المادة (٤٢) من القانون. حق المؤلف الأدبي في نسبة المصنف إليه وفي تقرير نشره ونشر مجموعة خطبه ومقالاته تمتعه بالحماية بصفة دائمة لكونه لصيقاً بشخص المؤلف. حق استغلال المصنف مالياً حق مؤقت. التأقيت من أهم خصائصه وصفاته ويشكل عنصراً جوهرياً فيه يلازمه ولا يزايله. انقضاؤه بانقضاء مدة الحماية المقررة له بالمادة (١٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩. مؤداه وجوب إعمال نص المادة (٤٢) متساندا إلى نص المادة (١٧) ومحمولاً عليه. أثر ذلك: أن تجريم المشرع لصور التعدي على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً مقيد بنهاية مدة الحماية المقررة لهذا الحق.

٦- قانون. تفسير "تفسير النصوص القانونية ".

تفسير النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع واستخلاص دلالتها يكون بإمعان النظر فيها باعتبارها وحدة متماسكة. الامتناع عن عزل نص وتفسيره استقلالاً عن باقي النصوص.

٧- دستور. أصل البراءة. نيابة عامة. جريمة. إثبات " إثبات الجرائم".

أصل البراءة الذي كفله الدستور. مؤداه: افتراض البراءة فيما يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها لا من ناحية العقوبة نوعاً أو مقداراً. مقتضاه: درء وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات دون التيقن من مقارفة المتهم لها. لازم ذلك: وجوب إقامة النيابة العامة الدليل على الجريمة في كل ركن من أركانها وعدم جواز تحلل النيابة العامة من عبء الإثبات الواقع على كاهلها. نص المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ المطعون عليه لا ينطوي على ما يخالف هذا المعنى لأصل البراءة.

الوقائع

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة أقامت على نبوية خليل عوض الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٥ جنح تجارة لأنها في يوم ٢٠٠٤/١١/٢٨ بدائرة محافظة حولي أعتدت على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها قانوناً بأن: ١ - قامت بنسخ المصنفات موضوع التحقيق (أشرطة كاسيت - سي دي) والمملوك حق استغلالها للغير دون الحصول على إذن مسبق وذلك على النحو المبين بالأوراق ٢ - عرضت للبيع والتداول (أشرطة كاسيت - سي دي) موضوع التهمة الأولى وذلك على النحو المبين

بالتحقيقات. وطلبت النيابة عقابها بالمواد (١) و (٢ / و) و (٤) و (٥ / أ) و(٤٢ / أ، ب) و (٤٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية. لم تحضر المتهمة جلسة المحاكمة، وقد ارتأت محكمة الموضوع – من تلقاء نفسها – قيام شبهة عدم دستورية ما نصت عليه المادة (٤٢) من القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه في البند (أ) من فقرتها الأولى المؤثم لأفعال التعدي المنصوص عليها في المواد (٤ / ب) و (٥) و (١٢) من هذا القانون، والبنود (ب) و(ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) آنفة البيان، وحكمت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وأقامت قضاءها على أن الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر قد عاقبت على أفعال التعدي على حقوق المؤلف الواردة ببنودها بصفة مطلقة دون تفرقة بين حقوقه الأدبية التي تتسم بالدوام وتتمتع بحماية قانونية دائمة وبين حقوقه في استغلال مصنفه مالياً وهى حقوق مؤقتة تسقط الحماية عنها بانقضاء الأجل المحدد لها قانونا وتصبح بعده من الأعمال المباحة للكافة، وأن عدم مراعاة النص الطعين لهذه التفرقة بتأقيت عقوبة التعدي على حقوق المؤلف المالية بنهاية أجلها يؤدي إلى تأثيم المباح بما يناقض أصل البراءة ويعرض الإنسان لإجراءات القبض والحبس والتفتيش والمحاكمة بالمخالفة لحكم المادتين (٣١) و (٣٤) من الدستور. وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ "

دستوري "، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت النيابة العامة – بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية عملاً بنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقا لنص المادة (٢٥) من هذه اللائحة – مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى. وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ –... ب – إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه... " يدل –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– على أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة، وأنه يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة

قاعدة (١)

الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة، فلا تتعداها. ولما كان ما نسبته النيابة العامة إلى المتهمة في الدعوى الموضوعية أنها قامت بنسخ مصنفات مملوك حقوق استغلالها المالي للغير بغير إذن مسبق من صاحب الحق، وأنها عرضت المصنفات المنسوخة للبيع والتداول بما يشكل تعدياً على الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية، وطلبت النيابة معاقبتها طبقاً لنصوص المواد (١) و (٢ / و) و (٤) و (٥/أ) و(٤٢ / أ، ب) و (٤٦) من هذا القانون، فان ما أثير من طلبات في الدعوى الموضوعية بما يرتبط بالدعوى الدستورية الماثلة إنما ينصرف إلى أفعال الاعتداء على حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفه، بنسخ مصنفاته بغير إذنه، وعرض ما نسخ منها للبيع والتداول مما يتعلق بنصوص المواد (٤) و(٥ / أ) و (٤٢ / أ، ب) سالفة الذكر التي تتناول هذه الأفعال وتعاقب في المادة الأخيرة منها على ما يشكل منها جريمة، ومن ثم فان هذه النصوص هى التي يتوافر بها شرط المصلحة وتمثل في الدعوى الدستورية بنيانها ليبقى نطاقها محصوراً فيها وحدها دون بقية النصوص الأخرى التي وردت في قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية وتتمثل في نصوص البندين(ب)و(ج) من المادة (٥) والمادة (١٢) و البندين (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر، فهذه النصوص الأخيرة تتعلق بأمور أخرى

منبتة الصلة بالدعوى الموضوعية المرتبطة، فمنها ما يتناول حق المؤلف في استغلال مصنفه بطرق أخرى بخلاف النسخ كنقله إلى الجمهور بالأداء العلني والتمثيل المسرحي وترجمته إلى لغة أخرى أو تعديله وحقه في نشر مجموعة خطبه ومقالاته، ومنها ما يعاقب كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها، وكل من أزال أو ساعد على إزالة حماية نظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل، ومتى كانت هذه النصوص النافلة تفتقد مجال أعمالها في الدعوى الموضوعية ولا يوجد أدنى قدر من الانعكاس للفصل في دستوريتها على الطلبات المطروحة في هذه الدعوى الأخيرة فذلك ما ينفي توافر شرط المصلحة بشأنها، ولا تكون الدعوى الدستورية بالنسبة لها قد اتصلت بالمحكمة الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون إنشائها والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقاً لها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى نصوص البندين (ب) و (ج) من المادة (٥) والمادة (١٢) والبندين(ج) و(د) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر، وأما فيما عدا ذلك فإن الدعوى الدستورية قد توافرت لها مقومات قبولها.

وحيث إن النعي يقوم أساساً على أن نص البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون المشار إليه قد أسبغ

الحمايـة الجزائيـة علـى حقـوق الملكيـة الفكريـة بتأثيمـه الاعتـداء عليهـا بصـفة مطلقـة دون تفرقـة بـين الحقـوق الأدبيـة لمؤلـف المصـنف والتـي تتمتـع وحـدها بحمايـة قانونيـة دائمـة وبـين مـا يتعلـق منهـا بـالحقوق الماليـة التـي تشـمل حـق المؤلـف وحـده فـي اسـتغلال مصـنفه ماليـاً والتـي تتسـم بالوقتيـة فتنقضـي بانقضـاء الأجـل المحـدد لحمايتهـا، وبـزوال الحمايـة المقـررة لهـذه الحقـوق تـدخل فـي دائـرة الإباحـة بالنسـبة إلـى الكافـة فـلا يعـد المسـاس بهـا جريمـة معاقبـاً عليهـا قانونـاً، وأن عـدم مراعـاة الـنص الطعـين لهـذه التفرقـة بتأقيـت العقوبـة بنهايـة المـدة المحـددة لحمايـة حقـوق المؤلـف الماليـة يـؤدي إلـى تـأثيم المبـاح بما يناقض الأصل الدستوري للبراءة.

قاعدة (٢)
قاعدة (٤)

وحيـث إن هـذا النعـي مـردود، ذلـك بـأن مـن المسـتقر عليـه فـي قضـاء هـذه المحكمـة أن الأصـل فـي سـلطة المشـرع فـي مجـال تنظـيم الحقـوق أنهـا سـلطة تقديريـة مـا لـم يقيـد الدسـتور ممارسـتها بضـوابط تحـد مـن إطلاقهـا وتعتبـر تخومـاً لا يجـوز اقتحامهـا أو تخطيهـا، ولمـا كانـت الحقـوق جميعهـا ويـندرج فـي نطاقهـا حـق الملكيـة الفكريـة – الـذي ينتمـي إلـى الملكيـة الخاصـة المصـونة بـنص المـادة (١٨) مـن الدسـتور – لا تقـوم إلا بتـوافر متطلباتهـا بحسـبان أن الشـروط التـي يفرضـها المشـرع لقيـام حـق مـن الحقـوق تعتبـر مـن عناصـره، بهـا يـنهض سـوياً، ولا يتصـور وجـوده بـدونها، ولا يكتمـل كيانـه فـي غيبتهـا، ومـن ثـم فـلا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطاً بهـا وجـوداً وعـدماً، فهـو رهـين بالشـروط المرتبطـة بـه ولا تنفصـم عنـه والتـي تعتبـر جـزءاً مـن بنيانـه، وبهـا يتضـح أوصـافه ومعالمـه ويتحـدد

قاعدة (٣)

نطاقه ومداه، وإذ قدر المشرع أن حقاً معيناً قد بلغ قدراً من الأهمية يجعله جديراً بالحماية الجزائية بما يوجب وضع نص يعاقب على التعدي عليه واعتبار المساس به جريمة بموجب هذا النص – نزولاً على حكم المادة (٣٢) من الدستور التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون – فإن تحديد أركان الجريمة التي استهدف المشرع من النص العقاب عليها حماية للحق يستوجب حتماً التعرف على طبيعة هذا الحق وبيان خصائصه وصفاته ومداه، وذلك لا يتأتى إلا بإمعان النظر في التنظيم القانوني الذي شرع لحماية هذا الحق، تحرياً لقصد المشرع، وإذ كانت المصنفات – على اختلاف أنواعها – الأدبية والفنية والعلمية هى ثمار فكر المؤلف ونتاج ذهنه وجهده ومرآة لشخصه وتعتبر قوام حق الملكية الفكرية وأصله وجوهره فقد ارتأى المشرع أن حماية هذا الحق أصبحت من الضرورات التي تقتضيها النهضة الثقافية الحاضرة وظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر، وذلك تأميناً لأصحاب هذا الحق وحفاظاً على جهودهم وابتكاراتهم وحافزاً وتشجيعاً لهم على المضي قدماً في نشاطهم الأدبي والعلمي ومصنفاتهم الفنية، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أصدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية وأفرد الباب الأول منه لنطاق الحماية القانونية وأشار في المادة (٢) منه إلى المصنفات التي تشملها الحماية بصفة خاصة ومنها المصنفات الإذاعية السمعية والبصرية التي وردت في البند (و) من هذه المادة، ونظم في الباب الثاني حقوق المؤلف فنص في المادة (٤) منه على أن

قاعدة (٥)

" للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه"، وتضمنت المادة (٥) من هذا القانون بعض الطرق التي يشملها حق المؤلف في الاستغلال ومنها نسخ المصنف بأي صورة كانت كما جاء بالبند (أ) من هذه المادة، وتناولت المادتان (١٦) و (١٧) من ذات القانون الأحكام المتعلقة بنهاية حماية حقوق المؤلف، وقد اقتصرت المادة (١٦) على بيان حكم خاص بنهاية حماية حق مؤلف المصنف الأجنبي وحق من ترجمه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق خلال خمس سنوات وحق وزير الإعلام في الترخيص بترجمة المصنف الأجنبي إلى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة من تاريخ النشر أو الترجمة للمصنف الأصلي لأول مرة مع تعويض صاحب الحق تعويضاً عادلاً، بينما نصت المادة (١٧) من هذا القانون على القاعدة العامة لنهاية حماية حقوق المؤلف في الاستغلال المالي، ونهايتها بالنسبة لبعض المصنفات حيث جرى النص على أنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حقوق المؤلف في الاستغلال المالي: أولاً: بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها وذلك اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للوفاة ثانياً: بمضي خمسين سنة من نهاية السنة الميلادية للنشر بالنسبة للمصنفات الآتية: أ – المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم

يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو يكون اسمه الحقيقي معروفاً للكافة فتنتهي المدة وفقاً للوارد في البند أولاً. ب – المصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصاً اعتبارياً. ج – المصنفات السينمائية... د – المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها. ثالثاً: بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء بالنسبة لغنائي الأداء واعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجي التسجيلات السينمائية أو المعدة للتلفاز أو الإذاعة. رابعاً: بمضي عشرين سنة... بالنسبة لهيئات البث الإذاعي. " وفي مجال الحماية الجزائية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من هذا القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ – كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٤) و (٥) و (٦) و (١٢) من هذا القانون. ب – كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول... مصنفاً مقلداً". وإذ كان يتضح من استقراء النصوص سالفة البيان مجتمعة ومتساندة أنها قاطعة الدلالة، جلية المعنى في أن الأصل أن المؤلف هو صاحب الحق وحده في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة كانت ومنها النسخ، وأنه لا يجوز ممارسة هذا الحق لغيره من آحاد الناس بغير إذن منه أو ممن يخلفه خلال الفترة المحددة قانوناً لحمايته، وتحقيقاً لبلوغ الغاية من هذه الحماية فقد عد المشرع التعدي على حق المؤلف في الاستغلال المالي في حالات حددها من الجرائم التي

يعاقب المعتدي عليها، ومن ذلك نسخ المصنف بغير إذن صاحب الحق، وعرض المصنف المقلد للبيع أو التداول – وهى الحالات المطروحة في الدعوى الموضوعية المرتبطة بالدعوى الماثلة – وعاقب عليها في المادة (٤٢) من القانون المشار إليه التي شملت أيضاً العقاب على التعدي على حق المؤلف الأدبي – حقه في نسبة المصنف إليه وحقه في تقرير نشره ونشر مجموعة خطبه ومقالاته – والذي يتمتع بالحماية بصفة دائمة لكونه لصيقاً بشخص المؤلف، ولما كان حق استغلال المصنف مالياً الذي شرعت له الحماية الجزائية وفقاً لذلك النص ومحل تلك الجرائم ليس دائماً وإنما هو حق مؤقت، فالتأقيت من أهم خصائصه وصفاته ويشكل عنصراً جوهرياً فيه يلازمه ولا يزايله ولا ينفك عنه منذ نشأته إلى أن ينقضي بانقضاء مدة الحماية المقررة له بالمادة (١٧) من القانون سالف الذكر، وهى تنتهي وفقاً للفقرة الأولى منها – بحسب الأصل – بانقضاء خمسين سنة على وفاة المؤلف أو من تاريخ وفاة من بقي حياً من شركائه في المصنفات المشتركة، وبانقضاء هذه المدة وزوال الحماية عن حق المؤلف في استغلال المصنف مالياً تسقط عن المساس به خاصية التأثيم وتزايله الجريمة والعقوبة المقررة لها قانوناً بعد زوال هذا الحق، فيصبح استخدامه بغير إذن صاحبه الأصلي مشروعاً ومباحاً للكافة لا جريمة فيه ولا إثم عليه. وخلاصة القول فإن ما تضمنه نص المادة (٤٢) سالفة الذكر متساناداً إلى نص المادة (١٧) ومحمولاً عليه يدل على أن تجريم المشرع لصور التعدي على حق المؤلف في استغلال مصنفه

ماليـاً التـي حـددها وسَـنّه عقوبـة للمعتـدي لـيس مطلقـاً مـن كـل قيـد، وإنمـا هـو مقيـد بنهايـة مـدة الحمايـة المقـررة لهـذا الحـق، فهـى تعتبـر الحـد الزمنـي الأقصـى لتـأثيم المسـاس بهـذا الحـق لا يجـوز تجـاوزه، وميقاتـاً لانتهـاء سـريان الـنص التجريمـي المتعلـق بـه مـن حيـث الزمـان يجـب التقيـد بـه وعـدم تخطيـه أو تعديـه، ولا يسـوغ تفسـير نـص المـادة (٤٢) بـالنظر إليـه اسـتقلالاً منفـرداً ومنعـزلاً عـن نـص المـادة (١٧) مـن ذات القـانون توصـلاً إلـى القـول بـأن المشـرع أطلـق بـه عقوبـة التعـدي علـى الحـق المـالي للمؤلـف ولـم يقيـدها بمـدة حمايتـه، بمـا يـؤدي إلـى تـأثيم المبـاح ويـناقض الأصـل الدسـتوري للبـراءة، لمـا هـو مقـرر مـن أن الأصـل فـي تفسـير النصـوص القانونيـة التـي تنتظمهـا وحـدة الموضـوع واسـتخلاص دلالتهـا وتحديـد المعنـى الـذي تغيـاه المشـرع منهـا إنمـا يكـون بإمعـان النظـر فيهـا باعتبارهـا وحـدة واحـدة متماسـكة، متآلفـة فـي معانيهـا، متضـافرة فـي مراميهـا يكمـل ويفسـر بعضـها بعضـاً، بمـا يمتنـع معـه فـي هـذا الخصـوص عـزل نـص عـن بـاقي النصـوص، وتفسـيره اسـتقلالاً إذ أن ذلـك لا يفضـي إلـى المفهـوم الصـحيح لدلالـة الـنص ومعنـاه ولا ينبـئ عـن حقيقـة مـا قصـده المشـرع منـه فضـلاً عـن أن أصـل البـراءة الـذي كفلـه الدسـتور فـي المـادة (٣٤) منـه مـؤداه افتـراض البـراءة فيمـا يتعلـق بالتهمـة الجنائيـة مـن ناحيـة إثباتهـا لا مـن ناحيـة العقوبـة نوعـاً أو مقـداراً، ومقتضـى هـذا الأصـل هـو درء وطـأة العقوبـة عـن الفـرد كلمـا كانـت الواقعـة الإجراميـة قـد أحاطتهـا الشـبهات دون التـيقن مـن مقارفـة المـتهم لهـا، ولازم ذلـك أنـه يجـب علـى النيابـة العامـة بوصـفها صـاحبة الـدعوى العموميـة وسـلطة

قاعدة (٦)

قاعدة (٧)

الاتهام الأصيلة فيها أن تقيم الدليل على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها ولا يجوز لها التحلل من عبء الإثبات الواقع على كاهلها فيها، وإذ كان نص المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ المطعون عليه لا ينطوي على ما يخالف هذا المعنى لأصل البراءة، كما لم ترد تلك المخالفة في النصوص الأخرى من ذات القانون التي تضمنها النص المشار إليه والتي تعتبر جزءاً مندمجاً فيه يتكامل هو معها بوصفه النص التجريمي الأصلي. لما كان ذلك، وكان التفسير السليم للنص الطعين وفقاً للنظر المتقدم ينأى به عن الوقوع في حمأة مخالفة نص المادتين (٣١) و (٣٤) من الدستور، فمن ثم يكون النعي عليه على غير أساس، مما يتعين القضاء برفض الدعوى الدستورية الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

جلسة ٦ محرم ١٤٢٧هـ
الموافق ٥ فبراير ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٢]

الدعوى المقيدة برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري" (*)

المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في القضية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠٥ إداري /٧:
المرفوعة من: ابتهال عبد الله مجيم الشلال.
ضد : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

١- دعوى دستورية " قبولها ". مصلحة. دعوى موضوعية ".

المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية ومناطها: أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية.

٢- قضاء إداري. قرار إداري. ولاية الإلغاء. اختصاص " اختصاص الدائرة الإدارية ". رقابة " رقابة المشروعية ".

الدائرة الإدارية وسد إليها إعمالاً لحكم الدستور والقانون الصادر بإنشائها ولاية إلغاء القرارات الإدارية المعيبة. القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته فصلاً في دعاوى الإلغاء مراقبة مشروعية القرار الإداري المختصم. إذا تبين له اختلال أحد أركان القرار أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره.

(*) نشرالحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٥٥) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢.

٣- قضاء إداري. قرار إداري. موظفون مدنيون. نقل.

القرارات الإدارية بنقل الموظفين المدنيين تخرج عن اختصاص القضاء الإداري إذا كانت إرادة الجهة الإدارية قد اتجهت بها إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالنقل. ليس من شأن إسباغ وصف القرار الإداري بأنه قرار نقل أن ينأى به عن رقابة القضاء الإداري أو يغل يده عن إعمال ولايته. للمحكمة إضفاء التكييف القانوني الصحيح عليه والوقوف على حقيقته وصولاً إلى تحديد ما إذا كان يدخل في اختصاصها من عدمه.

الوقائع

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – في أن المدعية (ابتهال عبد الله مجيم الشلال) أقامت الدعوى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ إداري / ٧ بطلب الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلا، ثانياً: بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤ لحين الفصل في الدعوى، ثالثاً: وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها عينت بوظيفة مدرس الكترونيات بمعهد الاتصالات والملاحة وذلك اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٨، وقد ظلت تباشر وظيفتها بقسم التراسل طبقاً لمؤهلاتها العلمية وهى بكالوريوس الهندسة (تخصص اتصالات والكترونيات) وماجستير في الكترونيات الألياف الضوئية، إلا أنها فوجئت بعد ذلك بصدور القرار المطعون فيه من مدير معهد الاتصالات والملاحة بنقلها إلى قسم المواد الأساسية، ونعت المدعية على هذا القرار صدوره مشوباً

بعيب إساءة استعمال السلطة، وتنكبه وجه المصلحة العامة، إذ أن جهة الإدارة حين أصدرته لم تتغيا منه مقتضيات العمل وصالحه، وإنما قصدت به الإساءة إليها أدبياً بين زملائها وطلابها، وآية ذلك أن المؤهلات العلمية التي حصلت عليها تدخل ضمن نطاق المواد العلمية لقسم التراسل وليس لقسم المواد الأساسية، وأن مزاولة مهنة التدريس في قسم المواد الأساسية لا تتطلب الحصول على المؤهلات العلمية في تخصص الاتصالات التي حصلت عليها، كما أن أعضاء هيئة التدريس في قسم المواد الأساسية ليس بإمكانهم التدريس في قسم التراسل، فضلاً عن أن القرار المطعون فيه قد تم تنفيذه قبل التاريخ المحدد له في بداية الفصل الثاني، وأضافت المدعية بأنها تظلمت من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩، وإذ لم تتلق رداً عليه فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان. وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المشرع في قانون إنشاء الدائرة الإدارية حصر المسائل التي تدخل في اختصاصها والتي يكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض، وليس من بين تلك المسائل طلبات إلغاء القرارات الصادرة بنقل الموظفين المدنيين الأمر الذي ينحسر معه عن تلك الدائرة الاختصاص بنظر دعوى المدعية. وبجلسة ٢٠٠٥/٦/١٤ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، وذلك لما تراءى للمحكمة من انه قد أحاط بما ورد بنصوص تلك البنود من شبهة عدم الدستورية، إذ أن المشرع باستبعاده النص على طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بنقل الموظفين المدنيين من بين المسائل التي تختص بها الدائرة الإدارية، يكون قد حجبها عن نظر هذه القرارات بما يمثل ذلك انتقاصاً لحق التقاضي أمامها، وحصن تلك القرارات من الطعن عليها، وحال بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي مخالفاً المشرع بذلك المادة (١٦٦) من الدستور التي تنص على أن " حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق " والمادة (١٦٩) منه التي تنص على أن "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها، وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون". وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري "، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت المدعية في الدعوى الموضوعية سالفة البيان مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من استبعاد الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالنقل من اختصاص الدائرة الإدارية، كما أودعت حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من المرسوم بقانون رقم ٢٠

لسنة ١٩٨١، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها رفض الدعوى. ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إن هذه المحكمة جرت في قضاء مطرد على وجوب توفر المصلحة في الدعوى الدستورية بحسبان ذلك شرطاً لا غنى عنه لقبولها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، ولا تعد تلك المصلحة متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور فحسب، إذ لا تكفي المصلحة النظرية، بل يتعين أن تتصل المصلحة إتصالاً واضحاً بمصلحة الخصم في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن تطبيق ذلك النص عليه أن يخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً، وأن يكون الفصل في المطاعن الدستورية الموجهة إلى النص التشريعي لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق النص المطعون عليه بعدم الدستورية فيها. ومتى كان ذلك، وكان النص في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية على أن " تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر بحسب الحاجة،

وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض: أولاً:... ثانياً: الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في الوظائف المدنية. ثالثاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية. رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدمتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم... "، كما أن النص في المادة (٨) على أنه " يشترط لقبول الطلبات المبينة بالبنود ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة الأولى أن يكون الطعن مبنياً على الأسباب الآتية:

أ – عدم الاختصاص. ب – وجود عيب في الشكل. جـ– مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها. د – إساءة استعمال السلطة... ".

قاعدة (٢)

وحيث إن الدائرة الإدارية قد وسد إليها إعمالاً لحكم الدستور والقانون الصادر بإنشائها ولاية إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، وكان القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته فصلاً في دعاوى الإلغاء، ومراقبة مشروعية القرار الإداري المختصم إنما يزنه في ضوء صحيح واقعه، وحقيق ما بنيت عليه أركانه فإذا تبين له اختلال أحد أركان القرار أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه، وأزال آثاره، وكانت القرارات الإدارية الصادرة بنقل الموظفين المدنيين وإن كانت تخرج عن اختصاصه إذا كانت تلك القرارات اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالنقل وهو تنظيم العمل وإعادة توزيع الموظفين مكانياً أو نوعياً بما يكفل حسن سير المرفق، بيد أنه لا مشاحة في أنه إذا صدر قرار النقل

قاعدة (٣)

غيـر مسـتوف للشـكل، أو للإجـراءات التـي اسـتوجبها القـانون، أو صـدر مخالفـاً لقاعـدة التزمـت بهـا جهـة الإدارة فـي إجـراء النقـل، أو انحرفـت بـه متخـذة منـه سـتاراً يخفـي قـراراً ممـا يخـتص بـه القضـاء الإداري بطلـب إلغائـه، كـأن يكـون القـرار الصـادر بالنقـل يحمـل فـي طياتـه تعيينـاً، أو يخفـي بـين أعطافـه ترقيـة، أو ينطـوي فـي مكمنـه علـى جـزاء تـأديبي فانـه يخضـع لرقابـة القضـاء، وبالتـالي فانـه لـيس مـن شـأن إسـباغ وصـف القـرار – والحـال كـذلك – بأنـه قـرار نقـل أن ينـأى عـن رقابـة القضـاء أو يحجبـه عـن إعمـال ولايتـه بـإنزال رقابـة المشـروعية عليـه بحسـبانه لا يجـاوز دائـرة القـرارات الإداريـة التـي تخضـع للاختصـاص القضـائي للقضـاء الإداري، أخـذاً بعـين الاعتبـار انـه وان كـان أمـر تحديـد هـذا الاختصـاص مـرده إلـى القـانون، إلا أن إضـفاء التكييـف القـانوني السـليم علـى طلبـات الخصـوم، وفهـم القـرار، والوقـوف علـى حقيقتـه، وتصـويره تصـويراً حقيقيـاً علـى ضـوء مـا تكشـف عنـه الأوراق، ومـا يسـتبين مـن إسـتظهار ظـروف وملابسـات إصـداره هـو أمـر تملكـه المحكمـة وحـدها، وعليهـا رد فهـم الخصـوم لطلبـاتهم إلـى مـا يفرضـه نظامهـا القـانوني علـى هـذه الطلبـات، وبحيـث لا يتجـاوز ذلـك مـا يطلبـه الخصـوم، أو يتجاهـل مـا كـانوا يطلبـون، وأنـه وإن كـان الأصـل أن البحـث فـي الاختصـاص يسـبق البحـث فـي موضـوع الـدعوى إلا أنـه متـى كـان الفصـل فـي الاختصـاص يتوقـف بالضـرورة علـى البحـث فـي الموضـوع، فأنـه يتعـين التطـرق إلـى الموضـوع بالقـدر الـلازم للفصـل فـي الاختصـاص باعتبـار ذلـك مـن المسـائل الأوليـة التـي يلـزم بحثهـا أولاً قبـل الفصـل فـي مسـألة الاختصـاص، وبالتـالي فـإن العبـرة فـي تقريـر مـدى اختصـاص القضـاء

الإداري في هذا الصدد هو بالنظر إلى طبيعة القرار محل المنازعة وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكييف الصحيح له، وصولاً إلى تحديد ما إذا كان يدخل في اختصاصه من عدمه. وترتيباً على ذلك، فانه ليس من شأن عدم النص على اختصاص القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الصادرة بنقل الموظفين المدنيين أن يحول بين أصحاب الشأن وبين اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي طالما أنهم لا يستهدفون بالطعن على هذه القرارات أن يحل القضاء محل الجهة الإدارية في عمل من اختصاصها، كما أنه ليس من شأن ذلك أن يحجب القضاء الإداري عن مباشرة إختصاصه في نطاق ما عُقد له قانوناً في هذا الشأن، أو يغل يده عن إعمال ولايته في إطار ما بُسط له بإنزال رقابته على هذه القرارات بوصفه قاضي المشروعية، الأمر الذي يغدو معه الارتباط بين الدعوى الموضوعية وبين الدعوى الدستورية منفكاً، والفصل في مدى دستورية النصوص الطعينة غير مؤثر للفصل في المنازعة الموضوعية، ومن ثم يكون القضاء بعدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة متعيناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

جلسة ٣ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ
الموافق الأول مايو ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٣]

الدعوى المقيدة برقم (١) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري" (*)

المحالة من دائرة الجنح بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٠٤ حصر الأحمدي (٩ لسنة ٢٠٠٤ جنح المباحث):

المقامة من: النيابة العامة.

ضد: ١- الحميدي بدر السبيعي.

٢- مبارك محمد كنيفذ المطيري.

١- دفع "دفع بعدم الدستورية". محكمة دستورية. اختصاص. دعوى دستورية "قبولها".

الإحالة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع مبدي من أحد أطراف النزاع بعدم دستورية نص تشريعي. وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع وماهية المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها ونطاقها بما ينفي التجهيل بها. للمحكمة الدستورية تقدير مدى توافر شروط قبول الدعوى الدستورية والتثبت من جديتها.

٢- محكمة دستورية. إحالة " الإحالة عن طريق الدفع الفرعي". دعوى دستورية " نطاقها ".

نطاق الدعوى الدستورية في حالة الإحالة عن طريق الدفع الفرعي يتحدد بنطاق الدفع وفي الحدود التي تُقَدرُ فيها محكمة الموضوع جديته. للمحكمة

(*) نشرالحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٦٩) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١.

الدستورية لدى إعمال ولايتها أن تقيم المخالفة إذا ما ثبت صحتها على ما يتصل بها من نصوص الدستور. وللمحكمة أيضاً أن تنزل قضاءها على النصوص التشريعية التي ترتبط بالنص التشريعي المختصم ارتباط لزوم لا انفصام فيه طالما أن نطاق الدعوى الدستورية المطروحة عليها يمتد تبعاً إلى شمولها لزوماً.

٣- دستور. حقوق وحريات عامة.

نصوص الدستور وضعت في جانب منها قيداً على سلطة المشرع فيما يسنه من قوانين تنظيماً للحقوق والحريات العامة بألا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها أو ينال من أصل الحق أو يحد من ممارسته أو يحيد عن الغاية من تنظيمه. هذه النصوص وضعت أيضاً قيداً عاماً على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم بوجوب مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة باعتبار ذلك واجباً عليهم.

٤- قانون. تفسير " تفسير النصوص القانونية ".

النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد. امتناع فصلها عن بعضها. إن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص فلا ينعزل عنها.

٥- حريات وحقوق عامة " ارتباطها ". نظام ديمقراطي.

الأصل أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشرع بإنشائها بل أنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة. النص عليها في الدساتير تبصيراً للناس بها وقيداً على المشرع فيما يسنه من أحكام. الحريات العامة ترتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى. ضمانها في مجموع عناصرها لازم باعتبارها من الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام

ديمقراطي بدونها.

٦- دستور. حريات وحقوق عامة. مبدأ السيادة الشعبية. رقابة " رقابة الرأي العام ". نظام ديمقراطي.

مبدأ السيادة الشعبية جوهر الديمقراطية وعمادها. رقابة الرأي العام تمثل العمود الفقري في شعبية الحكم. الحق في الرقابة الشعبية يعد فرعاً من حرية التعبير ونتاجاً لها. عدم جواز وضع قيود على هذا الحق على غير مقتض أو مصادرة هذه الحرية أو فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها وإلا عد ذلك هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور.

٧- دستور. حق الاجتماع. تنظيم. حرية التعبير.

حق الاجتماع. عدم جواز نقضه لما من شأن ذلك أن يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستنداً إلى الإرادة الشعبية. حرية الاجتماعات الخاصة. الدستور كفلها للأفراد دون أن يخضعها لأي تنظيم لتعلقها بحرية حياتهم الخاصة. الاجتماعات العامة. الدستور أباحها وفقاً للشروط التي يبينها القانون. نطاق هذه الإباحة. الدستور أسند جانب التنظيم في شأن الاجتماعات العامة إلى القانون. وجوب التزام هذا التنظيم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور دون إهدار لهذا الحق.

٨- حق الاجتماع العام. تنظيم قانوني. ترخيص.

القانون جعل الأصل في الاجتماعات العامة هو المنع وأباحها استثناءً وأقام هذا الاستثناء على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات وخولها اختصاصا غير مقيد لتقدير الموافقة على منح الترخيص أو عدم الموافقة عليه. النص الوارد بالقانون جعل فيصل التفرقة هو موضوع الاجتماع لا مكانه وأسبغ وصف الاجتماع العام على الاجتماع الذي يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصاً على الأقل. استغراق هذا الوصف لأي اجتماع ولو قل عدد الحاضرين فيه عن هذا العدد. عبارات

نـص القـانون صـيغت مرنـة بالغـة العمـوم والسـعة غيـر محـددة المعنـى مبهمـة بمـا يجعـل عبـارات الـنص تـؤول فـي التطبيـق فـي إطارهـا الفسـيح إلـى إطـلاق العنـان لسـوء التقـدير كمـا يفضـى عمـوم عباراتهـا واتسـاعها إلـى إطـلاق سـلطة الإدارة فـي إسـباغ وصـف الاجتمـاع العـام علـى أي اجتمـاع وأيـاً كـان موضوعه أو مجاله.

٩- دسـتور. حـق الاجتمـاع. تنظـيم قـانوني. نـص جزائـي " غمـوض النص". حقوق جزائية. حرية شخصية. تشريع " صياغة تشريعية".

الدسـتور عهـد إلـى القـانون تنظـيم حـق الاجتمـاع قاصـداً ضـمانه وتقريـر الوسـائل الملائمـة لصـونه. لا يتصـور أن يكـون الدسـتور قـد قصـد أن يكـون هـذا التنظـيم ذريعـة لتجريـد الحـق مـن لوازمـه أو العصـف بـه أو تعطيـل الحـق فـي الحـوار العـام. سـلطة التنظـيم حـدها قواعـد الدسـتور. تعلـق هـذه النصـوص بنصـوص جزائيـة. وجـوب أن يكـون المخـاطبون بهـا علـى بينـة مـن حقيقتهـا والوقـوف علـى مقصـودها ومجـال تطبيقهـا. غمـوض النصـوص الجزائيـة يصمها بعدم الدستورية.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقائـع - حسـبما يبـين مـن حكـم الإحالـة وسـائر الأوراق - أن النيابـة العامـة أقامـت الدعـوى الجزائيـة رقـم ٢٢٣ لسـنة ٢٠٠٤ جـنح الأحمـدي ضـد: ١- الحميـدي بـدر السـبيعي ٢- مبـارك محمد كنيفـذ المطيـري، لأنهمـا فـي يـومي ١٩و٢٠/٣/٢٠٠٤ بدائـرة مخفـري شرطـة الظهـر والأنـدلس بمحافظـة الأحمـدي أعلنـا، ورعيـا، ونظمـا، وعقـدا اجتماعـاً عامـاً لمناقشـة موضـوعات عامـة حضـره أكثـر مـن ٢٠ شخصـاً بـدون تـرخيص مـن الجهـة المختصـة وذلـك بالمخالفـة لنصـوص المـواد (١) و(٤) و(١/٥) مـن المرسـوم

بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٦) منه.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة مثل المتهم الأول بشخصه أمامها، ودفع المحاميان الحاضران معه بعدم دستورية نص المادتين (٤) و (١٦) من المرسوم بقانون المشار إليه لمخالفتها المادة (٤٤) من الدستور، كما قدم المحامي الحاضر عن المتهم الثاني - الذي لم يحضر الجلسة المشار إليها - مذكرة ضمنها ذات الدفع، كما دفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ برمته لصدوره متعارضاً مع المادة (٥٠) من الدستور، وبالمخالفة للمادة (٧٩) منه.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ بعد أن تراءى للمحكمة جدية الدفع المبدي بعدم الدستورية قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادتين (٤) و(١٦) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (١) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري " وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودع كل من المتهمين مذكرة ردد فيها ما سبق توجيهه إلى المرسوم بقانون سالف الذكر من مثالب دستورية، وصمم كل منهما فيها على طلباته، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥)

من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، كما أودعت النيابة العامة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية لتعلق الدعوى الماثلة بنصوص جزائية، وبوصفها الأمينة على الدعوى العمومية والخصم الأصيل فيها – مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع مبدي من أحد أطراف النزاع – سواء بنفسه أو بواسطة محاميه الموكل عنه – بعدم دستورية نص تشريعي، بعد أن تقدر المحكمة جدية هذا الدفع، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية، وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور، على أنه يتعين – وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة – لصحة اتصال الدعوى بها، وكشرط لقبولها، أن يكون القرار

الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع، دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، كاشفاً عن ماهيتها، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها، والتثبت من جديتها. ولما كان ذلك، وكان الحاصل انه أثناء نظر محكمة الموضوع للقضية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١١ – على النحو الثابت بمحضرها – مثل المتهم الأول بشخصه أمامها، حيث دفع المحاميان الحاضران معه بعدم دستورية المادتين (٤) و(١٦) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لمخالفتها المادة (٤٤) من الدستور، وذلك في حضوره وبغير اعتراض منه، وهو ما يتحقق به توافر شرط الصفة المتطلبة في إبداء الدفع، هذا وقد تضمنت المذكرتان المقدمتان إلى المحكمة من المتهم ما يساند أوجه النعي على هاتين المادتين، كما اشتملت المذكرة المقدمة – بذات الجلسة – من الحاضر عن المتهم الثاني على بيان بالمخالفات الشكلية والموضوعية الموجهة إلى المرسوم بقانون سالف الذكر، والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأوجه هذه المخالفات، وحاصلها أن المرسوم بقانون صدر خلال فترة تعطيل الحياة النيابية مما كان يستوجب عرضه على مجلس الأمة عند انعقاده – بعد عودة الحياة النيابية – لإقراره، باعتبار أن المراسيم

بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقى إعمالاً للدستور بإرادة المجلس، فله أن يبقي ما يبقي ويذر ما يذر، وهو ما لم يتم بالنسبة إلى هذا المرسوم بقانون، بما يصمه بعدم الدستورية من الناحية الشكلية لصدوره متعارضاً مع مبدأ فصل السلطات المقرر طبقاً للمادة (٥٠) من الدستور، وبالمخالفة للمادة (٧٩) منه التي نصت على أن لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، كما انطوت المذكرة سالفة الذكر على ذات الدفع المثار من المتهم الأول والذي انصرف إلى النعي بعدم دستورية المادة (٤) من المرسوم بقانون المشار إليه، وذلك فيما فرضته من قيود وإجراءات يتحتم على الأفراد اتخاذها في خصوص الاجتماعات العامة، من شأنها التضييق عليهم في ممارسة حرياتهم الأساسية في الاجتماع والتعبير المستمدة أصلاً من الدستور، فضلاً عن تقويض الحق في الاجتماع ذاته تحت ستار هذه القيود وتلك الإجراءات من خلال تنظيمه، إذ جعل نص تلك المادة الأصل في الاجتماع العام هو المنع، ومن عقد هذا الاجتماع وتنظيمه فعلاً مؤثماً، وفي الدعوة إليه أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه أمراً محظوراً، ومنح سلطة الإدارة الحق في منعه وفضه في حالة عدم تقيد الأفراد بإتباع الإجراءات المفروضة وعدم الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة والتي عهد إليها الموافقة أو عدم الموافقة على إصداره، مع ملاحقتهم بالعقاب بمقتضى نص المادة (١٦) بما ينال من حرياتهم في الاجتماع والتعبير عن آرائهم، في حين أن حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء،

بل هو في الأساس أمر مباح، وحق أصيل للأفراد متى كانت أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب حسبما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور، وإذ جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة – ترتيباً على ذلك – وعلى نحو ما تضمنه من وقائع بحسب ترابطها المنطقي منبئاً عن جدية الدفع المثار في شأن المادتين (٤) و(١٦) من المرسوم بقانون المشار إليه، ومنصرفاً إلى هاتين المادتين، كاشفاً بذلك عن ماهية المسألة الدستورية وتحديد نطاقها، كما جاء وقف المحكمة للدعوى تبعاً لذلك – نتيجة لتقديرها جدية هذا الدفع – دالاً على لزوم الفصل في المسألة الدستورية قبل الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها دون ما حاجة إلى دليل آخر لإثبات ذلك، بما يعد أمراً كافياً يتحقق به اتصال الدعوى بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة، فمن ثم يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع والنيابة العامة بعدم قبول الدعوى المبني على القول بعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً، وورود قرار الإحالة قاصراً عما يفيد إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع وتحديد المسألة الدستورية، هو دفع في غير محله، متعيناً رفضه.

وحيث إن هذه المحكمة لاحظت من مطالعتها للمرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات – على نحو ما ورد بديباجته – أنه صدر خلال تعطيل الحياة النيابية بالبلاد استناداً إلى الأمر الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

– والـذي تضـمن هـذا الأمـر – حـل مجلـس الأمـة، وتـولي الأميـر ومجلـس الـوزراء الاختصاصـات المخولـة لمجلـس الأمـة بموجـب الدسـتور، وإصـدار القـوانين بمراسـيم أميريـة، مـع جـواز إصـدارها بـأوامر أميريـة عنـد الضـرورة، كمـا تبـين لهـا مـن مطالعـة مضـبطة مجلـس الأمـة بالجلسـة (الثالثـة/أ) المنعقـدة يـوم الثلاثـاء الموافـق ١٩٨١/١١/١٧ أنـه قـد جـرى عـرض المرسـوم بقـانون المشـار إليـه علـى مجلـس الأمـة حيـث تمـت مناقشـته فـي جلسـة سـرية، ثـم وافـق المجلـس بالجلسـة رقـم (٤١٩/أ) علـى التقريـر الثـامن عشـر للجنـة الشـئون الداخليـة والـدفاع الخـاص بالمرسـوم بقانـون رقـم ٦٥ لسـنة ١٩٧٩ وإبـلاغ الحكومـة بـذلك، كمـا لاحظـت أيضـاً أن هـذا المرسـوم بقـانون قـد جـرى العمـل بـه وتطبيقـه باعتبـاره تشـريعاً نافـذاً بـالبلاد. ولمـا كـان ذلـك، وكـان مـن المقـرر – وعلـى مـا اسـتقر عليـه قضـاء هـذه المحكمـة – أن نطـاق الـدعوى الدسـتورية – فـي حالـة الإحالـة عـن طريـق الـدفع الفرعـي – إنمـا يتحـدد بنطـاق الـدفع بعـدم الدسـتورية الـذي أثيـر أمـام محكمـة الموضـوع، وفـي الحـدود التـي تقـدر فيهـا جديتـه، وإذ كـان نطـاق هـذا الـدفع قـد انصـب – أساسـاً – علـى المـادتين (٤) و(١٦) مـن المرسـوم بقـانون المشـار إليـه – علـى نحـو مـا ورد بقـرار الإحالـة – فـإن نطـاق الـدعوى الماثلـة يكـون منصـرفاً إلـى هـاتين المـادتين، محـدداً بهـذا النطـاق، إلا أنـه ممـا هـو غنـي عـن البيـان فـي هـذا المقـام أن هـذه المحكمـة لـدى إعمـال ولايتهـا وممارسـة اختصاصـها فـي تقريـر قيـام المخالفـة الدسـتورية التـي علقـت بـالنص التشـريعي المـدعى بعـدم دسـتوريته أو نفيهـا عليهـا – فـي إطـار مـا

وسده إليها الدستور وقانون إنشائها – أن تقيم المخالفة الدستورية إذا ما ثبت صحتها على ما يتصل بها من نصوص الدستور، كما عليها أيضاً أن تنزل قضاءها على النصوص التشريعية التي ترتبط بالنص التشريعي المختصم متى كان ارتباطها به ارتباط لزوم لا انفصام فيه، طالما أن نطاق الدعوى الدستورية المطروحة عليها يمتد تبعاً إلى شمولها لزوماً.

وحيث إن مبنى النعي على المادتين سالفتي الذكر، حاصله أن المادة (٤) جعلت الأصل في الاجتماع العام هو المنع، ومنحت سلطة الإدارة إزاء الاجتماعات العامة سلطات واسعة دون ضابط أو قيد وفي إطلاق يتأباه كون حرية الاجتماع وحرية التعبير من الحريات العامة التي كفلها الدستور، متطلبة هذه المادة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، والذي عمد المرسوم بقانون إلى الإسراف في وضع القيود عليه، كما منحت سلطة الإدارة الحق في منع الاجتماع وفضه، بما مؤداه التضييق على الأفراد في استعمالهم لحرياتهم في الاجتماع والتعبير عن الرأي، كما لم يكتف المرسوم بقانون بتقرير المسئولية على إساءة استعمال الأفراد لحرياتهم، وإنما فرض العقاب عليهم بمقتضى المادة (١٦) منه بما يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها.

قاعدة (٣)

وحيث إن الدستور أفرد باباً خاصاً هو الباب الثالث منه للحقوق والواجبات العامة إكباراً لها وتقديراً لأهميتها وإعلاءً لشأوها، وأحاطها بسياج من الضمانات كافلاً صونها وحمايتها، وقد جمع هذا الباب نوعين من الحقوق: الأول: المساواة، والثاني: الحريات

المختلفة وقرن إلى ذلك بعض ما يرتبط بهما من أحكام، ويستخلص من النصوص التي جاءت في هذا الشأن أنها وضعت في جانب منها قيداً على سلطة المشرع فيما يسنه من قوانين تنظيماً لها، بألا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها هذه النصوص، أو ينال من أصل الحق، أو يحد من ممارسته، أو يحيد عن الغاية من تنظيمه على الوجه الذي لاينقض معه الحق أو ينتقص منه، كما وضعت هذه النصوص في جانب آخر قيداً عاماً على الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم بوجوب مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، باعتبار ذلك واجباً عليهم، فجرى نص المادة (٣٠) الواردة بهذا الباب على أن" الحرية الشخصية مكفولة "، كما نصت المادة (٣٦) على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون "، ونصت المادة (٤٤) على أن " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب".

وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور فيما يتعلق بهذا الشأن أن هذه المادة "تحفظ لاجتماعات الناس الخاصة حريتها فلا يجوز للقانون – ولا للحكومة من باب أولى – أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات أو إخطار أي جهة عنها مقدماً، كما لا يجوز

لقوات الأمن إقحام نفسها على تلك الاجتماعات ولكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة وفقاً للإجراءات المقررة لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب أما الاجتماعات العامة سواء كانت في صورتها المعتادة في مكان معين لذلك أو أخذت صورة مواكب تسير في الطريق العام، أو تجمعات يتلاقى فيها الناس في ميدان عام مثلا، فهذه على اختلاف صورها السابقة لا تكون إلا " وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " وبشرط " أن تكون أغراض الاجتماع (أو الموكب أو التجمع) ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب " وتحديد المعنى الدقيق للاجتماع العام والمعيار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص أمر يبينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص. ولا يخفي كذلك أن ضمانات " الاجتماع الخاص " التي نصت عليها هذه المادة لا تعني السماح باستغلال هذه الحرية لارتكاب جريمة أو تآمر يحظره القانون، فهذه الحالة يضع لها القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية الأحكام اللازمة لضمان أمن الدولة وسلامة الناس بما تتضمنه هذه الأحكام من عقوبات وإجراءات وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة وتعقب مرتكبها ولو كان شخصاً واحداً معتصماً بمسكنه وليس اجتماعاً خاصاً في هذا المسكن".

كما أوردت المذكرة التفسيرية في مجال الحقوق والحريات بصفة عامة "أن الحريات تلتزم بقيد عام لا يحتاج لنص خاص، وإن ورد النص عليه صراحة في المادة (٤٩) من الدستور، وهو أن يراعي الناس في ممارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام

والآداب".

وحيث إنه باستقراء أحكام المرسوم بقانون المشار إليه يبين أن الباب الأول منه قد أشتمل على الأحكام المتعلقة بالاجتماعات العامة، حيث نصت المادة (١) منه على أن " يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصاً على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة "، وبينت المادة (٢) ما لا يعتبر اجتماعاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون وحصرته في الاجتماعات الدينية المحضة التي تتم في دور العبادة، والاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الجهات الحكومية المختصة، والاجتماعات التي تعقدها الهيئات النظامية المعترف بها كالنقابات واتحاد أصحاب الأعمال والجمعيات ذات النفع العام والأندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية واتحادات هذه الهيئات والشركات التجارية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقاً لنظامها الأساسي، كما نصت ذات المادة على أنه إذا خرجت هذه الاجتماعات إلى مناقشة موضوعات خارجة عن النطاق السابق اعتبرت اجتماعات عامة وسرت عليها أحكام هذا القانون، وأفردت المادة (٣) لبيان حكم ما جرى به العرف من اجتماعات في الدواوين الخاصة داخل المنازل أو أمامها فنصت على عدم اعتبارها من الاجتماعات العامة إذا كانت للكلام في موضوعات متفرقة دون دعوة عامة لبحث موضوع عام محدد بالذات، ونصت المادة (٤) على انه " لا يجوز عقد اجتماع عام أو

تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ويمنع ويفض كل اجتماع عام عقد دون ترخيص. ويحظر الدعوة إلى أي اجتماع عام أو الإعلان عنه أو نشر أو إذاعة أنباء بشأنه قبل الحصول على هذا الترخيص. " وتكفلت المادتان (٥) و(٦) بسرد البيانات والتوقيعات التي يجب أن يشتمل عليها طلب الترخيص، وميعاد تقديم الطلب، حيث تطلبتا أن يتم تقديمه إلى المحافظ قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل، وأن يكون الطلب موقعاً من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب تبين فيه أسماؤهم، ومهنهم، وصفاتهم، ومحل إقامة كل منهم، والمكان والزمان المحددان للاجتماع، والغرض منه، وإذا لم يخطر المحافظ مقدميه بموافقته على عقده قبل الموعد المحدد له بيومين، اعتبر ذلك رفضاً للترخيص في عقده، وبينت المادة (٧) أحكام الاجتماعات العامة الانتخابية، وتناولت المادة (٨) تجريم حمل السلاح للمشتركين في الاجتماع العام حتى ولو كان هذا السلاح مرخصاً بحمله، ثم عرفت السلاح في ضوء أحكام هذا القانون، كما نصت المادة (٩) على عدم جواز امتداد الاجتماعات العامة إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة مساء إلا بإذن خاص من المحافظ، وأوجبت المادة (١٠) أن يكون لكل اجتماع عام لجنة نظام أبانت دورها، ونصت على أنه في حالة عدم إتمام انتخاب اللجنة في بدء الاجتماع، اعتبرت مؤلفة من موقعي طلب عقده حتى ولو لم يحضروا الاجتماع، وأباحت المادة (١١)

لرجال الشرطة الحق في حضور الاجتماع وفضه، كما احتوى الباب الثالث من المرسوم بقانون على بيان بالعقوبات المقررة على مخالفة أحكامه، ونصت المادة (١٦) الواردة بهذا الباب على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقد اجتماعاً عاماً... دون ترخيص وكل من دعا إلى ذلك.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن أو نشر بأي وسيلة من وسائل النشر دعوة لاجتماع عام... دون أن يكون مرخصاً فيه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في اجتماع عام... غير مرخص فيه. ".

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر فيما يتعلق بنص المادة (٤) منه " أنه جعل الأصل هو منع الاجتماع العام متى لم يصدر به ترخيص، وأضاف هذا النص حظر الدعوة إلى اجتماع عام أو الإعلان عنه أو النشر عنه إلا بعد صدور الترخيص بعقده لأن علم الجمهور بموعد الاجتماع ومكانه قد يترتب عليه أثر غير محمود لدى الجمهور إذا ما منع بعد ذلك خاصة وأن كثيرين قد يتوجهون إلى مكان الاجتماع دون علمهم برفض الترخيص بعقده مما يسبب حدوث اضطرابات عند صرف الحاضرين للاجتماع".

قاعدة (٤)

ولما كان ما تقدم، وكان الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تمثل فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحدد توجهاتها، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص، فلا ينعزل عنها، بل يُكَوّنُ معها نسيجاً متآلفاً، وكان ما ورد بالمادة (٤) من المرسوم بقانون من عدم جواز عقد الاجتماع العام وتنظيمه دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، وحظر الدعوة إلى هذا الاجتماع أو الإعلان عنه قبل الحصول على هذا الترخيص، وما اشتملت عليه المادة (١٦) من تقرير العقوبة الجزائية على مخالفة هذه الأحكام، مترتباً على ما تضمنته المادة (١) من بيان بالمقصود – في تطبيق أحكام المرسوم بقانون – بالاجتماع العام، والذي يعتبر تعيينه مفترضاً أولياً لانطباق أحكام المادة (٤) وإعمال المادة (١٦)، وإسباغ الوصف على الاجتماع بأنه اجتماع عام أو انحسار هذا الوصف عنه، فإن نص المادة (١) يكون مرتبطاً بنص المادتين (٤و١٦) ارتباط لزوم غير قابل للتجزئة أو الفصل، وإذ تناول الطعن الماثل أحكام هاتين المادتين متوخياً إبطالها، وكان نص المادة (١) دائراً في إطارها، فمن ثم يكون داخلاً – بحكم الاقتضاء – في نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها.

قاعدة (٥)

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه، وكان الأصل أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشرع بإنشائها، بل انه فيما يضعه

من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة، ولا ريب في أن الناس أحرار بالفطرة، ولهم آراؤهم وأفكارهم، وهم أحرار في الغدو والرواح، فرادى ومجتمعين، وفي التفرق والتجمع مهما كان عددهم ما دام عملهم لا يضر بالآخرين، وقد غدت حريات وحقوق الإنسان جزءاً من الضمير العالمي واستقرت في الوجدان الإنساني، وحرصت النظم الديمقراطية على حمايتها وتوفير ضماناتها كما درجت الدساتير على إيرادها ضمن نصوصها تبصيراً للناس بها، ويكون ذلك قيداً على المشرع لا يتعداه فيما يسنه من أحكام، وقد تطورت هذه الحريات فأضحت نظاماً اجتماعياً وحقاً للأفراد ضرورياً للمجتمعات المدنية لا يجوز التفريط فيه أو التضحية به إلا فيما تمليه موجبات الضرورة ومقتضيات الصالح المشترك للمجتمع، والحاصل أن الحريات العامة إنما ترتبط بعضها ببعض برباط وثيق بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى، فهي تتساند جميعاً وتتضافر ولا يجوز تجزئتها أو فصلها أو عزلها عن بعضها، كما أن ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها لازم، وهي في حياة الأمم أداة لارتقائها وتقدمها، ومن الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام ديمقراطي بدونها، كما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها، دعماً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل توثيق روابطها، وتطوير بنيانها، وتعميق حرياتها.

قاعدة (٦)

وحيث إن الدستور فيما نص عليه في المادة (٦) من أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي والسيادة فيه للأمة، ردد في نصوص مواده وفي أكثر من موضع الأحكام والمبادئ التي تحدد مفهوم

الديمقراطية التي تلمس طريقها خياراً، وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية وهي جوهر الديمقراطية، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة وهى هدفها، أو بالمشاركة في ممارسة السلطة وهى وسيلتها، كما ألقت المذكرة التفسيرية للدستور بظلالها على دور رقابة الرأي العام، وأن الحكم الديمقراطي يأخذ بيدها، ويوفر مقوماتها وضماناتها، وأن هذه الرقابة تمثل العمود الفقري في شعبية الحكم، حيث أوردت المذكرة التفسيرية في هذا المقام أن " هذه المقومات والضمانات في مجموعها هي التي تفيء على المواطنين بحبوحة من الحرية السياسية، فتكفل لهم – إلى جانب حق الانتخاب السياسي – مختلف مقومات الحرية الشخصية (في المواد ٣٠و٣١و٣٢و٣٣و٣٤ من الدستور) وحرية العقيدة (المادة ٣٥) وحرية الرأي (المادة٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) وحرية المراسلة (المادة ٣٩) وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة٤٣) وحرية الاجتماع الخاص وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات (المادة ٤٤) وحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة (المادة ٤٥) وفي جو مليء بهذه الحريات ينمو حتماً الوعي السياسي ويقوي الرأي العام...".

وإذ كان الأمر كذلك، وكان مبدأ السيادة الشعبية – جوهر الديمقراطية وعمادها – لازمه أن يكون للشعب ممثلاً في نوابه بالمجلس النيابي الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون لأفراد الشعب أيضاً رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي

الحـر، ممـا يغـدو معـه الحـق فـي الرقابـة الشـعبية فرعـاً مـن حريـة التعبيـر، ونتاجـاً لهـا، فـلا يجـوز والأمـر كـذلك وضـع قيـود علـى هـذا الحـق علـى غيـر مقـتض مـن طبيعتـه ومتطلبـات ممارسـته، ومصـادرة هـذه الحريـة أو فصـلها عـن أدواتهـا ووسـائل مباشـرتها، وإلا عـد ذلـك هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور.

قاعدة (٧)

وحيـث إن حـق الاجتمـاع بمـا يعنيـه مـن مكنـة الأفـراد فـي التجمـع فـي مكـان مـا فتـرة مـن الوقـت للتعبيـر عـن أرائهـم فيمـا يعـن لهـم مـن مسائـل تهمهـم، ومـا يـرمي إليـه - بالوسـائل السـلمية - مـن تكـوين إطـار يضـمهم لتبـادل الفكـر وتمحـيص الـرأي بـالحوار أو النقـاش أو الجـدال توصـلاً مـن خـلال تفاعـل الآراء إلـى أعظمهـا سـداداً ونفعـاً، هـذا الحـق سـواء كـان مسـتقلاً عـن غيـره مـن الحقـوق، أو بـالنظر إلـى أن حريـة التعبيـر تشـتمل عليـه باعتبـاره كـافلاً لأهـم قنواتهـا محققـاً مـن خلالهـا أهـدافها، فإنـه لا يجـوز نقضـه لمـا مـن شـأن ذلـك أن يقـوض الأسـس التـي لا يقـوم بـدونها نظـام للحكـم يكـون مسـتنداً إلـى الإرادة الشـعبية. ولمـا كـان ذلـك، وكـان الدسـتور قـد كفـل للأفـراد حريـاتهم فـي الاجتماعـات الخاصـة دون أن يخضـعها لأي تنظـيم لتعلقهـا بحريـة حيـاتهم الخاصـة، وذلـك دون حاجـة لهـم إلـى إذن سـابق، أو إشـعار أي جهـة بهـا مقـدماً، ولا يجـوز لقـوات الأمـن إقحـام نفسـها علـى هـذه الاجتماعـات إلا إذا كـان الأمـر متعلقـاً بارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم المعاقـب عليهـا قانونـاً جـرى الإبـلاغ عنهـا، أمـا بالنسـبة للاجتماعـات العامـة فقـد أباحهـا الدسـتور وفقـاً للشـروط والأوضـاع التـي يبينهـا القـانون، علـى أن تكـون أغـراض الاجتمـاع ووسـائله سـلمية، وأن

تكـون ممارسـة هـذا الحـق فـي إطـار التـزام الأفـراد بـواجبهم العـام بمراعـاة الحفـاظ علـى النظـام العـام والآداب العامـة علـى النحـو الـذي تطلبـه الدسـتور فـي المـادة (٤٩)، وإنـه ولـئن عهـد الدسـتور جانـب التنظـيم فـي شـأن هـذه الاجتماعـات إلـى القـانون، إلا انـه ينبغـي ألا يتضـمن هـذا التنظـيم الإخـلال بهـذا الحـق أو الانتقـاص منـه وأن يلتـزم بالحـدود والضـوابط التـي نـص عليهـا الدسـتور، فـإن جـاوزه إلـى حـد إهـدار الحـق، أو تعطيـل جـوهره أو تجريـده مـن خصائصـه أو تقييـد آثـاره أو خـرج عـن الحـدود والضـوابط التـي نـص عليهـا الدسـتور وقـع القانون – فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم – مخالفاً للدستور.

قاعدة (٨)

وحيـث إن المـادة (٤) مـن المرسـوم بقـانون، وإذ جـاء نصـها علـى عـدم جـواز عقـد اجتمـاع عـام أو تنظيمـه إلا بعـد الحصـول علـى تـرخيص فـي ذلـك مـن المحـافظ الـذي سـيعقد الاجتمـاع فـي دائـرة اختصاصـه، فضـلاً عـن منـع وفـض كـل اجتمـاع عقـد دون تـرخيص، وحظـر الـدعوة إلـى أي اجتمـاع عـام أو الإعـلان عنـه أو نشـر أو إذاعـة أنبـاء بشـأنه قبـل الحصـول علـى هـذا التـرخيص، وجعـل هـذا الـنص الأصـل فـي الاجتماعـات العامـة هـو المنـع، وأباحهـا اسـتثناء، وأقـام هـذا الاسـتثناء علـى أسـاس واحـد هـو سـلطة الإدارة المطلقـة حيـال هـذه الاجتماعـات دون حـد تلتزمـه، أو قيـد تنـزل علـى مقتضـاه، أو معيـار موضـوعي منضـبط يتعـين مراعاتـه دومـاً، مخـولاً لهـا هـذا الـنص اختصاصـاً غيـر مقيـد لتقـدير الموافقـة علـى مـنح التـرخيص بـه، أو عـدم الموافقـة عليـه، وبغيـر ضـرورة موجبـة تقـدر بقـدرها فتـدور معهـا القيـود النابعـة عنهـا وجـوداً وعـدماً، بحيـث تـتمخض سـلطة

الإدارة – في نهاية المطاف – سلطة طليقة من كل قيد لا معقب عليها ولا عاصم منها، ومما يزيد من تداعيات حكم هذا النص ما تناولته المادة (١) من تعريف للاجتماع العام، والذي يعد مفترضاً أولياً للحصول على الترخيص به، وإعمال المادة (١٦) فيما تضمنته من تقرير العقوبة الجزائية على مخالفة حكم المادة (٤) المشار إليها، إذ جعلت المادة (١) المعيار الذي يفرق بين الاجتماع العام والاجتماع الخاص منصباً في أمرين: أولهما: أن يعقد للكلام أو لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة. ثانيهما: أن يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصاً على الأقل، بما مؤداه أن فيصل التفرقة بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة هو بموضوع الاجتماع لا بالمكان، فليس كل مكان خاص يمكن أن يكون الاجتماع فيه خاصاً ولا كل مكان عام يعتبر الاجتماع فيه عاماً، فقد يكون الاجتماع عاماً والمكان خاصاً، وقد يكون الاجتماع خاصاً والمكان عاماً، وموضوع الاجتماع قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً بفئات معينة، كما تطلب النص لإسباغ هذا الوصف على الاجتماع أن يحضره (عشرون شخصاً على الأقل)، ثم اتبع ذلك عبارة " أو يستطيع حضوره " (عشرون شخصاً على الأقل) بما من شأنه استغراق هذا الوصف لأي اجتماع حتى ولو كان عدد الحاضرين فيه يقل عن العدد المشار إليه، وقد صيغت عبارات هذه المادة مرنة، بالغة العموم والسعة،، غير محددة المعنى مبهمة، لا سيما عبارة " موضوعات عامة " وعبارة " فئات معينة " والتي ليس لها

مدلـول محـدد، فضـلاً عمـا تحملـه عبـارة " أو يسـتطيع حضـوره " مـن معنـى الاحتمـال أو الظـن أو التخمـين، وإمكـان انصـرافها إلـى أي اجتمـاع ولـو كـان خاصـاً، وهـو بمـا يجعـل عبـارات هـذا الـنص فـي جملتهـا تـؤول فـي التطبيـق فـي إطارهـا الفسـيح إلـى إطـلاق العنـان لسـوء التقـدير، كمـا يفضـي عمـوم عباراتهـا واتسـاعها إلـى إطـلاق سـلطة الإدارة فـي إسـباغ وصـف الاجتمـاع العـام علـى أي اجتمـاع، وأيـاً كـان موضـوعه أو مجالـه، وفـي إطـلاق يتـأبى بذاتـه مـع صـحيح التقـدير لمـا أراده الدسـتور حـين عهـد إلـى القـانون بتنظـيم حـق الاجتمـاع قاصـداً ضـمانه، وتقريـر الوسـائل الملائمـة لصـونه وهـي أكثـر مـا تكـون لزومـاً فـي مواجهـة القيـود التـي تقـوض هـذا الحـق أو تحـد منـه، وأن يكـون أسـلوباً قويمـاً للتعبيـر عـن الإرادة الشـعبية مـن خـلال الحـوار العـام، ولا يتصـور أن يكـون قـد قصـد الدسـتور مـن ذلـك أن يتخـذ مـن هـذا التنظـيم ذريعـة لتجريـد الحـق مـن لوازمـه، أو العصـف بـه، وإطـلاق سـلطة الإدارة فـي إخفـات الآراء بقـوة القـانون، أو منحهـا سـلطة وصـاية تحكميـة علـى الـرأي العـام، أو تعطيـل الحـق فـي الحـوار العـام، وذلـك مـن خـلال نصـوص تتعـدد تأويلاتهـا، مفتقـدة التحديـد الجـازم لضـوابط تطبيقهـا، مفتقـرة إلـى عناصـر الضـبط والإحكـام الموضـوعي، منطويـة علـى خفـاء وغمـوض ممـا يلتـبس معناهـا علـى أوسـاط النـاس، ويثـار الجـدل فـي شـأن حقيقـة محتواهـا بحيـث لا يـأمن أحـد معهـا مصـيراً، وأن يكـون هـذا التجهيـل موطئـاً للإخـلال بحقـوق كفلهـا الدسـتور كتلـك المتعلقـة بالحريـة الشخصـية وحريـة التعبيـر وحـق الاجتمـاع، وضـمان تـدفق الآراء مـن مصـادرها المختلفـة، فسـلطة

قاعدة (٩)

التنظيم حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها القانون متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها ولا يبصرون مواقعها، لا سيما وقد تعلقت هذه النصوص بنصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها فلا يكون سلوكهم مجافياً لها بل متفقاً معها ونزولاً عليها، فلا تنال النصوص من بريء، ولا يضار منها غير آثم أو مخطئ أو مسيء، والحاصل أنه وإن كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبها، إلا أن غموض النصوص لا سيما المتعلقة منها بنصوص جزائية خاصة يصمها بعدم الدستورية، لما يمثله ذلك من إخلالٍ بالحقوق الجزائية، وبقيمها، وضوابطها، وأهدافها، وقواعدها الإجرائية والتي تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية والتي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية الجزائية بما تؤمنه له المادة (٣٤) من الدستور من نظام يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وإذ خالف نص المادة (١٦) ذلك مقرراً عقوبة جزائية في شأن عدم الحصول على ترخيص في الاجتماع العام، وجاء نص المادة (١) بالصيغة التي أفرغ فيها قاصراً عن تحديده من خلال معيار منضبط له، ومفتقداً التحديد الجازم لضوابط تطبيقه، فإن النص يكون بذلك قد أخل بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، وإذ جهل المرسوم بقانون في المادة (١) منه حدود الاجتماعات العامة التي يسري عليها والذي يعتبر تعيينها مفترضاً

أولياً للترخيص به طبقاً للمادة (٤) وإعمال النص الجزائي الوارد بالمادة (١٦) المترتب على عدم الحصول عليه، فإن نص المادة (١) باتصاله بنص المادة (٤) بإطلاقاته واستباحاته غير المقيدة وغير المحددة يكون مجاوزاً دائرة التنظيم، مناقضاً لأحكام الدستور لإخلاله بالحقوق التي كفلها في مجال حرية التعبير وحق الاجتماع، والتي وفرها الدستور للمواطنين طبقاً للمادتين (٣٦) و(٤٤) منه.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية المادتين (١) و(٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لمخالفتها المواد (٣٠) و(٣٤) و(٣٦) و(٤٤) من الدستور، ولما كانت المواد (٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه مترتبة على المادتين (١) و(٤) بما مؤداه ارتباط هذه النصوص ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، فإن عدم دستورية المادتين (١) و(٤) وإبطال أثرها، يستتبع - بحكم اللزوم والارتباط - أن يلحق هذا الإبطال النصوص المشار إليها وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع العام، دون أن يستطيل ذلك الإبطال لما تعلق منها بالمواكب والمظاهرات والتجمعات والتي تخرج عن نطاق الطعن الماثل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

<u>أولاً</u>: بعدم دستورية المادتين (١) و(٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

<u>ثانياً</u>: بعدم دستورية نصوص المواد (٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه، وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع العام.

جلسة ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ
الموافق ٢٩ مـايو ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٤]

الدعوى المقيدة برقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري" (*)

المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٠ إداري /٧.
المرفوعة من: الشيخ سالم العلي السالم الصباح.
ضـد: ١- وزيـر الماليـة بصفته.
٢- رئيس بلدية الكويت بصفتـه.
والدعوى الفرعية:
المرفوعة من: وكيل وزارة المالية بصفته.
ضـد: الشيخ سالم العلي السالم الصباح.

١- دعـوى دسـتورية " تحريـك الـدعوى بالنسـبة للأفـراد " إجـراءات التقاضي.

تحريـك الـدعوى الدسـتورية مـن الأفـراد يكـون عـن طريـق الـدفع الفرعـي بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي يـراد تطبيقـه فـي نـزاع مطـروح أمـام المحكمـة يكـون الفـرد طرفـاً فيـه. وجـوب أن يكـون الفصـل فـي الـدفع لازمـاً وضـرورياً فـي النزاع. تقدير جدية الدفع من اختصاص محكمة الموضوع.

٢- محكمة دستورية. دعوى دستورية " نطاقها ".

الـدعوى الدسـتورية. نطاقهـا يتحـدد بنطـاق الـدفع بعـدم الدسـتورية وفـي الحـدود

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٧١) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ م.

التـي تقـدر فيهـا محكمـة الموضـوع جديتـه. وجـوب أن يكـون قـرار الإحالـة مسـتجمعاً للبيانـات الجوهريـة حتـى تتجلـي المسـألة الدسـتورية وعناصـرها دون تجهيـل ويتحـدد نطاقهـا بمـا يسـتدعي اسـتنهاض ولايـة المحكمـة الدسـتورية لنظرها.

٣- دسـتور. حـق الملكيـة. تنظـيم تشـريعي. وظيفـة اجتماعيـة. أعبـاء ماليـة. تكاليف عامة.

الملكيـة الخاصـة كفلهـا الدسـتور ولـم يجـز المسـاس بهـا إلا علـى سـبيل الاسـتثناء. الملكيـة لـم تعـد حقـاً مطلقـاً يستعصـي علـى التنظـيم التشـريعي. وجـوب أن يكـون تنظيمهـا كاشـفاً عـن أداء دورهـا فـي إطـار وظيفتهـا الاجتماعية. جواز تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة.

٤- حق الملكية. تنظيم تشريعي. فرائض مالية.

رؤوس الأمـوال. الأصـل أنـه لا يجـوز أن تكـون علـى اخـتلاف أنواعهـا وعـاءً للفـرائض الماليـة. الـدخل الـدوري المتجـدد لـرأس المـال هـو الوعـاء الأساسـي لتلـك الأعبـاء. جـواز تحميـل رأس المـال ذاتـه بعـبء مـالي اسـتثناءً لضـرورة ملحـة. القصـد مـن ذلـك : هـو دفـع هـذه الأمـوال إلـى أداء وظيفتهـا الاجتماعيـة ودرء ما يعطلها أو يحول دون تحقيقها للغايات المنشودة منها.

٥- حق الملكية " تنظيمه ". وظيفة اجتماعية.

التنظـيم التشـريعي للملكيـة فـي مجـال الإسـكان تسـتدعيه الضـرورة الموجبـة لـه للأزمـة التـي يواجههـا. القيـود التـي يفرضـها هـذا التنظـيم ينبغـي ألا تـؤدي إلـى تقـويض حـق الملكيـة ذاتـه أو إطلاقـه بمـا يـؤدي إلـى تعطيلـه عـن أداء وظيفتـه الاجتماعية.

٦- حــق الملكيــة. تنظــيم تشــريعي. وظيفــة اجتماعيــة. أراض فضــاء. إسكان. فرائض مالية. ضريبة. تكاليف مالية. رسم.

فــرض رســم علــى قســائم الســكن الخــاص غيــر المبنيــة المملوكــة لأحــد الأشــخاص إذا زادت علــى خمســة آلاف متــر مربــع متــى كانــت جــاهزة للبنــاء. الباعــث عليــه هــو حــل مشــكلة الإســكان بحمــل مــلاك هــذه الأراضــي علــى التصــرف فيهــا لمــن يســتغلها فــي البنــاء أو قيــامهم بــذلك بأنفســهم. هــذا الرســم مــن التكــاليف الماليــة التــي يجــوز للمشــرع فرضــها علــى رأس المــال دفعــت إليــه ضــرورة اجتماعيــة ملحــة. قيــام الدولــة بتــوفير الخــدمات والمرافــق اللازمــة لتجهيــز الأراضــي الفضــاء التــي فــرض عليهــا الرســم للبنــاء لأغــراض الســكن. هــذا الرســم لا يصــدق عليــه وصــف الضــريبة. فــرض هــذا الرســم لا يشــكل عدواناً على حق الملكية.

٧- حــق الملكيــة. أراض فضــاء. رســم " الرســم علــى الأرض الفضــاء". تصرف. بيع. تسجيل.

تحميــل مالــك الأرض بعــبء الرســم المقــرر بموجــب الــنص الطعــين. عــدم تعارضــه مــع حقــه الدســتوري فــي التصــرف ببيــع ملكــه للغيــر بعقــد غيــر مســجل. علة ذلك.

٨- مبــدأ العدالــة الاجتماعيــة. أراض فضــاء. رســم "الرســم علــى الأرض الفضاء".

مفهــوم العدالــة مــن منظــور اجتمــاعي. فــرض رســم علــى مالــك المســاحة الزائــدة مــن الأرض الفضــاء طبقــاً للأســس الــواردة بــالنص الطعــين غيــر مشــوب بمخالفة المبدأ الدستوري للعدالة الاجتماعية. أساس ذلك.

٩- مبـدأ المسـاواة بـين المـواطنين. أراض فضـاء. رسـم " الرسـم علـى الأرض الفضاء ".

مبـدأ المسـاواة بـين المـواطنين. عـدم قيـام هـذا المبـدأ علـى معارضـة صـور التمييـز جميعهـا لأن مـن بينهـا مـا يسـتند إلـى أسـس موضـوعية. القاعـدة القانونيـة التـي انتظمهـا الـنص الطعـين بفـرض رسـم علـى المسـاحة الزائـدة علـى خمسـة آلاف متـر مربـع مـن الأرض الفضـاء هـي قاعـدة موحـدة بالنسـبة إلـى جميـع المـلاك المتمـاثلين فـي الظـروف بغيـر تمييـز بيـنهم. إعفـاء المـلاك الـذين لا تتجـاوز ملكيـتهم خمسـة آلاف متـر مربـع مـن هـذا الرسـم يقـوم علـى أسـس موضـوعية تبـرره. مـا قـرره الـنص فـي هـذا الصـدد يـدخل فـي نطـاق سـلطة المشرع التقديرية في مجال تنظيم الحقوق.

١٠- محكمة دستورية. دعوى دستورية. دعوى موضوعية.

الـدعوى الدسـتورية. اسـتقلالها بـذاتيتها ومقوماتهـا وخصائصـها وموجباتهـا عـن الـدعوى الموضـوعية. مـدى خضـوع الحـق أو الالتـزام محـل النـزاع للقـانون الواجب التطبيق أو عدم خضوعه تنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية.

الوقائـع

حيـث إن الوقـائع - علـى مـا يبـين مـن حكـم الإحالـة وسـائر الأوراق - تتحصـل فـي أن المـدعي (الشـيخ سـالم العلـي السـالم الصـباح) أقـام ابتـداءً الـدعوى رقـم (٧٤٣) لسـنة ١٩٩٨ تجـاري مـدني كلـي حكومـة بطلـب الحكـم بعـدم أحقيـة المـدعى عليـه الأول (وزيـر الماليـة بصـفته) فـي مطالبتـه بمبلـغ (٥١٠٠ دينـار كـويتي) تأسيسـاً علـى أن الأخيـر كلفـه بالوفـاء بهـذا المبلـغ باعتبـاره رسـوماً مسـتحقة علـى القسـائم المملوكـة لـه علـى الـرغم مـن قيامـه بالتصـرف فيهـا بـالبيع بموجـب

وكالات غير قابلة للعزل أو الإلغاء. حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٢٩٦) لسنة ١٩٩٨ مدني. وقد واجه المدعي عليه الأول استئنافه بأنه يستند في المطالبة بالمبلغ محل النزاع إلى أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء وقرار وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ باللائحة التنفيذية لهذا القانون، دفع المدعي بعدم دستورية هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن فرض رسوم على القسائم غير المبنية بشأن ما تضمنته المادتان الأولى والثالثة منه. حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص الدائرة المدنية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الإدارية المختصة بها، فقيدت أمامها برقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٠ إداري /٧، فعدل المدعي طلباته الموضوعية إلى طلب الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر بشأن الرسوم المستحقة على قسائم النزاع، وأبدى المدعى عليه طلباً عارضاً ابتغاء الحكم بإلزام المدعي في الدعوى الأصلية بأن يؤدي إليه مبلغ (٤٤٨١٢١. ٣٤٠) ديناراً قيمة الرسوم المستحقة على مساحة (١٥٩١٦٠. ٥) متراً مربعاً من قسائم السكن المملوكة له المعدة للبناء عملاً بأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤. وقد صمم الأخير على دفعه بعدم الدستورية وأدخل بلدية الكويت خصماً في الدعوى لتقدم ما لديها من المستندات. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع بالنسبة إلى المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون حكمت بوقف الدعويين الأصلية والفرعية، وبإحالة المنازعة الدستورية إلى المحكمة

الدستورية لنظرها، وبعد قيدها في السجل المعد لذلك وإخطار ذوي الشأن أودع مبدي الدفع مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية. واستشهد فيها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في القضية رقم (٥) لسنة ١٠ قضائية " دستورية " بعدم دستورية قانون فرض الضريبة على الأراضي الفضاء. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى أولاً: لرفعها بغير الطريق القانوني، وثانياً: للتجهيل، كما أبدت فيها الرأي برفضها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن مبنى الدفع الأول المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى، أنها رفعت بطريق الإدعاء الأصلي المباشر بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذي لم يجز للأفراد مباشرة الدعوى الدستورية إلا بطريق الدفع الفرعي الجدي في منازعة منظورة أمام المحكمة.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك بأن مفاد نص الفقرة (ب)

قاعدة (١)

من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية، فأطرح طريق الإدعاء الأصلي المباشر بالنسبة لهم، وأجاز لهم تحريكها عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص تشريعي – في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام المحكمة يكون الفرد طرفاً فيه، ويكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في النزاع، وتقدر محكمة الموضوع جدية الدفع، ومتى استبانت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. فطريق هذا الدفع يتجسد إذاً في أن الفرد ينتظر إلى حين تطبيق نص تشريعي معين عليه وعندئذ يطعن بعدم دستوريته متخذاً من الدفع إلى ذلك سبيلاً، ليتفادى الحكم ضده في النزاع بموجب النص المطعون عليه. ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أقام دعواه الموضوعية ابتداء بطلب الحكم بعدم أحقية المدعى عليه الأول بصفته في مطالبته بالرسوم المستحقة على القسائم محل النزاع تأسيساً على أنه تصرف فيها بالبيع بموجب وكالات غير قابلة للعزل أو الإلغاء، ولما حكم برفض دعواه استأنف الحكم واستمر حتى واجهه الأخير بأنه يستند في مطالبته بتلك الرسوم إلى نصوص القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وعندئذ أثار دفعه بعدم الدستورية، وحين أقام الأخير دعوى فرعية لمطالبة الأول برسوم أخرى استناداً إلى هذا القانون ولائحته التنفيذية أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية – بعد إحالة الدعوى إليها – تمسك

المدعي بهذا الدفع، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جديته بالنسبة إلى نص المادتين الأولى والثالثة من القانون سالف الذكر، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية، فإن الدعوى في تلك الحدود تكون قد رفعت بطريق الدفع الفرعي الذي رسمه المشرع للأفراد، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بغير الطريق القانوني في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن مبنى الدفع الثاني المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى أن الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره المدعي أمام محكمة الموضوع إذ انصب على القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية بوجه عام دون تحديد النص أو النصوص المطعون بعدم دستوريتها لبيان نطاقه ومحله، كإجراء جوهري لازم لمباشرة محكمة الموضوع سلطتها في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون مجهلاً، بما يفضي إلى عدم قبول الدعوى.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك بأن من المقرر -وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي الذي أثاره أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع يكون الفصل فيه لازماً وضرورياً للفصل في هذا النزاع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جدية الدفع، وذلك ما يستلزم حتماً ورود الدفع على نص أو نصوص تشريعية بذاتها، التي يحددها مبدي الدفع مقدماً والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة، وبهذه البيانات الجوهرية يتحدد نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله حتى

قاعدة (٢)

يتسنى لمحكمة الموضوع مباشرة سلطتها في تقدير جديته - تحت رقابة المحكمة الدستورية - فإذا ما تراءى لها أن الدفع جدي فإنه يتعين أن يكون قرارها بإحالة الأمر إلى هذه المحكمة لنظره مستجمعاً لتلك البيانات حتى تنجلي في ضوئها ماهية المسألة الدستورية وعناصرها دون تجهيل ويتحدد نطاقها بما يستدعي استنهاض ولاية المحكمة الدستورية لنظرها. لما كان ذلك، وكان البين من الرجوع إلى المذكرة التي قدمها المدعي إلى محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ أنه لم يستهدف بالدفع بعدم الدستورية القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ مجملاً وبصفة عامة على نحو ما صيغت به العبارة التي ختم بها تلك المذكرة، وإنما قصد به نص المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون بذاتهما، ويتضح ذلك جلياً من إيراده نصهما تحديداً في صلب تلك المذكرة وهو بصدد بيان نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله والنصوص الدستورية التي يدعى مخالفتها وأوجه المخالفة، بما يكشف دون لبس أو غموض عن أن تلك العبارة الختامية لم تكن مقصودة لذاتها وأن مبناها لا يؤدي إلى حقيقة ما عناه مبدي الدفع منها. ومن المقرر أن العبرة في تكييف الطلبات هي بحقيقة المقاصد والمعاني وليست بالألفاظ التي صيغت بها. وإذ جاء قضاء محكمة الموضوع بجدية الدفع والإحالة محدداً نطاقه بنص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بناء على هذا الفهم الصحيح بما يبرره، فإن الدعوى في هذه الحدود تكون بمنأى عن التجهيل.

إذ كان ذلك وكان انحصار أثر القضاء بجدية الدفع بعدم الدستورية في نص هاتين المادتين من القانون سالف الذكر وحدهما وانحساره عن اللائحة التنفيذية لهذا القانون يترتب عليه خروج البحث في مدى دستورية هذه اللائحة عن نطاق الدعوى الدستورية أصلاً، فإن الدفع بعدم قبولها للتجهيل في هذا الشق منها المتعلق بتلك اللائحة يكون وارداً على غير محل ولا جدوى منه. ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إنه لما كان تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم دستورية نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ وانحصار أثره فيهما فقط دون اللائحة التنفيذية لهذا القانون – على ما سلف بيانه – يترتب عليه أن ما تضمنته الدعوى الماثلة بالنسبة لما عدا هذا النص التشريعي يعتبر مجاوزاً للنطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه عدم اتصال الدعوى في شقها الخاص بالطعن على اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانون إنشائها، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقا لها. ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وفيما عدا ذلك فإن الدعوى قد توافرت لها مقومات قبولها.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء تنص على أن" إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبينة المملوكة لأحد الأشخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر مربع يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره نصف دينار اعتباراً من انقضاء سنة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك متى كانت القسيمة جاهزة للبناء، ويستحق الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً "، وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن " يلتزم بدفع الرسم مالك القسيمة أو ملاكها بالتضامن فيما بينهم، وتسري في شأنهم أحكام المادة (١٠٧٢) من القانون المدني ".

وحيث إن الطاعن ينعى على نص هاتين المادتين أنه فرض ضريبة على الأرض الفضاء وهي رأس مال لا يدر دخلاً مما يؤدي إلى زواله كله أو مقدار كبير منه، وأن تحميله المالك المسجلة الأرض باسمه عبء هذه الضريبة يتعارض مع حقه الدستوري في التصرف في ملكه بعقد البيع غير المسجل مما ينطوي على عدوان على الملكية الخاصة وإخلال بالعدالة الاجتماعية. كما أن تفرقة النص الطعين في الضريبة التي فرضها بين الأشخاص الذين يمتلكون مساحة تزيد على خمسة آلاف متر مربع من الأرض الفضاء وقصرها عليهم بالنسبة إلى المقدار الزائد وبين من لا تزيد ملكيتهم على هذا المقدار وإعفائهم من الضريبة يناقض مبدأ المساواة، وبالتالي فإنه يكون مخالفاً لأحكام المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٤) من الدستور. هذا إلى أن العلة في إلزام المدعي

بالرسم المقرر بالنص الطعين قد انتفت بعد قيامه بالتصرف بالبيع في الأرض الفضاء المملوكة له بموجب وكالات غير قابلة للإلغاء.

قاعدة (٣)

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأنه وإن كان الدستور قد كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية وإعلاءً لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء غير أن الملكية في ظل النظم القانونية الحديثة التي توائم بين الصالح العام للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفاً عن أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية، وبالتالي فقد ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة أن هذه القيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة لذاتها، بل غايتها مصلحة الجماعة والفرد. وتلك القيود قد تكون أعباءً مالية أو تكاليف عامة كالرسوم.

قاعدة (٤)

وإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن تكون رؤوس الأموال ذاتها – على اختلاف أنواعها – وعاءً للفرائض المالية التي ينظمها المشرع في نطاق سلطته، صوناً لرأس المال من الزوال كلية، أو فقدان جزء كبير منه، وأن الدخل الدوري المتجدد لرأس المال يعد هو الوعاء الأساسي لتلك الأعباء المالية، إلا أنه يسوغ استثناءً من هذا الأصل تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي لضرورة ملحة، فيجوز للمشرع

وفقاً للدستور بناء على هذا الاستثناء وفي إطار التنظيم الاجتماعي للملكية فرض تكاليف مالية على الأموال محلها، بما يدفعها قدماً إلى أداء وظيفتها الاجتماعية، وليدرأ عنها ما يعطلها أو يحول دون تحقيقها للغايات المنشودة من وظيفتها وقد أفصح المشرع الدستوري عن هذا المعنى، وبما يؤكد هذا النظر بصريح عبارة المذكرة التفسيرية للدستور وهي بصدد المادة (١٦) منه في معرض بيان المقصود بالوظيفة الاجتماعية للملكية ورأس المال والعمل فقد جاء بها "أن النص فيها على أن لهذه الحقوق وظيفة اجتماعية لم يقصد به بالذات تحديد الملكية بل قصد به تنظيم وظيفتها الاجتماعية بما فيه صالح الجماعة إلى جانب حق المالك، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف إلى منع الأضرار بمصلحة المجموع، أو إساءة استعمال الحق، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو إرتفاقات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع... ".

قاعدة (٥)

وحيث إن الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان للأزمة التي يواجهها فإن تنظيمها التشريعي في هذا المجال تستدعيه الضرورة الموجبة له والتي تقدر بقدرها ومعها تدور القيود النابعة عنها، ولهذا يتعين أن يكون تقدير الضرورة التي أملت تلك القيود عادلاً ومتوازناً، دون تهويل من شأنه تقويض حق الملكية ذاته وتجريده من مضمونه أو تهوين يرتد إلى إطلاق هذا الحق بما يؤدي إلى تعطيل الملكية عن أداء دورها ووظيفتها لمصلحة المجتمع والفرد.

قاعدة (٦)

وإذ كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم

(٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء والمذكرة الإيضاحية للاقتراح به أن الباعث على إصداره وتضمينه النص الطعين بفرض رسم سنوي بمقدار نصف دينار على كل متر من القسيمة أو قسائم السكن الخاص المملوكة لشخص واحد بالنسبة إلى المساحة الزائدة على خمسة آلاف متر مربع منها متى كانت جاهزة للبناء – أي إذا كانت القسيمة في منطقة مسموح فيها بالبناء وتم توفير الخدمات والمرافق اللازمة لها من كهرباء وماء وصرف صحي وهواتف – هو رغبة المشرع في إيجاد حل لمشكلة الإسكان وتفريج كربة المواطنين ومعاناتهم من هذه المشكلة بفك احتكار ملاك الأراضي غير المستغلة التي يتمسكون بها بقصد رفع أسعارها واستثمارها في سوق العقارات وإحجامهم عن بيعها لمجرد المضاربة عليها بمرور الزمان مع الأخذ في الاعتبار ضيق مساحة رقعة الأرض الفضاء التي يملكها القطاع الخاص وقلة المعروض فيها وزيادة الطلب عليها، بما يترتب عليه الارتفاع المتصاعد في أسعارها لمواجهة التوسع العمراني المضطرد لأغراض السكن واستحكام ضائقة الإسكان وتفاقمها وتراخي أسباب النهضة العمرانية فرأى المشرع وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الإسكان فرض الرسم الذي قدره وفقاً للأسس الواردة بالنص الطعين، رائده في ذلك حمل ملاك الأراضي الفضاء الزائدة على مساحة خمسة آلاف متر مربع على التصرف فيها لمن يستغلها في البناء أو لقيامهم بأنفسهم بهذا الاستغلال، وردهم عن احتكارها الذي يعرقل الملكية عن أداء تلك الوظيفة بما يضر

بمصلحة المجتمع.

وكان الرسم المقرر بالنص الطعين من التكاليف المالية التي يجوز للمشرع فرضها على رأس المال في إطار الدستور، دفعت إليه ضرورة اجتماعية ملحة، مع الأخذ في الاعتبار قيام الدولة بتوفير الخدمات والمرافق اللازمة لتجهيز الأراضي الفضاء التي فرض عليها الرسم للبناء لأغراض السكن بنفقات من لدنها بما يعود بالنفع الخاص على ملاك هذه الأراضي وتبرز صورة هذا النفع في تصاعد أسعارها بمرور الزمان بسبب تمتعها بالمرافق والخدمات وتميزها بتلك التحسينات، وأن هذا الرسم لا يستطيل إلى كل ما يملكه الشخص من تلك الأراضي إذ استبقى المشرع لمالكها مساحة خمسة آلاف متر مربع على حالها غير محملة بعبء الرسم المفروض وقصر فرضه على جزء منها يتمثل في المساحة الزائدة على هذا المقدار، وجاء تقديره له مناسباً وثابتاً غير متصاعد تبعاً للتصاعد المضطرد في أسعار الأراضي التي فرض عليها لقلة المعروض منها وزيادة الطلب عليها وبسبب ما طرأ عليها من تحسينات، وكان هذا الرسم بحسب طبيعته والضرورة التي أملته والغرض الذي استهدفه المشرع منه لا يصدق عليه وصف الضريبة بحسبانها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً عن المكلفين بأدائها إسهاماً من جانبهم في أعبائها، يدفعونها على الدوام وبصفة نهائية، دون أن تقابلها خدمات أو منافع خاصة لهم من وراء تحملهم بأعبائها. وفي هذا بيان عن اختلاف الضريبة عن الرسم محل النص المطعون عليه مدلولاً وحكماً. وكان يتضح جلياً مما

سلف أن الرسم المفروض على المساحة الزائدة من الأرض الفضاء وفقاً للأسس الواردة بالنص الطعين، ليس من شأنه أن يصيب حق الملكية الخاصة في جوهره مما يؤدي إلى زواله كلية أو يعدم جل خصائصه، فإن هذا النص لا يشكل عدواناً على حق الملكية في هذا الخصوص.

وحيث إن النعي بأن إلزام المشرع مالك الأرض المسجلة باسمه بالرسم المقرر بموجب النص الطعين يتعارض مع الحق الدستوري للمالك في التصرف في ملكه لمشتر بعقد غير مسجل مردود، ذلك بأن سلطة المشرع في تحميل مالك الأرض بعبء هذا الرسم لا صلة لها بحقه في التصرف في ملكه وليس من شأنها الحد من هذا الحق الدستوري، والمشرع يستمد سلطته في تحديد المكلفين بالفرائض المالية التي يقررها استناداً إلى الدستور فقد نصت المادة (٤٤) منه على أن " العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة " كما نصت المادة (٤٨) على أن " أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون. وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة " ومفاد ذلك أن الدستور قد نظم أحكام الضرائب والتكاليف العامة ومنها الرسوم ونطاقها وأهدافها وعين السلطة التي تملك تقريرها وتحديد الملتزمين بها والإعفاء منها، وأنها تستند في أساسها الدستوري إلى ورود التكليف بقيمتها على المال الخاص للممول الذي يحدده المشرع سواء كان هو مالك المال المتخذ وعاءً للفريضة المالية التي يقررها فيكون ملتزماً أصلياً بها أو كان

قاعدة (٧)

شخصاً آخر توجد بينه وبين هذا المال علاقة تجعله مسئولاً عن الوفاء بها بصفة تبعية مع المدين المكلف بأدائها أصلاً.

وحاصل القول فإنه لا يجوز الإدعاء بأن تحميل المشرع المالك المسجلة الأرض الفضاء باسمه بعبء الرسم المفروض بموجب النص الطعين يتعارض مع حقه الدستوري في التصرف ببيع ملكه للغير بعقد غير مسجل، ووفقاً لنص المادة السابعة من قانون التسجيل العقاري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ فإن بيع العقار وإن كان لا يزال منتجاً لأثاره إلا أنه لا ينقل الملكية، فالعين لا تكون لمن اشتراها إلا إذا قام بتسجيلها، وإن لم يفعل ظل البائع مالكاً لها، وإن كان ملتزماً على الأخص بتسليمها وبضمان التعرض والاستحقاق.

وحيث إن ما ورد بالنعي من أن النص الطعين ينطوي على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي كفله الدستور مردود، ذلك بأن العدالة – من منظور اجتماعي – تتوخى في مضمونها التعبير عن القيم والمصالح الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم تتباين في معانيها ومراميها تبعاً لتغير الظروف والأوضاع، ويتعين بالتالي أن تتوازن علائق الأفراد ومصالحهم بمصالح المجتمع، توصلاً إلى عدالة حقيقية تتفاعل مع الواقع، وتتجلى قوة دافعة إلى تقدمه.

قاعدة (٨)

ولما كان المشرع قد استهدف من فرض رسم على مالك المساحة الزائدة من الأرض الفضاء طبقاً للأسس الواردة بالنص الطعين، في نطاق التنظيم التشريعي للوظيفة الاجتماعية للملكية، إيجاد حل لمشكلة الإسكان – بما لا يتعارض مع الدستور –

تحقيقاً لمصلحة عامة روعي فيها التوازن بين صالح المجتمع وحق المالك، فإن هذا النص يكون غير مشوب بمخالفة المبدأ الدستوري للعدالة الاجتماعية.

وحيث إن النعي بأن النص الطعين قد أخل بالمبدأ الدستوري للمساواة بتفرقته في الرسم الذي فرضه بين الأشخاص الذين يمتلكون مساحة تزيد على خمسة آلاف متر مربع من الأرض الفضاء. قصره عليهم بالنسبة لتلك الزيادة وبين من لا تزيد ملكيتهم عنها وإعفائهم من هذا الرسم مردود، ذلك بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٧) من الدستور مؤداه النهي عن التمييز التحكمي بين أصحاب المركز القانوني الواحد، والأصل فيه كذلك عدم معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، إلا أن هذا المبدأ لا يقوم على معارضة صور التمييز جميعها، لأن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، فكلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية مبتغياً تحقيق أهداف لا شبهة في مشروعيتها، وكافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلباتها، كان القانون واقعاً في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع ويعتبر تمييز القانون في هذه الحالة مبرراً لا ينال من مشروعيته الدستورية، وإن كانت المساواة التي توخاها وسعى إليها لم تبلغ حسابياً مبلغ الكمال. ولما كانت القاعدة القانونية التي انتظمها

قاعدة (٩)

النص الطعين بشأن فرض الرسم على المساحة الزائدة على خمسة آلاف متر مربع من الأرض الفضاء المجهزة للمباني السكنية هي قاعدة موحدة بالنسبة إلى جميع الملاك المتماثلين في الظروف بغير تمييز بينهم بسبب قيمة الأرض أو صقعها أو الموقع الجغرافي للمنطقة الكائنة بها أو حجم المساحة الزائدة أو التحسينات التي طرأت عليها أو غير ذلك من الأسباب، وكان المشرع قد راعى في ذات الوقت ظروف فئة الملاك الذين لا تتجاوز ملكيتهم خمسة آلاف متر مربع من تلك الأرض، وقدر حاجة هؤلاء الأخيرين إلى الاحتفاظ بهذا المقدار من مساحتها لاستغلالها أو التصرف فيها مستقبلاً لإعانتهم في معيشتهم أو من يعولون فأعفاهم من الرسم الذي فرضه على المساحة الزائدة من الأرض التي يملكها الأولون، وكان تقديره لهذا الإعفاء قائماً على أسس موضوعية تبرره، آيتها أن الفئة الأخيرة تقل نصيباً في الملكية عن الفئة الأولى بالنظر إلى تلك الزيادة، وقد استهدف المشرع من هذا الإعفاء تحقيق غاية مشروعة. فإن ما قرره النص الطعين في هذا الصدد يكون داخلاً في نطاق سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق. هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على ما تضمنه هذا النص بشأن ميزة حد الإعفاء من الرسم الذي يفيد منه جميع المخاطبين به، ومن ثم يكون النص الطعين بمنأى عن مخالفة المبدأ الدستوري للمساواة.

وحيث إنه لا محل لما يقول به المدعي – في مجال الدعوى الدستورية – من أن تصرفه بالبيع في الأرض الفضاء المملوكة له بموجب وكالات غير قابلة للإلغاء مؤداه انتفاء العلة من تطبيق

حكم النص الطعين بشأن الرسم الوارد به بالنسبة إليه، لأن من المقرر أن الدعوى الدستورية تستقل بذاتيتها ومقوماتها وخصائصها وموجباتها عن الدعوى الموضوعية، فلا تندمجان في بعضهما، ولا تتحدان في أسس الفصل في كل منهما. وعلة ذلك أن الخصومة الدستورية غايتها الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي – في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – وبين نص في الدستور، أما الخصومة الموضوعية فهي ليست كذلك لأنها تتناول غالباً حقوقاً مدعاة أو التزامات يدعى الإخلال بها يكون إثباتها ونفيها، ومدى خضوع الحق أو الالتزام محل النزاع للقانون الواجب التطبيق أو عدم تطبيقه – على نحو ما يقول به المدعي – مدار تناضل وتنازع بين أطراف هذه الخصومة مما تختص محكمة الموضوع بنظره، وتنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية واختصاصها المنفرد بالخصومة الدستورية.

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن النص الطعين قد استقامت أحكامه في إطار نصوص المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٤) من الدستور، فإن النعي بوقوعه في مخالفة هذه النصوص يكون على غير أساس، ومن ثم يتعين رفض الدعوى الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

جلسة ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ
الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٥]

الدعوى المقيدة برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري" (*)

المحالة من محكمة التمييز (الدائرة التجارية الأولى والإدارية) في الطعن رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠٠٤ إداري:
المرفوع من: عبد العزيز يحيى عبد العزيز اليحيى.
ضد: ١- رئيس ديوان المحاسبة بصفته.
٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته.
٣- رئيس مجلس الأمة بصفته.

١- محكمة دستورية. دعوى دستورية. إحالة. محاكم "حق المحاكم في الإحالة".

اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشائها. شرط لإعمال ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. قيام شبهة مخالفة نص تشريعي لأحكام الدستور لازم للفصل في النزاع المطروح. للمحاكم جميعها أياً كانت درجتها حق الإحالة إليها ولو لم يدفع أمامها بعدم الدستورية.

٢- دعوى دستورية " مصلحة في الدعوى ". مصلحة شخصية مباشرة. محكمة الموضوع. اختصاص.

المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها:

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٧١) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ م.

اختصاص محكمة الموضوع بتقديرها غير مانع من تحقق المحكمة الدستورية من توفر شرط المصلحة في الدعوى بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها.

٣- محكمة دستورية. رقابة دستورية "مناطها". تشريع.

محكمة دستورية. رقابتها تنبسط على كافة التشريعات أصلية كانت أم فرعية. رقابتها في هذا المقام مناطها قيام تعارض بين نص تشريعي وبين حكم الدستور ولا تمتد إلى ما يقع من تناقض بين تشريعين ما لم يكن ذلك منطوياً بذاته على مخالفة دستورية وكان أمر الفصل فيه لازماً.

٤- تشريع. تفسير " تفسير تشريعي ". دعوى دستورية. مصلحة " المصلحة في الدعوى الدستورية " محكمة دستورية "اختصاصها ". رقابة دستورية.

صدور قرار الإحالة منصباً على ما وجه إلى القرار الطعين من مثالب دستورية. ثبوت أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول انطباق أحكام هذا القرار على الطاعن وأن ما يثار في شأنه من مثالب دستورية لا يمكن تجنبها أو مواجهتها في إطار الطعن الموضوعي يجعل الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. تحقق شرط المصلحة في الدعوى الدستورية.

٥- دستور. مبدأ فصل السلطات مع تعاونها. سلطة تشريعية. سلطة تنفيذية. اختصاص. تنظيم دستوري.

الدستور قطع بأن يكون استعمال السلطات لوظائفها ينتظمه التعاون المتبادل بينها على أساس احترام أحكامه. الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية هو اختصاص محدود ومقيد على خلاف الاختصاص العام المقرر للسلطة التشريعية. وجوب ممارسته في إطار القيود والضوابط التي وضعها الدستور. المسائل التي احتجزها الدستور للسلطة التشريعية وجعل تنظيمها

لا يتم إلا بقانون. وجوب التزام حكم الدستور في هذا الشأن والنزول عليه.

٦- دستور. ديوان المحاسبة. رقابة مالية. استقلال الديوان. ضمانات دستورية. تنظيم تشريعي.

الرقابة المالية للديوان المنصوص عليها في الدستور. لا تحقق فاعليتها إلا بكفالة استقلال الديوان. الدستور حرص على أن يعهد بذلك إلى القانون. مؤدى ذلك: وجوب أن يكون القانون عاصماً من التدخل في أعمال الديوان وشئونه. وأن يوفر القانون الضمانات الكفيلة بالنهوض بمهامه والنأي بموظفيه الفنيين عن كافة المؤثرات الخارجية. لا يتأتى تناول هذا الشأن بالتنظيم بأداة أدنى من القانون.

٧- تشريع. تفسير تشريعي. سلطة تشريعية. سلطة تنفيذية. ديوان المحاسبة. خدمة مدنية. مبدأ فصل السلطات. اختصاص "اختصاص السلطة التشريعية ".

التفسيرات التشريعية. لا يجوز أن تضع أصولاً أو قواعد تنفيذية أو تطبيقية أو تنظيمية أو تأتى بجديد على النص التشريعي. مهمتها إزالة ما اعتور النص من غموض أو تناقض واستنباط أهدافه واستخلاص حكمه. تعديل نصوص تشريعية في قوانين قائمة بما يجاوز الأغراض المقصودة منها عن طريق التفسيرات التشريعية غير جائز. تطبيق.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٨٨١) لسنة ٢٠٠١ إداري بطلب الحكم: أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الأمة

بعدم تجديد تعيينه وكيلاً مساعداً، والمُبلغ إلى مجلس الوزراء في ٢٠٠١/٥/٢٠ وإلى ديوان المحاسبة في ٢٠٠١/٥/٢٨، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ فيما تضمنه من عدم تجديد تعيينه وإنهاء خدمته لحين الفصل في الدعوى، ثالثاً: بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥١) الصادر باجتماعه رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ بعدم تجديد تعيينه كوكيل مساعد بديوان المحاسبة والمتضمن إنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٢، واعتبار هذا القرار كأن لم يكن وإزالة كل ما ترتب عليه من آثار، رابعاً: بإلغاء قرار رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ في ٢٠٠١/٧/٥ برفض تظلمه وإخطاره بمضمون قرار رئيس مجلس الوزراء بعدم تجديد تعيينه وإنهاء خدمته، واعتباره كأن لم يكن، وإزالة كل ما ترتب عليه من آثار، أخصها استمرار شغله لوظيفته وفق المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ١٩٩٣ الصادر في ١٩٩٣/١٢/٤ بتعيينه في وظيفة وكيل مساعد بديوان المحاسبة دون تأقيت مدة شغله لها.

وقد بنى الطاعن دعواه على سند من عدم شرعية تحديد مدة لبقائه في وظيفة وكيل مساعد بديوان المحاسبة باعتبار أن قانون ديوان المحاسبة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ تتأبى أحكامه مع تطبيق قواعد تجديد التعيين المعمول بها بالنسبة للوكلاء المساعدين في وزارات الدولة المخاطبين بأحكام المادة (١٥ مكرراً) المضافة بالمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٠٢ إداري /٢، وبجلسة ٢٠٠٤/٤/١١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦ بعد أن تراءى لمحكمة التمييز أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التفسير التشريعي للمادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، لازم للفصل في الطعن وأن هذا القرار تحيط به شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٥٠) و(٥١) و(١٥١) من الدستور، قضت المحكمة بوقف نظر الطعن، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف الطعن إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري " (دعوى دستورية)، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودع الطاعن مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية القرار الطعين، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع – نيابة عن الحكومة – مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

ونظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٧ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودع

مستشـــار مجلـــس الأمـــة مـــذكرة عـــن المطعـــون ضـــده الثالـــث (رئـــيس مجلـــس الأمـــة بصـــفته) أبـــدى فيهـــا الـــرأي بدســـتورية القـــرار المطعـــون فيه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إنـه مـن المقـرر – فـي قضـاء هـذه المحكمـة – أن ولايتهـا فـي الرقابـة القضـائية علـى دسـتورية القـوانين والمراسـيم بقـوانين واللـوائح لا تقـوم إلا باتصـالها بالـدعوى طبقـاً للأوضـاع الإجرائيـة الخاصـة بنظـام التـداعي أمامهـا، ومـن خـلال الوسـائل التـي حـددتها المـادة الرابعـة مـن قـانون إنشـاء المحكمـة رقـم (١٤) لسـنة ١٩٧٣، ومـن بينهـا الإحالـة مـن إحـدى المحـاكم وذلـك إذا تـراءى لهـا قيـام شـبهة مخالفـة نـص تشـريعي لأحكـام الدسـتور لازم للفصـل فـي النـزاع المطـروح عليهـا، وإذ خـول قانـون إنشـاء المحكمـة الدسـتورية المحـاكم جميعهـا أيـاً كانـت درجاتهـا حـق الإحالـة حتـى ولـو لـم يـدفع الخصـم أمامهـا بعـدم الدسـتورية، فـذلك ضـماناً لسـلامة تطبيـق القاعـدة القانونيـة، وتغليبـاً لأحكـام الدسـتور، وإعـلاءً لـه علـى سـائر التشـريعات الأدنـى منـه مرتبـة، ومـن المقـرر –وحسـبما جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة– أن المصـلحة الشخصـية المباشـرة شـرط لقبـول الـدعوى الدسـتورية، ومناطهـا أن تتـوافر علاقـة منطقيـة بينهـا وبـين المصـلحة القائمـة فـي النـزاع الموضـوعي، وأن يكـون الفصـل فـي المسـألة الدسـتورية لازمـاً للفصـل فـي النـزاع الموضـوعي، وأنـه وإن كـان

قاعدة (٢)

لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير هذا الشأن إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى التحقق من توفر شرط المصلحة فيها وذلك بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها دون أن يستطيل ذلك إلى الخوض فيما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصل فيه، بحسبان أن هذه المحكمة ليست محكمة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها، وأن الدعوى الدستورية إنما تستقل بموضوعها عن موضوع النزاع، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن رقابتها القضائية على الدستورية إنما تنبسط على التشريعات كافة وذلك على اختلاف أنواعها ومراتبها، وسواء أكانت تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية، أم كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية، شاملة أية قاعدة قانونية متسمة بطابع العمومية والتجريد واجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه، بيد أن رقابتها في هذا المقام مناطها قيام تعارض بين نص تشريعي وبين حكم في الدستور، دون أن تمتد إلى ما يقع من تناقض بين تشريعين سواء اتحدا أو اختلفا في مرتبتهما ما لم يكن ذلك منطوياً بذاته على مخالفة دستورية، وكان أمر الفصل في هذا الشأن لازماً. ولما كان ذلك، وكان الحاصل – على نحو ما يبين من حكم الإحالة – أن الطاعن قد أقام طعنه أمام محكمة التمييز على سند من القول بأن المشرع إعمالاً للمادة (١٥١) من الدستور التي تقضي بأن ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل

قاعدة (٣)

القانون استقلاله، أصدر المشرع قانون ديوان المحاسبة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ حيث نص في المادة (١) منه على أن " تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى << ديوان المحاسبة >> وتلحق بمجلس الأمة "، كما نص في المادة (٢) من ذات القانون على أنه " يهدف الديوان أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون وعلى الوجه المبين فيه " ونصت المادة (٣) على أن " يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد، وعدد كاف من الموظفين الفنيين وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز تعيين نائب للرئيس، كما يجوز تعيين أكثر من وكيل ووكيل مساعد للديوان تبعاً لحاجة العمل ومقتضياته، ويلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين، في تطبيق أحكام القانون، والمستخدمين من مختلف الطبقات والدرجات "، كما نصت المادة (٣٨) على أن "يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس الديوان، وبموافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء، ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية وتسري عليهما من حيث نظام الاتهام والمحاكمة والإحالة إلى المعاش، الأحكام التي تسري على الموظفين الفنيين بالديوان في هذا الشأن، والمبينة بهذا القانون "، ونصت المادة (٤٧) على أن "تنشأ لجنة عليا بالديوان يكون لها في شئون موظفي الديوان الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس

الـوزراء ولـديوان المـوظفين فـي شـئون التوظـف بالنسـبة لسـائر مـوظفي الدولـة المـدنيين... "، وأبانـت تلـك المـادة كيفيـة تشـكيل هـذه اللجنـة وإصـدار قراراتهـا، كمـا جـرى نـص هـذه المـادة علـى أن " لا يعـزل موظفـو الـديوان الفنيـون بغيـر الطريـق التـأديبي إلا بعـد موافقـة اللجنـة المشـار إليهـا فـي هـذه المـادة "، وقـد أوردت المذكـرة الإيضاحيـة لهـذا القانـون فـي هـذا الشـأن أن "مـؤدى حكـم ذلـك الـنص أنـه عـدا حالـة عـزل الموظـف الفنـي بقـرار مـن السلطـة التأديبيـة المختصـة، لا يجـوز إحالـة هـذا الموظـف إلـى التقاعـد قبـل بلوغـه السـن المقـررة لـذلك، إلا بموافقـة اللجنـة العليـا آنفـة الـذكر، ولا شـك فـي أن مـا تقـرره أحكـام كـل مـن هـذه المـادة، والمـادة السـابقة لهـا، ليعـد مـن الضـمانات الأساسـية والجوهريـة التـي تكفـل اسـتقلال الـديوان، والنـأي بموظفيـه الفنيـين – الـذين يتركـز فـيهم قيـام الـديوان بمهمتـه كمـا سـلف – عـن كافـة المـؤثرات، ووسـائل الترهيـب، وبـذلك يتـوافر لهـم جـو مـن الاسـتقرار والطمأنينـة يمكـنهم مـن تأديـة أعمـال وظـائفهم علـى خيـر وجـه"، وقـد خلـص الطـاعن مـن ذلـك إلـى أن المشـرع فـي قـانون ديـوان المحاسـبة أفـرد للمـوظفين الفنيـين بـه تنظيمـاً قانونيـاً خاصـاً شـمل أوضـاع تعييـنهم وتـأديبهم وانتهـاء خـدمتهم بأحكـام متميـزة نـآي بهـا عـن الأحكـام التـي تضـمنتها الشـريعة العامـة وانتظمتهـا قـوانين شـئون المـوظفين المـدنيين بالدولـة، وهـو الأمـر الـذي يتعـين معـه الوقـوف عنـد إرادة المشـرع فـي هـذا الصـدد، وبالتـالي ينحسـر عـنهم مجـال انطبـاق حكـم المـادة (١٥ مكـرراً) المضـافة بالمرسـوم بالقـانون رقـم (٢) لسـنة ١٩٨٩ بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١٥) لسـنة

١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية الذي يقضي بأن " تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص. " وأن حكم هذا النص لا يسري على من يشغلون وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة، إذ أن القانون العام اللاحق لا ينسخ أحكام القانون الخاص السابق لعدم اشتمال دائرة العموم لذلك المجال المخصص، وأن تأقيت مدة تعيين هؤلاء في هذه الوظائف لا تحتمله نصوص قانون إنشاء الديوان ولا معانيها، ولا يتسع تفسيرها لشمول هذا المفاد، وأن من يشغلون هذه الوظائف هم في مركز قانوني لا ينكفل إلا بديمومة جريان العلاقة الوظيفية في الإطار الآمر من الأحكام القانونية التي تناولها قانون ديوان المحاسبة وفي حدودها فضلاً عن أن من شأن تأقيت مدة التعيين النيل من استقلال الديوان وذلك بإخضاع موظفيه الفنيين إلى أهواء التجديد، ويضحى عدم التجديد لهم – في واقع الأمر – عزلاً مقنعاً وإنهاءً مبتسراً لخدمتهم بالمخالفة للأوضاع والإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن، وهو ما يناقض ما وفره الدستور ونصوص قانون ديوان المحاسبة الصريحة من كفالة استقلاله، وينطوي ذلك على المساس بحيدته بصفته رقيباً على الدورة المحاسبية للدولة، كما يتعارض مع الأسس والأغراض التي أنشئ من أجلها الديوان، كما أنه من ناحية أخرى فإنه ولئن كان نص البند (٦) من المادة (٥) من المرسوم بالقانون رقم (١٥)

لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية قد عهد إلى مجلس الخدمة المدنية الاختصاص بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية، وكان الأصل في التفسيرات التشريعية إنما تصدر لتكشف عن غموض النص وإزالة الإبهام الذي قد يلابسه إلا أنه ليس من شأن ذلك الخروج عن النص أو تعطيل حكمه أو استحداث أحكام لم يتناولها النص لخروج ذلك عن وظيفة التفسير، إذ لا يجوز تعديل القانون إلا بإصدار قانون معدل له، وأن سن التشريعات هي مهمة المشرع، وإذ كان الأمر كذلك وكان مجلس الخدمة المدنية قد أصدر القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التفسير التشريعي للمادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية متضمناً في المادة الأولى منه النص على انطباق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٥ مكرراً) على تجديد التعيين في وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة، وعلى أن يكون تجديد التعيين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون ديوان المحاسبة باعتبار أن هذه الإجراءات حكماً خاصاً يقيد الحكم الوارد في الفقرة المذكورة، فبالتالي فإن قرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر يكون قد صدر منطوياً على تعديل لأحكام قانون ديوان المحاسبة بغير الأداة المقررة، مجاوزاً بذلك وظيفة التفسير إلى وظيفة التشريع بما من شأنه الإخلال بضوابط السلطة وقواعد الاختصاص، إلا أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المطعون فيه لم يفطن إلى ما تقدم، واعتد بالرغم من ذلك بقرار مجلس

الخدمة المدنية سالف البيان وجعله أساساً لقضائه.

وقد ارتأت محكمة التمييز على ضوء ما تقدم أنه لا يمكن الفصل في الطعن المطروح عليها دون التعرض إلى قرار مجلس الخدمة المدنية في شأن التفسير التشريعي المشار إليه، بحسبان أن ما تضمنه هذا القرار يعتبر جزءاً من النص الذي تم تفسيره، غير منفصل عنه، كما يرتد إلى تاريخ العمل به ليكون إنفاذه على ضوئه ومنذ سريانه لازماً، وأن ما ساقه الطاعن بسببي طعنه سالفي الذكر من انطواء هذا القرار على غصب لسلطة المشرع، ومساسه بمبدأ فصل السلطات وباستقلال ديوان المحاسبة، إنما يستثير معه شبهة عدم دستورية هذا القرار، ومخالفته لنصوص المواد (٥٠) و(٥١) و(١٥١) من الدستور، حيث انتهت محكمة التمييز – ترتيباً على ذلك – إلى وقف نظر الطعن، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ولما كان ذلك، وكان البين من سياق ما تقدم أن ما ردده الطاعن في طعنه من مناع في شأن القرار المطعون فيه لم تقتصر على بيان تعارضه مع أحكام وردت بنصوص تشريعات أخرى، وإنما نسبت إليه مآخذ تتعلق بما شابه من عوار دستوري، مرجعها في الأساس إلى صدوره مخالفاً لنصوص الدستور، وأن المحكمة المحيلة قد مارست حقها المخول لها قانوناً باستنهاض اختصاص هذه المحكمة في هذا الشأن طبقاً للمادة الرابعة من قانون إنشائها، بحسبان أن لمراقبتها صحة تطبيق القانون على وقائع النزاع التي استخلصتها محكمة الموضوع يقتضيها أن تنزل عليها صحيح حكم القانون بما يفترض ذلك

ابتداء اتفاق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق مع أحكام الدستور، حيث جاء قرار الإحالة منصباً على ما وجه إلى هذا القرار من مثالب دستورية، وإعمالاً لمركزية الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي أوردها قانون إنشاء هذه المحكمة بالنص في المادة الأولى منه على اختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية التشريعات، وقصر هذا الاختصاص عليها وحدها، والتي لا محل معها للمحاكم في إعمال رقابة الامتناع عن تطبيق التشريعات المخالفة للدستور في ظل مركزية الرقابة التي تستأثر بها هذه المحكمة، وإذ كان جوهر النزاع الموضوعي إنما يدور حول انطباق أحكام القرار المطعون فيه على الطاعن وأن ما يثار في شأن هذا القرار من مسائل دستورية لا يمكن تجنبها أو مواجهتها في إطار الطعن الموضوعي، ذلك أن القرار بوصفه قراراً تفسيرياً له قوة القانون، لا يعد بحكم هذا الوصف قراراً إدارياً، وهو في الحكم القانوني إنما يأخذ طبيعة القانون ومميزاته، كما يضفي القانون عليه حصاناته، بما يجعل الفصل في المسائل الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وهو ما يتحقق به شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع من انحسار الرقابة القضائية لهذه المحكمة عن هذا القرار لتعلق الطعن عليه بعيب عدم المشروعية وتعارضه مع نصوص تشريعية أخرى، والمجادلة في حق المحكمة بالإحالة، وما دفعت به من عدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً وانتفاء شرط المصلحة فيها، يكون في جملته غير صائب

قاعدة (٤)

حرياً بالرفض.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى النعي على القرار المطعون فيه أنه صدر مخالفاً لنصوص المواد (٥٠) و(٥١) و(١٥١) من الدستور.

قاعدة (٥)

وحيث إن الدستور تناول الأحكام المتعلقة بالسلطات في الدولة في الباب الرابع منه، الذي استهل في المادة (٥٠) منه على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور "، محدداً في المواد التالية لتلك المادة في ذات الباب لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه، واختصاصها، وصلاحياتها، وذلك بما يحقق المساواة والتوازن بينها، واستقلال كل سلطة بذاتها، موضحاً القيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى، وإذ حدد الدستور لكل سلطة وظيفتها فقد قرن ذلك بمبدأ جعله متلازماً مع هذا التحديد نص عليه صراحة ألا وهو " فصل السلطات مع تعاونها " وبذلك يكون الدستور قد قطع بأن يكون استعمال السلطات لوظائفها ينتظمه دائماً التعاون المتبادل بينها على أساس احترام أحكامه بحسبان ذلك هو خير الضمانات لتدعيم البنيان الدستوري جميعه، وقد ميز الدستور بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فنص في المادة (٥١) على أن " السلطة التشريعية

يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور " كما نص في المادة (٥٢) على أن " السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور "، كما أن المستفاد من تقسيم الوظائف العامة بين السلطات العامة أن السلطة التشريعية إنما تختص بسن القوانين في إطار وظيفتها الأصلية، أما السلطة التنفيذية فهي التي تقوم على تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها، وأن الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية هو اختصاص محدود ومقيد على خلاف الاختصاص العام المقرر للسلطة التشريعية، يتعين ممارسته في إطار القيود والضوابط التي وضعها الدستور في هذا الشأن، والخروج عليها وعدم التزامها مخالفة دستورية تنال من سلامة العنصر الموضوعي في ممارسة الاختصاص التشريعي، والعبرة في هذا الصدد هي بطبيعة العمل فهي التي تحدد اختصاص كل من هاتين السلطتين، أخذاً بعين الاعتبار أن الدستور توكيداً منه لاختصاص السلطة التشريعية قد احتجز بعض المسائل لها بأن جعل تنظيمها لا يتم إلا بقانون تقديراً منه لأهميتها وخطورتها، ونائياً بها عن أن تتناولها بالتنظيم السلطة التنفيذية بما يتعين في هذا الشأن التزام حكم الدستور والنزول عليه.

قاعدة (٦)

وحيث إن الدستور في المادة (١٥١) نص على أن " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته

"، ويستخلص من هذا النص أنه نظراً لأهمية الدور الذي نيط بالديوان القيام به من الرقابة المالية على حسابات الدولة إيراداً ومصروفاً، ومراقبة احترام الأنظمة المالية والالتزام بحدود الميزانية صوناً للمال العام، وتمكيناً للديوان من بسط رقابته والتي لا تؤتي أثرها أو تحقق فاعليتها إلا بكفالة استقلاله، فقد حرص الدستور بهذا النص على التأكيد على أن يعهد إلى القانون بذلك، بحيث يكون القانون عاصماً من التدخل في أعماله وشئونه أو التأثير عليه سواء كان ذلك بالترغيب أو الترهيب أو الوعد أو الوعيد بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن يوفر القانون الضمانات الكفيلة بالنهوض بمهامه، والنأي بموظفيه الفنيين الذين يتركز فيهم قيام الديوان بأعماله عن كافة المؤثرات الخارجية تأييداً لذلك الاستقلال ونزولاً على حكمه، وهو الأمر الذي لا يتأتى معه تناول هذا الشأن بالتنظيم بأداة أدنى من القانون.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر بمقولة أنه قرار تفسيري للمادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية حيث نص في المادة الأولى منه على أنه " في تفسير أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) مكرراً من قانون الخدمة المدنية عند تطبيقها على تجديد التعيين في وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة، يكون تجديد التعيين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون ديوان المحاسبة باعتبار هذه الإجراءات حكماً خاصاً يقيد الحكم العام الوارد في الفقرة المذكورة. "، وكان من المقرر في شأن تفسير

النصوص التشريعية سواء تولته السلطة التشريعية أو باشرته الجهة التي عهد إليها قانوناً بهذا الاختصاص، أن التفسيرات التشريعية لا تضع أصولاً أو قواعد تنفيذية أو تطبيقية أو تنظيمية، ولا تأتي بجديد على النص التشريعي الذي تفسره بل تزيل ما اعتوره من غموض أو تناقض على ضوء إرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة عند وضع هذا النص، واستنباط أهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية، واستخلاص حكمه في إطار التنظيم المتماسك الذي صاغته باقي النصوص المرتبطة به، وفي إطار صلته بالهيكل التشريعي العام القائم بالدولة، والآثار الموضوعية التي تترتب على المراكز القانونية المتداخلة من أحكام القوانين الأخرى وصلاتها المتبادلة، ولا يجوز أن تكون التفسيرات التشريعية موطئاً إلى تعديل نصوص تشريعية في قوانين قائمة بما يجاوز الأغراض المقصودة منها، وإذ كان القرار المطعون فيه لم يتغيا تفسير نص المادة (١٥ مكرراً) المشار إليها، بل رمى إلى استحداث حكم جديد لا يمكن حمله عليه، وإلى إنشاء قاعدة تنظيمية عامة تتعلق بالتعيين في وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة، مؤداها إخضاعهم إلى الحكم الوارد بالمادة (١٥ مكرراً) من قانون الخدمة المدنية وتجديد تعيينهم في هذه الوظائف، وهو حكم فيما أشتمل عليه يعد دخيلاً على نص هذه المادة وعلى قانون ديوان المحاسبة، ويقع في إطار مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً لاستقلال الديوان، متدخلاً القرار بذلك في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة التشريعية وقصرها عليها،

ومنتزعاً ولايتها، بما يمثل ذلك افتئاتاً على عملها وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يصم القرار المطعون فيه بعدم الدستورية لإهداره أحكام المواد (٥٠) و(٥١) و(١٥١) من الدستور، ولا حجة في القول باستناد صدور القرار الطعين إلى ما جرى عليه العمل من تطبيق نص المادة (١٥ مكرراً) من قانون الخدمة المدنية على وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة تطبيقاً فردياً، إذ أن هذا الأمر – أياً كان وجه الرأي فيه – لا ينهض سنداً سوياً لإصدار القرار المطعون فيه ولا يزيل عواره ولا يحيله إلى عمل مشروع دستورياً.

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء بعدم دستورية القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسبـاب

حكمــت المحكمــة: بعـدم دسـتورية قـرار مجلـس الخدمــة المدنيــة رقــم (٥) لســنة ٢٠٠٣ بشــأن التفســير التشــريعي للمــادة (١٥ مكـرراً) مـن المرسـوم بقـانون رقـم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

جلسة ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ
الموافق ١٢ يونيـة ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٦]

الدعوى المقيدة برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري" (*)

المحالـة مـن محكمـة الجـنح المسـتأنفة (الـدائرة الرابعـة) فـي القضـية رقـم (٣٨٤٣) لسـنة ٢٠٠٥ جـنح مسـتأنفة (١٠٢٣) لسنة ٢٠٠٤ جنح بلدية:
المرفوعة من: نجيب عبد العزيز عبد الله الحميضي.
ضـد: الادعاء العام.

١- محكمة دستورية. رقابة قضائية. دعوى دستورية " إجراءاتها".

وجـوب اتصـال المحكمـة الدسـتورية بالـدعوى طبقـاً للأوضـاع الإجرائيـة الخاصـة بنظـام التـداعي أمامهـا ومـن خـلال الوسـائل المحـددة بقـانون إنشـائها. المحكمـة بمـا لهـا مـن سـلطة الإشـراف علـى إجـراءات الـدعوى الدسـتورية هـي التـي تتـولى تقـدير مـدى تـوافر شـروط قبولهـا والتحقـق مـن وجـود الصـفة الصحيحة والمصلحة المعتبرة فيها والتثبت من جديتها.

٢- دعوى دستورية. صفة. وكالة.

الـدفع بعـدم قبـول الـدعوى الدسـتورية لانتفـاء الصـفة بتوقيـع محـام لـيس مـوكلاً عـن الطـاعن علـى المـذكرة التـي أبـدى فيهـا الـدفع. ثبـوت أن المـذكرة صـادرة مـن محـام موكـل مـن الطـاعن وأعـدت بمعرفتـه ومطبـوع عليهـا اسـمه وتمسـكه فـي دفاعـه أمـام المحكمـة بمـا ورد بهـا. بمـا يؤكـد أنهـا صـادرة منـه فيسـتوي فـي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٧٤) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ م.

ذلك إن قام هو بالتوقيع عليها بنفسه أو قام بالتوقيع عليها محام آخر بالنيابة عنه. مؤدى ذلك : رفض الدفع.

٣- محكمة دستورية. دعوى دستورية. دعوى موضوعية.

الدعوى الدستورية. استقلالها بذاتيتها ومقوماتها عن الدعوى الموضوعية. المحكمة الدستورية لا تخوض في اختصاص غير معقود لها أو يتجاوز حدود ولايتها. الجدل فيما تختص به محكمة الموضوع من طلبات مطروحة عليها وتكييفها وإعمال النصوص القانونية واجبة التطبيق عليها. تنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية.

٤- دعوى دستورية " نطاقها ". مصلحة " شرط قبولها ".

المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مؤدى ذلك: أن هذه المحكمة لا تفصل إلا في المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي وبقدر ارتباطها به. النصوص التي تجاوز هذا النطاق. لا تتحقق بها المصلحة. وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

٥- دستور. جرائم " تحديدها ". مبدأ شرعية الجريمة والعقاب.

مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. مفاده : أن تحديد الجرائم وتقرير عقوباتها بحسب الأصل إنما تتولاه السلطة التشريعية من خلال قانون تقره. الدستور أجاز لها لاعتبارات تقدرها ويقتضيها الصالح العام الاكتفاء ببيان الإطار العام لشروط التجريم وأوضاعه وما يناسبه من جزاء وإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تتناول بالتفصيل جوانب التجريم والعقاب بحيث لا يكون تدخلها من خلالها إلا وفقاً للشروط والأوضاع المنظمة بالقانون دون أن يعني ذلك جواز نزول السلطة التشريعية كلية عن اختصاصها في تنظيم أوضاع التجريم والعقاب أو انفراد السلطة التنفيذية به دون سند من القانون. مبدأ شرعية الجريمة والعقاب. لا

يقتضي لزوماً أن تكون الأفعال المؤثمة أو الجزاء الجنائي عنها محدداً تحديداً مباشراً بل يكفي أن يتضمن القانون العناصر التي يكون معها هذا الفعل أو هذا الجزاء قابلاً للتحديد معيناً من خلالها.

٦- دستور. حق التقاضي. تعويض " تقديره". " نهائية التقدير ".

تقدير التعويض الجابر للضرر كأصل عام قد يكون اتفاقاً أو محدداً قانوناً أو عملاً قضائياً. ليس من شأن تدخل المشرع في حدود سلطته التقديرية في وضع الأسس والمعايير لتحديد مقدار التعويض وإسباغ وصف النهائية على هذا التقدير أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيه أو ينزع عن القضاء ولايته وبسط اختصاصه في التحقق من إتباع أسسه والتزام معاييره والتثبت من سلامته. مؤدى ذلك : أنه لا إخلال في ذلك بحق التقاضي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الادعاء العام اتهم (نجيب عبد العزيز عبد الله الحميضي) بأنه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ خالف نص المادة (٩) من قرار البلدية رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة، والقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام القرار رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣، وذلك بأن أقام مكاتب وإنشاءات مؤقتة خاصة به بموقع العمل دون الحصول على موافقة إدارة السلامة ببلدية الكويت، وطلب الإدعاء العام معاقبته وفق المادتين (الأولى) و(الخامسة)

من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠، كما طالبت بلدية الكويت تعويضها بمبلغ مقداره (مليون وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار) عن تعديه على أملاك الدولة وشغله لمساحة (١٣٥٠٠٠ متر مربع) خلال مدة (١٩٥) يوماً.

وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١٩ قضت المحكمة حضورياً بتغريم المتهم (ألف دينار) وإلزامه بسداد مبلغ مقداره (مليون وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف دينار) كتعويض لبلدية الكويت. استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٤٣) لسنة ٢٠٠٥ جنح مستأنفة وأثناء نظر المحكمة هذا الاستئناف قدم الحاضر عن المتهم مذكرة بدفاعه، دفع فيها بعدم دستورية المادتين (الثالثة) و(الخامسة) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، والمواد (٢) و(٢٤) و(٢٩) من المرسوم بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة، وقرار رئيس لجنة السلامة رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة، لمخالفة نصوص المواد سالفة الذكر والقرار المشار إليه للمادتين (٣٢) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٥/١١/٢١ بعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع المبدي بعدم الدستورية، قضت بوقف نظر الاستئناف، وإحالة الأمر

إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري "، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودع الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية النصوص الطعينة، كما أودع حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من التشريعات والقرارات ذات الصلة، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة مبدي الدفع بعدم الدستورية وانتفاء المصلحة فيها، واحتياطياً: برفض الدعوى.

ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم إذا تراءى لها بناء على دفع بعدم

دستورية نص تشريعي مبدي من أحد أطراف النزاع، جدية هذا الدفع، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية، وقيام شبهة على مخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها، والتحقق من وجود الصفة الصحيحة والمصلحة المعتبرة فيها، والتثبت من جديتها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي الصادر بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم، وإلزامه بأداء مبلغ التعويض المطالب به، قد أقام قضاءه - حسبما ورد بمدوناته - على سند من ثبوت التهمة قبل المتهم، وباعتباره مديراً للشركة التي شغلت الموقع ومسئولاً عن أعمالها، وأن إلزامه بالتعويض جاء طبقاً لما قدرته الإدارة المختصة بناء على نص المادة (الثالثة) من المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ الذي يقضي بقيام لجان إثبات الحالة - والمشكلة طبقاً للائحة المنصوص عليها في المادة الأولى منه - بإجراء معاينة حوادث الأضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة، وتقدير التعويض المناسب، ويكون تقديرها للتعويض نهائياً. وقد استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٤٣) لسنة ٢٠٠٥ جنح مستأنفة، وأثناء نظر المحكمة الاستئناف المشار إليه، قدم الحاضر عن المتهم مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادتين (الثالثة) و(الخامسة) من القانون رقم

(١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة، والمواد (٢) و(٢٤) و(٢٩) من لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة، وقرار رئيس لجنة السلامة رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣، وذلك تأسيساً على مخالفة نصوص تلك المواد وهذا القرار للقيود والضوابط التي فرضها الدستور طبقاً للمادتين (٣٢) و(١٦٦) منه بنصهما على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، وأن (حق التقاضي مكفول للناس)، إذ جاء نص المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ على تقرير نهائية التعويض منطوياً بذلك على إنكار الحق في المنازعة القضائية حول أساس هذا التعويض وشرعيته ومقداره إنكاراً مطلقاً، كما أن الفعل المنهي عنه – والذي تم تقرير العقوبة عليه بمقتضى المادة (الخامسة) من القانون المشار إليه – قد تم تحديده بموجب قرار صادر من رئيس لجنة السلامة، بما يمثل ذلك إخلالاً بمبدأ شرعية التجريم والعقاب والذي يقوم – في الأساس – على أن حصر الجرائم من خلال تحديد أركانها وبيان عناصرها وتقرير العقوبة المقررة لكل منها ومقدارها هو من عمل المشرع وأداته القانون، وإذ ارتأت محكمة الاستئناف – على ضوء ما تقدم – أن الفصل في النزاع المطروح عليها يتوقف على الفصل في المسألة الدستورية، وأن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن إنما يستثير معه شبهة عدم الدستورية، فقد انتهت المحكمة – بناء على ذلك – إلى وقف نظر الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

لما كان ذلك، وكان البين من المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة أن (المادة الأولى) منه نصت على أن " تصدر بمرسوم – بناء على اقتراح المجلس البلدي – لائحة بأنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة. ويجب على كل من يقوم بأية إنشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى وسواء تعلقت هذه الأعمال بجهة حكومية أو غير حكومية أن يتقيد بهذه الأنظمة وأن يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة ". كما نصت (المادة الثالثة) من ذات القانون على أن " تبين اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحوال تشكيل لجان إثبات الحالة لمعاينة حوادث الأضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة وكيفية تشكيلها وإجراءاتها والضوابط والأسس التي تسير عليها في أعمالها وفي تقدير التعويض. وتقوم هذه اللجان بالمعاينة وتقدير التعويض المناسب ويكون تقديرها للتعويض نهائياً. ويخصم التعويض الذي تقدره اللجنة من مستحقات من تسبب في الضرر أو المسئولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ويسدد للجهة المضرورة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية فإذا لم تكن لهم مستحقات أو لم تكف هذه المستحقات للوفاء بالتعويض وجب عليهم دفع التعويض إلى الجهة المضرورة". كما نصت (المادة الخامسة) والمعدلة بالمرسوم

بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يخالف اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار.

ويعاقب كل من أتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً يخص مرفقاً عاماً أو مورداً من موارد الثروة العامة بسبب إهماله أو عدم احتياطه أو مخالفته للقوانين واللوائح وترتب على ذلك تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو إتلاف مورد الثروة العامة إتلافاً كلياً أو جزئياً بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تقضي المحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين بالإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم بحسب الأحوال إلا إذا وجدت من ظروف الدعوى ما يبرر الإعفاء من ذلك ودون المساس بحق الجهة الحكومية في التعويض إن كان له مقتض. ولا يخل تطبيق هذه العقوبات بالحقوق المدنية لذوي الشأن...".

كما أن البين من المرسوم بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة أن المادة (٢) منه نصت على أنه " يجب على كل من يقوم بأية إنشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى، سواء تعلقت هذه الأعمال بجهة حكومية أو غير حكومية أن يتقيد بأنظمة السلامة المبينة بالمواد التالية وبقرارات لجنة السلامة الصادرة تنفيذاً لهذه اللائحة، كما

يلتزم باتخاذ جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة. وعليه أيضاً تنفيذ التعليمات الصادرة له من الجهة المختصة بالسلامة أو وحداتها المعنية وكذلك ما تتضمنه عقود المناقصة أو اتفاقيات العمل أو أية قوانين أو قرارات للجهات المختصة من اشتراطات في هذا الشأن". كما نصت المادة (٢٤) من ذات اللائحة على أن " تقوم لجنة إثبات الحالة بإثبات البيانات الخاصة بالواقعة وأسبابها وبيان عناصر التعويض بحسب ما لحق الجهة المتضررة من خسارة وما فاتها من كسب وتكاليف الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق والعناصر الأخرى. وتثبت اللجنة أقوال مندوب المقاول إن أمكن وإذا امتنع عن ذلك أثبتت ذلك في محضرها. ويجوز للجنة السلامة بناء على اقتراح الجهة المختصة أن تضع جداول خاصة بالتعويض الكلي أو ببعض عناصره عن الأضرار التي تحدث لهذه الجهة ومعدلات التعويض لتسير عليها لجان إثبات الحالة. ويعتمد رئيس لجنة السلامة تقرير لجنة إثبات الحالة ويصبح تقدير التعويض بعد ذلك نهائياً. وتصدر لجنة السلامة القرارات الخاصة بأسلوب وكيفية وتنظيم قيام لجان إثبات الحالة بأعمالها ". كما نصت المادة (٢٩) على أن " كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ". كما جاء قرار لجنة السلامة رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق

العامة وموارد الثروة العامة، متضمناً النص في المادة (٩) منه (والمعدلة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧) على أنه " لا يجوز إقامة مكاتب أو تشوينات أو مساكن للعمال أو خلاطات مركزية أو أية إنشاءات مؤقتة بموقع العمل أو خارجه إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة السلامة ".

قاعدة (٢)

لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم الدستورية بواسطة محاميه الموكل عنه بموجب التوكيل رقم (٨٢٦٨ جلد / ب) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الذي يوفر له الصفة المتطلبة في هذا الشأن، حيث أورد هذا الدفع في مذكرة قدمت منه، أعدت بمعرفته، مطبوع عليها اسمه، متمسكاً بما ورد بها، مما لا وجه – من بعد – لما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الدعوى لانتفاء صفة مبدي الدفع لقيام محام ليس موكلاً عن الطاعن بالتوقيع على المذكرة المقدمة في هذا الشأن، إذ أن الثابت أن وكيل الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام المحكمة بما ورد بها مما يعد ذلك تأكيداً على أنها صادرة منه، فيستوي في ذلك إن قام هو بالتوقيع عليها بنفسه أو قام بالتوقيع عليها محام أخر غيره بالنيابة عنه، ومن ثم يضحى هذا الدفع قائماً على غير أساس، متعيناً رفضه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول هذه الدعوى، مستندة في ذلك إلى أنها لم تتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة، إذ أن الطاعن قد صمم على طلب الحكم بطلباته الموضوعية في مذكرته الختامية قبل حجز محكمة الموضوع

القضية للحكم فيها دون الإشارة في طلباته إلى الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يفيد أن هذا الدفع لم يعد مطروحاً عليها، كما تدعي كذلك انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في الدعوى بمقولة أن الفصل فيها لن يكون مؤثراً في الفصل في النزاع الموضوعي لاختلاف الأساس القانوني في تحديد مقدار التعويض الذي قضى به الحكم الجزائي، إذ أن أساس هذا التحديد مرده إلى قرارات صادرة من المجلس البلدي بتحديد مقابل الانتفاع عن استغلال أملاك الدولة وليس إلى النصوص المطعون فيها.

قاعدة (٣)

وحيث إن ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع – في هذا المقام – مردود بما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدعوى الدستورية تستقل بذاتيتها ومقوماتها عن الدعوى الموضوعية، وأن هذه المحكمة لا تخوض في اختصاص غير معقود لها أو يتجاوز حدود ولايتها، وأن محكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص فيما يثور من طلبات في الخصومة المرددة أمامها، وتكييفها، وإعمال النصوص القانونية واجبة التطبيق في النزاع المطروح عليها، بما ينحل ما ساقته إدارة الفتوى والتشريع – في هذا الصدد – جدلاً في سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه ولاية هذه المحكمة، فضلاً عن أن المناعي التي وجهها الطاعن إلى النصوص المطعون عليها لم تقتصر على النهائية التي خلعتها هذه النصوص على التعويض باعتبار أن هذه النهائية – هي في تقديره – نوع من الحصانة المانعة من الطعن في تقدير هذا التعويض، بل شملت أيضاً هذه المناعي ما يتصل بهذه النصوص متعلقاً بالتجريم والعقاب، وهي

نصوص قانونية طبقت على الطاعن بموجب الحكم الجزائي الصادر ضده، ومن ثم تقوم للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في القضاء بإبطالها.

قاعدة (٤)

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل هذه المحكمة في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، وبقدر ارتباطها به، لما كان ذلك، وكانت مصلحة الطاعن بالنظر إلى موضوع اتهامه وما قضى به الحكم الجزائي حسبما ورد بمدوناته ونطاق الدفع المبدي بعدم الدستورية وتقدير محكمة الموضوع لجديته على نحو ما هو وارد بقرار الإحالة، إنما تنصرف تلك المصلحة إلى طلب الحكم بعدم دستورية المادتين (الثالثة) و(الخامسة) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠، والمواد (٢) و(٢٤) و(٢٩) من لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة، والمادة (٩) من قرار لجنة السلامة رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧، وذلك فيما تضمنته تلك المواد من أحكام متعلقة بالفعل المنهي عنه – محل الاتهام الجزائي – وتجريمه وتقرير العقوبة عليه، وإسباغ وصف النهائية على تقدير لجان إثبات الحالة (والمشكلة طبقاً للائحة) للتعويض، بما يتحدد معه نطاق الدعوى الدستورية في الطعن على تلك النصوص، منحصراً نطاقها في هذا الإطار وحده، والتي تتحقق به مصلحة الطاعن دون ما عداها من أحكامها

الأخرى وما جاء بقرار لجنة السلامة من أحكام خارج هذا الإطار، التي تجاوز نطاق هذه الدعوى والتي لا تحقق المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في القضاء بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها لانتفاء مصلحة الطاعن في الطعن عليها.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة.

وحيث إن القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ألزم أصحاب الشأن بالتقيد بالأنظمة والاشتراطات اللازمة لسلامة الأفراد والمحافظة على الممتلكات العامة وموارد الثروة العامة، وفرض عقوبات جزائية على مخالفتها، فضلاً عن ترتيب المسئولية المدنية في هذا الشأن، متوخياً القانون بذلك سلامة الأفراد وتجنب الأضرار بالممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة، ومواجهة مخاطرها، والحد منها، وتقليل وقوعها، والسيطرة عليها، والتحوط لدرئها، حيث نص القانون تحقيقاً لهذا الغرض على أن تصدر بمرسوم بناء على اقتراح المجلس البلدي لائحة بأنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة، متطلباً القانون من أصحاب الشأن ممن يقومون بأية إنشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى التزام جانب الحذر في كل ما يمس هذه الممتلكات والمرافق والموارد العامة، وإعمالاً لأحكام القانون صدر المرسوم الأميري بهذه اللائحة حيث اشترطت على كل من يقوم بأية إنشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى

التقيد بأنظمة السلامة المبينة بأحكام هذه اللائحة وبقرارات لجنة السلامة الصادرة تنفيذاً لها، فضلاً عن تنفيذ التعليمات الصادرة له من الجهة المختصة بالسلامة أو وحداتها المعنية وكذلك ما تضمنته أية قوانين أو قرارات للجهات المختصة من اشتراطات في هذا الشأن، وقد تناولت اللائحة بالتفصيل الإجراءات المتطلبة في هذا الصدد، كما نصت على أن تنشأ ببلدية الكويت لجنة تسمى لجنة السلامة أبانت اختصاصها ومن بينها تقرير الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأنظمة ومتابعة تطبيقها، كما احتوت اللائحة على أحكام تناولت المسئولية عن تعويض الضرر المترتب على مخالفة نظام السلامة وكيفية إثباته وتقديره ووسائل اقتضائه، ونصت في أحكامها الختامية في المادة (٢٩) منها على معاقبة كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ثم صدر قرار لجنة السلامة رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة مبيناً هذا القرار المقصود بالأعمال والمرافق العامة والممتلكات في نصوص هذا القرار، ونصت المادة (٩) منه (بعد تعديلها بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧) على عدم جواز إقامة مكاتب أو تشوينات أو مساكن للعمال أو خلاطات مركزية أو أية إنشاءات مؤقتة بموقع العمل أو خارجه إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة السلامة.

وحيث إن مبنى النعي على المادة (الخامسة) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠، والمادتين (٢) و((٢٩) من لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة، والمادة (٩) من قرار لجنة السلامة رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧، أن نصوص تلك المواد خالفت المادة (٣٢) من الدستور، إذ فرضت المادة (الخامسة) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة عقوبة الغرامة وهي عقوبة جزائية على مخالفة أحكام هذه اللائحة دون بيان الأفعال المؤثمة أو تعيينها بما ينفي التجهيل بها، ونصت المادة (٢) من اللائحة على وجوب التقيد بأحكامها وبقرارات لجنة السلامة، ثم حدد قرار لجنة السلامة في المادة (٩) منه الفعل المنهي عن ارتكابه، مما يضحى معه ما جاء بنص تلك المادة تنظيماً لائحياً منشئاً لجريمة يستقل بتحديدها القانون.

قاعدة (٥)

وحيث إن هذا النعي مردود بأن مفاد المادة (٣٢) من الدستور بنصها على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " أن الدستور جعل الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية – ومن خلال قانون تقره وفقاً للدستور – تحديد الجرائم وتقرير عقوباتها، كما أجاز لها – لاعتبارات تقدرها وفقاً لما يقتضيه الصالح العام – الاكتفاء ببيان الإطار العام لشروط التجريم وأوضاعه وما يناسبه من جزاء، وإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تتناول بالتفصيل بعض جوانب التجريم والعقاب، بحيث لا

يكــون تــدخلها – مــن خــلال هــذه القــرارات – إلا وفقــاً للشــروط والأوضــاع المنظمــة بالقــانون، ودون أن يعنــي ذلــك جــواز نــزول السـلطة التشـريعية كليـة عـن اختصاصـها فـي تنظـيم أوضـاع التجـريم والعقــاب، أو انفــراد الســلطة التنفيذيــة بهــذا التنظــيم دون ســند مــن قـانون، فضـلاً عـن أن مبـدأ شـرعية الجريمـة والعقـاب لا يقتضـي لزومـاً أن تكـون الأفعـال المؤثمـة أو الجـزاء الجنـائي عنهـا محـدداً تحديـداً مباشـراً، بـل يكفـي أن يتضـمن القـانون العناصـر التـي يكـون معهـا هـذا الفعـل أو هـذا الجـزاء قـابلاً للتحديـد، معينـاً مـن خلالهـا، وأنـه إذا كانـت الجريمـة تتمثـل فـي الإخـلال بـنص جزائـي، ووقوعهـا لا يكـون إلا بفعـل أو امتنـاع يتحقـق بـه هـذا الإخـلال يُكَـوّن ركنـاً ماديـاً لا قـوام لهـا بغيـره، وكانـت الجـرائم التـي يمثلهـا القـانون المشـار إليـه وأبـان عناصـرها إنمـا تقــع – ابتــداء – بالقيــام بــأي فعــل مــن شــأنه المســاس بــالمرافق والممتلكــات ومــوارد الثــروة العامــة، ومــا يقتضــي الامتنــاع عــن ذلــك، وبالتـالي فـإن تطلـب التـرخيص مـن الجهـة المختصـة فـي إقامـة أيـة أعمـال مؤقتـة فـي الممتلكـات العامـة يضـحى مـن ثـم موافقـاً للأوضـاع المقررة قانوناً، بل واقعاً في إطارها.

وحيـث إن مبنـى النعـي علـى المـادة (الثالثـة) مـن القـانون المشـار إليــه، والمــادة (٢٤) مــن اللائحــة ســالفة الــذكر، أنهــا ناطــت بلجــان إثبــات الحالــة القيــام بالمعاينــة وتقــدير التعــويض المناســب، وجعلــت تقـديرها للتعـويض نهائيـاً، بمـا يمثـل ذلـك نوعـاً مـن الحصـانة المانعـة مــن الطعــن علــى هــذا التقديــر، ومــن شــأنه الإخــلال بحــق التقاضــي الذي كفله الدستور في المادة (١٦٦) منه.

قاعدة (٦)

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر كأصل عام أن تقدير التعويض الجابر للضرر قد يكون اتفاقاً أو محدداً قانوناً أو عملاً قضائياً، كما أنه ليس من شأن تدخل المشرع – في حدود سلطته التقديرية – في وضع الأسس والمعايير لتحديد مقدار التعويض، وإسباغ وصف النهائية على هذا التقدير أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيه، أو ينزع عن القضاء ولايته وبسط اختصاصه في التحقق من إتباع أسسه والتزام معاييره والتثبت من سلامته، ومن ثم ينحسر عن النصوص الطعينة الزعم بالإخلال بحق التقاضي.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كانت النصوص المطعون فيها – على ضوء ما أثير في شأنها من مناع – لا تتعارض مع أحكام الدستور، فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

جلسة الأول من رجب ١٤٢٧هـ
الموافق ٢٦ من يولية ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٧]

الدعوى المقيدة برقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" (*)

المحالة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الخامسة) في القضية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٦ جنايات مستأنفة (٢ لسنة ٢٠٠٥ مباحث أمن الدولة):

في الاستئناف الأول المرفوع من: النيابة العامة.

ضد: ١- عبد الله سعيد حبيب الشمري ٢- أحمد مطلق ناصر المطيري.
٣- مشعل متعب محمد الشمري ٤- سلمان حامد سليمان الشمري.
٥- صلاح عبد الله ربيع خلف الشمري ٦- محمد سارح ظافر العجمي.
٧- محسن فاضل عايد الفضلي ٨- ماجد مياح جزا المطيري.
٩- مقبول فهد فهاد المقبول ١٠- خالد عبد الله فالح الدوسري.
١١- حمد نواف حمدي الحربي ١٢- محمد جمعان صعفك المطيري.
١٣- حسام يوسف عبد الرحيم يوسف ١٤- محمد عبد الله محمد العتيبي.
١٥- أحمد عبدالله محمد العتيبي ١٦- عبداللطيف عبدالله عبدالهادي الجويسري.
١٧- محمد عبد الرزاق شيخ عيسى ١٨- فهد شخير عبد الله العنزي.
١٩- ناصر علي صنيتان العتيبي ٢٠- محمد شجاع فراج العتيبي.
٢١- أسامه أحمد حبيب المناور ٢٢- بندر علي وناس الشمري.
٢٣- عادل حبيب غاطي الشمري ٢٤- نوري مطشر مدلل موير.
٢٥- فيصل عامر محمد أبو قذيله ٢٦- نهى محمد رومي العنزي.
٢٧- طلال ادري ادري ٢٨- فيصل فهد فلاح الدوسري.
٢٩- حامد عبد الله أحمد العلي ٣٠- ياسين جودت فائق مصطفى.
٣١- محمد سعد زامل الرشيدي ٣٢- أحمد محمد وحيش المطيري.

وفي الاستئناف الثاني المرفوع من:

١- محمد سعد علي بن عون ٢- أحمد مسامح محسن المطيري.
٣- عبد الله سعيد حبيب الشمري ٤- أحمد مطلق ناصر المطيري.
٥- مشعل متعب محمد الشمري ٦- أحمد نغيمش عبد العزيز العنزي.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٨٠) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ م.

٧- محمد عيسى نواف الشمري
٨- صلاح عبد الله ربيع خلف الشمري.
٩- محمد سارح ظافر العجمي
١٠- ماجد مياح جزا المطيري.
١١- مقبول فهد فهاد المقبول
١٢- محمد جمعان صعفك المطيري.
١٣- حسام يوسف عبد الرحيم يوسف
١٤- عبدالله عادل عبداللطيف الربيع.
١٥- فهد شخير عبد الله العنزي
١٦- محمد شجاع فراج العتيبـي.
١٧- فيصل عامر محمد أبو قذيله
١٨- طـــلال ادري ادري.
١٩- محمد سعد زامل الرشيدي
٢٠- أحمد محمد وحيش المطيري.

ضـد: النيابة العامة.

١- محكمـة دسـتورية. دعـوى دسـتورية. إحالـة. محـاكم " حـق المحـاكم فـي الإحالة".

وجـوب اتصـال المحكمـة الدسـتورية بالـدعوى طبقـاً للأوضـاع الإجرائيـة الخاصـة بنظـام التـداعي أمامهـا ومـن خـلال الوسـائل المحـددة بالمـادة الرابعـة مـن قـانون إنشـائها. للمحـاكم جميعهـا أيـاً كانـت درجاتهـا حـق الإحالـة إليهـا ولـو لم يدفع أمامها بعدم الدستورية.

٢- دعوى دستورية. مصلحة شخصية مباشرة.

المصـلحة الشخصـية المباشـرة. شـرط لقبـول الـدعوى الدسـتورية. مناطهـا: تـوافر علاقـة منطقيـة بينهـا وبـين المصـلحة القائمـة فـي الـدعوى الموضـوعية وأن يكـون الفصـل فـي المسـألة الدسـتورية لازمـاً للفصـل فـي النـزاع الموضـوعي. تقـدير محكمـة الموضـوع فـي هـذا الشـأن لا يحجـب سـلطة المحكمـة الدسـتورية فـي التثبـت مـن جـديتها والتحقـق مـن تـوافر شـرط المصـلحة فيهـا بالقـدر الـلازم للفصـل فـي مـدى قبولهـا دون أن يسـتطيل ذلـك إلـى الخـوض فيمـا يـدخل فـي اختصاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصل فيه. علة ذلك.

٣- دعوى دستورية " قبولها". مصلحة. نص جزائي.

إضـرار المتهمـين مـن الـنص الجزائـي المطعـون فيـه أو احتمـال أن يكـون إضرار النص بهم راجحاً. كفايته لتوفر شرط المصلحة في إبطاله.

٤- دستور. حريات عامة. حرية شخصية. تشريع جزائي. جريمة " تحديدها". عقوبة. شرعية الجزاء. شخصية العقوبة.

إنشاء الجرائم وتحديد ما يناسبها من عقوبات وأحوال فرضها والإعفاء منها. خضوعها للسلطة التقديرية للمشرع وفقاً لما يراه محققاً لصالح الجماعة والحفاظ على قيمها وصون النظام الاجتماعي ودرء الضرر عن مجموع الناس. تحديد مضمون الأفعال التي تقوم عليها الجرائم من خلال بيان عناصرها. ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية. شرعية الجزاء. مناط ذلك: تناسب الجزاء مع الأفعال التي أثمها المشرع. ارتباط شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة بمن كان مسئولاً عن ارتكابها قانوناً فلا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها.

٥- جريمة " سلطة المشرع في تحديد الجرائم". اتفاق جنائي " تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها". شخصية العقوبة.

قيام المشرع في حدود سلطته التقديرية بتجريم الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها ومنوطاً بتوفر أركانها المُعَرفة تعريفاً لا خفاء فيه ووفقاً لقواعد منضبطة جاعلاً معيار المسئولية هو الاتفاق المصمم عليه والعلم بارتكاب ما نهى النص عنه واقتران الاتفاق بالرضا الجدي بالدخول فيه وبدلالته الإجرامية وإنزال النص ما يناسبها من عقوبة بحسب جسامة الجريمة المتفق عليها وبما لا يجاوز العقوبة المقررة على ارتكابها ولا يتم إثبات الجريمة إلا بقيام سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها وتحقق المحكمة بعد تقديرها للأدلة المطروحة عليها من قيام الدليل على إتيان الجناة هذه الجريمة بأركانها وعناصرها مدركين لحقيقتها ودلالتها. مؤدى ذلك: عدم خروج المشرع بالنص المذكور عن الأصول العامة في التجريم والعقاب والتزامه بمبدأ شخصية العقوبة بما لا مخالفة فيه للدستور. اختلاف النص الطعين عن النص الوارد بالقانون المقارن اختلافاً ظاهراً. القضاء بعدم دستورية النص في القانون المقارن. الاستناد إلى ما جاء بهذا القضاء لا يجد له

مجالاً ولا في إعمال حكم القياس عليه محلاً.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين عدة اتهامات على النحو الوارد بتقرير الاتهام، ومن بينها أن بعضهم في الفترة من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٤ وحتى ٢٠ من شهر فبراير سنة ٢٠٠٥ وفي تاريخ سابق على هذه الفترة، بدائرة الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بدولة الكويت، اشتركوا هم وآخرون في اتفاق جنائي على ارتكاب جنايات عقوبتها الإعدام والحبس المؤبد والمؤقت هي قتل أفراد قوات الدول الصديقة المتواجدة بدولة الكويت وتخريب المنشآت العامة والخاصة، واغتيال بعض ضباط الإدارة العامة لأمن الدولة ورجال الشرطة والأمن وحيازة متفجرات وأسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص واستعمالها، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً للمواد (٤٥) و(١/٤٦و٢) و(٤٩/أولاً) و(١/٥٥) و(١/٥٦و٢و٣) و(١/١٣٢) و(١/١٤٣) و (١٤٩) و(١٥٠) و(١/١٥١) و(٢٢٥) و(٢٢٦/ثانياً) و(٢٤٩) من قانون الجزاء، والمواد (٢٥) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمواد (١/١و٣و٤) و(٢/١و٢) و(١/١٦) و(١/٢١و٢) و(١/٢٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في

شأن الأسلحة والذخائر، والمادتين (٣) و(٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات.

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ بعد أن رفضت محكمة الجنايات الدفع المبدي من أحد المتهمين بعدم دستورية نص المادة (٥٦) من قانون الجزاء، قضت المحكمة بإدانة بعض المتهمين، وببراءة البعض منهم عن بعض الاتهامات، وببراءة البعض الآخر مما أسند إليهم من اتهام.

استأنفت النيابة العامة الأحكام الصادرة بالبراءة للثبوت، والأحكام الصادرة بالإدانة لتشديد العقوبة، كما استأنف المتهمون الأحكام الصادرة بإدانتهم.

وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٣ قضت محكمة الجنايات المستأنفة في البند (سابعاً) من الحكم بالنسبة إلى استئناف كل من المتهمين (الثالث) عبد الله سعيد حبيب الشمري، و(الرابع) أحمد مطلق ناصر المطيري، و(الخامس) مشعل متعب محمد الشمري، و(السادس) سلمان حامد سليمان الشمري، و(التاسع) صلاح عبد الله ربيع خلف الشمري، و(العاشر) محمد سارح ظافر العجمي (والثاني عشر) ماجد مياح جزا المطيري، و(والثالث عشر) مقبول فهد فهاد المقبول، و(السابع عشر) حسام يوسف عبد الرحيم يوسف، و(الثالث والعشرين) فهد شخير عبد الله العنزي و(الخامس والعشرين) محمد شجاع فراج العتيبي و(الثلاثين) فيصل عامر أبو قذيله، و(الثاني والثلاثين) طلال أدري أدري، وبالنسبة إلى استئناف النيابة العامة ضد المتهمين (السادس) سلمان حامد الشمري، و(السادس عشر)

محمد جمعان صعفك المطيري، و(التاسع عشر) محمد عبد الله محمد العتيبي، و(الرابع والعشرين) ناصر صنيتان العتيبي، و(السادس والعشرين) أسامه أحمد حبيب المناور، و(السابع والعشرين) بندر علي وناس الشمري، و(التاسع والعشرين) نوري مطشر مدلل موير، و(الرابع والثلاثين) حامد عبد الله أحمد العلي، واستئناف كل من المتهمين (الأول) محمد سعد بن عون، و(الثاني) أحمد مسامح محسن المطيري، و(السابع) أحمد نغيمش عبد العزيز العنزي، و(الثامن) محمد عيسى نواف الشمري، و(الثامن عشر) عبد الله عادل الربيع، بقبول هذه الاستئنافات شكلاً، وبوقف نظرها، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٥٦) من قانون الجزاء.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قيدت بسجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ " دستوري "، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت النيابة العامة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية لتعلق الدعوى الماثلة بنصوص جزائية، وبوصفها الأمينة على الدعوى العمومية والخصم الأصيل فيها – مذكرة أبدت فيها الرأي بصفة أصلية بعدم قبولها، وبصفة احتياطية برفضها.

كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة – مذكرة شاطرت فيها رأي النيابة العامة الذي أبدته بمذكرتها سالفة البيان.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة أبدت فيها الرأي بصفة أصلية بعدم قبول الدعوى لاتصالها بالمحكمة الدستورية بغير الأوضاع المقررة قانوناً، وبصفة احتياطية بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، ومن باب الاحتياط الكلي برفضها موضوعاً، كما قدم الحاضر عن المتهم (مقبول فهد فهاد المقبول) مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (٥٦) من قانون الجزاء.

وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم وذلك إذا تراءى لها قيام شبهة مخالفة نص تشريعي لأحكام الدستور لازم للفصل في النزاع المطروح عليها، وإذ خول النص في هذه المادة المحاكم جميعها أياً كانت درجاتها حق الإحالة حتى ولو لم يدفع الخصم أمامها بعدم الدستورية، فذلك ضماناً لسلامة تطبيق القاعدة القانونية، وتغليباً لأحكام الدستور، وإعلاءً له على سائر التشريعات الأدنى منه مرتبة، وهي أجدر

قاعدة (٢)

قواعده بالإعمال، وأولاها بالإتباع، ومن المقرر – وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير هذا الشأن إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى التثبت من جديتها والتحقق من توفر شرط المصلحة فيها وذلك بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها دون أن يستطيل ذلك إلى الخوض فيما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصل فيه بحسبان أن هذه المحكمة ليست محكمة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها، وأن الدعوى الدستورية إنما تستقل بموضوعها عن موضوع النزاع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف لدى إعمال رقابتها على الحكم الجزائي الصادر في شأن عدد من المتهمين، ارتأت – من تلقاء نفسها – أن النص الطعين لازم للفصل في الاستئنافات المطروحة عليها، وأن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية، حيث استعملت المحكمة حقها في الإحالة المخول لها قانوناً طبقاً لصريح نص المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة سالف الذكر، والذي لا يحول دون استعمالها لهذا الحق أن أحدهم سبق أن أبدى الدفع بعدم دستورية ذات المادة

أمام محكمة أول درجة، وقضت برفضه ولم يقم بالطعن في هذا القضاء أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، إذ ليس من شأن ذلك بداهة أن يكون حائلاً مانعاً بين المحكمة وبين استعمال حقها في التصدي لهذا الأمر من تلقاء نفسها اعتصاماً بأحكام الدستور، أو أن يحجبها عن إعمال سلطتها بالإحالة، فضلاً عن أن استغلاق أحد السبيلين لاستنهاض ولاية هذه المحكمة لا يوصد السبيل الآخر، أو يغل يد محكمة الموضوع عما أتاحه لها القانون إتباعه، ومن ثم يغدو الدفع المبدي من النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع في هذا الصدد بعدم جواز الإحالة وانتفاء ولاية المحكمة المحيلة في غير محله، متعيناً رفضه.

قاعدة (٣)

ولما كان يكفي لتوفر شرط المصلحة أن يكون من شأن تطبيق النص الطعين الإضرار بالمتهمين، أو كان احتمال إضرار هذا النص بهم راجحاً، وإذ جاء ما وجه إليهم من اتهام مستنداً إلى ما يقضي به النص المطعون فيه بما يجعل الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية وهو بما يكفل تحقق المصلحة وبالتالي فإن ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يكون فاقد الأساس، حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن النص في المادة (٥٦) من قانون الجزاء على أنه "إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل

منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.

ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد. أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة.

ويعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة. فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفقين الآخرين.".

وحيث إن مبنى النعي على نص هذه المادة – على نحو ما جاء بحكم الإحالة – حاصله أنه لم يبين الركن المادي للجريمة، ذلك أن الركن المادي هو سلوك أو نشاط خارجي، فلا جريمة بغير فعل أو امتناع، وإنه لا يجوز للمشرع أن يعاقب على مجرد النوايا، وإنما على الأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة، كما جاءت صياغة نص تلك المادة من السعة بحيث يمكن تحميلها بأكثر من معنى على نحو تتعدد معها تأويلاتها، وقد عرفت هذه المادة الاتفاق الجنائي بأنه اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة دون أن يشترط النص عدداً أكثر من اثنين لقيام الجريمة أو تطلب استمرار الاتفاق لمدة معينة، وأن يكون على قدر من التنظيم، كما لم يستلزم

النص أن تكون الجريمة المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أية جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية، حيث جاء نطاق التجريم واسعاً فضفاضاً، وذلك خلافاً لما يجب أن تكون عليه القوانين الجزائية من ضرورة أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها، وحتى تتمكن محكمة الموضوع من إعمال قواعد منضبطة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه، فضلاً عن أنه وإن كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاءً وفاقاً لما اقترفه من جرم، والردع العام للغير لحملهم على الإعراض عن إتيان هذا الجرم، إلا أن المادة سالفة الذكر نصت على توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلاً، وهي بذلك لا تحقق ردعاً عاماً ولا خاصاً بل قد تشجع هؤلاء الجناة على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها، وهو بما يشكل جميعه خروجاً على مقتضى المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) من الدستور.

وحيث إن هذه المحكمة لاحظت من تتبع التطور التاريخي لجريمة (الاتفاق الجنائي) – كجريمة قائمة بذاتها – أنها أدخلت لأول مرة وذلك في التشريع المصري في سنة ١٩١٠ إثر ظروف

سياسية معينة، ولم يكن القانون المصري يعرفها من قبل، إذ حدث في تلك السنة أن قُتل أحد السياسيين وتبين أن الجاني ينتمي إلى (جماعة) سياسية، من مبادئها استخدام العنف عند الحاجة لتحقيق أغراضها، وقد ثبت من التحقيق أن فكرة هذه الجريمة بالذات قد نشأت لدى الجاني وحده، وأنها وليدة عزمه وتصميمه دون أن يتفق معه باقي أعضاء (الجماعة) على ارتكابها، فلم يمكن اعتبارهم شركاء في القتل - على نحو ما جاء بقرار قاضي الإحالة بمحكمة مصر في ٢٢ مارس سنة ١٩١٠ - مما نبهت هذه الحادثة إلى وجود نقص في القانون المصري، فتدخل المشرع وأضافها إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩١٠، ونص على تجريم (الاتفاق) على ارتكاب جناية أو جنحة ولو لم تقع هذه الجرائم، وقد وقع الاختيار على لفظة (اتفاق) لتشمل أي اتفاقات أو (تجمعات) ليس لها نظام معين، هذا وقد طرأت على هذا النص عدة تعديلات حتى استقرت صياغتها على النحو التالي " يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهِّزة أو المسهلة لارتكابها، ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه.

وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب

الجنح اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس.

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية.

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة.

ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين.".

وقد كان نص هذه المادة، وبالصياغة التي أفرغت فيها محلاً للانتقاد فيما أعد حولها من دراسات وتقارير وبحوث قدمت في هذا المضمار من اللجان المتخصصة ومن المشتغلين بالقانون، كما تناولها الفقهاء بالنقد والتجريح إلى أن قضت المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستوريتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض البلاد العربية قد أخذت من التشريع المصري تجريم (الاتفاق الجنائي) كجريمة قائمة بذاتها

فضـــمنتها قوانينهـــا العقابيـــة والجزائيـــة وذلـــك بصـــور متعـــددة، وبصـياغات مختلفـة، ومـن بينهـا مملكـة البحـرين، فـنص عليهـا قـانون العقوبـات البحرينـي، وقصـر جريمـة (الاتفـاق الجنـائي) علـى ارتكـاب الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة الـداخلي وجـرى الـنص فـي هـذا القـانون علـى أن " يعاقـب بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت مـن سـاهم فـي اتفـاق كـان الغـرض منـه ارتكـاب جنايـة مـن الجنايـات المنصـوص عليهـا فـي المـواد مـن (١٤٧) إلـى (١٥٥) أو اتخاذهـا وسـيلة للوصـول إلـى الغـرض المقصـود منـه. ويعاقـب بالسـجن المؤبـد مـن حـرض علـى الاتفـاق أو كـان لـه شـأن فـي إدارة حركتـه. ومـع ذلـك إذا كـان الغـرض المقصـود مـن الاتفـاق ارتكـاب جريمـة معينـة أو اتخاذهـا وسـيلة إلـى الغـرض المقصـود وكانـت عقوبتهـا أخـف ممـا نصـت عليـه الفقرتـان السـابقتان فـلا توقـع عقوبـة أشـد مـن العقوبـة المقـررة لتلـك الجريمـة. ويعاقـب بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى خمـس سـنوات مـن دعـا آخـر إلـى اتفـاق مـن هـذا القبيـل ولـم تقبـل دعوتـه، ومـع ذلـك إذا كـان الغـرض مـن الاتفـاق ارتكـاب جريمـة معينـة أو اتخاذهـا وسـيلة إلـى الغـرض المقصـود منـه وكانـت عقوبتهـا أخـف مـن السـجن فـلا توقـع عقوبـة أشـد مـن العقوبـة المقـررة لتلـك الجريمـة. ويعفـى مـن العقوبـات المقـررة فـي الفقـرات الـثلاث الأولـى مـن بـادر مـن الجنـاة بـإبلاغ السـلطات القضـائية أو الإداريـة بقيـام الاتفـاق وبمـن سـاهموا فيـه قبـل الشـروع فـي ارتكـاب أيـة جنايـة مـن الجنايـات المتفـق عليهـا. "، وهـو نـص وإن اختلفـت صـياغته إلا أنـه شـبيه – فـي أساسـه – بـالنص الـذي كـان وارداً بقـانون العقوبـات المصـري، وقـد قضـت المحكمـة الدسـتورية بمملكـة

البحرين بعدم دستوريته بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦.

وحيث إن هذه المحكمة لاحظت من استعراض المادة (٥٦) من قانون الجزاء الكويتي أنه انتهج نهجاً مختلفاً، وجاءت صياغة هذه المادة بصورة مغايرة للصياغة التي كانت واردة بقانون العقوبات المصري أو بقانون العقوبات البحريني، ويستخلص من هذا النص أن جريمة (الاتفاق الجنائي) كجريمة قائمة بذاتها إنما تتحقق بتوفر عناصرها الأساسية، والتي تتمثل في اتفاق شخصين فأكثر، ويراد بهذا الاتفاق اتحاد الإرادات وتقابلها، والرضا المتبادل، والعزم المنعقد بين شخصين فأكثر على ارتكاب ما نهى النص عنه، واتخاذ العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه وبما يفيد استمرار هذا الاتفاق، فلا يكفي مجرد التوافق، أو توارد الخواطر، أو النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته أو مجرد التفاهم العرضي، أو أن يكون الاتفاق وقتياً بعدول المتفقين عن العزم عليه، بل يلزم أن يكون الاتفاق – جاداً – على ما نهى النص عنه، أما عن موضوع الاتفاق فإنه ينصرف إلى ارتكاب جناية أو جنحة، كما يتحقق القصد الجنائي في جريمة الاتفاق بتوفر علم الجاني بموضوع الاتفاق واقترانه بالرضاء الجدي بالدخول فيه، ومتى توفرت العناصر الثلاثة سالفة الذكر تحققت جريمة الاتفاق الجنائي، حتى ولو لم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها، وقد أبان النص العقوبة المقررة لجريمة الاتفاق الجنائي، وهي الحبس لمدة خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد، أما إذا كانت عقوبة الجريمة

أقل من ذلك كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة، وفي مجال إعفاء الجاني من العقاب عن هذه الجريمة، وضع النص شروطاً له، وهي وجوب أن يكون هو البادئ بالإخبار (بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه)، وأن يحدث هذا الإخبار قبل قيام السلطات العامة بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة مما تم الاتفاق عليها، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش، فيتعين أن يوصل فعلاً السلطات العامة إلى القبض على الجناة (المتفقين) الآخرين.

وحيث إن النص في المادة (٣٠) من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة "، والنص في المادة (٣٢) منه على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. "، والنص في المادة (٣٣) على أن " العقوبة شخصية. "، يدل – وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الأصل في إنشاء الجرائم وتحديد ما يناسبها من عقوبات، وأحوال فرضها، والإعفاء منها، أنها تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفقاً لما يراه محققاً لصالح الجماعة، والحفاظ على قيمها، وصون النظام الاجتماعي، ودرء الضرر عن مجموع الناس، وأن تحديد مضمون الأفعال التي تقوم عليها الجرائم من خلال بيان عناصرها ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية، كما أن شرعية الجزاء مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع، فضلاً عن أن

شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة، إنما ترتبطان بمن كان – قانوناً – مسئولاً عن ارتكابها، فلا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها.

قاعدة (٥)

لما كان ذلك، وكان المشرع وفي حدود السلطة التقديرية المقررة له في تحديد الجرائم وتقرير عقوباتها، جعل من تجريم (الاتفاق الجنائي) كجريمة قائمة بذاتها – طبقاً للنص الطعين – منوطاً بتوفر أركانها على الوجهة المعرفة به قانوناً، تعريفاً لا خفاء فيه ووفقاً لقواعد منضبطة، جاعلاً معيار المسئولية هو الاتفاق المصمم عليه، والعلم بارتكاب ما نهى النص عنه، واقتران الاتفاق بالرضا الجدي بالدخول فيه، وبدلالته الإجرامية، كما أنزل النص المطعون عليه ما يناسبها من عقوبة على مرتكبي الفعل المؤثم بحسب جسامة الجريمة المتفق عليها، وبما لا يجاوز العقوبة المقررة على ارتكابها، ما دامت أركان جريمة الاتفاق الجنائي قد توافرت في حقهم، وهي جريمة لا يتم إثباتها إلا بقيام سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها، وتتحقق المحكمة وعلى ضوء تقديرها للأدلة المطروحة عليها من قيام الدليل على إتيان الجناة هذه الجريمة في كل أركانها وعناصرها مدركين لحقيقتها ودلالتها الإجرامية، وبالتالي فلم يخرج المشرع بهذا النص عن الأصول العامة في التجريم والعقاب، كما التزم بمبدأ شخصية العقوبة، ومن ثم لا مخالفة فيه للدستور، ولا وجه لما ساقه حكم الإحالة من أوجه النعي على النص المطعون عليه مسترشداً في ذلك بما استندت إليه المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية في قضائها بعدم دستورية النص الوارد بقانون العقوبات المصري في

هـذا الصـدد، وذلـك لوجـود اخـتلاف ظـاهر بـين هـذا الـنص وبـين نـص المـادة التـي تضـمنها قـانون الجـزاء الكـويتي، وبخاصـة مـا يتعلـق بتعريـف الاتفـاق الجنـائي المـؤثم أو بأركـان هـذه الجريمـة أو بتقريـر العقوبـة المقـررة لهـا، وهـو اخـتلاف لا يجـد الاسـتناد إلـى مـا جـاء بهـذا القضاء مجالاً، ولا في إعمال حكم القياس عليه محلاً.

وترتيباً على ما تقدم، يكون رفض الدعوى متعيناً.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

جلسة ٦ شوال ١٤٢٧هـ
الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
ووكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٨]

الدعوى المقيدة برقم (١) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" (*)

المحالة من المحكمة الكلية في القضية رقم (١٠٣٨) لسنة ٢٠٠١ تجاري مدني كلي حكومة /٩:
المرفوعة من: ١- لولوه عثمان النصار أرملة المرحوم يوسف مرزوق المرزوق.
٢- جاسم وفيصل وطيبة ونجاة وسلوى وسهام أبناء المرحوم/ يوسف المرزوق.
٣- هيا ودلال وأماني جاسم محمد ثنيان الغانم بصفتهم ورثة المرحومة / بدرية يوسف المرزوق.
٤- خالد يوسف المرزوق بصفته من ورثة المرحوم / يوسف مرزوق المرزوق.
ومن ورثة المرحومة / بدرية يوسف المرزوق.
ضد:١- رئيس بلدية الكويت بصفته.
٢- الممثل القانوني لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق.
٣- وزير المالية بصفته.

١- محكمة دستورية. رقابة دستورية. دفع " دفع بعدم الدستورية. طبيعته".

المحكمة الدستورية. ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشائها. للمحاكم جميعها أياً كانت درجاتها حق الإحالة إليها ولو لم يدفع أمامها بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية بتقدير مدى جديته ومدى لزوم الفصل في

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٩٤) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ م.

المسألة الدستورية للفصل في الدعوى. الدفع الفرعي بعدم الدستورية شأنه شأن الدفوع التي تهدف إلى وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية. الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي.

٢- دعوى دستورية " شرط قبولها". المصلحة الشخصية المباشرة.

دعوى دستورية. شروط قبولها: توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. تقدير ذلك من اختصاص محكمة الموضوع. للمحكمة الدستورية التحري عن مدى اتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً وتقدير مدى توافر شرائط قبولها والتحقق من وجود المصلحة المعتبرة فيها والتثبت من جديتها دون أن يمتد ذلك إلى الخوض فيما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصل فيه.

٣- حكم " حجية الحكم " قوة الأمر المقضي".

قيام المحكمة بالفصل في مسألة من المسائل المعروضة عليها. استنفاد سلطتها بشأنها وخروجها عن ولايتها. لا يجوز من بعد بحث هذه المسألة أو إعادة النظر فيها وليس للخصوم إثارتها من جديد. المنع من إعادة النظر في المسألة المقضي فيها. مناطه: أن تكون المسألة أساسية تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بالحكم فيها استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم شان وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين في الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها ومترتبة عليها. حجية الأمر المقضي. شرط إعمالها. اتحاد الخصوم والمحل والسبب. حجية الحكم وقوة الأمر المقضي. التفرقة بينهما. الحجية صفة للحماية القضائية التي تمنح للقرار القضائي وتنتج أثرها بالنسبة إلى المستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها. قوة الأمر المقضي صفة في

هذا القرار للدلالة على مدى ما يتمتع به من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه بطرق معينة أي المساس أو عدم المساس به.

٤- محكمة دستورية "اختصاصها". دعوى دستورية " شروط قبولها".

المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى. مناطها: أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. طلب المدعين تعويضهم عن أرض النزاع وتقدير هذا التعويض. كفايته لتحقق المصلحة في الطعن الماثل.

٥- دعوى دستورية " نطاقها".

الدعوى الدستورية. نطاقها يتحدد في حالة الإحالة عن طريق الدفع الفرعي بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.

٦- حق الملكية " ملكية خاصة". نزع الملكية. تعويض. ملكية عامة "أملاك الدولة العامة". تنظيم " تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام".

الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً بل لها وظيفة اجتماعية يرسم القانون حدودها وينظم أداءها وكيفية ممارستها. إضفاء الدستور الحماية عليها وإحاطتها بسياج من الضمانات بما يدرأ كل اعتداء عليها. نزع الدولة للملكية. استثناء قيده بأن يكون للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفق القانون. الملكية العامة لها حرمة وحمايتها واجبة حسبما هو مستفاد من نص المادة (١٧) من الدستور. لا يستباح إجراء التصرفات عليها أو التعامل فيها بما ينافي غرض النفع العام أو يحيد عن هذا الغرض. التزام واجب الحفاظ عليها وما يقتضيه من منع ضروب الاعتداء عليها الأراضي

الواقعة خارج خط التنظيم العام من الأملاك العامة. لا يتصور أن تقوم الدولة بنزع ملكية الأراضي المملوكة لها. الأصل أنه لا يجوز للأفراد وضع اليد عليها أو تملكها أو كسب أي حق عيني عليها أو إجراء تصرفات بشأنها. بقائها في حوزتهم أو وضع اليد عليها لا يرتب أثراً أو يثمر ملكية خاصة أو ينهض سبباً على صحيح قيامها يجيز لهم أن ينشدوا التعويض عنها حال استرداد الدولة لها. تقرير المشرع في إطار سلطته التقديرية طبقاً للنص المطعون فيه استثناء من الأصل منحة كنوع من الترضية المالية لمن بيده سند يظاهر ادعاءه بملكيتها في التاريخ المحدد بهذا النص وذلك من تاريخ صدور القانون. تقدير هذه المنحة وإن وصفت مجازاً بأنها تعويض ووفق أسس موضوعية موحدة واردة بالنص دون تمييز بين المخاطبين به المتكافئة مراكزهم بالنسبة لها. الإدعاء بانطواء النص على اعتداء على حق الملكية والانتقاص من التعويض المستحق عن الأراضي الموهوبة أو التي تم وضع اليد عليها وارتداد تقدير التعويض عنها إلى تاريخ سابق على صدور القانون ومخالفة ذلك للدستور ادعاء غير سديد.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– أن المدعين أقاموا الدعوى رقم (١٠٣٨) لسنة ٢٠٠١ تجاري مدني كلي حكومة/٩ بطلب ندب خبير للانتقال إلى أرض النزاع لمعاينتها على الطبيعة، وتقدير التعويض العادل المستحق لهم بالكامل عنها، والحكم بإلزام المدعى عليهما الأول والثالث (رئيس بلدية الكويت ووزير المالية بصفتيهما) بأداء مبلغ التعويض الذي يقدره الخبير. وقالوا بياناً لذلك أنهم يمتلكون قطعة أرض

بقرية الفنطاس المبينة بالوثيقة رقم (٧٥٠ جلد ٢) المؤرخة في ١٩٥٣/٣/٤ بطريق الميراث عن مورثهم المرحوم يوسف المرزوق، وقد قامت بلدية الكويت بتنفيذ بعض المشروعات عليها بحجة أنها تدخل ضمن أملاك الدولة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام على الرغم من أنها تعتبر من الملكيات الخاصة لملاصقتها لبيوت قرية الفنطاس وفقاً لأحكام الأمر الأميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ في شأن الأراضي الأميرية، وقد بادروا بإقامة الدعوى رقم (٢٨٢٤) لسنة ١٩٨٦ تجاري مدني كلي حكومة على بلدية الكويت بطلب الحكم بكف منازعتها لهم في ملكية أرض النزاع، وقضى في تلك الدعوى بعدم سماعها لمرور الزمان، وبالطعن على ذلك القضاء بالاستئناف رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠٠٠ مدني، قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى موضوعاً وذلك تأسيساً على انتفاء التلاصق بين الأرض وبيوت قرية الفنطاس ومن ثم اعتبارها من الأملاك العامة لوقوعها خارج خط التنظيم العام إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، وأضاف المدعون أنه لما كانت الدولة لم تتخذ إجراءات نزع ملكية تلك الأرض طبقاً للقانون، وكانت محكمة الاستئناف في حكمها سالف الذكر قد أشارت إلى أحقيتهم في المطالبة بالتعويض عن أرض النزاع وفقاً لأحكام القانون الأخير، وكانت بلدية الكويت هي الجهة القائمة على شئون الملكية وتحقيقها، كما أن وزارة المالية تقوم بحفظ أملاك الدولة، لذا فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان. ندبت

المحكمة خبيراً، فأودع تقريره الذي تضمن أن قيمة ما يعادل (تسعين ألف قدم) من أرض النزاع في يناير سنة ١٩٥٦ تقدر بمبلغ(٣١٥٠٠ دينار كويتي)، دفع المدعون بعدم دستورية الأمر الأميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ في شأن الأراضي الأميرية، والقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام إجمالاً، ونص المادة الرابعة منه خاصة، والفقرة الأخيرة من كل من المواد (١) و(٢)و(٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة، وذلك بالارتباط مع المادة الأولى من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة، وأسسوا دفعهم بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ على سند من أن نص تلك المادة إذ اعتبر أن الأراضي الواقعة خارج خطوط التحديد المبينة في المادة الأولى من هذا القانون والمملوكة للأفراد بوثائق تملك مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ من الأملاك العامة، وقدر النص لأصحاب هذه الأراضي تعويضاً جزافياً يمثل قيمة الأرض على أساس الأسعار السائدة في شهر يناير سنة ١٩٥٦ وبحد أقصى، بحيث لا يجاوز مقدار التعويض قيمة ما يوازي تسعين ألف قدم مربع من مساحتها إذا كان سبب كسب ملكيتها بغير مقابل كالهبة أو وضع اليد، فإن هذا النص يكون قد جاء مخالفاً لأحكام الدستور التي حظرت المصادرة الخاصة بغير حكم قضائي، وأوجبت التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة تعويضاً عادلاً، وكفلت المساواة بين أفراد

المجتمع، حسبما نصت عليه المواد (٧) و(١٨) و(١٩) من الدستور. وقد قدرت المحكمة جدية هذا الدفع بالنسبة إلى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر، وقضت بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٧ بقبول تدخل لولوه عثمان النصار بصفتها الوصية على الثلث الخيري لتركة مورثها (المرحوم / يوسف مرزوق المرزوق)هجومياً في الدعوى، وبقبول إدخال خالد يوسف المرزوق خصماً فيها، وبرفض الدفوع المبداة من البلدية والحكومة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الاستئناف رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠٠٠ مدني، وبعدم قبولها لعدم تسجيل صحيفتها في الميعاد، وبعدم سماعها لمرور الزمان، وبعدم جدية الدفع بعدم دستورية الأمر الأميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ والقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩، وذلك فيما عدا الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من هذا القانون، وبإحالة الأمر بشأنهما إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (١) لسنة ٢٠٠٦ " دستوري "، وجرى إعلان ذوي الشأن بذلك، وأودع المدعون مذكرة أشير فيها إلى وفاة المرحومة لولوه عثمان النصار بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ وانحصار إرثها في أبنائها وفي بنات ابنتها المرحومة / بدرية يوسف مرزوق المرزوق (المدعين)، وذلك بموجب شهادة حصر الميراث الصادرة من إدارة التوثيقات الشرعية تحت رقم (١٦٧١) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠، كما أودعوا مذكرة ثانية طلبوا في ختامها الحكم بعدم دستورية نص

الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩، وأودعت بلدية الكويت مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى رقم (٢٨٢٤) لسنة ١٩٨٦ تجاري مدني كلي حكومة، واستئنافها رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠٠٠ مدني، ولعدم إيداع المدعين مذكرة في الميعاد، ولانتفاء المصلحة، كما طلبت احتياطياً الحكم برفضها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً لنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية - مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وطلبت احتياطياً الحكم برفضها، كما قدم المدعون مذكرة تكميلية تضمنت رداً على ما أبدته البلدية وإدارة الفتوى والتشريع من دفوع بعدم قبول الدعوى، حيث طلب المدعون في ختام تلك المذكرة رفض هذه الدفوع، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن النص في المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة

١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن" ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ – بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب – إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال. " هذا النص يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها تلك المادة، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم – سواء من تلقاء نفسها – أو بناء على دفع جدي يبديه أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، وإذ خول نص هذه المادة المحاكم جميعها – أياً كانت درجاتها – الحق في الإحالة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع الخصم أمامها بعدم الدستورية، فذلك ضماناً لسلامة تطبيق القاعدة القانونية، وتغليباً لأحكام الدستور، وإعلاءً له على سائر التشريعات الأدنى منه

قاعدة (١)

مرتبة، كما أنه وإذ عقد القانون للمحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية الاختصاص بتقدير مدى جديته، ومدى لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في موضوع الدعوى، فذلك استهدافاً إلى استبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها كيدية وتهدف إلى التسويف أو إضاعة الوقت، وإهدار العدالة، وتعطيل الفصل في الدعاوى، كما ينطبق أيضاً معنى عدم الجدية على الدفوع التي تبدو غير مؤثرة أو منتجة للفصل في الدعوى، أو يكون النص التشريعي محل الدفع لا صلة له بالمنازعة موضوع الدعوى، وواقع الحال أن الدفع الفرعي بعدم الدستورية – كأصل عام – شأنه شأن الدفوع التي تهدف إلى وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوعها، والذي يشترط لإجرائه أن يكون الفصل في تلك المسألة لازماً للحكم في ذات موضوع النزاع محل الدعوى، وأن يكون الفصل في هذه المسألة خارجاً عن اختصاص المحكمة المبدي أمامها هذا الدفع، وأن تتصل المسألة بواقع الدعوى أو بتكييف هذا الواقع أو بإرساء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على هذا الواقع أو تفسيرها أو تأويلها، وأن يظل موضوع النزاع باقياً ومطروحاً أمام المحكمة بعد الفصل في موضوع الدفع، وأنه بتوافر هذه الشروط جميعها فإنه يمكن للمحكمة وقف الدعوى، والدفع الفرعي بعدم الدستورية في جوهره وكنهه بحكم اتصاله بإرساء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على واقع الدعوى لا يعد من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، وإنما هو دفع موضوعي، إذ يتغيا في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون

عليها بأحكام الدستور، ترجيحاً لها على ما عداها، توكيداً لصلتها الوثقى بالنظام العام، وهي أجدر قواعده وأولاها بالإعمال، تثبيتاً لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير جدية هذا الدفع على نحو ما تستظهره مما ينعاه الخصم على النص الذي دفُع بعدم دستوريته وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه لدى ترجيح الظن على خروج هذا النص على أحكام الدستور، أو طرح هذا الدفع جانباً والاستمرار في السير في الدعوى ورفضه، والفصل في موضوعها متى استبان لها عدم الجد فيه، إلا أن قانون إنشاء هذه المحكمة نظراً لأهمية هذا الدفع وتعلقه بمسائل دستورية مما يرتبط الأمر في شأنها بمبدأ الشرعية، وما يقتضيه من وجوب الالتزام بالنزول على موجباتها، آثر أن يعهد إلى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الاختصاص بالفصل في الطعون المقامة من ذوي الشأن في الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، حيث أجاز لهم الطعن فيها خلال الميعاد المضروب وهو شهر من تاريخ صدور الحكم، حتى لا يترك أمر الطعن فيما تناولته هذه الأحكام في هذا الشأن وهو على هذا القدر من الخطورة وعظيم الأثر إلى محكمة الطعن مع الحكم الموضوعي، كي تبسط اللجنة – بحسبانها أقدر من غيرها على الاضطلاع بهذه المهمة – رقابتها القضائية على ما تضمنته تلك الأحكام متعلقاً بهذا الشق، دون أن تستطيل رقابتها في هذا الصدد إلى الخوض في موضوع النزاع إلا بالقدر اللازم للفصل في هذا الشق من الطعن، أو التطرق

إلى مدى سلامة ما انتهى إليه الحكم في موضوع الدعوى، أو التعقيب عليه في هذا الوجه لانحسار ولايتها عن هذا الأمر، بل تتحرى هذه اللجنة بدورها عن مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى النص وبين حكم الدستور، وعما إذا كان يعد – من وجهة نظر مبدئية وأولية – مفتقراً إلى ما يظاهره، أو مرتكناً على ما يبرره، فإذا تبين لتلك اللجنة أن الدفع بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة قضت برفض الطعن، وتأييد الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه في هذا الشق، ودون أن يعني ذلك تقريراً بدستورية النص، وإنما يعني أن قرينة الدستورية تصاحبه، أما إذا تلمست قيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ودون أن يعني ذلك تقريراً بعدم دستورية النص أو منبئاً عن كلمة فاصلة في صدد اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه،إنما يعني أن هذا الشأن يفسر في جانب عدم الدستورية،أخذاً بعين الاعتبار أن المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – هي وحدها صاحبة الاختصاص في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات، وتقرير مدى دستوريتها.

قاعدة (٢)

هذا ومن المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لا غنى عنه لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع

الاختصاص في تقدير هذا الشأن إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى التحري عن مدى صحة اتصالها بها طبقاً للأوضاع المقررة، وتقدير مدى توافر شرائط قبولها، والتحقق من وجود المصلحة المعتبرة فيها، والتثبت من جديتها، وذلك بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها دون أن يمتد ذلك إلى الخوض فيما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصل فيه، بحسبان أن هذه المحكمة ليست محكمة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها، وأن الدعوى الدستورية إنما تستقل بذاتيتها ومقوماتها وموضوعها عن الدعوى الموضوعية. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه سبق للمدعين أن أقاموا على بلدية الكويت الدعوى رقم (٢٨٢٤) لسنة ١٩٨٦ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بالإضافة إلى طلبهم الأصلي بكف منازعة البلدية في ملكيتهم لأرض النزاع، الحكم بأحقيتهم في التعويض العادل عنها، ودفعوا في تلك الدعوى بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام، وذلك فيما نصت عليه من أنه ((استثناءً من أحكام المادة السابقة، يمنح كل من بيده وثيقة تملك شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ لأراضي خارج خطوط التحديد المبينة في المادة الأولى من هذا القانون تعويضاً يوازي قيمة الأرض المسجلة باسمه وفق الأسعار السائدة في شهر يناير ١٩٥٦ مضافاً إليها ٢٥% من هذه الأسعار.

ولا يجوز بالنسبة إلى أي وثيقة مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ أن يزيد التعويض بحال على قيمة ما يوازي تسعين ألف قدم مربع، إذا تضمنت هبة أو إثبات وضع يد أو غيرهما من أسباب كسب الملكية بدون مقابل، فإذا باع صاحب الوثيقة في هذه الحالة أرضه بوثيقة مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ قدر تعويض المشتري وفق السعر المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة أو السعر الذي دفعه والثابت في وثيقة شرائه أيهما أكبر.

وتقوم بتقدير التعويض المبين في هذه المادة لجنتا التثمين والاعتراض المنصوص عليهما في القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ووفق إجراءاته. ولا يعتد في تقدير التعويض بأي مبان أو منشآت أو زروع تمت بعد ١٩٥٦/١/٢٣.

وتسري أحكام هذه المادة على وثائق التملك التي تم تسجيلها حتى نهاية عام ١٩٥٦.))، وقد أسس المدعون دفعهم على سند من مخالفة نص تلك المادة لأحكام المواد (٧) و(١٨) و(١٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، وأورد الحكم في حيثياته رداً على الدفع المثار أمامها أنه " لما كانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء في الطلبات الموضوعية المعروضة عليها بالدعوى، ولم يكن الفصل فيها متوقفاً على الفصل في المسألة الدستورية، ومن ثم فإن المنازعة في عدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩، تكون غير لازمة وغير منتجة وليس لها أثر على

الحكم في الدعوى الموضوعية، وتنتفي تبعاً لذلك المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن بعدم الدستورية، ويغدو هذا الدفع غير مقبول، وذلك لعدم جديته دون حاجة إلى النص عليه بالمنطوق. "، استأنف المدعون هذا الحكم بالاستئناف رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠٠٠ مدني، وطلبوا أصلياً: الحكم بجدية الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية هذه المادة، توصلاً إلى تحديد التعويض العادل لأرضهم المملوكة لهم بمقتضى وثيقة الملكية رقم (٧٥٠) لسنة ١٩٥٣، واحتياطياً: الحكم باعتبار أرض النزاع داخلة ضمن الملكيات الخاصة، والحكم بكف منازعة البلدية لهم في ملكيتها، وأحقيتهم في التعويض العادل عنها، وتمهيدياً بالنسبة للطلب الاحتياطي: إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهود المدعين على أن الحالة التي أثبتتها المعاينة التي أجرتها الخبرة في ١٩٨٦/١١/١١ هي التي كانت قائمة على الطبيعة في عام ١٩٥٦ وقت صدور الأمر الأميري في ١٩٥٦/١/٢٣، وبجلسة ٢٠٠١/١/١٤ قضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بنظر الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في موضوع الدعوى بعدم سماعها لمرور الزمان، والقضاء في حدود الطلبات المطروحة عليها والتي انصبت على اعتبار أرض النزاع داخلة ضمن الملكيات الخاصة برفضها، وأشارت في حكمها في هذا الصدد إلى أنه

قاعدة (٣)

للمستأنفين وشأنهم في مطالبة البلدية بالتعويض على أساس من المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩، باعتبار أن هذا الأمر ليس مطروحاً على المحكمة، كما أوردت بمدونات حكمها فيما يتعلق بطلب الحكم بجدية الدفع بعدم الدستورية أنه " لما كان المستأنفون لم يسلكوا الطريق القانوني الذي رسمه لهم المشرع في الطعن على حكم محكمة أول درجة عندما قضى في أسبابه الصريحة بعدم جدية الدفع المبدي منهم بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩، وطعنوا على ذلك الحكم أمام هذه المحكمة، وهي غير مختصة بنظره مما مفاده أن الحكم الصادر عن محكمة أول درجة في هذا الشق قد تحصن بعدم الطعن عليه، ومن ثم تقضي هذه المحكمة تبعاً لذلك بعدم اختصاصها بالنظر في الطلب الأصلي من طلبات المستأنفين. " وقد طعن المدعون في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ مدني /٢، وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١١ قضت محكمة التمييز برفضه. لما كان ما تقدم، وكان من الأصول العامة أنه إذا فصلت المحكمة في مسألة من المسائل المعروضة عليها، استنفدت المحكمة سلطتها بشأنها، وخرجت عن ولايتها، فلا يجوز لها من بعد بحث هذه المسألة أو إعادة النظر فيما فصلت فيه، وليس للخصوم إثارة هذه المسألة أمامها من جديد، كما أن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها مناطه أن تكون هذه المسألة أساسية، ويكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى وعُرضت على المحكمة في هذه الدعوى وحسمتها، فاستقرت

حقيقتها بهذا الحكم استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان، وتكون هذه المسألة هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة من تلك المسألة أو مترتبة عليها،والحجية لا تلحق إلا بمنطوق الحكم لا فيما ورد بأسبابه، إلا إذا اتصلت الأسباب بالمنطوق اتصالاً وثيقاً حتمياً بحيث لا يقوم المنطوق بدونها، وتكون داخلة في بنائه وتأسيسه ولازمة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم وضمنها منطوقه، فلا يمكن قيام المنطوق أو تحديده أو فهمه إذا فُصِلَ عن الأسباب، ففي هذه الحالة تكون للأسباب حجية باعتبارها مكملة للمنطوق، أما إذا كانت الأسباب التي أسُتند إليها في الحكم تتعلق بمسألة لا أثر لها على الدعوى، ولم تكن المحكمة بحاجة إلى بحثها أو التعرض لها في أسباب حكمها وهى بصدد الفصل في الدعوى فلا حجية لها، وينبني على ذلك أن سلطة المحكمة تنقضي بالنسبة إلى كل مسألة يُفَصل فيها داخل الخصومة، أما الحجية فَتُعَمل خارج الخصومة أي بعد انتهائها لضمان استقرار الحماية القضائية التي منحها الحكم، استهدافاً إلى وضع حد تنتهي عنده الخصومات، ومنع تأبيد المنازعات، والحيلولة دون التناقض بين الأحكام بمراعاة النسبية في الحقيقة القضائية، استقراراً للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فالحجية يبدو أثرها بالنسبة للخصومات المستقبلية فهي تضمن الحماية القضائية في المستقبل ضد ما يمسها، أما ما تقرره المحكمة داخل الخصومة فأثره يقتصر على هذه الخصومة وحدها لاتصال الأمر في هذا

الشأن باستنفاد ولايتها بالنسبة إلى ما قررته فيها، ولهذا فإن ما تقرره في هذا الصدد يمكن إثارته ومناقشته من جديد في دعوى مستقبلية طالما لا يمس ذلك الحماية القضائية التي اكتسبها الأطراف من الدعوى السابقة، ومن المقرر أيضاً أن حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به لا يقوم إعمالها إلا في نزاع بين الخصوم أنفسهم، ويكون متعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً،والمقصود بالخصوم في هذا الصدد هم الأطراف الحقيقيون في الدعوى، دون أن تتغير صفاتهم، ودون النظر إلى الأشخاص الماثلين فيها، أما موضوع الدعوى ومحلها فهو الحق الذي يطالب به المدعي أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء، والسبب هو الأساس القانوني الذي يبنى عليه الحق أو ما يتولد منه أو ينتج عنه، وبالتالي فإنه إذا اتحد المحل في الدعويين وتعدد السبب، فلا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الأمر المقضي في الدعوى الثانية، كما أنه إذا اتحد السبب وتعددت الأدلة، فلا يحول تعدد الأدلة دون الحجية ما دام السبب متحداً، ومجمل القول أن الحجية صفة للحماية القضائية التي تمنح للقرار القضائي، وتنتج أثرها بالنسبة إلى المستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها، أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في هذا القرار للدلالة على مدى ما يتمتع به من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه بطرق معينة، أي المساس أو عدم المساس به. ولما كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق – على نحو ما سلف بيانه – أن المدعين قد سبق لهم إبداء الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون

رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في الدعوى رقم (٢٨٢٤) لسنة ١٩٨٦ تجاري مدني كلي حكومة، وكان يبين من تتبع مضمون الحكم الصادر فيها وفقاً لما عرضه من مسائل وفي فصله فيها طبقاً للترتيب المنطقي لها أن المحكمة قضت بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان، ثم أوردت في أسباب الحكم أنه بعد أن انتهت إلى الفصل في موضوع الدعوى ولم يكن الفصل فيها متوقفاً على الفصل في المسألة الدستورية فإن المنازعة الدستورية تكون غير لازمة وغير منتجة وليس لها أثر على الحكم في الدعوى الموضوعية، مما تنتفي تبعاً لذلك المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن بعدم الدستورية، حيث انتهت المحكمة إلى عدم قبول هذا الدفع، مكتفية في هذا الصدد بإيراد ذلك بأسباب حكمها دون حاجة إلى تضمينه المنطوق، كما أنه باستئناف هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها بنظر الطعن في هذا الشق، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى لمرور الزمان، والقضاء برفضها، حيث أشارت المحكمة في أسباب حكمها إلى أن الحكم المستأنف فيما انتهى إليه في الشق المتعلق بالدفع بعدم الدستورية قد حاز قوة الأمر المقضي بعدم الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، بما يعني تحصن القرار القضائي في هذا الشأن وعدم جواز المساس به، كما أشارت المحكمة إلى انطباق أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ على واقع النزاع، وأن طلب التعويض عن الأرض محل النزاع ليس مطروحاً عليها، مما يغدو معه الأمر متعلقاً باستنفاد ولاية المحكمة

بالنسبة إلى ما قررته في المسألة التي عرضت عليها أثناء الخصومة، والتي لم تكن أصلاً تتصل بالفصل في موضوعها، بما يقتصر أثر ذلك على الخصومة التي صدر فيها، وتنحصر فاعليته داخل هذه الخصومة وحدها، دون أن يكون من شأن ذلك أن يقطع السبيل أمام ذات الخصوم من إعادة إثارة المسألة الدستورية من جديد في خصومة ثانية، أو أن يكون ذلك حائلاً دون إبداء ذات الدفع، أو مانعاً من قبوله إذا ما توافرت شروط قبول هذا الدفع بعد ذلك في دعوى أخرى، مما لا مجال – والحال كذلك – للتحدي بالحجية في هذا الصدد، ويضحى الدفع المبدي من بلدية الكويت وإدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة بمقولة صيرورة القضاء بعدم جدية الدفع نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي يمتنع معه تحريك الدعوى الدستورية في غير محله، متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع المثار من بلدية الكويت بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع المدعين مذكرة بدفاعهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بورود الطعن إلى إدارة كتاب هذه المحكمة على النحو المتطلب في المادة الخامسة من لائحة المحكمة الدستورية، فهو دفع غير صحيح، إذ الثابت من الأوراق إيداع المدعين مذكرة بدفاعهم خلال هذا الأجل تفيد تمسكهم بدفعهم وبطلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، فضلاً عن أنه لا يتصور أن يكون النص الوارد بلائحة المحكمة في هذا الشأن يعني إلزام أصحاب الشأن بتقديم دليل آخر لإثبات جدية دفعهم الذي تناوله حكم

الإحالة بالبيان كشرط لقبول الدعوى.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من بلدية الكويت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بزعم أن ملكية مورث المدعين لأرض النزاع مصدرها الهبة، وأن الواهب ليس مالكاً لأرض النزاع باعتبار أنها تقع خارج خط التنظيم العام ومملوكة للدولة، وافتقاد الهبة أركانها، وبطلان عقد الهبة، وأن الوثيقة رقم (٧٥٠) لسنة ١٩٥٣ لا تعتبر سنداً ناقلاً للملكية، وأن الحق في التعويض سقط بمضي خمسة عشر يوماً سابقة على رفع الدعوى بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١، فهو دفع مردود بأن هذه المسائل جميعها لا تعدو أن تكون دفاعاً موضوعياً مما ينحسر أمر الفصل فيه عن اختصاص هذه المحكمة، فضلاً عن أنه لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان الثابت أن طلبات المدعين في الدعوى الموضوعية تدور حول تعويضهم عن أرض النزاع وتقدير مقدار هذا التعويض وفقاً لأحكام النص الطعين، وهو ما يكفل تحقق المصلحة، وبالتالي فإن الدفع المثار من البلدية في هذا الشأن يغدو فاقد الأساس، حرياً بالالتفات عنه.

قاعدة (٤)

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة.

وحيث إن البين من استعراض أحكام القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام أن المادة الأولى منه نصت على اعتماد خطوط التحديد العامة للأراضي الأميرية (خط التنظيم العام) وفق المبين بالأمر الأميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣، ووفق المخططات المرافقة لهذا القانون المحددة بهذه المادة، واعتبر نص تلك المادة جميع الأراضي الواقعة خارج هذه الخطوط من أملاك الدولة، كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على عدم الاعتداد بوضع اليد على أملاك الدولة بقصد تملكها، وعدم جواز التصرف فيها من جانب الأفراد أو الهيئات الخاصة بالبيع أو الهبة أو الوصية أو أي نوع من التصرفات القانونية الأخرى، وعدم جواز الحجز عليها لصالحهم، ونصت تلك المادة على حق الدولة في منع التعرض لأملاكها بالطريق الإداري دون تعويض المعترض، وذلك دون إخلال بالحقوق المقررة وفق أحكام هذا القانون، وقضت المادة الثالثة بعدم الاعتداد بأي تصرف على أملاكها من الأفراد أو الهيئات الخاصة على الأملاك الأميرية في مواجهة الدولة ولو كان مسجلاً، وذلك دون إخلال بالحقوق الشخصية للمتعاقدين فيما بينهم، ونصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على منح كل من بيده وثيقة تملك شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ لأراضٍ خارج خطوط التحديد المبينة بالمادة الأولى – وذلك استثناء من أحكامها – تعويضاً يوازي قيمة الأرض المسجلة باسمه وفق الأسعار السائدة في شهر يناير ١٩٥٦، مضافاً إليها ٢٥% من هذه الأسعار، كما نصت الفقرة الثانية من

تلك المادة على عدم جواز أن يزيد التعويض بحال – بالنسبة إلى أي وثيقة تملك مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ – على قيمة ما يوازي تسعين ألف قدم مربع، إذا تضمنت هبة أو إثبات وضع يد أو غيرهما من أسباب كسب الملكية بدون مقابل، فإذا باع صاحب الوثيقة في هذه الحالة الأرض بوثيقة مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣، قدر تعويض المشتري وفق السعر المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو السعر الذي دفعه والثابت في وثيقة شرائه أيهما أكبر.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه في هذا الصدد في خصوص تلك المادة أنها " حرصت على الالتزام بالمرسوم الأميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ باعتباره الأساس القانوني لتحديد موقف الدولة والأفراد في شأن الأراضي وفقاً لخط التنظيم العام الذي قرره، وقد كانت لولي الأمر السلطة القانونية في ذلك الوقت دون الالتزام بأي تعويض، ولذلك استعملت كلمة (يمنح) بصدد التعويض.، ونصت صراحة على أن هذا المنح يعتبر (استثناء من أحكام المادة السابقة) التي تؤكد الأصل في حق الدولة التام على أملاكها بمقتضى الأمر الأميري المذكور الذي استرد للدولة كل الأملاك الخارجة عن خط التنظيم دون دفع أي تعويض مع الاعتداد بالعقود فيما بين الأطراف المتعاقدة، وقد التزم في منح التعويض المشار إليه بالحد الذي وضعه المرسوم الأميري المذكور، وهو ألا تزيد المساحة على (٩٠ ألف قدم مربع) إذا كان سبب اكتساب الملكية هبة أو وضع اليد أو غيرهما من أسباب التملك بدون مقابل، وإضافة ٢٥% من الأسعار السائدة في يناير

١٩٥٦ بالنسبة للوثائق المسجلة وذلك كتعويض تقديري عن التأخر في الوفاء بتلك الأسعار في حينها، وهذه الإضافة (منحة) من الدولة لأصحاب الوثائق المذكورة.".

قاعدة (٥)

وحيث إنه من المقرر -وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة- أن نطاق الدعوى الدستورية في حالة الإحالة عن طريق الدفع الفرعي، إنما تتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وكان البين من حكم الإحالة أن محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع المبدي من المدعين على نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، فيما قررته هاتان الفقرتان من منح التعويض لمن بيده وثيقة تملك شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ لأراضٍ خارج خطوط التنظيم العام، وكان سبب اكتساب ملكيتها بدون مقابل، وما تضمنه النص من تقدير التعويض لهم في هذا الشأن، بما يغدو أمر جدية الدفع وقد جاء منصرفاً إلى هذا الإطار، فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون - ومن ثم - محدداً بهذا النطاق.

وحيث إن مبنى النعي - حسبما يبين من حكم الإحالة - حاصله أن القانون المشار إليه بعد أن اعتبر الأراضي الواقعة خارج خط التنظيم العام من أملاك الدولة، قرر طبقاً لنص هاتين الفقرتين تعويض من بيده وثيقة تملك شرعية مسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ لهذه الأراضي، تعويضاً تحكمياً لم يقدر بقدر قيمتها، ودون أن يكون معادلاً لها، ووضع حداً أقصى لهذا التعويض منتقصاً من

قيمتها، بما يمثل ذلك اعتداءً على حق الملكية، وافتئاتاً على كيانها، والنيل من عناصرها ومقوماتها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، مما يضحى الأمر معه إسقاطاً للملكية، أدخل إلى نزع الملكية دون تعويض عن ذلك تعويضاً عادلاً، وقدر النص قيمة هذه الأراضي في تاريخ يرتد إلى تاريخ سابق على صدور هذا القانون، وغاير في المعاملة – فيما يتعلق بتقدير التعويض – بين أصحاب وثائق التملك الشرعية المسجلة قبل ١٩٥٦/١/٢٣ إذا كان سبب اكتساب ملكيتهم لهذه الأراضي عن طريق الهبة أو وضع اليد أو غيرهما من أسباب التملك بدون مقابل، وبين أصحاب الوثائق المذكورة إذا كان سبب اكتساب ملكيتهم لها بمقابل، بما من شأنه المساس بحق الملكية، والإخلال بالمساواة بين أفراد المجتمع يجعل النص الطعين مشوباً بعوار دستوري لمخالفته المادة (٧) من الدستور التي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع. "، والمادة (١٦) منه التي تنص على أن " الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون "، والمادة (١٨) التي تنص على أن " الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً. "، والمادة (١٧٩) التي تنص على أن " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا

يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة".

قاعدة (٦)

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود بأنه وإن كانت الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً بل لها وظيفة اجتماعية يرسم القانون حدودها، وينظم أداءها، وكيفية ممارستها، حيث أضفى الدستور الحماية عليها، وأحاطها بسياج من الضمانات، بما يصونها ويدرأُ عنها كل اعتداء عليها، ولم يجز للدولة أن تنزع عن أحد ملكه إلا استثناءً، وقيد هذا الاستثناء بقيدين أولهما: أن يكون نزع الملكية للمنفعة العامة، وثانيهما: أن يكون مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون، إلا أن للملكية العامة أيضاً حرمة، وحمايتها واجبة وذلك حسبما هو مستفاد من نص المادة (١٧) من الدستور، ومن ثم فلا يُستباح إجراء التصرفات عليها أو التعامل فيها بما ينافي غرض النفع العام التي رصدت من أجله، أو يحيد عن هذا الغرض، ويتعين - ومن ثم - التزام واجب الحفاظ عليها، وما يقتضيه هذا الواجب من منع ضروب الاعتداء عليها، ولما كان ذلك، وكان الحاصل أن الأراضي المقصودة بالنص المطعون فيه هي الأراضي المملوكة للدولة الواقعة خارج خط التنظيم العام، ولا يرد وجه لتصور أن تكون محلاً لنزع ملكيتها، فالدولة لا تتبع وسيلة نزع الملكية على أملاكها، وكان الأصل العام أن الأملاك العامة لا يجوز للأفراد وضع اليد عليها أو تملكها أو كسب أي حق من الحقوق العينية عليها، أو إجراء التصرفات في شأنها، وليس

في بقائها في حوزتهم أو وضع اليد عليها أن يؤتي أثراً أو يثمر ملكية خاصة أو ينهض سبباً على صحيح قيامها تجيز لهم أن ينشدوا تعويضاً عنها حال استرداد الدولة لها منهم أخذاً بعين الاعتبار أنه وإذ خرجت من حوزة الدولة بغير مقابل، فإنه يغدو منطقياً أن تعود إليها بغير مقابل، وإذ قرر المشرع في إطار سلطته التقديرية طبقاً للنص المطعون فيه – استثناءً من هذا الأصل – منح كل من بيده سند يظاهر ادعاءه بملكيتها في التاريخ المحدد بهذا النص منحة من تاريخ صدور هذا القانون كنوع من الترضية المالية وإن وصفت بأنها تعويض مجازاً، وتم تقدير هذه المنحة وفق أسس موضوعية موحدة واردة بالنص لا تقيم تمييزاً بين المخاطبين به المتكافئة مراكزهم بالنسبة لها، فإن قالة انطواء هذا النص على اعتداءٍ على حق الملكية، والانتقاص من التعويض المستحق عن الأراضي الموهوبة أو التي تم وضع اليد عليها، وارتداد تقدير التعويض عنها إلى تاريخ سابق على صدور القانون، ومخالفة ذلك لنصوص المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(١٧٩) من الدستور يغدو – في جملته – إقحاما لها في غير مجالها، ويكون النعي على هذا النص – والحال كذلك – غير سديد، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

جلسة ١٣ من ربيع الأول ١٤٢٨هـ
الموافق الأول من إبريل ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[٩]

الدعوى المقيدة برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" (*)

المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ إداري /١:
المرفوعة من: عبد الله محمد خلف مال الله.
ضد: وكيل وزارة التربية بصفته.

١- دعوى دستورية " شرط قبولها". مصلحة. حكم. حجية.

قبول الدعوى الدستورية. شرطه. توافر المصلحة فيها. مناط ذلك: وجود ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر في الفصل في النزاع الموضوعي. حجية الأمر المقضي التي تحوزها الأحكام القضائية النهائية. لازمها: توافر شرط سلبي لقبول الدعوى الدستورية وهو ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها سواء بعدم الدستورية أو بالرفض. الطبيعة العينية للدعوى الدستورية تفرض هذا الشرط باعتبار أن الخصومة فيها توجه أساساً إلى النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة وهو أمر يتجلى معه النص التشريعي موضوع الخصومة أصلاً وجوهراً ومحلاً للدعوى فتنصب عليه وتتحدد بنطاقه وتدور بفلكه يحركها مقتضيات ودواعي الالتزام بالشرعية وموجبات الامتثال لأحكام الدستور في إطار تحقيق المصلحة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨١٣) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ م.

العامة واستقرار النظام العام. اختلافها في ذلك عن غيرها من الدعاوى التي ليست لها ذات الطبيعة والتي يكون لأطرافها أصل قيامها واستمرارها يحركونها وفق دواعي صوالحهم الخاصة. الدعاوى العينية حجيتها عامة قبل الكافة. قصر حجية غيرها انحصاراً بين أطرافها. مؤداه: سبق صدور حكم بعدم قبول الدعوى الدستورية. لا يُعَدُ حائلاً مانعاً من قبول الدعوى اللاحقة متى توافرت من بعد شروط قبولها.

٢- محكمة دستورية " رقابتها".

المحكمة الدستورية ليست محكمة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده لها الدستور وقانون إنشائها. استقلال الدعوى الدستورية بذاتيتها ومقوماتها وموضوعها عن الدعوى الموضوعية. الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة استناداً إلى أسباب تنحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ويتمخض نعياً على تكييف تلك المحكمة للطلبات فيها تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية. رفض الدفع.

٣- حريات عامة. حق " حق التقاضي". أصول دستورية. مبادئ حقوق الإنسان.

تقرير الحقوق والحريات للأفراد. لازمه: حقهم في المطالبة بها والذوذ عنها وحمايتها وحق الدفاع عنها بالتقاضي بشأنها. وقوع كل مصادرة لهذا الحق باطلة ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة.

٤- حق " حق التقاضي". تنظيم تشريعي. مبدأ المساواة. سلطة قضائية. اختصاص. مبدأ فصل السلطات.

حق التقاضي مكفول للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل. حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو أي قرار إداري تتخذه الجهة الإدارية من رقابة القضاء. تنظيم حق التقاضي تشريعياً مشروط بأن لا يكون ذلك وسيلة إلى حظره أو إهداره. كفالة الدستور المساواة في الحقوق والواجبات العامة. مؤدى ذلك: أن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه يمثل إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا هذا الحق. تحديد الدستور وسيلة معينة للوصول إلى الحق هى المطالبة القضائية. وجوب التزام تلك الوسيلة ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها. إسناد الدستور إلى السلطة القضائية الفصل في الخصومات القضائية لا يتأتى لها إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية. كل تقييد لهذه الوسيلة في حقيقته هو تقييد لوظيفة السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها. تعارض ذلك مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور وإهدار للحقوق التي كفلها الدستور. تخويل المشرع الاختصاص في توزيع العمل وتقسيمه بين المحاكم بحسب نوعه وطبيعته وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصها وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ودواعي المصلحة العامة. ليس من شأنه تخويل السلطة التشريعية عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية أو حجب الوسيلة القضائية عن الأفراد التي يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم.

٥- قرار إداري. قضاء إداري. رقابة المشروعية. نظام دستوري. تعليم عام. دعوى الإلغاء. دعوى التعويض.

قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية وله ولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون وولاية التعويض عنها ركن أساسي في النظام الدستوري تضمنه نص صريح في الدستور محدداً بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية دعماً للضمانة الأصلية التي يحققها للأفراد إذا تحيفت بهم تلك القرارات. القرارات الصادرة من وزارة التربية بوصفها الجهة القائمة على شئون التعليم فيما يتعلق بإجراءات ونتائج الامتحانات قرارات إدارية. حظر الطعن في هذه القرارات بالإلغاء وإسباغ الحماية عليها بقطع النظر عن مدى مشروعيتها وإغلاق باب المنازعة القضائية في شأنها وتحصين هذه القرارات من رقابة القضاء الإداري عليها. غير جائز. دعوى الإلغاء. الهدف منها هو الحكم بإلغاء القرار المعيب وإزالته وما يترتب عليه من آثار. دعوى التعويض لا يترتب عليها ذات الأثر فالحكم فيها بمبلغ من المال ليس من شأنه دوماً أن يحل محل الحق الذي اعتدى عليه. مؤدى ذلك: أن إباحة دعوى التعويض لا يغني عن دعوى الإلغاء لتعارض ذلك مع حقوق الأفراد وحرياتهم.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق–

أن المدعى أقام الدعوى رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ إداري /١، مختصماً فيها المدعى عليه بصفته، طالباً الحكم بندب خبير مختص من خبراء الدراية لمضاهاة خط ابنه(حسين عبد الله محمد خلف مال الله) على الخط المحررة به الورقة الموجودة بحوزة المدعى عليه للوقوف عما إذا كان الخط المحررة به هذه الورقة هو خط ابنه من عدمه، وذلك تمهيداً لإلغاء النتيجة النهائية باعتباره

راسباً في مادة التربية الإسلامية مقرر(٤٦) وإعادة امتحانه مرة أخرى لقبول دخوله في الفصل الثاني الدراسي.

وبياناً لذلك قال إنه في يوم ٢٠٠٦/٦/١٨ كان ابنه يؤدى امتحان التربية الإسلامية مقرر (٤٦) بثانوية عبد الله عبد اللطيف الرجيب للبنين، وبعد انتهائه من أداء الامتحان وخروجه من اللجنة قام المعلم المراقب باستدعائه وإبلاغه بالتوجه إلى مدير المدرسة، وانه باستفسار ابنه عن السبب في ذلك ذكر له انه وجد ورقة بأسفل المقعد الذي كان يجلس عليه، وأن مدرساً آخر أخبره بأنه شاهده وهو يلصقها تحت يده حيث نسب إليه قيامه بالغش منها، هذا وقد أنكر ابنه ذلك، خاصةً وانه من المتفوقين، وأضاف المدعى قائلاً انه وإذ فوجئ بحرمان ابنه من امتحان مادة التربية الإسلامية وبالتالي رسوبه فيها مما أدى إلى تأخره في التخرج، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام فيما نصت عليه من عدم خضوع قرارات وزارة التربية المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات للطعن أمام القضاء، وذلك لما تراءى للمحكمة من انه قد أحاط بما ورد بنص تلك المادة من شبهة عدم الدستورية، إذ أن المشرع بتقريره عدم إخضاع هذه القرارات للطعن فيها بموجب هذا النص يكون قد حصنها وحجب القضاء عن نظرها مما يمثل ذلك إخلالاً بحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة

(١٦٦) منه، فضلاً عن أنه ليس من شأن النص في المادة (١٦٩) من الدستور على أن يكون تنظيم الفصل في الخصومات الإدارية بقانون أن ينصرف ذلك إلى تخويل المشرع في مجال هذا التنظيم بمصادرة حق التقاضي والحيلولة بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي وهو القضاء الإداري.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ " دستوري "، و جرى إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة، واحتياطياً: برفض الدعوى.

ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ قد خولت للمحاكم الحق في أن تحيل إليها من جانبها النصوص التشريعية إذا ما تراءى لها وجود شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها، هذا وقد اطرد قضاء هذه المحكمة على انه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة

ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر في الفصل في النزاع الموضوعي، كما انه غنى عن البيان أن ثمة شرطاً سلبياً يتطلبه قبول الدعوى الدستورية، شأنها في ذلك شأن أي دعوى قضائية، وهو ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها وذلك إعمالاً لحجية الأمر المقضي التي تحوزها الأحكام القضائية النهائية، ومقتضى إعمال هذا الشرط ألا تكون المسألة الدستورية المطروحة على هذه المحكمة قد سبق صدور حكم فيها سواء بعدم الدستورية أو بالرفض، وهذا الشرط إنما تفرضه الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، والتي توجه الخصومة فيها أساساً إلى النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة وهو أمر يتجلى معه النص التشريعي موضوع الخصومة أصلاً وجوهراً ومحلاً للدعوى فتنصب عليه وتتحدد بنطاقه وتدور بفلكه، يحركها مقتضيات ودواعي الالتزام بالشرعية وموجبات الامتثال لأحكام الدستور في إطار تحقيق المصلحة العامة واستقرار النظام العام، خلافاً لحال غيرها من الدعاوى التي ليست لها ذات الطبيعة حيث يكون لأطرافها أصل قيامها واستمرارها يحركونها وفق دواعي صوالحهم الخاصة، وهو الأمر الذي يتداعى بآثاره على طبيعة الأحكام في كل من الدعويين، فالأحكام الصادرة في الدعاوى العينية حجيتها عامة قبل الكافة، أما غيرها فتُقصر حجيتها انحصاراً بين أطرافها، ومؤدى ذلك أنه إذا انصبت الدعوى الدستورية على نص تشريعي سبق لهذه المحكمة

أن أصدرت حكماً في شأنه سواء بعدم الدستورية أو برفض الدعوى، فانه في مثل هذه الحالة تكون الدعوى غير مقبولة، لتعارضها مع الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية والذي يمتنع معه إعادة طرحه عليها وتجديد النزاع بشأنه لزوال المصلحة فيها، أما إذا انتهى الحكم في الدعوى الدستورية إلى عدم قبولها فانه في مثل هذه الحالة لا يُعد الحكم الصادر بعدم القبول حائلاً مانعاً دون قبولها متى توافرت من بعد شروط قبولها، فالحجية في هذا الصدد ليست حجية مطلقة يمتنع معها إعادة طرح المسألة الدستورية من جديد عليها.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة والتي تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع هو الفصل في مدى دستورية المادة (١٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام فيما نصت عليه من عدم خضوع قرارات وزارة التربية المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات للطعن فيها أمام القضاء في ضوء ما تراءى لمحكمة الموضوع من وجود شبهة قوية على مخالفة هذا النص لأحكام الدستور، حيث أوردت المحكمة بحكم الإحالة بعد استظهارها طلبات المدعى في الدعوى المطروحة عليها انه تغيا بها ندب خبير لمضاهاة خط ابنه على الخط الذي حصل إنكاره والمحررة به الورقة التي وجدت أسفل المقعد الذي كان يجلس عليه أثناء الامتحان، توصلاً إلى إلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية بحرمان ابنه من امتحان مادة التربية الإسلامية، كما أضافت المحكمة في حكمها سالف الذكر أنها وان كانت غير ملزمة

بإحالة الدعوى إلى خبير، إلا انه وإذ دفعت الجهة الإدارية أمامها بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها استناداً إلى نص المادة (١٧) سالفة البيان، وبالتالي فان الطلب الموضوعي في الدعوى المطروحة عليها بحسب ما أجرته من تكييف لها يغدو مرتكزاً في جوهره على الفصل في المسألة الدستورية لارتباط هذا الأمر بولايتها بنظره والفصل فيه، ومتى كان ذلك، وكان ما أورده حكم الإحالة في هذا المقام دالاً على أن الفصل في المسألة الدستورية تتحقق به المصلحة للمدعى والتي تتمثل في إزالة المانع من قبول النظر في دعواه ومن ثم الفصل في طلبه الموضوعي فيها بإلغاء القرار المطعون فيه، وأن هذه المحكمة ليست محكمة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده لها الدستور وقانون إنشائها، كما أن الدعوى الدستورية تستقل بذاتيتها ومقوماتها وموضوعها عن الدعوى الموضوعية، فمن ثم فان الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها بمقولة إن طلبات المدعى بحسب ما ينشده بدعواه أمام المحكمة المحيلة لم تتضمن طلباً موضوعياً يمكن إنزال حكم المحكمة الدستورية عليه، فضلاً عن أن إبطال النص لن يعود على المدعى بأي فائدة تغير مركزه القانوني، بحسبان أن حالات الحرمان من درجة الامتحان والمبنى على الغش إنما يجد هذا الإجراء سنده فيما نصت عليه المادة (٢٠) من اللائحة الأساسية لنظام المقررات، والتي تقضى بأن الطالب الذي يحاول الغش في الاختبار يصدر في شأنه قرار بحرمانه من درجة الاختبار، وأن

قاعدة (٢)

عبارة " القرارات المتعلقة بنتائج وإجراءات الامتحانات " والتي لا تخضع للطعن فيها أمام القضاء والواردة بنص المادة (١٧) المشار إليها لا ينصرف مفادها إلى شمول حالات هذا الحرمان، كل ذلك جميعه من أسباب ساقتها إدارة الفتوى والتشريع في دفعها إنما ينحل جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى، كما أنه يتمخض نعياً على تكييف المحكمة للطلبات فيها مما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، وبالتالي يكون هذا الدفع جديراً بالرفض.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن طرح عليها مدى دستورية المادة (١٧) من القانون سالف الذكر على نحو ما يبين من حكمها الصادر في الدعوى التي كانت قد أحيلت إليها من محكمة الاستئناف رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٩ استئناف إداري، والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ " دستوري"، حيث قضت بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة فيها، وذلك تأسيساً على أن النزاع في الدعوى الموضوعية كان يدور حول التعويض عن قرار وزارة التربية بإعلان نتيجة أحد الطلاب في شهادة الثانوية العامة، وأنه ليس ثمة تلازم بين دعوى الإلغاء وبين المطالبة بالتعويض، فإذا استغلق طريق الإلغاء فانه يظل طريق التعويض مفتوحاً، كما أنه إذا غدا القرار حصيناً من الطعن فيه بالإلغاء فإن ذلك لا يحول دون إقامة دعوى التعويض مادام الحق لم يسقط فيها، إذ لا تقف هذه الحصانة مانعاً دون استظهار المحكمة لمدى مشروعية القرار عند نظر طلب التعويض عنه

والكشف عما إذا كان هذا القرار قد شابه عيب يُشّكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية يرتب مسئوليتها، واستخلاص الضرر الواقع من جرائه، للنظر في تقدير التعويض الجابر له، حيث خلصت من ذلك إلى أن البحث في مدى دستورية هذا النص فيما تضمنه من عدم إخضاع هذه القرارات للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء غير لازم للفصل في دعوى الموضوع التي تدور حول طلب التعويض، الأمر الذي تنتفي معه المصلحة في الدعوى الدستورية. وإذ انتهت هذه المحكمة في الدعوى سالفة البيان إلى عدم قبولها دون الفصل في موضوع المسألة الدستورية، ومن ثم فانه لا يحوز الحكم الصادر فيها أي حجية تحول بذاتها دون إعادة طرح المسألة الدستورية مرة أخرى على هذه المحكمة في الدعوى الماثلة.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام تنص على أن " لا تخضع قرارات الوزارة المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحان للطعن أمام القضاء.".

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بهذه المادة " أنها حسمت مشكلة طالما كانت تثور ويترتب عليها أثار تتجافى والاستقرار المنشود لنتائج الامتحانات العامة، فنصت على عدم جواز الطعن أمام القضاء أياً كان نوعه في القرارات المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات.".

وحيث إن مبنى النعي على نص هذه المادة أنه قد انطوى على إخلال بحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة (١٦٦) منه.

وحيث إن هذه المحكمة لدى إعمال ولايتها وممارسة اختصاصها في تقرير قيام المخالفة الدستورية التي عَلِقَت بالنص التشريعي أو نفى هذه المخالفة، عليها في إطار ما وسده إليها الدستور وقانون إنشائها أن تقيم المخالفة الدستورية – إذا ما ثبتت صحتها – على ما يتصل بها من نصوص الدستور. لما كان ذلك، وكان من المسلم به – كأصل عام لا يدع مجالاً للجدل فيه – أنه لا يكفى تقرير الحقوق والحريات للأفراد دون أن يقرن ذلك بحقهم في المطالبة بها والذود عنها وحمايتها وحق الدفاع عنها بالتقاضي بشأنها، وأن هذا الحق إنما هو مستمد من المبادئ الأولية للجماعة منذ أن انتظمتها نظم وأوضاع قانونية وقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما لم يخل دستور من دساتير العالم من النص عليه وتوكيده، وبالتالي فإن كل مصادرة لحق التقاضي تقع باطلة، ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان، ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة.

قاعدة (٣)

هذا وقد حرص الدستور الكويتي بالنص في المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضي للناس كافة، كمبدأ دستوري أصيل، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو أي قرار إداري تتخذه الجهة الإدارية في إطار مباشرتها لنشاطها العام من رقابة القضاء، وأنه وإن كان لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً إلا أن ذلك مشروط بألا يتخذ المشرع من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا

قاعدة (٤)

الحق أو إهداره هذا من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى فقد تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس لدى القانون سواء، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها بين الناس أجمعين، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أنه إذا حدد الدستور وسيلة معينة هى المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها، فالدستور وإذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن باقي السلطات الأخرى، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، لاسيما وإنها لا تختص بإنزال حكم القانون إلا في منازعات ترفع إليها من أصحاب الشأن، وينبني على ذلك أن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها، بما ينطوي عليه ذلك من تعارض مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور، فضلاً عن انه ليس من شأن النص في المادة (١٦٤) من الدستور على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين

وظائفها واختصاصاتها، والذي ينصرف إلى تخويل المشرع اختصاصاً في توزيع العمل بين المحاكم وتقسيمه بحسب نوعه وطبيعته وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصاتها وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ودواعي المصلحة العامة، ليس من شأن ذلك أن ينسحب إلى تخويل السلطة التشريعية في عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية، أو حجب الوسيلة القضائية عن الأفراد التي يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم.

قاعدة (٥)

وحيث إن قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية، مزود بولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسي في النظام الدستوري، وقد تضمنه نص صريح في المادة (١٦٩) من الدستور، محدداً بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا تحيفت بهم تلك القرارات، وكانت ما تصدره وزارة التربية من قرارات - بوصفها الجهة القائمة على شئون التعليم - فيما يتعلق بإجراءات ونتائج الامتحانات لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، وكان نص المادة (١٧) من القانون المشار إليه قد عصم هذه القرارات من الطعن فيها بالإلغاء، ومنع الأفراد بذلك من طلب الإنصاف، وأسبغ الحماية على تلك القرارات بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، وأغلق باب المنازعة القضائية في شأنها بما يتيح لجهة الإدارة التحرر من قيود القانون والتزام أحكامه وضوابطه، وحصن هذه القرارات من رقابة القضاء الإداري عليها، في حين أنها

رقابة تنبسط على القرارات الإدارية المطعون فيها – التنظيمية منها والفردية – استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر الشرعية، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضيات المشروعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام، فإذا تبين للقضاء الإداري استواء القرار صحيحاً أجازه وثبته على أصل صحته، أما إذا تبين له اختلال أحد أركانه أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال أثاره، وهى رقابة تقف عند حدها الطبيعي بما ليس فيه تغول على سلطة جهة الإدارة أو الحلول محلها فيما تترخص فيه وتستقل بتقديره مادام قد خلا تقديرها من أي ضرب من ضروب إساءة استعمال السلطة، فضلاً عن أن لكل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض طبيعتها ومجالها وأثارها، فإذا كانت دعوى الإلغاء تهدف إلى الحكم بإلغاء القرار المعيب وإزالته وما يترتب عليه من أثار، فإن دعوى التعويض لا يترتب عليها ذات الأثر فالحكم فيها بمبلغ من المال ليس من شأنه دوماً أن يحل محل الحق الذي اعتدى عليه، وبالتالي فإن إباحة دعوى التعويض لا يغنى عن دعوى الإلغاء لتعارض ذلك مع ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. وإذ كانت العبارات الواردة بنص المادة (١٧) المشار إليها قد جاءت عامة مطلقة بعدم خضوع قرارات وزارة التربية المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات من الطعن فيها أمام القضاء، بما يشمل ذلك أي قرار إداري – سواء كان القرار قراراً تنظيمياً أو قرارا فردياً – مما يستغرق أي قرار صادر في هذا الشأن يتعلق بحرمان الطلاب من أداء الامتحانات أو بإعلان نتائجها، ومن ثم

فإن إطلاق النص يمنع التخصيص المقول به أن حكم هذه المادة قد جاء مقصوراً على القرارات التنظيمية العامة دون القرارات الفردية الصادرة بناء عليها، ولا مقنع فيما سيق في هذا الشأن من أن حكم هذا النص قد جاء حسماً للمشاكل واستقراراً للأوضاع بالنسبة إلى نتائج الامتحانات العامة، وأن هذه الاعتبارات هى التي أملت تقريره، إذ لا يتصور أن يكون سبيل ذلك هو بإغلاق طريق الطعن القضائي على هذه القرارات، أو أن المشرع قد قصد بذلك حماية أوضاع قد تكون غير مشروعة وتحصينها، إذ لا مصلحة عامة في ذلك، مما يغدو التذرع بهذه الاعتبارات لتقرير حكم هذا النص أمراً غير جائز، كما لا وجه لمظنة تدخل القضاء في مسائل هى من صلاحيات جهة الإدارة وتترخص في تقديرها، إذ أن الرقابة التي يباشرها القضاء بالنسبة إلى هذه المسائل وبخاصة ما يتعلق بإجراءات ونتائج الامتحانات – هى في الأساس رقابة مشروعية– تقف عند حدها الطبيعي كما سلف البيان، ولا تمتد إلى ما يتعلق بتحديد مواد الامتحان أو بتصحيح إجابات الطلاب في الامتحانات أو بتقدير الدرجات أو بما يرتبط بذلك من تقييم لمستوى الأداء العلمي للطلاب وفقاً لمقتضيات سير العملية التربوية والتعليمية إذ هى من المسائل الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة وفقاً للضوابط والمعايير العلمية الفنية التي تقررها في هذا الشأن وذلك دون أن يتدخل القضاء في النظر فيها بالموازنة والترجيح أو بالرقابة والتعقيب، وهو ما يسقط الحجة التي سيقت في هذا المقام تبريراً لما ورد بالنص الطعين.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ كان نص المادة (١٧) على ما سلف جميعه ينال من مبدأ فصل السلطات، ويخل بحق التقاضي، ويناقض مبدأ المساواة بما يصم هذا النص بمخالفته لأحكام المواد (٢٩) و(٥٠) و (١٦٦) من الدستور، فمن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام.

جلسة ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٧ مايـو ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٠]

الدعوى المقيدة برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" (*)

المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٥١١) لسنة ٢٠٠٦ إداري /١:
المرفوعة من: حيدر حسن الجمعه.
ضـد: مدير سوق الكويت للأوراق المالية بصفته.

١- دفـع بعـدم الدسـتورية " طبيعتـه". محكمـة دسـتورية. إجـراءات التقاضي.

الـدفع بعـدم الدسـتورية. دفـع موضـوعي. جـواز إبدائـه فـي أيـة حالـة تكـون عليهـا الـدعوى. لا مـانع يمنـع المـدعي مـن إبدائـه فـي صـحيفة دعـواه. لـيس مـن شـأن إبـداء الـدفع أن يترتـب عليـه حتمـاً تحريـك الـدعوى الدسـتورية إنمـا يبقـى دور محكمـة الموضـوع قائمـاً فـي تقـدير جديتـه ولزومـه للفصـل فـي الـدعوى الموضـوعية. لا وجـه للقـول بـأن المـدعي بإبدائـه الـدفع فـي صـحيفة دعـواه يكون قد سلك طريق الادعاء الأصلي المباشر.

٢- حـق الـدفاع. ضـمانة الحيـدة. قـرار إداري. خصـومة قضـائية. عمـل قضائي. عمل إداري. جزاء تأديبي.

ضـمانة الفصـل إنصـافاً فـي المنازعـات. امتـدادها إلـى كـل خصـومة قضـائية. قوامهـا أن يكـون تحقيقهـا وحسـمها عائـداً إلـى جهـة القضـاء أو إلـى هيئـة أولاهـا

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٢١) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ م.

المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط ما يصدر عنها بضمانات التقاضي. العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون وتفصل فيه هيئة تتوافر في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها عهد إليها بسلطة الفصل في خصومات قضائية بقرارات حاسمة دون الإخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع. عدم توافر هذه الخصائص فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً فيه ولا يحسم قرارها خصومة بين طرفين متنازعين. مؤدى ذلك: أن تصرفها أو عملها الإداري لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها في المجال الدستوري باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات يقررها الدستور. لا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لتباين طبيعة كل منهما. ولا تنهض حجة بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جزاء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به.

٣- سوق الكويت للأوراق المالية. لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت. قرار إداري. رقابة قضائية.

لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية. لجنة إدارية تنحسر عنها الصفة القضائية بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها. لا يعد عملها من أعمال الخصومة القضائية ولا يتسم ما تقوم به بطبيعة العمل القضائي. القرار الصادر عنها ليس عصياً على الرقابة القانونية. خضوعه كقرار إداري للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية. مؤدى ذلك: عدم صحة المطاعن الموجهة إلى النصين المطعون فيهما من الوجهة الدستورية.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع -حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- أن المدعي أقام الدعوى رقم (٥١١) لسنة ٢٠٠٦ إداري، بطلب الحكم: أولاً: بجدية الدفع بعدم دستورية المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها، والمادة (١٥) من المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المعدل بالمرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ ثانياً: بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ في المخالفة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتوقيع جزاء التنبيه عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واعتباره كأن لم يكن.

وبياناً لذلك قال إن إدارة السوق قد أحالته مع آخرين إلى لجنة النظر في المخالفات بالسوق على سند من أنه حال كونه عضواً بمجلس إدارة البنك العقاري قد استفاد من معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك، وذلك بتعامل الشركة العربية العقارية التي يشغل فيها منصب المدير العام على أسهم البنك العقاري، حيث حررت ضده والآخرين المخالفة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، وبعرضها على لجنة النظر في المخالفات بالسوق أصدرت

قرارها في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ بتوقيع جزاء التنبيه عليه بعدم تكرار المخالفة، ونعى المدعي بعدم دستورية المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب التي تمت تسميتها (لجنة النظر في المخالفات) بموجب المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١٥) من ذات المرسوم، إذ جاء النص في المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية للسوق، والنص في المادة (١) من قرار لجنة السوق رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ على تشكيل لجنة التأديب (لجنة النظر في المخالفات) من مدير سوق الكويت للأوراق المالية رئيساً وأربعة أعضاء تختارهم لجنة السوق، على الرغم من أن مدير السوق يرأس لجنة السوق، كما أنه في ذات الوقت نائب رئيس لجنة السوق والمختص بإحالة المخالفات إلى لجنة النظر في المخالفات، وهو بما مؤداه أن يكون مدير السوق هو الخصم والحكم، مما يفتقد في تشكيل هذه اللجنة ضمانة الحيدة المتطلبة في هذا الصدد والتي من مقتضاها ألا يكون من بين أعضائها من اتصل بإجراء سابق على توليها لمهامها، كاشفاً رئيس تلك اللجنة بإحالته المخالفة إليها عن رأيه مسبقاً فيما هو منسوب إلى المخالف وعن تقديره بثبوت المخالفة وخطورتها، كما أن المادة (١٥) من المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية لم تجز استئناف بعض قرارات هذه اللجنة الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات ومن بينها جزاء التنبيه أمام المجلس المشكل لهذا

الغرض، بما يمثل انتقاصاً من حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من الدستور، ويشكل إهداراً للحقوق وإخلالاً بالضمانات التي كفلها الدستور في المادة (٣٤) التي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، فضلاً عن تأثير تلك الجزاءات على تداول الأسهم بما من شأنه المساس بالملكية الخاصة التي حرص الدستور على حمايتها وصونها طبقاً للمادتين (١٦) و(١٨) منه، كما أضاف المدعي أن القرار المطعون فيه والصادر بتوقيع الجزاء عليه وإذ جاء مجحفاً بحقوقه الشخصية والأدبية، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ قضت المحكمة أولاً: بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادة (١٥) من المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المعدل بالمرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ لانتفاء المصلحة. ثانياً: بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٥٧) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها، وذلك تأسيساً على أن تشكيل لجنة النظر في المخالفات على الوجه المنصوص عليه في هاتين المادتين من شأنه الإخلال بالضمانات الأساسية للفصل في تلك المخالفات وبحق الدفاع الذي كفله الدستور في المادة (٣٤) منه،

وهي ضمانات لا يجوز إهدارها سواء كان الجزاء جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً، بل تعتبر أكثر لزوماً في هذا المجال وذلك بالنظر إلى أهمية هذا السوق على تداول الأسهم والتي هي جزء من الملكية الخاصة، وخطورة الجزاءات التي توقعها هذه اللجنة وتأثيرها على هذه الملكية التي حرص الدستور على صونها في المادة (١٦) منه.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودع المدعي مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين الطعينتين، كما أودع سوق الكويت للأوراق المالية مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لاتصالها بالمحكمة بغير الأوضاع المقررة قانوناً، واحتياطياً: برفضها.

ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة بمقولة إن الدفع المثار من المدعي بعدم الدستورية الذي ضمنه صحيفة دعواه وصدره طلباته فيها لا يعدو أن يكون اختصاماً عن طريق الدعوى الأصلية التي لا يجوز قبولها

أمام هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

قاعدة (١)

وحيث إن هذا الدفع مردود بما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة من أن مناط إعمال ولايتها القضائية على دستورية التشريعات هو اتصالها بالمسائل الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون إنشائها، وذلك إما بإحالتها إليها من إحدى المحاكم إذا ما ارتأت شبهة بعدم دستورية نص معين في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليها، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم تقدر تلك المحكمة جديته، كما أنه غني عن البيان أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع المدعي من إبدائه في صحيفة دعواه، فضلاً عن أنه ليس من شأن إبداء هذا الدفع أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية وإحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أبدى الدفع بعدم الدستورية في صحيفة دعواه، وقدرت المحكمة جديته، وكانت إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً، ومن ثم فإن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن يضحى على غير أساس حرياً برفضه.

وحيث إن المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥)

لسنة ١٩٨٣تنص على أن "تشكل لجنة التأديب على النحو التالي:

- مدير السوق أو من يفوضه رئيساً.
- أربعة أعضاء تختارهم لجنة السوق أعضاء.

ويبين القرار الصادر بتشكيلها الإجراءات الواجب إتباعها أمامها وكيفية إصدار قراراتها وإعلانها لذوي الشأن".

كما أن المادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها تنص على أن " يختص بالفصل فيما يرتكبه الوسطاء أو الشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق أو اللوائح والقرارات المنظمة له أو التي تمس بحسن سير العمل فيه أو بأصول وقواعد مزاولة مهنة الوساطة، لجنة تأديب تشكل من:

١- مدير سوق الكويت للأوراق المالية رئيساً.

٢- أربعة أعضاء تختارهم لجنة السوق أعضاءً.

ويكون لها توقيع الجزاءات المحددة بالمادة (١٤) من المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق".

وتنص المادة (١٤) من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمعدلة بموجب المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ على أن " يكون للسوق لجنة تتولى النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء والشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام هذا المرسوم واللوائح والقرارات المنظمة للسوق، وكذلك المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام في السوق والقواعد

والأصول المتعلقة بمزاولة المهنة.

وتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء تختارهم لجنة السوق، ويكون لها توقيع أحد الجزاءات التالية: ١- التنبيه ٢- الإنذار ٣- وقف المخالف عن العمل للمدة التي تحددها اللجنة، وإلغاء المعاملة المخالفة وما ترتب عليها من آثار ٤- مصادرة الكفالة المصرفية كلها أو بعضها ٥- وقف التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أو الجهات المخالفة لحين تصحيح أو إزالة أسباب المخالفة ٦- شطب العضوية ٧- إلزام المتعامل بالإيداع المسبق للأوراق أو الأموال محل التعامل".

وحيث إن مبنى الطعن على نص المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية للسوق ونص المادة (١) من قرار لجنة السوق رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ - حسبما جاء بحكم الإحالة - أنهما خالفا حكم المادة (٣٤) من الدستور إذ انطويا على إخلال بالوسائل الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بحق الدفاع والتي تقترن دوماً بافتراض البراءة التي ينعم بها الإنسان ويعامل على أساسها ولا تنفك عنه، وما يرتبط بذلك من ضمانات تكفل بتكاملها للخصومة عدالتها، ولما كان الطعن قد انصب على هذا الوجه من النعي، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الماثلة يكون من ثم محدداً بهذا النطاق.

وحيث إن ضمانة الحيدة - في نطاق الطعن الماثل - تتصل أساساً بما إذا كان يجوز لمدير السوق وهو نائب رئيس لجنة السوق أو لأحد أعضائها أن يفصل في مخالفات سبق أن اتخذ موقفاً منها أو أبدى رأياً فيها، وعلى ضوء ذلك يرتبط الفصل في

مدى دستورية تشكيل لجنة النظر في المخالفات بما إذا كان الإخلال بضمانة حيدة رئيسها وأعضائها يعتبر إهداراً لأحد الحقوق التي كفلها الدستور، فلا يستقيم لحق الدفاع ضماناته ولا للعدالة مجراها.

قاعدة (٢)

وحيث إن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلاف أنواعها تمتد إلى كل خصومة قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وقوامها أن يكون تحقيقها وحسمها عائداً إلى جهة القضاء أو إلى هيئة أولاها المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط ما يصدر عنها من قرارات بضمانات التقاضي، ولما كان ذلك، وكان العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون، ويُفصل فيه من هيئة تتوافر في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال، ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها، عُهد إليها بسلطة الفصل في خصومة قضائية بقرارات حاسمة ودون إخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً في هذا الأمر، كما أن قرارها الصادر في هذا الصدد لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين، وبالتالي فإن تصرفها أو عملها الإداري في هذا المساق لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها - في المجال الدستوري - باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية

بصفة عامة من ضمانات أساسية يقررها الدستور، ولا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لاختلاف هذا الأمر اختلافاً مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي، ولا تنهض حجة للقول بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جزاء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به.

قاعدة (٣)

وبالترتيب على ما تقدم، ولما كانت لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تنحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، أو يصطبغ بالصبغة القضائية، كما أن ما يصدر عنها من قرار في هذا الشأن ليس عصياً على الرقابة القانونية، بل محض قرار إداري ما فتئ خاضعاً للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري لُيحكم تقديره ويُقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية، الأمر الذي تغدو معه المطاعن الموجهة إلى نص المادتين المشار إليهما غير صحيحة من الوجهة الدستورية، وتكون الدعوى الماثلة من ثم فاقدة الأساس، متعيناً رفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

جلسة ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق ١٢ يونيو ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١١]

الطلب المقيد برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" (*)

المقدم من: مجلس الوزراء.
بالطعن بعدم دستورية نص المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

١- طعن مباشر بعدم الدستورية. مصلحة " مصلحة مفترضة".

الطعن المباشر المقام من الحكومة. المصلحة فيه مصلحة مفترضة لاسيما إذا كان الطعن مقام منها بعدم دستورية نص تشريعي في قانون سبق لها الاعتراض عليه إبان اقتراحه ووافق عليه مجلس الأمة ثم أقره المجلس بعد إعادة عرضه للمرة الثانية بالأغلبية المطلوبة فوجب إصداره. توفر مصلحة الحكومة في الطعن عليه وإبطاله.

٢- طعن مباشر بعدم الدستورية "طبيعة الخصومة فيه ونطاقها". مجلس الأمة. التدخل في الطعن.

الطعن المباشر بعدم الدستورية له طبيعته الخاصة فهو ليس طعناً بين خصوم وإنما هو طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية. لا يتصور واقعاً أو قانوناً إمكان تدخل مجلس الأمة اختصامياً أو انضمامياً

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٤٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ م.

فـي الـدعاوى والطعـون الدسـتورية الموجهـة أصـلاً إلـى التشـريعات التـي يكـون المجلـس قـد أقرهـا أو وافـق عليهـا للـدفاع عـن سـلامتها أو إدخـال المحكمـة لـه ليصـدر الحكـم فـي مواجهتـه بحسـبان أن الأحكـام الصـادرة فـي الـدعاوى الدسـتورية لهـا حجيـة مطلقـة تنسـحب آثارهـا إلـى الكافـة كمـا تلتـزم بهـا سـلطات الدولـة جميعهـا. تصـريح المحكمـة لمجلـس الأمـة بتقـديم مـذكرة. لا يحمـل ذلـك علـى أنـه إدخـال للمجلـس خصـماً فـي الطعـن وإنمـا تقـديراً لمصـلحة مفترضـة باعتبـاره خـارج الخصـومة إظهـاراً لعـرى الحقيقـة الكامنـة فـي الـنص التشـريعي المختصم من حيث مدى مطابقته للدستور.

٣- مبـدأ فصـل السـلطات مـع تعاونهـا. سـلطة تشـريعية. مجلـس الأمـة. اختصاص. سلطة تنفيذية. ميزانية الدولة.

القواعـد الدسـتورية تجـد أساسـها فـي مبـدأ فصـل السـلطات. الدسـتور حـدد لكـل سـلطة مـن السـلطات الـثلاث المجـال الـذي تعمـل فيـه مبينـاً وظيفتهـا والقيـود الضـابطة لنشـاطها محـدداً لكـل سـلطة اختصاصـها الـذي لا يجـوز لهـا أن تحيـد عنـه أو تفـرط فيـه واسـتقلال كـل سـلطة بـذاتها بمـا يحقـق المسـاواة والتـوازن بينهـا ولـم يجعـل الدسـتور سـلطة تعلـو علـى أخـرى ولا لإحـداها اختصاصـاً لا يتـوازن بغيرهـا. فصـل السـلطات. لـيس مفصـلاً. قيامـه علـى التـآزر والتضـافر فيمـا بينهـا مصـحوباً بالتعـاون المتبـادل وبمـا يسـمح بتعـدد الأفـرع لنشـاطها وجـود قـدر مـن التـداخل وتبـادل الإشـراف والرقابـة فيمـا بينهـا. التعـاون بـين السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة أكثـر ظهـوراً. فصـلهما لـيس بمـانع مـن اشـتراكهما فـي بعـض الأعمـال. اعتبـار ذلـك مـن مقتضـيات التنظـيم وتوحيـد المقاصـد. مهمـة التشـريع يتولاهـا مجلـس الأمـة. عـدم قصـرها عليـه وحـده مشـاركة السـلطة التنفيذيـة لـه فيهـا. للحكومـة حـق اقتـراح القـوانين ولعضـو مجلـس الأمـة الحـق ذاتـه. لـيس فـي اقتـراح القـوانين مـا يرمـي إلـى إعطـاء السـلطة التشـريعية مـا هـو مـن اختصـاص السـلطة التنفيذيـة ولـيس فـي تـولي الحكومـة إعـداد مشـروعات القـوانين افتئـات علـى حـق المجلـس فـي التشـريع.

عدم اقتصار مهمة المجلس على التشريع فحسب بل يتولى فحص الميزانية وإقرارها ونظر الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة وإقراره كما له اختصاصات سياسية يمارس من خلالها رقابته على أعمال الحكومة وتصرفاتها.

٤- ميزانية الدولة "إعدادها وتحضيرها". أعمال الحكومة. فحص الميزانية. مجلس الأمة. اختصاص.

إعداد وتحضير مشروع ميزانية الدولة الشاملة لإيراداتها ونفقاتها يعتبر عملاً من أعمال الحكومة تختص به وحدها. هو امتياز لها تنفرد به مقصوراً عليها. فحص مجلس الأمة للميزانية. ممارسة لرقابته على أموال الدولة وكيفية التصرف فيها للتأكد من أن ما اقتطع من موارد الدولة ينفق في وجوه المصلحة العامة. الدستور إحكاماً للرقابة على الميزانية أفرد لها نصوصاً خاصة تناولت تنظيمها ووضع قواعد إجرائية تتعلق بمدة عرض مشروع الميزانية على مجلس الأمة وطريقة مناقشتها وإجراءات إقرارها. الموازنة. هي سجل تُعادل فيه موارد الدولة ومصروفاتها متضمناً تحديداً للإيرادات من مصادرها وتوزيعاً لها على مصارفها العامة بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محدودة من الزمن هي في الغالب سنة واحدة. الميزانية بما تشتمل عليه من مصروفات وإيرادات الدولة يتم بمقتضاها الترخيص للحكومة في إنفاق الأولى وتحصيل الأخرى. عمل تنفيذي إداري محض. قانون الميزانية وإن كان في مرتبة القانون من حيث الشكل إلا أنه في صنوف الأعمال التنفيذية الإدارية من حيث المحتوى والموضوع.

٥- ميزانية الدولة. مجلس الأمة. الحكومة. التزامات دستورية.

إقرار مجلس الأمة للميزانية وصدور قانون بها. أثره. وقوع التزام دستوري على عاتق الحكومة بوصفها هي التي تقوم بإعداد مشروع الميزانية والقائمة على تنفيذها ألا تقوم بصرف أي مبلغ غير وارد بالميزانية أو زائد على

التقديرات العامة الواردة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية قبل الرجوع إلى مجلس الأمة واستصدار قانون في هذا الخصوص. إقرار مجلس الأمة للميزانية. يُعدُ التزاماً دستورياً يقيد المجلس فلا يجوز أن ينفرد بعده بعمل يلزم به الحكومة من شأنه التدخل في الميزانية بما يناقض فحوى إقراره لها ويخل بتوازن النظام المالي للدولة. بقاء اختصاصه الدستوري فيما يتعلق بالميزانية مقيد بفحصها وإقرارها دون تجاوز هذا النطاق. علة ذلك: عدم تعريض سياسة الدولة للاضطراب بما لا يتفق مع المنطق أو الصالح العام أو أحكام الدستور. عدم تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له. التزام دستوري يقع على عاتق الحكومة ومجلس الأمة في إطار اختصاصاتهما المتبادلة.

٦- ميزانية الدولة. تشريع. قانون.

تعديل باب الإيرادات. وجوب أن يكون بقانون خاص في دائرة قواعد الدستور المتعلقة بالشئون المالية. المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً للقوانين المعمول بها. عدم جواز إجراء تغيير فيها إلا بعد تعديل هذه القوانين أو إلغائها بالطريق العادي. مشروعات القوانين العادية لها كيان قائم بذاته يصرف النظر عن المال لأن لها موضوعاً وغرضاً غير المال. القوانين التي لها انعكاسات على مالية الدولة , وجوب إمعان النظر في طبيعتها والوقوف عليها حتى لا يكون من شأن ذلك وقوف الحكومة ضد كل مشروع قانون عادي يقترحه المجلس بدعوى عدم وجود المال اللازم بما يشكل تضييقاً على المجلس في مباشرة اختصاصه أو يكون من شأنه عدم إقرار المجلس لكل مشروع بحجة تأثيره على إيرادات الدولة ونفقاتها بما يضحى معه قانون الميزانية حائلاً مانعاً دون اقتراح القوانين أو تعديلها بما يعطل الأعمال التي قد يُرى لزومها وضرورتها. تعديل قانون عادي لقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية. ليس في نصوص الدستور ما يحول

دونه. عدم ورود مصروف في الميزانية أو زائد عن التقديرات. لا يشكل في حد ذاته عيباً دستورياً بل هو أمر متوقع احتاط له الدستور بالنص عليه صراحة. اقتراح مجلس الأمة هذا التعديل. لا يعد تدخلاً في عمل الحكومة أو معلق على شرط موافقتها أو أن يصبح كل قانون صادر دون توافر هذا الشرط معيباً دستورياً.

٧- ميزانية الدولة. قانون. رعاية سكنية. خزانة عامة. أعباء مالية.

تعديل نص المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ هو تعديل لنص وارد بقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية بمغايرة النص فيما اشتمله من أحكام مقررة لصرف بدل الإيجار. ثبوت أن للتعديل غرضاً وموضوعاً غير المال ولا يأتي فيه المال إلا تبعاً. عدم تناول التعديل حكماً يتعلق بالاعتمادات المالية الواردة بالميزانية أو تحديداً لإيرادات الدولة ومصروفاتها أو ما ينصرف إلى أبواب الميزانية أو بنودها أو ما يمكن حمله على أنه تدخل فيها أو قصد به الإخلال بالتوازن المالي. مؤدى ذلك: أن التعديل شأنه شأن ما يصدر من القوانين العادية التي تحدث آثارها وانعكاساتها المالية وتقع ناجزة وتتخذ الحكومة حيالها ما تراه من سبيل لتوفير الاعتماد المالي لها حسب الأوضاع الدستورية المقررة. النعي عليه بانطوائه على ترتيب أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة خلال سريان قانون الميزانية ودون موافقة الحكومة ليس له قوام. رفض طعن الحكومة بعدم دستوريته.

٨- حق الدفاع.

حق الدفاع. حق أصيل يتعين احترامه وكفالته. هذا الحق حده الطبيعي أن تكون المرافعات الشفوية والمكتوبة مصوغة في عبارات وألفاظ لائقة تبعد عن الكلام الجارح والنقد اللاذع والقول الموجع. للمرافعات تقاليد وأصول.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع . حسبما يبين من الأوراق . أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم(٤١٦/ خامساً/١) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٩ - ٢٠٠٦/٢) المنعقد في ٢٠٠٦/٥/٧ المتضمن طلب الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رق (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وعرض هذا الطلب على المحكمة الدستورية، وتكليف إدارة الفتوى والتشريع بإعداد مذكرة في هذا الطلب، تقدم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بمذكرة في هذا الشأن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩، حيث قيد الطلب بسجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ " دستوري"، وقد أوردت هذه المذكرة في بيان هذا الطلب أنه جاء استناداً إلي الحق المقرر لمجلس الوزراء في رفع الطعن المباشر بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية طبقاً للمادة (أ) من المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وفي مجال موضوع هذا الطلب أوضحت المذكرة سالفة الذكر أن المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية كانت تقضي باستحقاق رب الأسرة بدل إيجار شهري طبقاً للقواعد والشروط والفئات التي يصدر بها قرار من الوزير، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وأنه تنفيذاً لأحكام هذا القانون صدر قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن بدل الإيجار، متضمناً تحديد

مقدار هذا البدل بمبلغ مائة دينار كويتي شهرياً كحد أقصى، موضحاً شروط وضوابط صرفه، ومن بينها ألا يزيد دخل رب الأسرة على تسعمائة دينار كويتي شهرياً، كما وضع هذا القرار أحكاماً عامة لحالات وكيفية صرف البدل المذكور بما يتواءم مع الظروف الاجتماعية والعائلية لرب الأسرة الكويتية، وقد أبان القرار الحالات التي لا يستحق فيها صرف هذا البدل، وذلك بهدف تحقيق أقصى قدر من العدالة لمن يصرف لهم هذا البدل في حدود المبالغ التي ترصدها الدولة لهذا الغرض سنوياً في ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وافق مجلس الأمة على اقتراح بقانون مقدم من بعض أعضائه . وذلك في مداولته الأولى . متضمناً تعديل بعض أحكام القانون رقم(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، واستبدال نص المادة (١٩) من القانون المشار إليه ليصبح على النحو التالي: " يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية. ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي، فإذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن

الفترة الماضية، السابقة على تاريخ العمل بحكم هذا المادة.".

وقد اعترضت الحكومة على مشروع القانون سالف البيان، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ وافق عليه مجلس الأمة في مداولته الثانية، وذلك على الرغم من اعتراض الحكومة الصريح عليه للمرة الثانية، وأنه نظراً لعدم موافقتها عليه وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من الدستور التي تقضي بأن يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فقد صدر المرسوم رقم (١١٢) لسنة٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧، متضمناً النص في المادة الأولى منه على إعادته إلي مجلس الأمة لإعادة النظر فيه، مبيناً المرسوم بديباجته الأسباب الداعية لذلك، وحاصلها أن التكلفة المالية لبدل الإيجار تبلغ حوالي (خمسة وأربعين مليون دينار) سنوياً، سترتفع بحسب التعديل الوارد في مشروع القانون إلي (تسعة وتسعين مليون دينار) سنوياً، وهو ارتفاع كبير من شأنه أن يحمل ميزانية الدولة بأعباء مالية ستزداد سنوياً، وأن التوقعات المالية تؤكد عدم قدرة ميزانية الدولة مستقبلاً على تحمل الوفاء بمتطلبات مثل هذه الزيادة نظراً لتحمل الميزانية بأعباء متعددة، كما أنه من غير المضمون استمرار وجود فوائض مالية تزيد على حاجة المشروعات الاستثمارية ومشروعات البنية التحتية، فضلاً عما تسببه هذه الزيادة من آثار سلبية على المجتمع ومساواة القادرين من المواطنين من أصحاب المرتبات المرتفعة بصغار العاملين، وأنه في ضوء الإمكانيات المادية المتاحة ودون إضرار بالميزانية أو تحميلها بأعباء باهظة فيما إذا تغيرت الأوضاع

الاقتصادية، ترى الحكومة أن الوضع الحالي مناسب ومحقق للصالح العام بما يتيح لها إجراء التوازن والتنسيق في تحقيق الصالح العام للمواطنين من مستحقي الرعاية السكنية وفي الحدود التي تتفق مع الهدف من تقرير هذا البدل، وهو المساعدة في توفير الرعاية السكنية بصفة مؤقتة للأسر الكويتية التي تسكن بالإيجار لحين حصولها على البديل السكني بصفة دائمة، فضلاً عن أن مؤسسة الرعاية السكنية في سبيلها إلي تنفيذ العديد من المشاريع الإسكانية على الأراضي التي توافرت مؤخراً، وأن إجراءات طرحها للتنفيذ جارية، وبالتالي يكون من الملائم استخدام جميع الموارد المالية للمؤسسة في تنفيذ هذه المشروعات وذلك بدلاً من هذه الزيادة غير المبررة في بدل الإيجار.

هذا وقد أضافت الحكومة في مذكرتها سالفة البيان أنه طبقاً للمادة(٦٦) من الدستور التي تفضي بأنه في حالة إقرار مجلس الأمة ثانية لمشروع القانون بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس يُصدق عليه الأمير ويصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه، وإزاء إصرار مجلس الأمة على موقفه، وإقراره مشروع القانون سالف الذكر بالأغلبية المطلوبة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١، فقد قام أمير البلاد بالتصديق عليه وأصدره كقانون بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ برقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٧٦٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١، ونعت الحكومة على التعديل الذي جرى على نص المادة (١٩) من قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بموجب القانون سالف الذكر،

وتقريره الزيادة في بدل الإيجار الشهري على الرغم من سريان أحكام قانون ميزانية عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الذي خلا من بند يواجه تلك الزيادة، ودون أن يتم تدبير مقابل هذه الزيادة في المصروفات، نعت عليه مخالفته للأحكام المتعلقة بالميزانية التي اشتملها الدستور ونص عليها في المادتين(١٤٦) و(١٤٧) من أن كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وعدم جواز تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له، وما أكدته المادة (١٦٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تقضي بأن التعديل في الاعتمادات الواردة بمشروع الميزانية الذي يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات وجب أن يكون بموافقة الحكومة، أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد أو نقص في النفقات الأخرى، والحكمة من نص تلك المادة هي تجنب الآثار التي قد تحدث عن اضطراب سير الأعمال وانتظام مرافق الدولة والعاملين فيها بسبب عدم وجود مصرف مالي للزيادة في المصروفات، وقد اختتمت الحكومة مذكرتها سالفة الذكر في ضوء ما تقدم بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

هذا وقد أرفق بمذكرة الطعن حافظة مستندات طويت على صور من مضابط جلسات مجلس الأمة رقم (١٤)، ورقم (١٦)، ورقم (١٩) من الفصل التشريعي العاشر، وصورة من المرسوم رقم

(١١٢) لسنة ٢٠٠٦المشار إليه، وصورة من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وصورة من قرار وزير الإسكان رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن بدل الإيجار، وصورة من ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وصورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦/خامساً/١) الذي تضمن تكليف إدارة الفتوى والتشريع بإعداد مذكرة الطعن.

وقد حددت هذه المحكمة لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩، وفيها طلب الحاضر عن مجلس الأمة أجلاً لتقديم مذكرة في هذا الشأن، ولم يمانع ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة في ذلك، وقد أوضحت المحكمة للحاضرين على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن الطلب المعروض عليها ليس طلباً للتفسير تتحرى بشأنه المحكمة خلافاً بين أطرافه حول تفسير نص في الدستور، وإنما هو طعن مباشر بعدم الدستورية مقدم من مجلس الوزراء، وبالتالي فإن الخصومة في هذا الطعن عينية موجهة للنص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية وليست موجهة لمجلس الأمة، إلا أنه وإزاء حرص المجلس على إبداء رأيه في الطعن فإنه لا يسع المحكمة إلا أن تفسح لمجلس الأمة المجال لتقديم مذكرة وما يشاء من بحوث ومستندات إن رآى وجهاً لذلك لتوضيح رأيه القانوني في الطعن حتى تكون تحت بصر المحكمة عند الفصل فيه، وقد قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٧/٣/١٨ لتقديم مذكرات، وفيها قدم الحاضر عن مجلس الأمة

مـذكرة موضـحاً فيهـا رأي المجلـس فيمـا ورد بمـذكرة الطعـن، وقـررت المحكمـة إصـدار الحكـم بجلسـة ٢٠٠٧/٥/٩، وصـرحت بتقـديم مـذكرات خـلال أسـبوعين، وخـلال هـذا الأجـل أودعـت إدارة الفتـوى والتشـريع مـذكرة عـن الحكومـة عقبـت فيهـا علـى مـا جـاء بمـذكرة مجلـس الأمـة سـالفة البيـان، وصـممت فـي ختامهـا علـى مـا جـاء بطلبهـا الـوارد بمـذكرة الطعـن، وبجلسـة ٢٠٠٧/٥/٩ قـررت المحكمـة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيـث إن الدسـتور آثـر فـي المـادة (١٧٣) أن يعهـد بمراقبـة دسـتورية التشـريعات إلـي جهـة قضـائية تـرك للقـانون أمـر تحديـدها، علـى أن يراعـي فـي تشـكيلها والإجـراءات المتبعـة أمامهـا طبيعـة تلـك المهمـة، وبمـا يكفـل حـق كـل مـن الحكومـة وذوي الشـأن فـي الطعـن لـدى تلـك الجهـة فـي دسـتورية القـوانين واللـوائح، واسـتناداً إلـي هـذا الـنص صـدر القـانون رقـم (١٤) لسـنة ١٩٧٣ بإنشـاء المحكمـة الدسـتورية مخـولاً لهـا دون سـواها ولايـة الفصـل فـي المنازعـات المتعلقـة بدسـتورية القـوانين والمراسـيم بقـوانين واللـوائح، محـدداً طـرق رفـع هـذه المنازعـات إليهـا، فقصـر حـق رفـع الطعـن المباشـر أمامهـا علـى مجلـس الأمـة ومجلـس الـوزراء وذلـك بنـاء علـى طلـب يقـدم إليهـا مـن أي مـن المجلسـين، وأجـاز اسـتنهاض اختصاصـها عـن طريـق الإحالـة مـن المحـاكم سـواء مـن تلقـاء نفسـها أو بنـاء علـى دفـع فرعـي

يمكن إبداؤه من أحد أطراف النزاع بعدم دستورية نص تشريعي مفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، تقدر المحكمة المثار أمامها هذا الدفع جديته، وأجاز القانون لذوي الشأن حق الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الذي عهد إليها الفصل في هذه الطعون لتتحرى هذه اللجنة بدورها مدى صحة الدفع، فإذا تبين لها أن الدفع لا تستقيم له مبررات جادة قضت برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، أما إذا تلمست شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحالت الأمر إلي المحكمة الدستورية . بكامل هيئتها . للفصل فيه، وجدير بالإشارة في هذا المقام إلى أن قضاء هذه المحكمة وإن اطرد على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لا غنى عنه لقبول الدعوى الدستورية المحالة إليها من المحاكم، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه، وأن لهذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية التحقق من مدى توافر شرط المصلحة فالوضع مغاير، إذ المصلحة في هذه الطعون مصلحة مفترضة، لا سيما إذا تعلق الأمر على مثل وضع الطعن الماثل والمقام من الحكومة بعدم دستورية نص تشريعي في قانون سبق لها الاعتراض عليه إبان الاقتراح به فوافق عليه مجلس الأمة ثم تم إعادته إليه لإعادة النظر فيه فأقره المجلس للمرة الثانية بالأغلبية المطلوبة فوجب إصداره، وبالتالي تقوم لها ومن بعد

قاعدة (١)

صدوره مصلحة في الطعن عليه وطلب إبطاله.

قاعدة (٢)

وحيث إن الخصومة في الطعن الماثل خصومة عينية موجهة أصلاً إلي النص التشريعي المطعون فيه، مناطها اختصام هذا النص في ذاته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته، توصلاً إلي التقرير بعدم دستوريته وإبطاله وزواله منذ نشأته واعتباره كأن لم يكن وإنهاء قوة نفاذه إعمالاً للأثر المحدد للدستور، وهو بما يتجلى معه النص التشريعي موضوع الخصومة أصلاً وجوهراً ومحلاً للطعن فينصب عليه ويتحدد بنطاقه ويدور بفلكه، تحركه مقتضيات ودواعي الالتزام بالشرعية وموجبات الامتثال لأحكام الدستور في إطار تحقيق المصلحة العامة واستقرار النظام العام، الأمر الذي يستتبع معه القول بأن الطعن الماثل بحسب طبيعته الخاصة ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية.

وحيث إنه من الأصول العامة المقررة في قانون المرافعات أن التدخل في الدعوى إما أن يكون تدخلاً انضمامياً لمساعدة أحد أطرافها أو للدفاع عن حق للمتدخل هو ذات الحق المطالب به، أو يكون تدخلاً اختصامياً ليتمسك المتدخل في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها، كما أن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة إذا كان الغرض من ذلك هو الحصول على حكم في مواجهته أو جعل الحكم حجة عليه أو إلزامه بتقديم أوراق في حوزته، وأنه وإذ كانت تلك هي صور التدخل في الدعوى بصفة

عامة، فإنه لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً تدخل مجلس الأمة اختصامياً أو انضمامياً في الدعاوي والطعون الدستورية الموجهة أصلاً إلي التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها، أو القول بإمكان المحكمة إدخاله خصماً فيها ليصدر الحكم في مواجهته، بحسبان أن الأحكام الصادرة عنها في الدعاوي الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلي الكافة كما تلتزم بها سلطات الدولة جميعها، وبالتالي فما كان من تصريح هذه المحكمة لمجلس الأمة بتقديم مذكرة فيما ورد بالطعن الماثل أن يُحمل ذلك على أنه إدخال للمجلس خصماً في الطعن، وإنما تقديراً لمصلحة مفترضة لمجلس الأمة باعتباره خارج الخصومة، إظهاراً لعري الحقيقة الكامنة في النص التشريعي المختصم من حيث مدى مطابقته للدستور.

وحيث إن طلب الطعن الماثل قد استوفى إجراءاته المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على أن "يستبدل بنصي المادة (٤) بند (١٠) والمادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣المشار إليه النصان التاليان: مادة (٤) بند (١٠):.... مادة (١٩): يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية.

ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي، فإذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية، السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.".

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر في شأن هذا النص "أن الدولة قد وفرت بدل الإيجار الذي يمنح للمستحقين للرعاية السكنية حتى يحصلوا على بيوتهم، إلا أنه لم يعد من المقبول أن تستمر الأوضاع الحالية فيما يتعلق بحالات صرف بدل الإيجار لمستحقي الرعاية السكنية لعدم تناسب قيمة هذا البدل مع استمرار ارتفاع الايجارات من ناحية ومن ناحية أخرى لافتقاره للمساواة خاصة بين الذين وضعت شروط لحصولهم على هذا البدل وأولئك الذين يمنحون مساكن أو بدل إيجار نقدي من قبل الجهات التي يعملون فيها دون الالتزام بحد أعلى للراتب، ومن أجل تحقيق العدالة أُعد هذا القانون متضمناً تعديل المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣باستحقاق جميع المتقدمين للرعاية السكنية لبدل إيجار شهري زيد مقداره لمواجهة ارتفاع الايجارات مع صرفه لجميع أصحاب الطلبات دون استثناء، على أن تدفعه المؤسسة لكل منهم اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم كل منهم طلبه وبغض النظر عن مقدار راتبه أو مكان سكنه على أن يستمر صرف هذا البدل حتى تاريخ حصوله على الرعاية

السكنية، أما رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي من الجهة التي يعمل بها، فإنه لا يستحق البدل المقرر في هذه المادة إلا إذا كان البدل النقدي الذي يتقاضاه من الجهة التي يعمل بها يقل عن البدل المقرر في هذه المادة، فتقوم المؤسسة في هذه الحالة بدفع الفرق بين البدلين له. وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية، السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.".

وحيث إن مبنى طعن الحكومة على التعديل الذي جرى على نص المادة (١٩) سالفة الذكر بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتقريره الزيادة في بدل الإيجار الشهري أنه جاء خلال سريان أحكام قانون ميزانية عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الذي خلا من بند يواجه تلك الزيادة، ودون أن يتم تدبير مقابل هذه الزيادة في المصروفات وذلك بالمخالفة للقواعد والأوضاع والإجراءات التي رسمها الدستور في المادتين (١٤٦) و (١٤٧) منه، وما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (١٦٤) منها، وإذ كان الثابت من طلب الطعن أنه قد انصرف إلي فحص مدى شرعية النص الطعين من هذه الناحية، فإن نطاق الطعن الماثل يكون من ثم محدداً بهذا النطاق.

وحيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات مناطها مخالفة التشريع لنص في الدستور، ولا تشمل بحث حالات التعارض بين القوانين، ولا شأن لها بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع، أو النظر في مدى ملاءمة

التشريع أو ضرورته، أو التنقيب عن بواعث إصداره، أو تقدير آثار تطبيقه وتبعاته، لانحسار هذا الاختصاص أصلاً عنها، كما أنه غني عنه البيان أن هذه المحكمة في مجال إعمال ولايتها وبسط رقابتها على النص التشريعي المختصم للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للدستور تتخذ من ظاهر النص أساساً لفحص مدى دستوريته، وأن قرينه الدستورية تصاحبه بحسبان أن الأصل في القوانين هو مطابقتها لأحكام الدستور ما لم تُنقض هذا القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم لدستورية النص المطعون فيه، ويكون التعارض بين هذا النص وبين الدستور واضحاً جلياً، قاطعاً صريحاً.

قاعدة (٣)

وحيث إن القواعد الدستورية تجد أساسها في مبدأ فصل السلطات، حيث رسم الدستور لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه، مبيناً وظيفتها، والقيود الضابطة لنشاطها، محدداً لكل سلطة اختصاصها الذي لا يجوز لها أن تحيد عنه أو تفرط فيه، واستقلال كل سلطة بذاتها بما يحقق المساواة والتوازن بينها، ولم يجعل الدستور سلطة تعلو على أخرى، ولا لإحداها اختصاصاً لا يتوازن بغيرها، فلا نكران في أن جميع السلطات مستمدة من الأمة، وأنه بجوار كل سلطة سلطات أخرى فُوض إليها من الأمة أن تستعمل حقها الذي خوله لها الدستور، وأنه وإن كان توزيع الاختصاصات قائم على أساس فصل السلطات إلا أنه ليس فصلاً تاماً، بل فصلاً قائماً على التآزر والتضافر فيما بينها، مصحوباً بالتعاون المتبادل، وبما يسمح بتعداد

الأفرع لنشاطها، وبوجود قدر من التداخل وتبادل الإشراف والرقابة فيما بينها، وهذا التعاون بين السلطات أكثر ما يكون ظهوراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس فصل السلطات بمانع من اشتراك السلطتين في بعض الأعمال، فإن ذلك من مقتضيات التنظيم وتوحيد المقاصد، فالتشريع أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية، والإدارة والتنفيذ من اختصاص السلطة التنفيذية، غير أن مهمة التشريع التي يتولاها مجلس الأمة لا تقتصر عليه وحده بل تشاركه فيها السلطة التنفيذية، كما أنه وإن كان للحكومة حق اقتراح القوانين، فلعضو مجلس الأمة الحق ذاته، وليس في اقتراح القوانين ما يرمي إلى إعطاء السلطة التشريعية ما هو من اختصاص السلطة التنفيذية، وليس في تولي الحكومة إعداد مشروعات القوانين أي افتئات على حق المجلس في التشريع، كما لا تقتصر مهمة المجلس علي التشريع فحسب، وإنما يتولى أيضاً اختصاصات مالية لا سيما ما تعلق منها بفحص الميزانية وإقرارها، ونظر الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة وإقراره، واختصاصات سياسية يمارس من خلالها رقابته على أعمال الحكومة وتصرفاتها.

قاعدة (٤)

وحيث إنه وإن كان إعداد وتحضير مشروع ميزانية الدولة الشاملة لإيراداتها ونفقاتها يعد عملاً من أعمال الحكومة تختص به وحدها دون سواها وهو امتياز لها تنفرد به مقصوراً عليها، وهي اعرف من غيرها بدخائل أمورها الفنية، وأوفر إحاطة بما قد يواجهها من مطالب وأقدر على تدبير شئونها، إلا أن فحص مجلس الأمة للميزانية يعد أهم ما يعرض عليه من أعمال وأعظم وأدق ما

يعني به المجلس، إذ من خلال فحصه للميزانية يمارس رقابته على أموال الدولة وكيفية التصرف فيها للتأكد من أن ما اقتطع من موارد الدولة ينفق في وجوه المصلحة العامة، والميزانية تعد من أدق المسائل المالية التي تحظى بأهمية كبيرة، فهي أساس النظام المالي للدولة، وضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة في البلاد بحكم تأثيرها على مستقبل أيامها في جميع المناحي سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية وشتى المجالات المتعلقة بسير مرافق الدولة، والتي تنعكس بآثارها على حياة المواطنين، لذا فقد افرد لها الدستور نصوصاً خاصة تناولت تنظيمها، ووضع قواعد إجرائية تتعلق بمدة عرض مشروع الميزانية على مجلس الأمة، وطريقة مناقشتها، وإجراءات إقرارها، بما يكفل إحكام الرقابة عليها، ضمنها الدستور النصوص المتعلقة بالشئون المالية الواردة بالفصل الرابع الخاص بالسلطة التنفيذية من الباب الرابع في شأن السلطات، فمشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها تعده الدولة وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها (مادة ١٤٠)، والسنة المالية يعينها القانون (مادة ١٣٩)، وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون (مادة ١٤١)، ويجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها أو توضع لها

ميزانيــة اســتثنائية لأكثــر مــن ســنة ماليــة (مــادة ١٤٢)، وتصــدر الميزانيــة العامــة بقــانون (مــادة ١٤٤)، ولا يجــوز أن يتضــمن قــانون الميزانيــة أي نــص مــن شــأنه إنشــاء ضــريبة جديــدة أو زيــادة فــي ضـريبة موجـودة أو تعـديل قـانون قـائم أو تفـادي إصـدار قـانون خـاص فــي أمــر نــص الدســتور علــى وجــوب صــدور قــانون فــي شــأنه(مادة ١٤٣)، وإذا لــم يصــدر قــانون الميزانيــة قبــل بــدء الســنة الماليــة يعمــل بالميزانيــة القديمــة لحــين صــدوره وتجبــي الإيــرادات وتنفــق المصــروفات وفقــاً للقــوانين المعمــول بهــا فــي نهايــة الســنة المــذكورة، وإذا كــان المجلــس قــد أقــر بعــض أبــواب الميزانيــة الجديــدة يعمــل بتلــك الأبــواب (مــادة ١٤٥)، وكــل مصــروف غيــر وارد فــي الميزانيــة أو زائــد علــى التقــديرات الــواردة فيــه يجــب أن يكــون بقــانون، وكــذلك نقــل أي مبلــغ مــن بــاب إلــى آخــر مــن أبــواب الميزانيــة (مــادة ١٤٦)، ولا يجــوز بحــال تجــاوز الحــد الأقصــى لتقــديرات الإنفــاق الــواردة فــي قــانون الميزانيــة والقوانين المعدلة له(مادة ١٤٧).

وحيــث إن المســتفاد مــن اســتعراض النصــوص ســالفة البيــان أن الميزانيــة وتعنــي الموازنــة، هــي ســجل تُعــادل فيــه مــوارد الدولــة ومصــروفاتها، يتضــمن تحديــداً للإيــرادات مــن مصــادرها وتوزيعــاً لهــا علــى مصــارفها العامــة بمــا يكفــل ســير مرافــق الدولــة فــي فتــرة محــدودة مــن الــزمن هــي فــي الغالــب ســنة واحــدة، والميزانيــة بمــا تشــتمل عليــه مــن مصــروفات وإيــرادات الدولــة يــتم بمقتضــاها التــرخيص للحكومــة فــي إنفــاق الأولــى وتحصــيل الأخــرى، وهــذا العمــل وإن كــان فــي حقيقتــه لا يعــدو أن يكــون عمــلاً تنفيــذياً إداريــاً محضــاً، إلا أنــه نظــراً لأهميتــه ولأن

أغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في شكل قوانين كانت الميزانية تصدر بقانون، ونصوص قانون الميزانية لا تكون إلا من طبيعة مالية، ولا تنطوي على قواعد عامة مجردة، وبالتالي فإن قانون الميزانية وإن كان في مرتبة القانون من حيث الشكل، إلا أنه في صنوف الأعمال التنفيذية الإدارية من حيث المحتوى والموضوع، وإذ كان طرح مشروع الميزانية على مجلس الأمة يتم بمعرفة الحكومة فقد نص الدستور على قيامها بعرضه على المجلس قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة المالية حتى يتسنى له فحصها فحصاً كافياً تمهيداً لإقرارها، كما جرى النص في الدستور على أن تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولم يجز الدستور تخصيص إيرادات محددة لأوجه صرف معينة إلا بقانون، كما لم يجز تضمين قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو مخالفة أي قانون قائم سبق أن تناولته سلطة التشريع، سواء كان ذلك بالتعديل أو بالإضافة غليه أو بالحذف منه، أو تضمين قانون الميزانية أي نص يتفادى به إصدار قانون خاص في أمر نص الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه، وقانون الميزانية لا يعطي الحكومة أي سلطة أو حق لم يكن لها من قبل بمقتضى القوانين السارية، فالإيرادات التي تستطيع الحكومة تحصيلها والنفقات التي تقوم بصرفها ناتجة كلها عن قوانين سابقة، إذ لا يحتوي قانون الميزانية على إيرادات أو نفقات لا تجد أساساً لها في قانون قائم، هذا وقد استلزم الدستور إقرار مجلس الأمة للميزانية

قبل العمل بها، فإذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وإذا كان المجلس قد اقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب حتى لا تتعطل مصالح البلاد ومرافقها، ومن المنطقي أن يترتب على ذلك عدم جواز إجراء أي تعديل في الميزانية إلا بعد الرجوع إلى مجلس الأمة، وإلا كان إقرار المجلس للميزانية عديم الجدوى لا فائدة منها إذا كان في مقدور الحكومة أن تقوم هي بعد ذلك بإجراء ما تراه من تعديلات فيها، وأن الدستور وإذ استلزم ضرورة إقرار المجلس للميزانية الجديدة قبل العمل بها، يكون قد تطلب بداهة أن يتم الرجوع إلي المجلس قبل إجراء هذا التعديل فيها، ومؤدي ذلك أنه بإقرار مجلس الأمة للميزانية وصدور قانون بها فإن الحكومة بوصفها هي التي تقوم بإعداد مشروع الميزانية والقائمة على تنفيذها، يقع على عاتقها . التزاماً دستورياً . ألا تقوم بجانبها بصرف أي مبلغ غير وارد بالميزانية، أو صرف أي مبلغ زائد على التقديرات العامة الواردة بالميزانية، أو نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية, قبل الرجوع إلي مجلس الأمة واستصدار قانون في هذا الخصوص، كما أنه في المقابل فإن إقرار مجلس الأمة للميزانية يعد ألتزاماً دستورياً يقيد المجلس فلا يجوز له أن يناقض فحواه بعمل من جانبه، إذ هو جوهر اختصاصه في مجال ضبطه لمالية الدولة وإحكام رقابته عليها، فلا يسوغ له بالتالي بعد إقراره للميزانية وتوزيع الإيرادات المقدرة جملة على مصارفها تفصيلاً أن يتدخل من جانبه بعمل من شأنه المساس بالخطوط الكبرى

قاعدة (٥)

لتوازن الميزانية أو يخل بتوازن النظام المالي للدولة، إذ يبقى اختصاصه الدستوري فيما يتعلق بأمر الميزانية مقيداً بقيد تتبدى مظاهره في اختصاصه بفحص الميزانية وإقرارها دون تجاوز هذا النطاق، ولا يخفى ما في التدخل في شئون الميزانية أو في ارتجال القوانين المالية من خطر له عواقبه الوخيمة، بما لا يتفق مع المنطق أو الصالح العام أو أحكام الدستور، بل يتعين لزوم دراستها وتمحيصها تمحيصاً كافياً دفعاً لمغبة التسرع فيها، فالميزانية والتي تعرض فيها سياسة الحكومة في مرحلة مستقبلية، وسياسة الدولة بوجه عام يجب أن تبني على أسس ثابتة بعد دراسة متأنية، ولا يصح أن تبني سياسة الدولة على مفاجآت أو تعريضها للاضطراب، كما أنه يقع على عاتق الحكومة وعلى مجلس الأمة في إطار اختصاصاتهما المتبادلة -التزاماً بنص الدستور- عدم تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له بأي حال من الأحوال.

قاعدة (٦)

وحيث إنه من المعلوم أن الميزانية تُرَتِّبُ أبواب المصروفات على أساس الإيرادات المقدرة التي تجبى بقوانين قائمة، فإن رؤى إدخال أي تعديل على باب الإيرادات وجب أن يكون ذلك بقانون خاص في دائرة قواعد الدستور المتعلقة بالشئون المالية، أما المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً للقوانين المعمول بها فإنه لا يجوز إجراء تغيير في هذه المصروفات إلا بعد تعديل هذه القوانين أو إلغائها بالطريق العادي، وجدير بالذكر في هذا الصدد أن هناك فواصل حقيقية بين مشروعات القوانين العادية وبين مشروعات

القــوانين الماليــة، وبخاصــة مــا يتعلــق منهــا بشــئون الميزانيــة، فمشـروعات القـوانين العاديـة فـي واقـع الأمـر لهـا كيـان قـائم بذاتـه بصـرف النظـر عـن المـال لأن لهـا موضـوعاً وغرضـاً غيـر المـال، ولا يـأتي المـال فيهـا إلا تبعـاً، فالـذي يغلـب فـي تلـك المشـروعات هـو موضـوعها فـي المقـام الأول حتـى ولـو كانـت لهـا انعكاسـاتها الماليـة، كمـا أنـه غنـي عـن البيـان أن كـل قـانون لـه علاقـة بماليـة الدولـة ولـه انعكاســاته عليهــا، وقــد يمــس بصــورة غيــر مباشــرة بإيراداتهــا أو مصــروفاتها ســواء مــن قريــب أو بعيــد، ســلباً أو إيجابــاً، زيــادة أو نقصـاً، الأمـر الـذي يقتضـي معـه وجـوب إمعـان النظـر فـي طبيعـة القــانون والوقــوف عليهــا حتــى لا يكــون مــن شــأن ذلــك أن تقــف الحكومــة ضـد كـل مشـروع قـانون عـادي يقترحـه المجلـس فتعتـرض عليـه بـدعوى عـدم وجـود المـال الـلازم لـه، بمـا يشـكل تضـييقاً علـى المجلــس فــي مباشــرة اختصاصــه، وتقييــداً فــي اســتعمال عضــو المجلـس لحقـه فـي اقتـراح القـوانين الثابـت لـه طبقـاً للدسـتور، وأن لا يكـون مـن شـأن ذلـك أيضـاً أن يقـف مجلـس الأمـة فـي وجـه كـل مشـروع قـانون تقدمـه الحكومـة فـلا يقرهـا عليـه بحجـة تـأثيره علـى إيـرادات الدولـة ونفقاتهـا، بمـا يضـحى معـه قـانون الميزانيـة حـائلاً مانعـاً دون اقتـراح القـوانين أو تعـديلها سـواء مـن الحكومـة أو مـن مجلـس الأمة بما يعطل الأعمال التي قد يُرى لزومها وضرورتها.

وحيـث إن الثابـت أن القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايــة الســكنية قــد اســتهلت المــذكرة الإيضــاحية لــه ببيــان أن "الدسـتور حـرص علـى الـنص فـي المقومـات الأساسـية فـي المجتمـع

الكـويتي علـى أن الأسـرة أسـاس المجتمـع وقوامهـا الـدين والأخـلاق وحـب الـوطن، وأسـند الدسـتور إلـى المشـرع أمانـة حفـظ كيـان الأسـرة وتقويـة أواصـرها وحمايـة الأمومـة والطفولـة فـي ظلهـا، بمـا يفـرض علـى المشـرع مسـئولية كاملـة فـي تبنـي قضـايا الأسـرة واحتياجاتهـا وأهمهـا الرعايـة السـكنية، وتـوفير هـذه الرعايـة فـي وقـت مناسـب بإزالـة أهـم العقبـات الماديـة التـي تعـوق ذلـك كلـه"، وأن القـانون رقـم (٢٦) لسـنة ٢٠٠٦ قـد صـدر بتعـديل بعـض أحكـام قـانون الرعايـة السـكنية رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣، وهـو القـانون الـذي كـان قائمـاً خـلال سـريان ميزانيـة عـام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، حيـث غـاير الـنص الطعـين . بموجـب التعـديل الحاصـل علـى القـانون . فـي الشـروط والقواعـد المتعلقـة باسـتحقاق بـدل الإيجـار الشـهري لـرب الأسـرة ومنـاط هـذا الاسـتحقاق، وفئـة هـذا البـدل، وكيفيـة صـرفه، عـن الشـروط والقواعـد التـي كانـت مقـررة مـن ذي قبـل، وكـان وجـه اعتـراض الحكومـة علـى هـذا التعـديل إبـان الاقتـراح بـه هـو الخشـية مـن تغييـر الظـروف الاقتصـادية، وعـدم اسـتمرار وجـود فـوائض ماليـة فـي المسـتقبل تفـي بمـا عسـى أن تواجهـه مـن مطالـب، وعـدم قـدرة ميزانيـة الدولـة مسـتقبلاً علـى تحمـل الوفـاء بمتطلبـات الزيـادة فـي فئـة بـدل الإيجـار، وأنهـا تـرى . بحسـب تقـديرها . فـي الوضـع القـائم أكثـر عدالـة وأنـه يحقـق الصـالح العـام، وأن مؤسسـة الرعايـة السـكنية فـي سـبيلها إلـى تنفيـذ العديـد مـن المشـاريع الإسـكانية علـى الأراضـي التـي تـوافرت مـؤخراً، وأن إجـراءات طرحهـا للتنفيـذ جاريـة، وأنـه مـن الملائـم اسـتخدام جميـع المـوارد الماليـة للمؤسسـة فـي تنفيـذ هـذه المشـروعات، وذلـك بـدلاً مـن هـذه

الزيادة غير المبررة في بدل الإيجار. بينما ارتأى مجلس الأمة . بحسب تقديره . أن لهذا التعديل ما يبرره في ظل الأوضاع الحالية وارتفاع إيجارات المساكن، وأن الهدف من هذا التعديل هو بسط الرعاية السكنية على جميع المواطنين المستحقين لها على سوية فيما بينهم وفق قواعد محددة، ودون استثناء، على نحو يتيح لهم الاستفادة بهذا البدل بفئته المزيدة بما يحقق العدالة فيما بين مستحقيه.

هذا وقد ذكرت الحكومة في معرض دفاعها بمذكرتها الختامية "أن الطعن المطروح على المحكمة ليس له أدنى علاقة بوجود فائض في الحساب الختامي أو حتى في الميزانية ذات الصلة بالقانون المطعون بعدم دستوريته، فالطعن يتعلق بمدى دستورية إقرار مجلس الأمة لمشروع قانون جديد يرتب أعباء مالية إضافية على خزانة الدولة لم يتم إدراجها في قانون الميزانية الساري دون موافقة الحكومة أو تدبير المصرف المالي الذي يواجه هذه الأعباء المالية الإضافية سواء أكان هناك فائض في الحساب الختامي أو الميزانية أم لم يوجد..."، كما أوردت الحكومة بمذكرتها سالفة الذكر أن القانون وإذ صدر وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١، وبالتالي فقد أضحى متعيناً عليها تنفيذه في هذا التاريخ، وإلا كانت مخالفة لأحكام الدستور، وتسأل عن ذلك أمام المجلس النيابي، وأن تنفيذها الجبري له، والواجب دستورياً عليها، لا يعتبر قبولاً لاحقاً به، أو تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن الطعن فيه.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، ولما كان من الجلي أن

الحق في اقتراح القوانين هو حق مشترك للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وأنه يجوز استعماله ما لم يتعارض هذا الحق مع قاعدة نص عليها الدستور، والأصل في القوانين أنها ليست مؤبدة، فهي تخضع للتعديل أو التبديل أو الإلغاء وفقاً لما تقدره سلطة التشريع متى كانت تلك القوانين غير وافية بالمرام وحسبما تمليه المصلحة العامة، وفي إطار ما تتخيره نهجاً لسياستها التشريعية، وأن إقرار مجلس الأمة للميزانية يعد التزاماً دستورياً، وقيداً في ذات الوقت على المجلس، وحداً من الناحية الدستورية، لازمه ألا ينفرد بعمل من جانبه من شأنه التدخل في الميزانية، يناقض به فحوى إقراره للميزانية، بما يخل بالتوازن المالي لها، يلزم به الحكومة، فلا تمضي في شئونها كما قدرت، أو تضطلع بمسئوليتها في إدارة أموال الدولة والسير بأمورها في مجراها الطبيعي ولا ريب في أن الأصول الدستورية ومصلحة البلاد التي تعلو فوق كل اعتبار تقضي بألا تتدخل سلطة فيما هو من عمل سلطة أخرى، وإلا اضطرب النظام، وتعطلت الأعمال، وضاعت المسئولية، هذا من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى، فإنه ليس في نصوص الدستور ما يحول دون أن يتضمن قانون عادي تعديلاً لقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية، فمن الأوليات المسلم بها أن الميزانية تقوم على عنصري التوقع والتقدير الذي يأبى على التحديد الدقيق لمبالغ المصروفات والإيرادات المقدرة، وبالتالي فإنه ليس في عدم ورود مصروف في الميزانية أو زائد عن التقديرات أن يشكل ذلك . في حد ذاته . عيباً دستورياً، بل هو أمر متوقع، بدلالة أن الدستور قد

احتاط له بالنص صراحة في المادة (١٤٦) على أن " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يكون بقانون"، فضلاً عن أنه من المعلوم أنه لا يجوز إجراء تعديل في المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً للقوانين المعمول بها، إلا بعد تعديل هذه القوانين أو إلغائها، فالميزانية لا تحتوي على مصروفات لاتجد أساساً لها في قانون قائم، وبالتالي فإنه ليس من شأن سريان قانون الميزانية أن يكون مانعاً من تعديل هذه القوانين أو إلغائها، كما أنه ليس من شأن ذلك أيضاً أن يجعل من كل اقتراح من مجلس الأمة بتعديل هذه القوانين أن يعد تدخلاً في عمل الحكومة، أو أن يجعل من هذا التعديل مشروطاً بموافقتها، أو أن يصبح كل قانون صادر ـ دون توافر هذا الشرط ـ معيباً دستورياً.

وحيث إن الحكومة قد أشارت صراحة في مذكرتها الختامية سالفة الذكر إلى أن الطعن الماثل إنما ينصب أساساً على مدى دستورية النص المطعون فيه بترتيبه أعباء مالية إضافية على خزانة الدولة دون أن يتم إدراجها في قانون الميزانية الساري، ودون موافقتها، أو تدبير المصرف المالي له، وذلك بغض النظر عن وجود فائض في الحساب الختامي، أو حتى في الميزانية. متى كان ذلك، وكان البين من النص الطعين أنه قد انطوى على تعديل لنص وارد بقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية، حيث غاير هذا النص فيما اشتمله من أحكام موضوعية في الإجراءات والقواعد والشروط التي كانت مقررة من ذي قبل لصرف بدل الإيجار، فضلاً عن زيادة فئة هذا البدل، وهو بدل مقرر أصلاً تحقيقاً لأغراض

قاعدة (٧)

اجتماعية، داخل في نسيج قانون الرعاية السكنية، ويرتبط في المقام الأول بالأسرة الكويتية، وبالمقومات الأساسية في المجتمع الكويتي، وذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، وهي أغراض حرص الدستور على توكيدها، مستهدفاً النص الطعين بهذا التعديل شمول الرعاية السكنية للمستحقين لها ابتغاء تحقيق العدالة فيما بينهم، حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الصادر في شأن هذا التعديل، الأمر الذي يبين معه بجلاء أن القانون المشار إليه غرضاً وموضوعاً غير المال، ولا يأتي المال فيه إلا تبعاً، والحاصل أن النص الطعين لم يتضمن حكماً يتناول به الاعتمادات المالية الواردة بالميزانية، أو تحديداً لإيرادات الدولة ومصروفاتها، أو ما ينصرف إلى أبواب الميزانية أو بنودها، أو ما يمكن حمله على أنه تدخل فيها أو قصد به تعمد الإخلال بتوازنها المالي، غاية الأمر أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي صدر متضمناً تعديل نص المادة (١٩) من قانون الرعاية السكنية سالفة الذكر شأنه شأن ما يصدر من القوانين العادية التي تحدث آثارها وانعكاساتها المالية، وتقع ناجزة، وتتخذ الحكومة حيالها ما تراه من سبيل لتوافير الاعتماد المالي اللازم لها، وما يقتضيه من إجراءات حسب الأوضاع الدستورية المقررة، ومن ثم فإن النعي على نص المادة (١٩) المشار إليها بانطواء أحكامه على ترتيب أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة خلال سريان قانون الميزانية، ودون موافقة الحكومة، ودون تدبير المصرف المالي له، يغدو وعلى نحو ما سلف بيانه، نعياً ليس له من قوام، مما يتعين معه رفض هذا

الطعن.

وتبقى الإشارة إلى أن الحكومة وقد طلبت في مذكرتها الختامية حذف بعض العبارات الواردة بمذكرة مجلس الأمة لما ارتأته تجاوزاً لحق الدفاع، وخروجاً على التقاليد المتعارف عليها، التي ينبغي أن تسود العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تقوم على الاحترام والتوقير والتعاون المتبادل فيما بينهما، فإنه لا يسع المحكمة إلا أن تؤكد في هذا المقام أنه وإن كان حق الدفاع حقاً أصيلاً يتعين احترامه وكفالته، بيد أن لهذا الحق حده الطبيعي بأن تكون المرافعات الشفوية والمكتوبة مصوغة في عبارات وألفاظ لائقة تبعد عن الكلام الجارح والنقد اللاذع والقول الموجع، ومن أجل ذلك كان للمرافعات تقاليد وأصول وقواعد تنبثق من أدب الدين وأدب الدنيا، تضافرت على أن الجدل لا يكون إلا بالحسنى، وأن من كان له حق فليطلبه في عفاف، فإذا تجاوز حق الدفاع هذا الحد باستعمال عبارات قاسية تخرج على تلك التقاليد والأصول جاز للمحكمة أن تأمر بمحو هذه العبارات، وإذ لاحظت المحكمة ورود بعض العبارات الجارحة بمذكرة مجلس الأمة فيما يلي: ص (٢) سطر (١١) والتي تبدأ بعبارة "ولا تكون...." وتنتهي في سطر (١٦) بكلمة "....عبثاً"، وص (٤) السطر (الأول) والتي تبدأ بعبارة "وفي غمار...." وتنتهي في السطر (الثاني) بكلمة ".... الناصعة"، لذا تأمر المحكمة بمحو العبارات المشار إليها والواردة بهذه المذكرة إعمالاً لنص المادة (٢/٦٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول طلب الطعن شكلاً، وفي موضوع الطعن على نص المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، برفضه.

جلسة ١١ رمضان ١٤٢٨هـ
الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٢]

الدعوى المقيدة برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" (*)

المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠٠٥ إداري/٥:
المرفوعة من: معالي محمد النويف
ضد: ١- مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بصفته.
٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
٣- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.
٤- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

١- محكمة دستورية. دعوى دستورية " تكييفها. نطاقها".

الاختصاص المعقود للمحكمة في مجال الرقابة على دستورية التشريعات. ينبسط على التشريعات كافة أصلية كانت أم فرعية. شموله أية قاعدة قانونية متسمة بطابع العمومية والتجريد واجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه. مناط هذه الرقابة قيام التعارض بين نص تشريعي وبين حكم في الدستور. المحكمة الدستورية بما لها من هيمنة على الدعوى الدستورية. لها فحصها وتمحيصها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. تقرير ميزة وظيفية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بالمادة (١١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعطاء سكن خاص أو بدل نقدي يتناسب مع الدرجة الوظيفية في حالة عدم تمتع العضو بالرعاية السكنية وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية. إصدار

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٣٩) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ م.

المجلس القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ محيلاً فيه إلى القواعد والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة مستعيراً هذه القواعد والشروط لتطبيقها على أعضاء تلك الإدارة جاعلاً منها تنظيماً لائحياً حاكماً في شأن إسكانهم. مؤداه. أن الطعن ينصب على هذه القواعد والشروط دون قرار مجلس الوزراء المشار إليه ذلك أن قرار مجلس الخدمة المدنية ليس من شأنه أن يجعل من أعضاء هذه الإدارة ضمن المشمولين بأحكام قرار مجلس الوزراء أو من المخاطبين بأحكامه لانحسار مجال تطبيقه أصلاً عنهم. عدم اقتصار المدعية فيما رددته من مناع في شأن القواعد المطعون فيها على بيان تعارضها مع أحكام القانون وإنما نسبت إليها مآخذ تتعلق بما شابها من عوار دستوري مرجعها في الأساس مخالفتها لنصوص الدستور وورود قرار الإحالة منصباً على وجه إلى هذه القواعد والشروط من مثالب دستورية إعمالاً لمركزية الرقابة على دستورية التشريعات باختصاص المحكمة الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية التشريعات بما لا محل معها للمحاكم في إعمال رقابة الامتناع عن تطبيق التشريعات المخالفة للدستور وثبوت أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول انطباق القواعد المطعون فيها على المدعية وأن ما يثار في شأن ما تضمنته تلك القواعد من مسائل دستورية لا يمكن تجنبها أو مواجهتها في إطار الطعن الموضوعي. مؤداه. الفصل في مدى دستورية هذه القواعد والمطبقة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا النطاق وحده.

٢- دعوى دستورية. مصلحة شخصية مباشرة. دعوى موضوعية.

المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: وجود ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها

والمطروحة على محكمة الموضوع. توخي المدعية في النزاع الموضوعي حصولها على بدل السكن وحيلولة القواعد المطعون عليها دون ذلك. توفر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى.

٣- مبدأ المساواة. حقوق وحريات عامة. خدمة مدنية. الإدارة العامة للتحقيقات. مزايا وظيفية. رعاية سكنية. بدل سكن.

مبدأ المساواة لدى القانون. ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً ودعامة من دعامات المجتمع وميزاناً للعدل والإنصاف وهو قيد على المشرع لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام. المقصود به. ألا يفرق القانون بين الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق ولا يقيل أحداً من الواجبات العامة أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز. غاية هذا المبدأ صون الحقوق والحريات العامة في مواجهة صور التمييز وأشكاله التي تنال منها سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيلها أو الانتقاص من آثارها بما يحول دون ممارستها أو مباشرتها أو الانتفاع بها على قدم من المساواة. تنظيم المشرع الشئون الوظيفية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية تنظيماً خاصاً ضمنه القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ وإخضاع المخاطبين به سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً إلى أحكامه ومساواته في المعاملة بينهم في حقوقهم وواجباتهم وفي مختلف أوضاعهم الوظيفية وما يصاحبها من مزايا مادية أو عينية. تضمين القانون النص على إعطاء عضو الإدارة سكناً خاصاً أو بدلاً نقدياً محدداً مناط الإفادة من تلك الميزة بألا يكون متمتعاً بالرعاية السكنية طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية. إصدار المجلس القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ متضمناً قاعدة عامة يتم تطبيقها عليهم مؤداها حرمان الإناث من هذه الميزة إلا إذا كن متزوجات على الرغم من تقريرها للأعزب من الذكور مسقطاً حق الإناث فيها ومنتقصاً من هذه الميزة حسبما عينها القانون. قيام هذه القاعدة على تفرقة بين الذكور والإناث وعلى تمييز

تحكمي منهي عنه على أساس من الجنس تتنافر به المراكز القانونية المتماثلة والمتحدة خصائصها. مخالفة ذلك لمبدأ المساواة. عدم دستورية النص الطعين.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعية أقامت على المدعى عليهم بصفتهم الدعوى رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠٠٥ إداري/٥، استقرت طلباتها الختامية فيها على طلب الحكم:أصلياً: بأحقيتها في صرف بدل السكن المقرر لدرجة وظيفتها اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠١، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، وعدم الاعتداد بالقرارات المانعة من هذا الحق، واحتياطياً: بجدية الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية، والبند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرارين رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ ورقم (٧٣٤) لسنة ١٩٩٤، والقرارات المرتبطة به، ووقف الدعوى الموضوعية، وإحالتها للمحكمة الدستورية.

وبياناً لذلك قالت إنها عينت بالإدارة العامة للتحقيقات بوظيفة (محقق) بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ بموجب القرار الوزاري رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٨٩، وتدرجت في وظائفها إلى أن صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الذي نص في المادة (١١) منه على إعطاء عضو الإدارة

- في حالة إذا لم يكن متمتعاً بالرعاية السكنية - سكناً خاصاً أو بدلاً نقدياً يتناسب مع درجته الوظيفية وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية، وانه إعمالاً لهذا النص أصدر مجلس الخدمة المدنية القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إسكان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ونصت المادة (١) منه على أن "يمنح أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية سكناً حكومياً أو بدل سكن وفقاً للقواعد والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتعديلاته "، هذا وقد تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرارين رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ ورقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤ النص في المادة الثانية منه على أن " يكون للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الكويتيين الخيار بين تخصيص السكن الحكومي أو تقاضي بدل سكن بواقع:

- ٢٠٠ د. ك شهرياً للأعزب.

- ٣٠٠ د. ك للمتزوج.

ولا يخل ذلك بحقهم في العلاوة الاجتماعية المقررة لوظيفتهم.".

كما نصت المادة الثالثة من ذات القرار على أنه " لا يجوز تخصيص سكن حكومي أو منح بدل سكن للفئات الآتية:(١) من يملك سكناً خاصاً (٢) من مضى على حصوله على قسيمة وقرض، أو قرض فقط، سنتان من تاريخ استلام القرض أو تخصيص

القسيمة (٣) من مضى على منحه سكناً جاهزاً وفق نظام الإسكان الحكومي أربعة أشهر من تاريخ استلامه السكن (٤) من لم يقدم طلباً للحصول على الرعاية السكنية (٥) الإناث إلا إذا كن متزوجات بشرط ألا تكون مالكة لعقار تزيد مساحته عن (٢٠٠ متر مربع) أو مشتركة في ملكية عقار حصته في حدود هذه المساحة أو قد ثمن لها بمبلغ (٢٠٠٠٠٠ د. ك) مائتي ألف دينار كويتي، أو كان الزوج غير متوافر في حقه حكم من أحكام البنود السابقة وبشرط ألا يكون الزوج حاصلاً على سكن أو يتقاضى بدل سكن من جهة عمله سواء كانت جهة حكومية أو عامة أو مشتركة أو من القطاع الخاص.

ويجوز للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون الإدارية – عند الاقتضاء – الموافقة على تخصيص بدل سكن أو سكن حكومي أو الاستمرار في شغله في الحالات المذكورة وذلك لمدة لا تجاوز السنة والنصف.".

دفعت المدعية بعدم دستورية القواعد والشروط سالفة الذكر فيما تضمنته من قصر صرف بدل السكن للأعزب وللمتزوج، وحرمان الإناث ما لم يكن متزوجات على الرغم من تقرير هذه الميزة للأعزب من الذكور، تأسيساً على أن المشرع في المادة (١١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه جعل المناط في استحقاق تلك الميزة بشغل وظيفة (عضو بالإدارة العامة للتحقيقات) سواء كان ذكراً أو أنثى، كما جعل عدم تمتع عضو تلك الإدارة بهذه الميزة

رهيناً بثبوت تمتعه بالرعاية السكنية، وبالتالي فلا يجوز لمجلس الخدمة المدنية وضع قواعد وشروط من شأنها حرمان عضو هذه الإدارة من تلك الميزة بصفة مطلقة – سواء في صورتها العينية أو النقدية – وإقامة التفرقة بين الرجل والمرأة في الحقوق الناشئة عن الوظيفة لأسباب غير متعلقة بها، بما يخل بمبدأ المساواة، وينطوي على افتئات على سلطة التشريع، ويشكل مساساً بمبدأ فصل السلطات لمخالفة ذلك لأحكام المواد (٧ و٨ و١٨ و٢٠ و٢٢ و٣٠ و٥٠ و١٦٣) من الدستور، وأضافت (المدعية) أنها لما كانت تشغل وظيفة (محقق) وعضو بالإدارة العامة للتحقيقات وتزوجت، ثم طلقت من زوجها، وكانت تحصل على ميزة البدل النقدي للسكن، ثم تم وقف صرفه لها، فقد تقدمت بعدة طلبات لصرف هذا البدل، إلا أن جهة الإدارة لم تستجب لطلباتها، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠ قضت محكمة الموضوع – بعد أن قدرت جدية الدفع المبدي من المدعية بعدم الدستورية – بوقف نظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية، ونص البند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل، لما يظاهر ما تضمنه هذان النصان من شبهة عدم الدستورية، ومخالفتهما للمواد(٧ و٨ و٢٩ و٣٠ و٥٠ و٧٢) من الدستور.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم

قيدها بسجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت المدعية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية النصين المطعون فيهما، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: ١- بعدم قبول الدعوى الدستورية بالنسبة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ لانتفاء المصلحة على سند من تخلف الشروط والقواعد لصرف بدل السكن في حق المدعية ٢- بعدم قبول الدعوى الدستورية بالنسبة لقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بحسبان أن هذا القرار يخاطب القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الكويتيين دون أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، واحتياطياً: برفض الدعوى موضوعاً.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩، مع التصريح بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام مناصفة، وخلال هذا الأجل أودعت المدعية مذكرة صممت في ختامها على ما جاء بطلباتها الواردة بمذكرتها السابقة، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن

قاعدة (١)

الاختصاص المعقود لها في مجال الرقابة الدستورية ينبسط على التشريعات كافة وذلك على اختلاف أنواعها ومراتبها، وسواء أكانت تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية، أم كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية، شاملاً هذا الاختصاص أية قاعدة قانونية متسمة بطابع العمومية والتجريد واجبة الإتباع في صدد ما صدرت بشأنه، وأن مناط الرقابة التي تتولاها في هذا المقام هو قيام التعارض بين نص تشريعي وبين حكم في الدستور، كما أنه غنى عن البيان أن لهذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الدستورية تتناول فحصها وتمحيصها، وإعطاء الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال في أمرها، وما تستظهره من حقيقة أبعادها وتقصي مراميها.

لما كان ذلك، وكان الحاصل - على نحو ما يبين من الأوراق- أن الطعن الماثل يقوم على سند من أن المشرع في القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية جاء بنص صريح في المادة (١١) منه على إعطاء عضو الإدارة - في حالة عدم تمتعه بالرعاية السكنية - سكناً خاصاً أو بدلاً نقدياً يتناسب مع درجته الوظيفية، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية، وأنه لما كان الحكم الوارد بالنص المشار إليه بتقرير هذه الميزة الوظيفية يخاطب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بصفتهم هذه، وليس بوصفهم ذكوراً أو إناثاً، وأن النص المقرر لهذه الميزة

ينصرف إلى أعضاء هذه الإدارة فينبسط حكمه عليهم - سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً - على سوية بينهم، وأن تقرير أحقية عضو الإدارة في أن يستظل بهذه الميزة رهين بعدم تمتعه بالرعاية السكنية، وكان مجلس الخدمة المدنية طبقاً لما ناط به القانون قد أصدر القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إسكان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، فأحال المجلس بدوره في شأن القواعد والشروط المتعلقة بهذا الخصوص إلى ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع وتعديلاته، مستعيراً مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه لتطبيقها على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، جاعلاً منها تنظيماً لائحياً حاكماً في شأن إسكان هؤلاء، الأمر الذي يغدو معه الطعن الماثل في واقع الأمر منصباً على هذه القواعد والشروط باعتبارها أحكاماً خاصة بإسكان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية دون أن يكون منصرفاً إلى قرار مجلس الوزراء سالف البيان، إذ أنه ليس من شأن سريان ذات القواعد والشروط التي تضمنها قرار مجلس الوزراء والمتعلقة بإسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية آنف البيان أن يجعل من أعضاء هذه الإدارة ضمن المشمولين بقرار مجلس الوزراء أو من المخاطبين بأحكامه لانحسار مجال تطبيقه أصلاً عنهم، وإذ احتوت القواعد والشروط

التـــي جـــرى اســـتعارتها بموجـــب قـــرار مجلـــس الخدمـــة المدنيـــة علـــى الـــنص بقصـــر صـــرف بـــدل الســـكن علـــى الأعـــزب والمتـــزوج، وحرمـــان الإنـــاث مـــن هـــذا البـــدل مـــا لـــم يكـــن متـــزوجات علـــى الـــرغم مـــن تقريـــر هـــذه الميـــزة للأعـــزب مـــن الذكـــور، وكـــان وجـــه النعـــي علـــى هـــذه القواعـــد والشـــروط أن مجلـــس الخدمـــة المدنيـــة باســـتعارته لهـــذه القواعـــد يكـــون قـــد غـــاير مـــن طبيعـــة تلـــك الميـــزة، وجعـــل مـــن منحهـــا أو الحرمـــان منهـــا أداة للتفرقـــة بـــين المســـتحقين لهـــا، مجـــاوزاً بـــذلك مجلـــس الخدمـــة المدنيـــة اختصاصـــه إلـــى وظيفـــة التشـــريع، وبمـــا مـــن شـــأنه الإخـــلال بمبـــدأ المســـاواة أمـــام القانـــون الـــذي كفلـــه الدســـتور، وكـــان البـــين مـــن ســـياق مـــا تقـــدم أن مـــا رددتـــه المدعيـــة مـــن منـــاعٍ فـــي شـــأن القواعـــد المطعـــون فيهـــا لـــم تقتصـــر علـــى بيـــان تعارضهـــا مـــع أحكـــام القـــانون، وإنمـــا نســـبت إليهـــا مآخـــذ تتعلـــق بمـــا شـــابها مـــن عـــوار دستـــوري، مرجعهـــا فـــي الأســـاس إلـــى مخالفتهـــا لنصـــوص الدســـتور، وأن المحكمـــة المحيلـــة قـــد أعملـــت تقديـــرها بجديـــة هـــذه المطـــاعن حيـــث جـــاء قـــرار الإحالـــة منصبـــاً علـــى مـــا وجـــه إلـــى هـــذه القواعـــد والشـــروط مـــن مثالـــب دســـتورية، وإعمـــالاً لمركزيـــة الرقابـــة القضائيـــة علـــى دســـتورية التشـــريعات التـــي أوردهـــا قـــانون إنشـــاء هـــذه المحكمـــة بالنـــص فـــي المـــادة الأولـــى منـــه علـــى اختصاصهـــا دون غيـــرها بالفصـــل فـــي المنازعـــات المتعلقـــة بدســـتورية التشـــريعات، وقصـــر هـــذا الاختصـــاص عليهـــا وحـــدها، والتـــي لا محـــل معهـــا للمحـــاكم فـــي إعمـــال رقابـــة الامتنـــاع عـــن تطبيـــق التشـــريعات المخالفـــة للدســـتور فـــي ظـــل مركزيـــة الرقابـــة التـــي تســـتأثر بهـــا هـــذه المحكمـــة، لمـــا كـــان ذلـــك، وكـــان جـــوهر النـــزاع

الموضوعي إنما يدور حول انطباق القواعد المطعون فيها على المدعية، وأن ما يثار في شأن ما تضمنته تلك القواعد من مسائل دستورية لا يمكن تجنبها أو مواجهتها في إطار الطعن الموضوعي، فإن الفصل في مدى دستورية هذه القواعد والمطبقة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، ومن ثم تضحى الدعوى الدستورية الماثلة محددة بهذا النطاق وحده.

وحيث إنه عن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ تأسيساً على أن طلب المدعية في الدعوى الموضوعية ينصب على تقرير أحقيتها في بدل السكن في حين أنه لم يتوافر في شأنها أحد شروط استحقاق هذا البدل الواردة بالقواعد التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، ومن ثم فإنه تنتفي مصلحتها بالتالي في الطعن على قرار مجلس الخدمة المدنية سالف البيان، فإن هذا الدفع مردود بما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة من أن المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وإذا كان دفاع المدعية في النزاع الموضوعي يتوخى حصولها على بدل السكن وكان ما تضمنته هذه القواعد يحول بذاته دون إجابتها إلى طلبها، فإن مصلحتها الشخصية

المباشرة في الدعوى الماثلة تكون متوافرة، ومن ثم يضحى هذا الدفع في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إنه في إطار ما سبق بيانه، فإن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة تكون قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

قاعدة (٣)

وحيث إن مبدأ المساواة لدى القانون يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً، ودعامة من دعامات المجتمع، وميزاناً للعدل والإنصاف، وقيداً في ذات الوقت على المشرع لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام، والمقصود بهذا المبدأ هو ألا يفرق القانون بين الناس فلا يحرم أحداً شيئاً من الحقوق، ولا يقيل أحداً من الواجبات العامة، أو يضعه في أي الأمرين موضعاً خاصاً، بل يعتبر الجميع في ذلك بمنزلة سواء، لا تفرقة بينهم أو تمييز، وهذا المبدأ غايته صون هذه الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز وأشكاله التي تنال منها، سواء كان ذلك بإنكار أصل وجودها أو بتعطيلها أو الانتقاص من آثارها بما يحول دون ممارستها أو مباشرتها أو الانتفاع بها على قدم من المساواة بين أصحابها، لذا فقد حرص الدستور على النص في المادة (٢٩) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.".

لما كان ذلك، وكان المشرع قد أفرد لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية تنظيماً خاصاً ينتظم شئونهم الوظيفية تكفل ببيانه، وضمنه القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١، وأخضع

المخاطبين به – سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً – إلى أحكامه، وساوى في المعاملة بينهم في حقوقهم وواجباتهم وفي مختلف أوضاعهم الوظيفية وما يصاحبها من مزايا مادية أو عينية، وتضمن القانون النص في المادة (١١) منه على إعطاء عضو الإدارة العامة للتحقيقات سكناً خاصاً أو بدلاً نقدياً، محدداً هذا النص مناط الإفادة من تلك الميزة بألا يكون عضو هذه الإدارة متمتعاً بالرعاية السكنية، وعهد إلى مجلس الخدمة المدنية وضع القواعد والشروط المتعلقة بهذا الشأن، وإذ كان البين أن مجلس الخدمة المدنية حين أصدر قراره رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ في شأن إسكان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية على سند من النص سالف الذكر قد أقر قاعدة عامة يتم تطبيقها عليهم مؤداها حرمان الإناث من هذه الميزة إلا إذا كن متزوجات على الرغم من تقريرها للأعزب من الذكور، ودون تقرير ذات الحق للإناث، مسقطاً أحقيتها في هذه الميزة في تلك الحالة، ومنتقصاً من هذه الميزة حسبما عيّنها القانون، ومن ثم يكون مجلس الخدمة المدنية في هذا الصدد قد أقام التفرقة بين الذكور والإناث، وأقام تمييزاً تحكمياً منهياً عنه على أساس من الجنس، على نحو تتنافر به المراكز القانونية المتماثلة والمتحدة خصائصها، مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية النص الطعين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية النص الوارد بالقواعد الخاصة بإسكان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية المطبقة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز تخصيص سكن حكومي أو منح بدل سكن "للإناث إلا إذا كن متزوجات".

جلسة ١٩ شوال ١٤٢٨هـ
الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٣]

الدعوى المقيدة برقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" (*)

المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٠٦ إداري/٥:
المرفوعة من: الدكتورة / سعاد أحمد عبد الحسين البستان.
ضد: ١- مدير جامعة الكويت بصفته.
٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.
٣- وزير التعليم العالي بصفته الرئيس الأعلى لجامعة الكويت.

١- محكمة دستورية. دعوى دستورية " تحريكها". إجراءات التقاضي. دفع بعدم الدستورية " طبيعته".

رقابة المحكمة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح . عدم قيامها إلا باتصالها بالدعوى وفقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشائها ـ جواز الإحالة إليها من إحدى المحاكم سواء من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها شبهة عدم دستورية نص معين لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح أو بناء على دفع تقدر محكمة الموضوع جديته يبديه الخصم أو صاحب الصفة في تمثيله أمام المحاكم والنائب عنه قانوناً أو اتفاقاً. حق المحاكم على اختلاف درجاتها في الإحالة إلى المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أمامها بعدم الدستورية. اختصاص محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ومدى لزوم الفصل في المسألة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٤٣) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ م.

الدستورية للفصل في موضوع الدعوى. المقصود به: استبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها كيدية وتهدف إلى التسويف وإضاعة الوقت وإهدار العدالة. لمحكمة الموضوع اتخاذ هذه الطريقة أو تلك لاستنهاض اختصاص المحكمة الدستورية. الدفع الفرعي بعدم الدستورية. وسيلة دفاع شأنه شأن الدفوع التي تهدف إلى وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوعها. وهو دفع موضوعي يتغيا في مرماه مقابلة النص التشريعي بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها توكيداً لصلتها بالنظام العام. جواز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وفي أية مرحلة من مراحلها. مجرد إبداء الدفع لا يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية. وجوب تقدير محكمة الموضوع مدى جديته ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها.

٢- دعوى دستورية. مصلحة شخصية مباشرة. رعاية سكنية. بدل سكن. جامعة الكويت.

المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لا غنى عنه لقبول الدعوى الدستورية. مناطها. وجود ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. مؤداه: وجوب قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعي وأن يكون راجعاً إلى النص المطعون فيه. ثبوت أن الإخلال بالحق المدعى به لا يعود إليه. انتفاء المصلحة في الفصل في مدى دستوريته. النص في المواد (١) و(٢) و(٣) من لائحة الرعاية السكنية في جامعة الكويت الصادرة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١. مؤداه: أن بدل السكن المقرر للزوج أو الزوجة من المخاطبين بأحكامه والشاغلين للوظائف المحددة بها. ميزة مقررة للرعاية السكنية. شرط صرفه: ألا يكون أي من الزوجين متمتعاً بهذه الرعاية من أي نوع سواء من الجامعة أو من أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية تفادياً للازدواج في

صرف هذا البدل وطالما كان الزوجان يستظلان معاً بالرعاية السكنية المقررة لأحدهما ومنعاً من أن يجمع كل من الزوجين بين الميزة المقررة له وبين الميزة المقررة للآخر في آن واحد. لا يحول ذلك دون صرفه للزوجة إذا ثبت عدم استفادتها من الرعاية السكنية المقررة لزوجها لتخلف مناط إعمال الشرط بغياب دواعيه ومبرراته. أثره. انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية في الفصل في مدى دستورية البند (ج) من المادة (٢) من اللائحة المذكورة. لا يغير من ذلك منازعة الجهة الإدارية لها لأن الضرر لا يتصل مباشرة بالنص الطعين وإنما بالتطبيق الخاطئ له. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعية أقامت على المدعى عليهم بصفتهم الدعوى رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٠٦ إداري /٥، بطلب الحكم: أولاً: بندب خبير لبيان مرتبها وبدل السكن الذي لم يتم صرفه لها، وتاريخ وقف صرف هذا البدل، واحتسابه منذ تاريخ وقف صرفه حتى تاريخ رفع الدعوى، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. ثانياً: بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بأداء الفروق التي يسفر عنها تقرير الخبير.

وبياناً لذلك قالت إنها تعمل مدرسة لغات بجامعة الكويت، وكانت تتقاضى بدل سكن، ثم تم وقف صرفه لها على سند من أن زوجها يتمتع بسكن حكومي، وأن لائحة الرعاية السكنية في جامعة الكويت الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ قد اشترطت في البند (ج) من المادة (٢) منها للاستفادة من تلك الميزة وتقاضي هذا البدل ألا يكون الزوج أو الزوجة متمتعاً برعاية سكنية من أي نوع من جامعة الكويت أو من أي جهة أخرى في الدولة، حكومية كانت أو غير حكومية، وأضافت المدعية أنه وإن كان زوجها يتمتع بسكن حكومي مقرر له ولزوجته الأولى وأبنائه منها، إلا أن هذا الأمر لا يسوغ معه أن يكون سبباً لحرمانها من بدل السكن المقرر لها أصلاً كميزة مالية بسبب وظيفتها، وانه لا يجوز للجهة الإدارية وضع قواعد تنظيمية عامة من شأنها إنكار تلك الميزة عن مستحقيها لاعتبارات لا تتعلق بمتطلبات الوظيفة أو طبيعتها.

ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره قامت المدعية بتعديل طلباتها إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بصفته في مواجهة المدعى عليه الثاني والثالث بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (٢١٨٥١. ٦٦٧ د. ك) من تاريخ وقف صرف بدل السكن في ١٩٩٩/٣/١١ حتى تاريخ رفع الدعوى، وما يستجد منه بواقع (٣٥٠ د. ك) شهرياً، كما قدمت مذكرة بدفاعها صممت فيها أولاً على طلباتها المعدلة، وثانياً: بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية لائحة الرعاية السكنية للجامعة، استجوبت المحكمة المدعية في شأن ما ورد بمذكرتها آنفة البيان فقدمت مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية البند (ج) من المادة (٢) من اللائحة لمخالفته أحكام المواد (٨ و٩ و٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص البند (ج) من المادة (٢) من لائحة الرعاية السكنية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١، لما يلابس هذا النص من شبهة عدم الدستورية لانطوائه على حرمان المرأة من بدل السكن المقرر لها بسبب وظيفتها باعتبار أنها زوجة يحصل زوجها على سكن حكومي على الرغم من أنها لا تشاركه فيه، وإنكار حقها في التمتع بهذه الميزة واستبعادها منها وإيثار زوجها بالرعاية السكنية دونها بما يشكل ذلك تمييزاً منهياً عنه وعدواناً مبيناً على حقها المستمد أصلاً من رابطة العمل ذاتها وإهداراً لمبدأ المساواة الذي يقوم على مساواة المرأة بالرجل وحظر التمييز بينهما في مجال حقوقهم وحرياتهم على أساس من الجنس وذلك بالمخالفة للدستور الذي نص في المادة (٨) منه على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " ونص في المادة (٩) على أن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص بين المواطنين " كما نص في المادة (٢٩) على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت المدعية مذكرة

طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية النص الطعين، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لتحريكها من غير ذي صفة، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لتخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، كما أودعت المدعية مذكرة عقبت فيها على ما ورد بمذكرة الحكومة آنفة البيان.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع مذكرة صمم فيها على ما جاء بمذكرة الحكومة سالفة الذكر، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام مناصفة، ولم يقدم أحد أية مذكرات خلال هذا الأجل، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إنه من المقرر قانوناً -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن الولاية القضائية التي تباشرها في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى وفقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها،

ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة إليها من إحدى المحاكم سواء من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها شبهة عدم دستورية نص معين لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليها، أو بناء على دفع بعدم الدستورية - يبديه الخصم في الدعوى بنفسه أو صاحب الصفة في تمثيله أمام المحاكم والتحدث باسمه وبلسانه أمام القضاء والنائب عنه قانوناً أو اتفاقاً - تقدر محكمة الموضوع جديته، وانه وإذ خول نص هذه المادة المحاكم على اختلاف درجاتها الحق في الإحالة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يدفع الخصم أمامها بعدم الدستورية، فذلك ضماناً لسلامة تطبيق القاعدة القانونية، وتغليباً لأحكام الدستور، وإعلاءً له على سائر التشريعات الأدنى منه مرتبة، كما أنه وإذ عقد القانون للمحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية الاختصاص بتقدير مدى جديته، ومدى لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في موضوع الدعوى، فذلك استهدافاً إلى استبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها كيدية وتهدف إلى التسويف وإضاعة الوقت وإهدار العدالة، الأمر الذي يجب معه ألا يفهم نص هذه المادة بعيداً عن حكمته والتي تنصرف أساساً إلى ضمان جدية التقاضي وصالح العدالة، ولا غرو أن في اتخاذ محكمة الموضوع هذه الطريقة أو تلك لاستنهاض اختصاص المحكمة الدستورية إزاء نص تشريعي معين هو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع حسبما يستبين لها من أسباب ظاهرة بعدم دستوريته على ضوء ما

تباشره من تقييم مبدئي لمضمون المطاعن الموجهة إليه ومدى سلامة أسسها، كما أنه غني عن البيان أن الدفع الفرعي بعدم الدستورية لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع، وهو - كأصل عام - شأنه شأن الدفوع التي تهدف إلى وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوعها، ومن المسلم به أن هذا الدفع في جوهره وكنهه بحكم اتصاله بإرساء القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على واقع الدعوى لا يعد من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية،وإنما هو دفع موضوعي، إذ يتغيا في مضمونه ومرماه مقابلة النص التشريعي المطعون عليه بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها، توكيداً لصلتها الوثقى بالنظام العام، وهي أجدر قواعده وأولاها بالإعمال، تثبيتاً لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة، كما أنه دفع يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع الخصم من إثارته في أية مرحلة من مراحلها، ولا ريب أن إبداء هذا الدفع ليس من شأنه أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية وإحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الذي أثار الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع محام موكل للدفاع عن المدعية، وكانت علاقة الوكالة بينهما قائمة وثابتة بموجب التوكيل الخاص رقم (٥٩٢٨/ جلد ح) المؤرخ في ٢٠٠٤/٤/٢٤، كما قامت المدعية بتوكيله في تمثيلها

أمام هذه المحكمة بموجب التوكيل الخاص رقم (٤٧٢/ جلد ح) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، هذا وقد قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية المثار منه، وبالتالي فإن ما أبدته إدارة الفتوى والتشريع من دفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصالها بهذه المحكمة بإجراء صحيح لانتفاء وكالة المحامي في هذا الخصوص يكون من ثم جديراً بالرفض.

قاعدة (٢)

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وفقاً لما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة تعد شرطاً لاغنى عنه لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، كما يتحدد مفهوم هذا الشرط بقيام الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعي، وأن يكون هذا الضرر راجعاً إلى النص المطعون فيه، فإذا كان الإخلال بالحق المدعى به لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة في الفصل في مدى دستوريته. لما كان ذلك، وكان نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وكان جوهر طلبات المدعية في النزاع الموضوعي يتعلق بمدى أحقيتها في تقاضي بدل السكن المقرر طبقاً للائحة الرعاية السكنية في جامعة الكويت الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبدته المدعية أمام

محكمة الموضوع قد انصب على البند (ج) من المادة (٢) من هذه اللائحة باعتبار أن هذا النص هو الذي أضيرت من جراء تطبيقه عليها وحرمها من الحق الذي تدعيه، وكان مبنى النعي على النص الطعين – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنه قد انطوى على إهدار للمساواة التي كفلها الدستور باعتبارها من دعامات المجتمع، وإخلال هذا النص بصونها وبمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، فضلاً عن تصادمه مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي كفله الدستور، محدداً حكم الإحالة نطاق جدية الدفع على الوجه المتقدم في مخالفة هذا النص للمواد (٨) و(٩) و(٢٩) من الدستور، وكان البين من مطالعة لائحة الرعاية السكنية سالفة الذكر أن المادة (١) منه نصت على منح ميزة الرعاية السكنية لكل من أعضاء هيئة التدريس، ومدرسي اللغات، والكادر التدريسي في كلية الطب المساعد، والمدرسين المساعدين وذلك على النحو المحدد بالجدول المنصوص عليه في هذه المادة، مبيناً هذا الجدول قرين كل وظيفة بدل السكن المقرر لها وبدل التأثيث، محدداً لوظيفة " مدرس لغة " فئة بدل السكن بالنسبة إلى الأعزب (٢٥٠ د. ك)، وبالنسبة للمتزوج (٣٥٠ د. ك)، هذا وقد أبانت المادة (٢) من ذات اللائحة شروط الاستفادة من تلك الميزة، ومن بينها ما تضمنه البند (ج) من تلك المادة من اشتراط عدم تمتع الزوج أو الزوجة برعاية سكنية من أي نوع من جامعة الكويت أو أية جهة أخرى في الدولة حكومية كانت أم غير حكومية، كما نصت المادة (٣) على أن " يراعى في تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية:... ج –

السكن الحكومي بصفة إيجار يدخل ضمن مفهوم الرعاية السكنية التي توفرها الدولة للمواطنين مما يحظر معه التمتع بالرعاية السكنية المقررة في هذه اللائحة...". ، وكان مفاد النصوص سالفة الذكر أن بدل السكن المشار إليه والمقرر للزوج أو الزوجة، من المخاطبين بأحكام هذه اللائحة، الشاغلين للوظائف المحددة بها، هذا البدل باعتباره ميزة مقررة للرعاية السكنية يشترط لصرفه ألا يكون أي من الزوجين متمتعاً بهذه الرعاية من أي نوع سواء من الجامعة أو من أية جهة أخرى في الدولة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ولا شبهة في أن هذا الشرط قد جاء بالنص الطعين تفادياً للازدواج في صرف هذا البدل، وطالما كان الزوجان يستظلان معاً بالرعاية السكنية المقررة لأحدهما، وبحيث لا يجمع كل من الزوجين بين الميزة المقررة له وبين الميزة المقررة للآخر في آن واحد، دون أن يستوي ما ورد بهذا النص حائلاً مانعاً دون صرف بدل السكن للزوجة إذا ثبت عدم استفادتها من الرعاية السكنية المقررة لزوجها، وتخلف تبعاً لذلك مناط إعمال هذا الشرط بغياب دواعيه ومبرراته، وهو استخلاص منطقي لحكم هذا النص وليس أمراً خارجاً عنه، بل يتفق والاعتبارات القائمة لتقرير هذه الميزة والتي تتعلق في المقام الأول بالحفاظ على كيان الأسرة وتماسكها وتقوية أواصرها ووحدتها، كما تؤكده عبارات النص التي تحمل على اليقين في إدراك هذا المفاد، الأمر الذي تغدو معه المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية منتفية في الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه، ولا يغير من ذلك أن الجهة الإدارية تنازعها

فـي هـذا الصـدد، لأن الضـرر فـي هـذا الشـأن لا يتصـل مباشـرة بـالنص المطعـون فيـه، وإنمـا يتصـل بـالتطبيق الخـاطئ لـه، ممـا يخـرج هـذا الأمـر عـن نطـاق الـدعوى الدسـتورية، ويتعـين لـذلك القضـاء بعـدم قبولها.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى الدستورية.

جلسة ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٨هـ
الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠٠٧م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٤]

الدعوى المقيدة برقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري" (*)

المحالة من محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية الأولى) في الاستئناف رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦ إداري/١:
المرفوع من: ١- جاسم عبد الله جاسم الحمود.
٢- جاسم كاظم عبد الله جاسم.
٣- خالد جاسم محمد أرحيل الشمري.
ضد: ١- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.
٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

١- دفع بعدم الدستورية " تحديد نطاقه". دعوى دستورية "مصلحة في الدعوى".

الدفع بعدم دستورية ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ من قصر المعاملة المالية الواردة به على حملة مؤهل الحقوق أو القانون الذين يشغلون الوظائف القانونية دون حملة مؤهل الشريعة الذين يشغلون ذات الوظائف. إفصاح قرار الإحالة عن أوجه المخالفة التي علقت بالقرار الطعين والنصوص الدستورية التي تساندها. كفاية ما ساقه للدلالة على العيب المدعى به الذي لحق القرار والمتعلق بموقف الجهة الإدارية السلبي المتمثل في عدم تضمينها حكماً في هذا القرار يتعين عليها إيراده حتى تنأى به عن مخالفة أحكام الدستور ومنبئاً عن لزوم الفصل في

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٤٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ م.
راجع. ملحق الوثائق. قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر تنفيذاً لهذا الحكم.

الـدعوى الدسـتورية للفصـل فـي الـدعوى الموضـوعية والتـي يحـول القـرار المطعـون فيـه بالصـيغة التـي أفـرغ فيهـا دون إفـادة المـدعيين بأحكامـه. مـؤداه. قيام مصلحة المدعيين في الدعوى الدستورية.

٢- مجلـس الخدمـة المدنيـة. مبـدأ المسـاواة " مبـدأ المسـاواة لـدى القـانون. مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العامة".

مبـدأ المسـاواة. مبـدأ مسـلم بـه حتـى مـع خلـو نصـوص بعـض الدسـاتير مـن الإشـارة الصـريحة إليـه بحسـبان أنـه يسـتخلص ضـمناً مـن مجموعـة المبـادئ التـي تقـوم عليهـا دولـة القـانون. هـذا المبـدأ يعتبـر ركيـزة أساسـية للحقـوق والحريـات جميعـاً ودعامـة مـن دعامـات المجتمـع وميزانـاً للعـدل والإنصـاف. المسـاواة: تعنـي فـي جوهرهـا التسـوية فـي المعاملـة بـين المتمـاثلين وضـعاً أو مركـزاً والمغـايرة فـي المعاملـة بـين المختلفـين وضـعاً أو مركـزاً. مبـدأ المسـاواة لـدى القـانون. المقصـود بـه: هـو أن يكـون الجميـع أمـام القـانون سـواء لا تفرقـة بيـنهم أو تمييـز سـواء فـي الحقـوق والمزايـا أو الواجبـات والالتزامـات. المسـاواة فـي مجـال الوظيفـة العامـة. مؤداهـا: تسـاوي الجميـع فيمـا يتعلـق بشـروط التعيـين فيهـا وشـغلها مـن حيـث الحقـوق والواجبـات والمزايـا المقـررة للوظيفـة وفـق قواعـد موحـدة. وجـوب التفرقـة فـي هـذا المجـال بـين التمييـز غيـر الجـائز وبـين التقسـيم أو التصـنيف الجـائز والـذي تنطـوي عليـه بعـض التشـريعات التـي تخـص جماعـة أو أفـراداً أو فئـة أو طائفـة بحكـم قـانوني خـاص أو معاملـة خاصـة وهـو مـا يقـوم علـى أسـاس تـوفر صـفة معينـة أو وجـود واقعـة خاصـة ومتميـزة تربطهـا بالنتيجـة التـي يرتبهـا هـذا الحكـم رابطـة منطقيـة يمكـن الوقـوف عليهـا وتحديـدها بحيـث لا تكـون منفصـلة عـن النتيجـة التـي يرتبهـا الحكـم. قصـر قـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم (١١) لسـنة ٢٠٠٥ تطبيـق المعاملـة الماليـة الـواردة بـه علـى المـوظفين الكـويتيين حملـة المؤهـل الجـامعي تخصـص حقـوق أو قـانون المعينـين علـى درجـات مجموعـة الوظـائف العامـة بجـدول المرتبـات العـام العـاملين فـي مجـال التخصـص الشـاغلين للوظـائف القانونيـة

دون غيرهم من الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلين لذات الوظائف القانونية والذين تمت معاملتهم على أساس الاعتداد بمؤهلهم في مجال التخصص والذين تم معاملتهم على أساس الاعتداد بمؤهلهم في مجال التخصص. التفرقة بينهما تمييز يخل مبدأ المساواة وبميزان العدل والإنصاف. أساس ذلك: شغل الوظيفة العامة ينسحب أثره على الوظيفة بجميع التزاماتها ومزاياها المقررة قانوناً تحقيقاً للعدالة التي لا تستقيم موجباتها إلا بتحقق المساواة في المعاملة بين جميع الموظفين الذين يقومون بالعمل ذاته. مؤدى ذلك: أنه لا يجوز لمجلس الخدمة المدنية في استعماله السلطة المخولة له قانوناً في تقرير المزايا الوظيفية أن يتخذ من المنح أو المنع أداة للتفرقة بين الموظفين الذي تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت عناصرها وخصائصها لا سيما إذا كانت هذه العناصر تم الاعتداد بها مرتباً عليها أثر قانوني لا يتصور مع توافرها وتولد المراكز القانونية عنها أن ينتقص من المزايا التي ربطها بوجودها وإلا خرج الأمر من دائرة الملائمة ونطاق الموائمة ليدخل في باب التمييز المخل بمبدأ المساواة.

٣- محكمة دستورية. رقابة دستورية "غايتها".

الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية. غايتها إبطال التشريعات المخالفة للدستور سواء وقع الإخلال بالحقوق مقصوداً أم عرضاً وسواء كان صريحاً سافراً أو ضمنياً سلبياً يستفاد من السكوت عن النص على حكم يستلزم تضمينه بالضرورة من الناحية الدستورية بهذه التشريعات حتى يُدرأ عنها مخالفة الدستور وتستقيم لها الشرعية.

٤- مبدأ المساواة. موظفون مدنيون. مراكز قانونية.

ربط القرار المطعون فيه المزايا الواردة به بشغل الوظائف القانونية بالجهات الحكومية. قصر الإفادة منها على حملة مؤهل الحقوق أو القانون الشاغلين

لهذه الوظائف في تاريخ العمل به وحجبه تلك المزايا عن حملة مؤهل الشريعة حال أنهم في ذات التاريخ وإن تباينت مؤهلاتهم الجامعية في مركز قانوني متماثل مما يقتضي وحدة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في حقهم. تمييز غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها بجعل القرار القاعدة القانونية التي تحكمها أوضاع هذه المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها بجعل القرار القاعدة القانونية التي تحكمها أوضاع هذه المراكز قاصرة عن استيعابها مناقضاً مبدأ المساواة. أثره. عدم دستورية القرار فيما تضمنه من استبعاد الموظفين الكويتيين حملة مؤهل الشريعة الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص في الجهات الحكومية من نطاق تطبيقه.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- أن المدعين أقاموا الدعوى رقم (١٠٧٩) لسنة ٢٠٠٥ إداري/٣، بطلب الحكم: أصلياً: بإلغاء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية من حملة مؤهل محاسبة أو حقوق أو قانون، واعتباره كأن لم يكن، واحتياطياً: بتسوية أوضاعهم بمساواتهم بمن يشغلون وظائف قانونية من حملة مؤهل الحقوق أو القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال المدعون إنهم يعملون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بوظيفة (باحث قانوني)، الأول منذ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠، والثاني من ١٩٩٩/١/٣٠، والثالث من ١٩٩٧/٣/١، ويحملون

مـؤهلاً جامعيـاً فـي الشـريعة، وقـد صـدر قـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم (١١) لسـنة ٢٠٠٥ متضـمناً قصـر تطبيـق المعاملـة الماليـة الـواردة بـه علـى المـوظفين الكـويتيين ممـن يشـغلون وظـائف قانونيـة بالجهـات الحكوميـة مـن حملـة مؤهـل الحقـوق أو القـانون مسـتبعداً الموظفيـن الكـويتيين الذيـن يحملـون مؤهـل الشريعـة، علـى الـرغم مـن أن تصـنيفهم الـوظيفي ضـمن الوظـائف القانونيـة وفقـاً لمـا انتهـى إليـه ديـوان الخدمـة المدنيـة، بمـا ينطـوي علـى تمييـز بـين حملـة مؤهـل الحقـوق أو القـانون وبـين حملـة مؤهـل الشـريعة الـذين يشـغلون ذات الوظـائف، ممـا يصـم القـرار المطعـون فيـه بعيـب مخالفـة القـانون، فضـلاً عـن صـدوره مشوبـاً بعيـب الانحـراف فـي استعمـال السلطـة، وأضـاف المدعـون بـأنهم تظلمـوا مـن القـرار المشـار إليـه وإذ لـم يتلقـوا رداً على تظلمهم، فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان.

وأثنـاء نظـر الـدعوى أمـام المحكمـة حـدد المدعـون طلباتهـم الختاميـة بـأحقيتهم فـي صـرف المكافـآت المنصـوص عليهـا بقـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم (١١) لسـنة ٢٠٠٥ وذلـك أسـوة بالموظفيـن الكـويتيين الحاصليـن علـى مؤهـل الحقـوق أو القـانون. وبجلسـة ٢٠٠٦/٥/٣١ قضـت المحكمـة بقبـول الـدعوى شكـلاً، ورفضـها موضـوعاً، فاستأنـف المدعـون هـذا الحكـم بالاستئنـاف رقـم (٣١٤) لسـنة ٢٠٠٦ إداري /١، وأثنـاء نظـر هـذا الاسـتئناف دفـع الطـاعن الثالـث بعـدم دسـتورية قـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم (١١) لسـنة ٢٠٠٥ بشـأن وظـائف ومكافـآت المـوظفين الكـويتيين حملـة المؤهـل الجـامعي تخصـص محاسـبة أو حقـوق أو قـانون فـي

الجهات الحكومية، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من تفرقة – في منح مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية – بين حملة مؤهل الحقوق أو القانون وبين الحاصلين على الإجازة الجامعية تخصص الشريعة من خريجي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على الرغم من شغلهم وظائف قانونية، وهى تفرقة تتصادم مع أحكام المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور لإخلالها بمبدأ المساواة، فضلاً عن أن من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً، وبوقف الفصل في موضوع الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣، وذلك تأسيساً على انه قد سبق لديوان الخدمة المدنية عام ١٩٩٩ أن وضع المسميات الوظيفية لمجموعة الوظائف التخصصية، محدداً مجموعة فئات وظائف القانون، ومجموعة فئات وظائف السياسة، ومجموعة فئات وظائف الشئون الإسلامية، وتم تصنيف هذه الوظائف بحسب أنواع العمل الرئيسية والفرعية وفقاً لمتطلبات الجهاز الحكومي، كما تم ترتيبها وتحديد شروط شغلها، وأهمها الحصول على مؤهل جامعي تخصصي، وقد أورد الجدول رقم (٦) الذي انتظم مجموعة وظائف القانون والسياسة والشئون الإسلامية، تعريفاً للمقصود بالمؤهلات التخصصية اللازمة لشغل هذه الوظائف بأنها التخصصات العلمية في مجال القانون والشريعة، وبالتالي أضحى الحاصلون على مؤهل الشريعة مستوفين لشروط التعيين في

الوظائف القانونية أسوة بأقرانهم الحاصلين على مؤهل الحقوق أو القانون، حيث جرى تعيينهم في هذه الوظائف، وتمت ترقيتهم إليها، واكتسبوا بذلك مركزاً قانونياً ذاتياً لا يجوز المساس به، وإذ صدر القرار المطعون فيه متضمناً منح الشاغلين للوظائف القانونية التخصصية مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية، وقصر هذا الاستحقاق على حملة مؤهل الحقوق أو القانون وحدهم دون شاغليها من حملة مؤهل الشريعة على الرغم من تماثل مراكزهم القانونية وقيامهم بواجبات تلك الوظائف ومسئولياتها بما ينطوي على تمييز غير مبرر – من وجهة نظر المحكمة – ينافي مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، كما أن من شأنه المساس بحقوق المستأنفين المكتسبة في استحقاق جميع المزايا الوظيفية المقررة لوظائفهم قانوناً، مما يحيط بهذا القرار شبهة عدم الدستورية لمخالفته أحكام المادتين (٢٩)و(١٧٩) من الدستور، فضلاً عن أن الفصل في موضوع النزاع المطروح إنما يدور حول انطباق القرار المطعون فيه على المستأنفين، الأمر الذي يقتضي إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لبيان مدى اتفاق هذا القرار – باعتباره القاعدة الواجبة التطبيق – مع أحكام الدستور.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودع الطاعن الثالث مذكرتين طلب في ختامهما الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣، وذلك فيما تضمنه هذا

القرار من إخلاله بالعدالة والمساواة باستبعاده الباحثين القانونيين من حملة مؤهل الشريعة من نطاق تطبيقه، وقصره للميزات المالية الواردة به على نظرائهم القانونيين حملة مؤهل الحقوق أو القانون لمخالفة ذلك لأحكام الدستور، كما أودع الطاعن الثالث حافظتي مستندات طويتا على صور ضوئية من قرارات وكتب ذات الصلة بالقرار المطعون فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية للتجهيل بالمسألة الدستورية، ولانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم الطاعن الثالث مذكرة تضمنت تعقيباً على ما ورد بمذكرة الحكومة سالفة الذكر، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرة خلال عشرة أيام، ولم يقدم أحد أية مذكرات خلال هذا الأجل، حيث صدر الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية على سند من القول بأن حكم الإحالة إلى المحكمة

الدستورية قد اقتصر على إحالة الأمر إليها للفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ برمته، دون تحديد أو بيان النص أو النصوص التي شابها عيب عدم الدستورية في هذا القرار وأوجه مخالفتها للدستور، حتى يمكن تحديد المسألة الدستورية على ضوء ذلك تحديداً كافياً بما ينفي التجهيل بها، فضلاً عن أن من شأن صدور حكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه أن يعدم الأساس القانوني لمطالبة (المدعين) في الإفادة من أحكامه، ويجرد دعواهم الموضوعية من سندها، الأمر الذي تنتفي معه مصلحتهم في الطعن عليه بعدم الدستورية، بما يستتبع القضاء بعدم قبول الدعوى الدستورية.

قاعدة (١)

وحيث إن هذا الدفع مردود بما هو ثابت من الأوراق من أن الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع – على ضوء ما أبداه (المدعون) في طلباتهم الختامية – لم ينصرف إلى القرار المشار إليه برمته، وإنما تحدد نطاق الدفع فيما تضمنه هذا القرار من قصر المعاملة المالية الواردة به على حملة مؤهل الحقوق أو القانون الذين يشغلون الوظائف القانونية دون حملة مؤهل الشريعة الذين يشغلون ذات الوظائف، كما أن حكم الإحالة جاء مفصحاً عن أوجه المخالفة التي علقت بالقرار الطعين في هذا الخصوص، والنصوص الدستورية التي تساندها، كافياً فيما ساقه في هذا الصدد للدلالة على أن العيب المدعى به والذي لحق بالقرار محل الطعن إنما يتعلق بموقف الجهة الإدارية السلبي الذي يتمثل في عدم تضمينها حكماً في هذا القرار يتعين عليها إيراده حتى تنأى به

عن مخالفة أحكام الدستور، ومنبئاً - حكم الإحالة - عن لزوم الفصل في الدعوى الدستورية للفصل في الدعوى الموضوعية، والذي يحول القرار المطعون فيه - بالصيغة التي أفرغ فيها - دون إفادة (المدعين) بأحكامه، وبالتالي فإن مصلحة (المدعين) في الدعوى الدستورية - توصلاً إلى تأكيد طلباتهم في دعواهم الموضوعية - تكون متحققة، مما يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن غير قائم على أساس سليم، ومن ثم متعيناً رفضه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس الخدمة المدنية أصدر القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية، متضمناً منح الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام، العاملين في مجال التخصص، الشاغلين للوظائف القانونية التخصصية الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، والشاغلين لوظائف إشرافية على هذه الوظائف مكافأة مستوى وظيفي، ومكافأة تشجيعية بالفئات الواردة بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار، كما منح القرار الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون المعينين على درجات مجموعة الوظائف القيادية

بجدول المرتبات العام العاملين في مجال التخصص مكافأة تشجيعية، هذا وقد نص القرار على أن تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب، فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له، على أن يتم وقف صرف هذه المكافآت في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف القانونية التخصصية الواردة بالجدول رقم (٢) المشار إليه، كما نص القرار أيضاً على عدم جواز الجمع بين هذه المكافآت وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لهذه التخصصات، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية، وقد اشتمل الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار على بيان بالوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنياً، متضمناً تحديد كل وظيفة منها، وشروط شغلها، مبيناً قرين كل منها فئة مكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها، وقد ذيل هذا الجدول بملاحظات تضمنت الإشارة إلى أنه " يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة بشروط شغل الوظائف في هذا الجدول التخصصات في مجال الحقوق أو القانون"، كما احتوى الجدول رقم (٣) المرافق لذات القرار – والمتعلق بالمكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون الذين يعملون في مجال التخصص – على بيان بدرجات الوظائف، موضحاً قرين كل درجة منها فئة المكافأة المقررة لها.

وحيث إن مبنى النعي على القرار سالف الذكر – حسبما يبين من الأوراق وحكم الإحالة – أنه قد انطوى على تمييز بين

الموظفين الكويتيين الذين يشغلون وظائف قانونية في الجهات الحكومية من حملة مؤهل حقوق أو قانون وبين الموظفين الكويتيين من حملة مؤهل الشريعة الشاغلين لذات الوظائف بهذه الجهات، إذ أفرد للطائفة الأولى معاملة مالية خاصة، وأورد القرار فيما اشتملته نصوصه حكماً بتقرير أحقيتهم في صرف مكافأة مستوى وظيفي ومكافأة تشجيعية تضاف إلى المرتب الذي يتقاضونه، مستبعداً القرار من نطاق تطبيقه أفراد الطائفة الثانية، على الرغم من أن وضعهم الوظيفي يستوي مع الطائفة الأولى مثلاً في المركز القانوني ويشغلون أيضاً وظائف قانونية، حيث منح القرار بمقتضى هذا الحكم الطائفة الأولى تلك الميزة وهذا الحق، ومنعه عن الطائفة الأخرى، دون أن يكون لهذه المغايرة في تلك المعاملة من سند يستقيم معه وجه معتبر لحرمانهم منها، إذ عوّل القرار على المؤهل الدراسي المتطلب لشغل الوظائف القانونية كشرط للإفادة من هذا الحكم دون أن يتعدى أثره إلى من توافرت فيهم شروط شغل هذه الوظائف من قبل، وما فتئوا شاغلين لها، فضلاً عن أنهم ما برحوا يعملون في مجال هذا التخصص، مسقطاً القرار أحقيتهم في هذه المعاملة المالية دون مبرر أو سبب موضوعي مقبول، ومخلاً بأوضاع ومراكز قانونية تكاملت عناصرها واستوفيت مقوماتها في ظل قواعد قانونية كانت سارية قبل صدور القرار، بما يمثل ذلك إهداراً لما تقتضيه المساواة بين هاتين الطائفتين في مجال تطبيقه، فضلاً عن مساسه بالحقوق المكتسبة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٩) و(١٧٩) من الدستور.

قاعدة (٢)

وحيث إن مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية العامة المقررة في معظم النظم الدستورية، وهو مبدأ مسلم به حتى مع خلو نصوص بعض الدساتير من الإشارة الصريحة إليه، بحسبان أنه يستخلص ضمناً من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون. هذا المبدأ حضت عليه الأديان السماوية، وتضمنته المواثيق الدولية، ويعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً، ودعامة من دعامات المجتمع، وميزاناً للعدل والإنصاف، لذا فقد حرص الدستور على التأكيد عليه حيث تناوله في عدد من نصوصه، فنص عليه صراحة في المادة (٢٩) منه التي قضت بأن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين " وهو النص المتمم لنص المادة (٧) من الدستور الذي يقضي بأن "العدل والحرية والمساواة من دعامات المجتمع. "، ولنص المادة (٨) الذي يقضي بأن "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين. "، ولا جدال في أن ما تضمنه نص المادة (٢٩) سالف البيان هو حكم عام وخطاب موجه إلى جميع سلطات الدولة، تلتزم به السلطة التشريعية فيما تسنه من قوانين، كما تلتزم به السلطة التنفيذية فيما تصدره من لوائح وقواعد تنظيمية وقرارات فردية، كما تلتزم به السلطة القضائية فيما تتولاه متعلقاً بشئون العدالة وقضائها بين الناس.

والمساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المتماثلين

وضعاً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، والمقصود بمبدأ المساواة لدى القانون هو أن يكون الجميع أمام القانون سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز، فالحقوق والمزايا التي يمنحها القانون وينعم بها الناس يستظلون بها وفق قواعد موحدة، وتحظى من القانون بحماية واحدة وبدرجة متساوية، والواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون على الناس يخضع لها الجميع على السواء دون تفرقة بينهم أو أن يقيل القانون أحداً منها، كما أن المساواة في مجال الوظيفة العامة تعني أن يتساوى الجميع فيما يتعلق بشروط التعيين فيها وشغلها، وذلك وفقاً لمقاييس موحدة لدى توافرها، وأن يعامل الموظفون ذات المعاملة من حيث الحقوق والواجبات والمزايا المقررة للوظيفة وفق قواعد موحدة، إلا أنه يتعين في هذا المجال التفرقة بين التمييز غير الجائز، وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة، والتقسيم أو التصنيف الجائز ينبغي أن يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة، أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها، بحيث لا تكون منفصلة عن النتيجة التي يرتبها الحكم.

لما كان ذلك، وكان البين من القرار المطعون فيه أنه بعد أن قام بتصنيف الوظائف القانونية في الجهات الحكومية وتقسيم هذه الوظائف وبيان مسمياتها، أفرد لشاغليها معاملة مالية خاصة

بالنظر إلى طابع هذه الوظائف ونظام العمل فيها، وقصر القرار تطبيق المعاملة المالية الواردة به على الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون، المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام، العاملين في مجال التخصص، الشاغلين للوظائف القانونية، دون غيرهم من الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة، المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام، الشاغلين لذات الوظائف القانونية، والذين تم معاملتهم على أساس الاعتداد بمؤهلهم في مجال التخصص، حيث أقام القرار التفرقة في المعاملة بين الآخرين وبين الأولين، على الرغم من أنه من المسلمات – كأصل عام – أن شغل الوظيفة العامة ينسحب أثره على الوظيفة بجميع التزاماتها ومزاياها المقررة قانوناً، وذلك تحقيقاً للعدالة والتي لا تستقيم موجباتها إلا بتحقق المساواة في المعاملة بين جميع الموظفين الذين يقومون بالعمل ذاته، وهو الأمر الذي لا يجوز معه لمجلس الخدمة المدنية – في استعماله للسلطة المخولة له قانوناً في تقرير المزايا الوظيفية – أن يتخذ من المنح أو المنع أداة للتفرقة بين الموظفين الذين تماثلت مراكزهم القانونية، واتحدت عناصرها وخصائصها، لا سيما إذا كانت هذه العناصر تم الاعتداد بها مرتباً عليها أثر قانوني، لا يتصور مع توافرها وتولد المراكز القانونية عنها،أن ينتقص من المزايا التي ربطها بوجودها، وإلا خرج الأمر من دائرة المواءمة ونطاق الملاءمة ليدخل من باب التمييز الذي يخل ولا شك بمبدأ المساواة وبميزان العدل والإنصاف.

قاعدة (٣)

وحيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة هى رقابة غايتها إبطال التشريعات المخالفة للدستور، إعلاءً لمبدأ الشرعية وامتثالاً لموجباتها ومقتضياتها، اعتصاماً بأحكام الدستور، سواء أكان الإخلال بالحقوق في هذه التشريعات مقصوداً أم وقع عرضاً، وسواء كان إهدار هذه الحقوق جاء بها صريحاً سافراً في تقريرها، أو ضمنياً سلبياً مستفاداً من السكوت عن النص على حكم يستلزم تضمينه بالضرورة – من الناحية الدستورية – بهذه التشريعات حتى يدرأ عنها مخالفة الدستور، وتستقيم لها الشرعية، والتي يتعين دوماً استواء التشريعات على هدي منها.

قاعدة (٤)

وحيث إن القرار المطعون فيه قد ربط المزايا المالية الواردة به بشغل الوظائف القانونية بالجهات الحكومية، وقصر الإفادة من تلك المزايا على حملة مؤهل الحقوق أو القانون الشاغلين لهذه الوظائف في تاريخ العمل به، وحجب تلك المزايا عن حملة مؤهل الشريعة حال أنهم في ذات التاريخ وإن تباينت مؤهلاتهم الجامعية، إلا أنهم جميعاً في مركز قانوني متماثل، فهم يشغلون وظائف قانونية، وهم متحدون في معاملتهم في مجال هذا التخصص، الأمر الذي يقتضي معه وحدة القاعدة القانونية واجبة التطبيق في حقهم، وإذ أقام هذا القرار تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها حيث جعل القرار من القاعدة القانونية التي تحكمها أوضاع هذه المراكز قاصرة عن استيعابها، مناقضاً بذلك مبدأ المساواة الذي يكفل المعاملة القانونية المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وبالتالي فإنه ومن ثم يكون قد جاء

مخالفاً للمادة (٢٩) من الدستور.

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء بعدم دستورية هذا القرار، وذلك فيما تضمنه من استبعاد الموظفين الكويتيين حملة مؤهل الشريعة – الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص في الجهات الحكومية – من نطاق تطبيقه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية " قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية "، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من استبعاد الموظفين الكويتيين حملة مؤهل الشريعة – الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص في الجهات الحكومية – من نطاق تطبيقه.(*)

(*) راجع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بملحق الوثائق.

جلسة ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٢ إبريل ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٥]

الدعوى المقيدة برقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري" (*)

المحالة من المحكمة الكلية (دائرة الجنايات –تظلم) في القضية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ – أمن دولة جنايات:
المقامة من: النيابة العامة.
ضد: عبد الله عامر حزام العتيبي.

١ – دعوى دستورية " نطاقها. شرط قبولها". مصلحة شخصية مباشرة.

الدعوى الدستورية. نطاقها يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة. المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعدها.

٢ – مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. سلطة تقديرية. حرية شخصية. تشريع.

مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. سلطة المشرع التقديرية في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها. وجوب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها وذلك تحقيقاً لهدف المشرع من العقوبة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ م.

وهو الزجر الخاص للمجرم والردع العام لغيره لحمله على الإعراض عن إتيان الجرم. مراعاة الحرية الشخصية يقتضي أيضاً عدم إعمال نصوص عقابية يسئ تطبيقها إلى المراكز القانونية القائمة للمخاطبين بها. شرعية العقوبة وشخصية العقوبة. ارتباطها بالمسئول عن ارتكاب الجريمة. الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا المسئول عنها قانوناً فعاقبة الجريمة لا يؤخذ بها إلا من جناها ولا يعاقب عنها إلا شخص من قارفها سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو كان شريكاً فيها.

٣- مبدأ شخصية العقوبة. حرية شخصية. جرائم " الاشتراك في الجريمة. جريمة إخفاء المتهم بعد وقوعها".

الاشتراك في الجريمة. وجوب إتيان الشريك فعل من الأفعال التي تدل عليه من تحريض أو اتفاق ومساعدة للفاعل الأصلي للجريمة قبل وقوعها أو في وقت معاصر لها وثبوت اتجاه إرادته وانصراف قصده من وراء هذا السلوك إلى وقوعها. مؤدى ذلك: أن المدار في الاشتراك في الجريمة هو علاقة الشريك بذات الفعل المؤثم المكون للجريمة وليس بأشخاص من ساهموا معه فيها فالشريك شريك في الجريمة ذاتها وليس مجرد شريك مع شخص فاعلها. إخفاء المتهم بجريمة بعد ارتكابها واعتباره شريكاً فيها وعليه عقوبتها دون أن يصدر منه قبل وقوعها أي فعل من أفعال الاشتراك ينبئ بانصراف قصده إلى ارتكاب الجريمة ذاتها وكان منقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها. أثر ذلك: إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله. انطواء ذلك على إهدار لأحكام الدستور بشأن شخصية العقوبة والحرية الشخصية.

الوقائع

حيث إن الوقائع -على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق-تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى (المتهم) عبد الله

عامر حزام العتيبي وأربعة آخرين عدة تهم نسبت فيها إلى (المتهم) أنه في غضون الفترة من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٢ وحتى ٢١ يناير سنة ٢٠٠٣ بدائرة الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة محافظة العاصمة -أولاً: اشترك في الجرائم من الأولى إلى السادسة المسندة إلى المتهم الأول (القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، حيازة وإحراز سلاح ناري لا يجوز الترخيص به، حيازة وإحراز ذخيرة مما يستعمل في السلاح الناري موضوع التهمة الثالثة حالة كونه لا يجوز الترخيص به، حيازة وإحراز سلاح ناري بدون ترخيص من الجهة المختصة، حيازة وإحراز ذخيرة مما يستعمل في السلاح الناري موضوع التهمة الخامسة) بعد وقوع هذه الجرائم، بأن قام بإخفائه بعد علمه بارتكابه لجرائمه، بأن نقله بسيارته لقرب الحدود السعودية الكويتية بعيداً عن المنفذ الرسمي بقصد تهريبه من البلاد وإخفائه عن أعين السلطات الأمنية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: أحرز سلاحاً نارياً مما لا يجوز الترخيص به....، وطلبت النيابة عقابه وبقية المتهمين بمقتضى نصوص المواد (٤٥) و(٣،١/٤٦) و(٤٩/أولاً) و(١/٥٥) و(١/١٣٣) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(٢٥٧) و(١/٢٥٩) و(٢٧٤) و(٢٧٥) من قانون الجزاء، والمواد (٤،٣،١/١) و(٢،١/٢) و(١/١٦) و(٢١) و(٢٤) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر، والمواد (١) و(٤) و(٢٠) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بشأن جوازات السفر، فقضت محكمة الجنايات غيابياً بحبس (المتهم)

خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى وثلاث سنوات مع النفاذ عن التهمة الثانية، كما قضت بإدانة بقية المتهمين عدا الخامس، وبمصادرة المضبوطات، عارض (المتهم) في الحكم الغيابي الصادر ضده، وإذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فقد استأنف هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) فحكمت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة له،وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في معارضته بعد إعلانه بها إعلاناً قانونياً صحيحاً، وأثناء سير الدعوى الجزائية مجدداً أمام محكمة أول درجة دفع (المتهم) بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٩)، ونص المادة (٥٥) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ لمخالفتهما لنص المادة (٣٣) من الدستور بشأن مبدأ شخصية العقوبة، قولاً منه بأنه لا يجوز إنزال العقاب على من لم يكن فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، وإذ ارتأت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية وأنه يشمل نص المادتين (٤٩) و(٥٥) من قانون الجزاء فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة وقيدت بسجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ دستوري، وبعد إخطار ذوي الشأن قدمت النيابة العامة مذكرة -لتعلق المنازعة الدستورية بنص جزائي عملاً بنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية -أبدت فيها الرأي بعدم قبول الدعوى في حالة عدم تقديم (المتهم) سند الوكالة الصادر منه إلى حزام عامر حزام العتيبي الذي وكل بموجبه

المحامي محمد منور المطيري لمباشرة الدعوى الدستورية نيابة عنه، أما إذا قدم هذا التوكيل وكان يبيح لهذا الأخير هذا الأمر فإنها تكون مقبولة، كما أبدت النيابة الرأي برفض الدعوى، تأسيساً على أن تجريم فعل إخفاء المتهم بعد ارتكابه للجريمة لا يخالف المبدأ الدستوري بشأن شخصية العقوبة، وأن هذا الأمر متبع في الأنظمة القانونية المقارنة وأن إطلاق النصين المطعون عليهما وصف الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها على فعل إخفاء المتهم بارتكابها والمعاقبة عنه لا ينال من دستوريتهما، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة -باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية -مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى تأسيساً على أن قرينة الصحة الدستورية تلازم التشريع متى استوفى إجراءات إصداره، وأن تحديد الجرائم وعقوبتها يعتبر من الملاءمات التي يمارسها المشرع بموجب سلطته التقديرية ويدخل في هذا الإطار اعتبار تصرف معين أو إتيان سلوك لاحق على ارتكاب الجريمة بمثابة مشاركة ممن صدر منه التصرف أو السلوك للفاعل الأصلي للجريمة، أما نص المادة (٣٣) من الدستور، فهو واضح الدلالة على أن العقوبة التي يتم إنزالها على مقترف الفعل المؤثم شخصية لا تمتد في توقيعها أو تنفيذها إلا على من أدين بارتكاب هذا الفعل، وأن تحديد الجريمة وعقوبتها وفقاً للنصين المطعون فيهما لا يخالف الاستخدامات التشريعية المتبعة في القوانين الجزائية.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين

بمحاضر الجلسات وقدم الحاضر عن (المتهم) مذكرة طلب فيها الحكم بقبول الدعوى الدستورية، وبعدم دستورية نص المادتين (٤٩/أولا) و(١/٥٥) من قانون الجزاء، كما قدم صورة من التوكيل رقم (٤١٣٢/جلد ط الأحمدي) الصادر من (المتهم) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٧ إلى حزام عامر حزام العتيبي، وصورة أخرى من التوكيل رقم (٧٨٢٦/جلد ط الأحمدي) الصادر من الأخير نيابة عن (المتهم) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ إلى (المحامي محمد منور المطيري) متضمنين تخويل الوكيل الحق في مباشرة الدعوى الدستورية نيابة عن (المتهم). وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إن نطاق الدعوى الدستورية -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة، وأنه يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعداها، وكانت النيابة العامة قد نسبت إلى (المتهم) في التهمة الأولى المطروحة على محكمة الموضوع أنه اشترك في الجرائم الست الأوائل المسندة إلى المتهم الأول بعد وقوعها بأن قام بإخفائه بعد علمه بارتكابه لجرائمه بأن نقله بسيارته إلى قرب الحدود السعودية الكويتية بعيداً

عن المنفذ الرسمي بقصد تهريبه من البلاد وإخفائه عن أعين السلطات الأمنية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وهو الفعل المؤثم بموجب البند الأول من المادة (٤٩) والمعاقب عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من قانون الجزاء، فإن ما أثير من طلبات في الدعوى الموضوعية بالنسبة إلى تهمة الاشتراك في الجرائم بعد وقوعها المسندة إلى (المتهم)، بما يرتبط بالدعوى الدستورية الماثلة إنما ينصرف إلى هذين النصين فحسب، وبهما تتعلق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي ويتحدد نطاق الدعوى الدستورية، ومن ثم يخرج عن نطاقها نص البندين الثاني والثالث من المادة (٤٩) من قانون الجزاء بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، وحصول الشريك بوجه غير مشروع على منفعة لنفسه أو لغيره من ارتكاب الجريمة، كما يخرج عن هذا النطاق كذلك نص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من هذا القانون فيما تضمنه من عدم توقيع العقوبة المقررة للشريك في الجريمة بعد وقوعها على زوج المتهم أو أصوله أو فروعه إذا آووه أو ساعدوه على الاختفاء، إذ أن هذه النصوص الزائدة تفتقد مجال إعمالها في الدعوى الموضوعية ولا يوجد أدنى قدر من الانعكاس للفصل في مدى دستوريتها على الطلبات الموضوعية، وذلك ما ينفي توافر المصلحة بشأنها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى نص البندين الثاني والثالث من المادة (٤٩)، ونص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون الجزاء، وأما فيما عدا ذلك فإن الدعوى الدستورية تكون قد توافرت لها مقومات

قبولها.

وحيث إن المادة (٤٩/أولا) من قانون الجزاء تنص على أن "يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية: أولاً: إخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها."، كما تنص المادة (١/٥٥) من قانون الجزاء على أن "يعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها بالعقوبة المقررة لها، إلا إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات".

وحيث إن النعي على هذين النصين -حسبما يبين من حكم الإحالة -يقوم أساساً على أن أولهما قد جرم فعل إخفاء المتهم بارتكاب الجريمة بعد وقوعها وهو يعلم بتمام ارتكابها، وأسبغ على المُخفي وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها، وأن النص الثاني أنزل العقاب الذي حدده على من أُسْبِغَ عليه هذا الوصف، في حين أن الاشتراك في الجريمة يتطلب قصداً خاصاً وإتيان فعل من الأفعال المكونة للاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة مما يستوجب عقلاً أن تكون هذه الأفعال سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها لأنها تقع بناء على فعل الشريك وما قصد إليه، ولهذا فإن معاقبة من أخفى المتهم بجريمة بعد ارتكابها دون قيامه بأي دور فيها قبل ارتكابها واعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها يخالف مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة (٣٣) من الدستور.

وحيث إن النص في المادة (٣٠) من الدستور على أن " الحرية الشخصية مكفولة " وفي المادة (٣٢) منه على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون... " وفي المادة (٣٣) منه على أن "العقوبة شخصية " يدل -وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة- على أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية -التي يمارسها وفقاً للدستور -الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، وإن اتخذ هذا المبدأ من كفالة الحرية الشخصية بنياناً لإقراره، وأساساً لتأكيده إلا أن هذه الحرية ذاتها هى التي تقيد محتواه ومضمونه، بحيث لا يكون إنفاذه إلا بالقدر اللازم الذي يكفل صونها، ولازم ذلك أنه يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها، وذلك تحقيقاً لهدف المشرع من العقوبة وهو الزجر الخاص للمجرم جزاءً وفاقاً لما اقترفته يداه من جرم، والردع العام لغيره لحمله على الإعراض عن إتيان الجرم، كذلك فإن مراعاة الحرية الشخصية يقتضي عدم إعمال نصوص عقابية يُسئ تطبيقها إلى المراكز القانونية القائمة للمخاطبين بها. كما أن شرعية العقوبة بينها وبين شخصية العقوبة صلة لا تنفصم، فهما ترتبطان بمن كان مسئولاً عن ارتكاب الجريمة، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا المسئول عنها قانوناً، ذلك بأن الشخص لا يحمل إلا وزر نفسه، ولايُدْعَى إلى حمل وزر غيره، فعاقبة الجريمة لا

قاعدة (٢)

يؤخذ بها إلا من جناها ولا يعاقب عنها إلا شخص من قارفها، سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو كان شريكاً فيها، وهذه الأمور وإن كانت تتسق مع قواعد العدالة -من منظور اجتماعي -فإنها تجد أصلها الثابت في مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وآية ذلك قول الله تعالى في كتابه الكريم { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } سورة الإسراء الآية (١٥)، وقوله عز وجل {قُل لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا ولا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ } سورة سبأ الآية (٢٥).

قاعدة (٣)

وحيث إن الاشتراك في الجريمة -بحسب الأصل -لا يعتبر قائماً إلا إذا توافر في حق الشريك إتيانه بفعل من الأفعال التي تدل عليه من تحريض أو اتفاق أو مساعدة للفاعل الأصلي للجريمة قبل وقوعها أو في وقت معاصر لها، وثبوت اتجاه إرادته وانصراف قصده من وراء هذا السلوك إلى وقوعها، إذ أن المدار في الاشتراك في الجريمة هو علاقة الشريك بذات الفعل المؤثم المكون للجريمة، وليس بأشخاص من ساهموا معه فيها، فالشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه وقصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء عليه، فهو بالقطع شريك في الجريمة ذاتها وليس مجرد شريك مع شخص فاعلها، ولما كان النصان المطعون فيهما قد اعتبرا من قام بإخفاء المتهم بجريمة بعد تمام ارتكابها شريكاً فيها وعليه عقوبتها، دون أن يصدر منه قبل وقوعها أي فعل من أفعال الاشتراك ينبئ بانعقاد نيته واتجاه إرادته وانصراف قَصَده إلى ارتكاب الجريمة ذاتها، فإن تجريم فعل إخفاء المتهم وإنزال العقوبة المقررة للجريمة الأصلية بالمُخفي على الرغم من أنه كان بمنأى عنها

ومنقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها، تحت وصف الشريك في الجريمة بعد وقوعها، مؤداه حتماً إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله، مما ينطوي بعينه على إهدار لأحكام الدستور بشأن شخصية العقوبة والحرية الشخصية، والتي تقتضي أن تكون سلطة المشرع التقديرية في إنشاء الجرائم وفرض العقوبات التي تناسبها بما يكفل صون هذه الحرية وحمايتها، ودون خروج على أحكام الدستور.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الكويتي قد جرم فعل إخفاء الجاني على استقلال بنصوص خاصة، فقد نصت المادة (١٣٢) من قانون الجزاء على أن " كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً صادراً في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه، وكذا كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين."، كما نصت المادة (١/١٣٣) من هذا القانون على أن " كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين "، كما نظمت نصوص القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي فعل إخفاء المتهمين والفارين من الخدمة العسكرية.

ولا مراء في أن تجريم فعل إخفاء الجاني في قواعد الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها، والتي تعتبر من القواعد العامة، بالإضافة إلى تجريمه بموجب تلك النصوص الخاصة من شأنه أن يفضي إلى ازدواج تشريعي يستعصى على التوفيق في مجال تجريم فعل المعاونة على الفرار من وجه العدالة بإخفاء المتهم بارتكاب الجريمة، كما أنه يؤدي إلى التباس لدى المخاطبين بأحكام هذه النصوص الخاصة بشأن حدودها ونواهيها، بالإضافة إلى ذلك فإن العدالة تأبى المساواة في العقاب بين شخص اشترك مع الجاني في ارتكاب الجريمة بكل تفاصيلها قبل وقوعها وبين شخص لم يقم بأي دور فيها، وكل ما فعله هو إيواء الجاني بعد تمام وقوعها. ولهذه الاعتبارات السابقة فقد آثرت معظم التشريعات المقارنة الاكتفاء بتجريم فعل إخفاء الجاني بنصوص خاصة وعدم تجريم هذا الفعل في القواعد العامة تحت وصف الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها، ومن بينها قانون العقوبات المصري الصادر في سنة ١٨٨٣ بعد تعديله في سنة ١٩٠٤.

وحيث إنه لما كان البين مما تقدم أن النصين المطعون فيهما قد وقعا في مخالفة حكم المادتين (٣٠) و(٣٣) من الدستور، فإنه يتعين القضاء بعدم دستوريتهما.

هذا وتبقى الإشارة إلى أن إبطال النصين المطعون فيهما وإقصاءهما عن مجال إعمالهما نزولاً على حكم الدستور -لما سلف بيانه -يستوجب حتماً الاكتفاء في معالجة فعل إخفاء المتهم تجريماً وعقاباً بأحكام النصوص الخاصة في هذا الصدد، غير أنه

إذا ما ارتأى المشرع أن العقوبات المقررة بهذه النصوص ليست كافية لهذا الفعل بالنظر إلى جسامة بعض الجرائم والجنايات التي كان يعاقب عليها المتهم بالإخفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية تطبيقاً للنصين سالفي الذكر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، فيجوز له بموجب سلطته التقديرية في إنشاء الجرائم وفرض العقوبات المناسبة لها -في إطار الدستور -أن يعيد النظر في تقدير تلك العقوبات ومدى كفايتها وملاءمتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولاً): بعدم دستورية نص البند " أولاً " من المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما تضمنه من اعتبار الشخص شريكاً في الجريمة بعد وقوعها إذا قام "بإخفاء المتهم بارتكابها سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها".

(ثانياً): بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من قانون الجزاء فيما تضمنه من معاقبة من صدر منه فعل إخفاء المتهم بارتكاب الجريمة باعتباره

شريكاً فيها بعد وقوعها.

جلسة ٢٣ جمادي الأولى ١٤٢٩هـ
الموافق ٥ مـايـو ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٦]

الدعوى المقيدة برقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" (*)

المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢:
المرفوع من: هند مبارك سلطان آل بن علي.
ضـد: ١- رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته.
٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.
٣- رئيس مجلس الوزراء بصفتـه.
ضـد: نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

١- دعوى دستورية" نطاقها".

الـدعوى الدسـتورية. نطاقهـا يتحـدد بنطـاق الـدفع بعـدم الدسـتورية المبـدي أمـام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته.

٢- مبدأ المساواة " مبدأ المساواة لدى القانون".

مبـدأ المسـاواة لـدى القـانون. المقصـود بـه: أن يكـون الجميـع أمـام القـانون سـواء لا تفرقــه بيــنهم أو تمييــز فــالحقوق والمزايــا التــي يمنحهــا القــانون ويــنعم بهــا المخــاطبون بأحكامــه يســتظلون بهــا وفــق قواعــد موحــدة وتحظــى مــن القــانون بحمايــة واحــدة وبدرجــة متســاوية والواجبــات والالتزامــات التــي يفرضــها علــيهم يخضع لها الجميع على السواء بلا تفرقه بينهم أو تمييز.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٧٤) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ م.

٣- مبدأ المساواة. إدارة الفتوى والتشريع. سكن حكومي.

القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢ منح سكناً خاصاً لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع يتناسب مع وظيفته طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء. صدور القرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرار رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ والقرار رقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤ مقرراً في المادة الثانية منه أحقيتهم في الخيار بين تخصيص سكن حكومي أو تقاضي بدل سكن محدداً فئته بالنسبة للأعزب وفئته بالنسبة للمتزوج دون أن يخل ذلك بحقهم في تقاضي العلاوة الاجتماعية المقررة لوظيفتهم وحرمان الإناث من تلك الميزة إلا إذا كن متزوجات على الرغم من تقريرها للأعزب من الذكور. مغايرة في المعاملة بين الخاضعين بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وتفرقة تنطوي على تمييز تحكمي على أساس من الجنس بالمخالفة لمبدأ المساواة.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعية أقامت على المدعى عليهم (بصفتهم) الدعوى رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٠٨ إداري/١، بطلب الحكم: بتسوية حالتها بأحقيتها في صرف بدل السكن بذات الفئة المقررة لأقرانها من الذكور بإدارة الفتوى والتشريع وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٥ مع ما يستجد، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

وشرحاً لدعواها قالت إنها عينت بوظيفة (محام) بإدارة الفتوى والتشريع اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٩، وتدرجت في وظائفها إلى أن

رقيت إلى وظيفة (محام أ) اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٣، وإذ علمت بأن زملاءها بالإدارة من الذكور يتقاضون بدل سكن شهري بواقع (٢٠٠) دينار للأعزب، و(٣٠٠) دينار للمتزوج، في الوقت الذي حرمت هي من تقاضي هذا البدل لكونها أنثى وغير متزوجة، وكان إيثار أعضاء الإدارة من الذكور بهذه الميزة وحرمان الإناث منها لا يقوم على سبب مشروع، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن المدعية مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية، والفقرة (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرارين رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ ورقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنتاه هاتان الفقرتان من قصر صرف بدل السكن للأعزب وللمتزوج، وحرمان الإناث ما لم يكن متزوجات على الرغم من تقرير هذه الميزة للأعزب من الذكور، وإقامة التفرقة بين الذكور والإناث في الحقوق الناشئة عن الوظيفة لأسباب غير متعلقة بها، حيث غاير القرار الصادر من مجلس الوزراء من طبيعة تلك الميزة جاعلاً من منحها والحرمان منها أداة للتفرقة بين المستحقين لها، مجاوزاً بذلك اختصاصه إلى وظيفة التشريع بما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة، وافتئاتاً على سلطة التشريع، ومساساً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(١٨) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٩) و(٤١) و(٥٠)

و(١٦٣) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٨ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم (٧٣٤) لسنة ١٩٩٤، وذلك تأسيساً على انطواء نص تلك الفقرة على تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث فيما يتعلق باستحقاق بدل السكن بما يمثل تعارضاً مع مبدأ المساواة، وإخلالاً بهذا المبدأ.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية والفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع، وتعديلاته وبعدم دستورية المواد المرتبطة بهما، كما قرر الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع أن الحكومة تفوض الرأي للمحكمة في هذا الشأن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٤، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيــث إن إجــراءات الإحالــة لهــذه المحكمــة قــد اســتوفت أوضــاعها المقررة قانوناً.

وحيــث إن المــادة (٨) مــن المرســوم بقــانون رقــم (١٤) لســنة ١٩٧٧ بشــأن درجــات ومرتبــات القضــاة وأعضــاء النيابــة العامــة وإدارة الفتــوى والتشــريع المعــدل بالمرســوم بقــانون رقــم (١٢٤) لســنة ١٩٩٢ نصــت علــى أن " يعطــى كــل مــن القضــاة وأعضــاء النيابــة العامــة وإدارة الفتــوى والتشــريع سكناً خاصــاً يتناســب مــع وظيفتــه وذلــك طبقــاً للنظــام الــذي يصــدر بــه قــرار مــن مجلــس الــوزراء. " وإعمــالاً لهــذا النــص أصــدر مجلــس الــوزراء القــرار رقــم (١٤٢) لســنة ١٩٩٢ بشــأن إســكان القضــاة وأعضــاء النيابــة العامــة وإدارة الفتــوى والتشــريع المعــدل بالقراريــن رقــم (١١٦٢) لســنة ١٩٩٢ ورقــم (٧٣٤/ســابعاً) لســنة ١٩٩٤ حيــث نصــت المــادة الثانيــة منــه علــى أن " يكــون للقضــاة وأعضــاء النيابــة العامــة وإدارة الفتــوى والتشــريع الكــويتيين الخيار بين تخصيص السكن الحكومي أو تقاضي بدل سكن بواقع:

- ٢٠٠ د.ك شهرياً للأعزب.
- ٣٠٠ د.ك للمتــزوج.

ولا يخل ذلك بحقهم في العلاوة الاجتماعية المقررة لوظيفتهم.".

كمــا نصــت المــادة الثالثــة مــن ذات القــرار علــى أنــه " لا يجــوز تخصــيص ســكــن حكــومي أو مــنح بــدل ســكن للفئــات الآتيــة:(١)...

(٢)... (٣)... (٤)... (٥) الإناث إلا إذا كن متزوجات...".

قاعدة (١)

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وكان مبنى النعي على نص البند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر أنه قد انطوى على حرمان الإناث ما لم يكن متزوجات من الميزة الوظيفية المقررة لأقرانهن من الذكور بما يخل بالمساواة التي كفلها الدستور، محدداً حكم الإحالة نطاق جدية الدفع في هذا الإطار، وبالتالي فإن الدعوى الدستورية – بقدر ارتباطها بمصلحة المدعية في الدعوى الموضوعية – تكون محددة بهذا النطاق وحده.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان الدستور قد حرص على التأكيد على مبدأ المساواة حيث تناوله في عدد من نصوصه، فنص عليه صراحة في المادة (٢٩) منه التي قضت بأن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين " وهو النص المتمم لنص المادة (٧) من الدستور الذي يقضي بأن "العدل والحرية والمساواة من دعامات المجتمع."، ولنص المادة (٨) الذي يقضي بأن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين."، ولا غرو في أن ما تضمنه نص المادة (٢٩) سالف البيان هو حكم عام وخطاب موجه إلى جميع سلطات الدولة، تلتزم به السلطة التشريعية فيما تسنه من قوانين، كما تلتزم به السلطة التنفيذية

فيما تصدره من لوائح وقواعد تنظيمية وقرارات فردية، كما تلتزم به السلطة القضائية فيما تتولاه متعلقاً بشئون العدالة وقضائها بين الناس، والمساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، والمغايرة في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة، والمقصود بمبدأ المساواة لدى القانون هو أن يكون الجميع أمام القانون سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز، فالحقوق والمزايا التي يمنحها القانون وينعم بها المخاطبون بأحكامه يستظلون بها وفق قواعد موحدة، وتحظى من القانون بحماية واحدة، وبدرجة متساوية، والواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون عليهم يخضع لها الجميع على السواء بلا تفرقة بينهم أو تمييز لأحدهم على الآخر.

قاعدة (٢)

ومتى كان ما تقدم، وكان المشرع قد أفرد للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع تنظيماً خاصاً ينتظم شئونهم الوظيفية تكفل ببيانه وضمنه القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧المعدل بالقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢، وأخضع المخاطبين به ومن بينهم أعضاء إدارة الفتوى والتشريع – سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً – إلى أحكامه، وساوى في المعاملة بينهم في مختلف أوضاعهم الوظيفية وما يصاحبها من مزايا مادية أو عينية، متضمناً القانون النص في المادة (٨) منه على إعطاء كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء، وإذ أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (١٤٢)

قاعدة (٣)

لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ والقرار رقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤، مقرراً في المادة الثانية منه أحقيتهم في الخيار بين تخصيص سكن حكومي أو تقاضي بدل سكن، محدداً فئته بالنسبة للأعزب وفئته بالنسبة للمتزوج، بغير أن يخل ذلك بحقهم في تقاضي العلاوة الاجتماعية المقررة لوظيفتهم، ونص في البند (٥) من المادة الثالثة على حرمان الإناث من تلك الميزة إلا إذا كن متزوجات، على الرغم من تقريرها للأعزب من الذكور، ودون تقرير ذات الحق للإناث، مسقطاً أحقيتهن في هذه الميزة في تلك الحالة، ومن ثم فإنه يكون قد غاير في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد، وأخل بمبدأ التكافؤ في الحقوق بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وأقام بذلك تفرقة دون مقتض بين الذكور والإناث، تنطوي على تمييز تحكمي منهي عنه على أساس من الجنس، مخالفاً مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته فيما تضمنه متعلقاً بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص البند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة

وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنه هذا النص من إسقاط أحقية الإناث غير المتزوجات في الاستفادة من الحكم الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار.

جلسة ٦ جماد الآخر ١٤٢٩هـ
الموافق ١٠ يونية ٢٠٠٨ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٧]

الدعوى المقيدة برقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري" (*)

المحالة من المحكمة الكلية (الدائرة الجزائية الثالثة) في القضية رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٠٦ العاصمة جنايات(١٩٢ لسنة ٢٠٠٦ مباحث):
المقامة من: النيابة العامة.
ضد: ...

١- دعوى دستورية " شرط قبولها". مصلحة شخصية مباشرة. نص جزائي. مصلحة محتملة.

المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها. المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناط هذه المصلحة: أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً للفصل فيها والطلبات المرتبطة بها. كفاية المصلحة المحتملة لقبول الدعوى الدستورية. تطبيق.

٢- مبدأ المساواة. حقوق وحريات عامة. شرعية دستورية. مصلحة عامة. دستور. سلطة تقديرية. تشريع. مركز قانوني.

مبدأ المساواة يعد انعكاساً للتوازن بين الحقوق والحريات العامة وبين

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٧٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ م.

المصلحة العامة التي تقوم عليها الشرعية الدستورية. ليس المقصود بالمساواة أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية. للمشرع بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة واعتبارات المصلحة العامة. شرط ذلك: أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي. تخلف ذلك مؤداه: أن التمييز الذي انطوى عليه العمل التشريعي يكون تمييزاً تحكمياً غير مبرر.

٣- مسئولية جنائية " أهلية". أحداث.

الأهلية في المسئولية الجنائية الكاملة للشخص عن نشاطه الإجرامي. توافرها بتمام بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره دون تفرقه بسبب الجنس. خضوعه لعقوبة مخففة أو لتدابير أخرى تتلائم مع طبيعته وسنه وحالة إدراكه دون تمييز في ذلك بين ذكر وأنثى.

٤- جريمة " مواقعة أنثى دون عقد زواج". تشريع. " الغاية منه".

تأثيم فعل المواقعة دون عقد زواج. الغاية من تأثيم هذا الفعل. لا تتحقق الغاية من هذا التأثيم إلا بتجريم هذا الفعل وإنزال العقاب على من ارتكبها. ترك المقارف لهذا الفعل دون عقاب لا يحقق الغاية التي يرمي إليها قانون الجزاء وهي حماية المصالح الأساسية للمجتمع وحقوق ومصالح أفراده من الأفعال التي تتضمن اعتداء عليها أو تهديداً لها.

٥- جريمة " جريمة مواقعة أنثى تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين برضاها". تشريع. سلطة تقديرية. مصلحة عامة. مبدأ المساواة.

المادة (١/١٨٨) من قانون الجزاء. جريمة مواقعة أنثى تبلغ الخامسة عشرة

ولم تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة. اعتبار الأنثى مجنياً عليها والرجل هو الجاني. المشرع نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الجريمة اعتبر رضا الأنثى وليد غواية واستغلال لها بسبب عدم وصولها إلى سن النضج واكتمال رشدها. المشرع اتخذ في تحديده لهذه السن قواعد القانون المدني التي تقرر سن الرشد ببلوغ واحد وعشرين عاماً معياراً للرضا المعول عليه في الجرائم الماسة بالعرض. عدم التعويل على رضاء الأنثى في هذه الجريمة وتشديد العقوبة على الذكر. هذه المغايرة في المعاملة الجزائية اقتضتها المصلحة العامة للمجتمع. لا تعد تلك المغايرة في المعاملة شكلاً من أشكال التمييز المنهي عنه أو خروجاً على مبدأ المساواة.

الوقائع

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة نسبت إلى (المتهم)... أنه في غضون شهر يوليو سنة ٢٠٠٥ بدائرة محافظة العاصمة، واقع (المجني عليها) بغير إكراه أو تهديد أو حيلة والتي تبلغ الخامسة عشرة ولاتبلغ الواحدة والعشرين من عمرها... على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة عقابه طبقاً لنص المادة (١/١٨٨) من قانون الجزاء.

وإذ قدم (المتهم) إلى محكمة الجنايات دفع أمامها بعدم دستورية هذا النص، على أساس أنه تضمن إخراج الأنثى التي ارتضت ارتكاب فعل المواقعة المجرم من دائرة المسئولية الجنائية والعقاب، واعتبرها مجنياً عليها بحجة انعدام إرادتها بما لا يعتد معه برضاها بهذا الفعل لعدم بلوغها سن الواحدة والعشرين، وهى حجة داحضة لأن أهلية الشخص في المسئولية الجنائية عن أفعاله المؤثمة

تكتمل ببلوغه سن الثامنة عشرة من عمره، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن المرأة في المرحلة العمرية من (١٥) إلى (٢١) سنة تكون أكثر نضجاً وأشد إدراكاً بعواقب فعل المواقعة المجرمة من الرجل، ولذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ جعل المناط في توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه هو ببلوغ الفتاة الخامسة عشرة وبلوغ الفتى السابعة عشرة من العمر، كما أن السكوت عن مساءلة الأنثى جنائياً عن ارتكابها فعل المواقعة المجرم هو أمر تزدريه تقاليد المجتمع الكويتي وأعرافه ومبادئ الشريعة الإسلامية المعتبرة وفقاً للدستور مصدراً رئيسياً للتشريع، والتي لا تميز في العقاب على جريمة الزنا بين الرجل والمرأة، ولأن عدم عقابها عنها يؤدي إلى إشاعة الفاحشة، وانتشار الرذيلة، وإفساح المجال لابتزاز أموال الناس بالباطل، وإذ فرق النص الطعين في مجال المساءلة الجزائية بين أصحاب المركز القانوني الواحد بالنسبة لفعل المواقعة بالرضا فقد ألزم (الذكر) أحد مرتكبي الفعل بعقوبته المشددة باعتبار هذا الفعل جناية وقعت على (أنثى) قاصر معدومة الإرادة، ولم يعاقب هذه الأخيرة بشيء، وهذه الجريمة في حقيقتها مواقعة رجل لامرأة بإرادتها الكاملة ورضاها التام، مما يجعل عقوبة هذه الجريمة أخف وطأة من عقوبة الجناية، وهو ما يعيب النص المطعون فيه بمخالفته مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، ويوفر (للمتهم) مصلحة شخصية مباشرة في طعنه بعدم الدستورية، وإذ ارتأت محكمة الموضوع في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ جدية الدفع بعدم الدستورية فقد قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى

المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد ورد ملف الدعوى المحالة إلى هذه المحكمة، وقيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ دستوري، وبعد إخطار ذوي الشأن أودعت النيابة العامة مذكرة -لتعلق الدعوى الدستورية بنص جزائي إعمالاً لنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية -دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة (المتهم) تأسيساً على أن إبطال النص الطعين فيما انطوى عليه ضمناً من عدم معاقبة الأنثى عن فعل المواقعة الذي قارفته برضاها لا يحقق (للمتهم) أي فائدة عملية يتغير بها مركزه القانوني بصدد اتهامه بارتكابه لهذا الفعل المطروح أمام محكمة الموضوع، كما طلبت النيابة العامة رفض الدعوى موضوعاً على أساس أن إسباغ النص المطعون فيه الحماية القانونية على الأنثى والتي لم تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها واعتبارها مجنياً عليها في فعل المواقعة بالرضا لصغر سنها، وعدم توافر النضج الكامل والإدراك الكافي لديها لا يتنافى مع المبدأ الدستوري للمساواة، وأما بالنسبة إلى ما يدعيه (المتهم) من قيام تعارض بين النص الطعين ونصوص أخرى يعتد بها في مجال المسئولية الجنائية للمرأة عن الجرائم الأخرى ببلوغها السن المقررة قانوناً الذي لم يعتد به ذلك النص بشأن مسئوليتها عن فعل المواقعة بالرضا، فإن هذا الأمر يخرج عن نطاق الرقابة على دستورية القوانين التي تباشرها المحكمة الدستورية.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن

الحكومة -باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية -مذكرة شاطرت فيها النيابة العامة فيما أبدته من دفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة (المتهم) من طعنه على ما تضمنه النص الطعين من سكوته عن معاقبة الأنثى التي ارتضت فعل المواقعة كفاعل أو شريك للفاعل الأصلي في هذه الجريمة، وذهبت إلى أن حكم المحكمة الدستورية في هذا النطاق ليس من شأنه التأثير على المنازعة الموضوعية محل اتهام (المتهم) بارتكاب هذا الفعل، كما تضمنت هذه المذكرة طلب رفض الدعوى احتياطياً، وبررت ذلك بما لا يخرج في جملته عما ورد بمذكرة النيابة العامة، بالإضافة إلى القول بأن تحديد سن الأهلية الجنائية وقواعد المسئولية الجنائية، والإعفاء منها وأسباب الإباحة حسبما تقتضيه مصالح المجتمع مما يدخل في إطار تنظيم الحقوق ويندرج في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، وأن النص المطعون فيه قد التزم الحدود الدستورية للتجريم والعقاب، كما قدم (المتهم) مذكرة واجه فيها الدفع المبدي من النيابة العامة، وإدارة الفتوى والتشريع بانتفاء مصلحته في الدعوى بما سبق أن أبداه من توافر مصلحته، وطلب في ختام مذكرته الحكم بقبول الدعوى الدستورية، وبعدم دستورية النص المطعون فيه، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة التي هي شرط لقبول

قاعدة (١)

الـدعوى الدسـتورية، مناطهـا أن تتـوافر علاقـة منطقيـة بينهـا وبـين المصلحة التـي يقـوم بهـا النـزاع الموضـوعي، وذلـك بـأن يكـون الحكـم فـي المسـائل الدسـتورية لازمـاً للفصـل فيهـا والطلبـات المرتبطـة بهـا المطروحـة علـى محكمـة الموضـوع، وهـى كمـا تتـوافر فـي الـدعوى إذا كـان لصـاحبها فيهـا مصـلحة قائمـة يقـرها القانـون، فـإن مصلحتـه المحتملـة بشأنهـا تكفـي لقبولهـا. ولمـا كـان البـين ممـا سـلف أن المـدعي يسـتهدف مـن إبطـال الـنص المطعـون بعـدم دسـتوريته محـو الضـرر الـذي يحـدق بـه مـن جـراء تشـديد عقوبـة جريمـة مواقعـة أنثـى برضـاها المسـندة إليـه، والتـي عـدها الـنص جنايـة، بـافتراض أن الأنثـى قبـل بلوغهـا سـن الواحـدة والعشريـن مـن عمرهـا لا يعـول علـى رضـاها، وأن إبطـال هـذا الـنص مـؤداه أن فعـل المواقعـة الـذي اعتبـره جنايـة يعـد جريمـة مواقعـة رجـل لامـرأة برضـاهما، تكـون عقوبتهـا أخـف وطـأة مـن عقوبـة الجنايـة التـي تتهـدده فـي النـزاع الموضـوعي، ويتـأتى ذلـك بـإيراد المشـرع نصـاً جديـداً لتصـحيح المخالفـة الدسـتورية المنسـوبة إلـى الـنص الطعـين إذا قضـى بإبطالـه، وكانـت اسـتفادة المـدعي مـن حكـم الـنص الجديـد -علـى نحـو مـا استهـدف إليـه مـن تخفيـف عقوبـة الجريمـة المسـندة إليـه حـال ثبوتهـا -أمـراً محـتملاً باعتبـاره القانـون الأصلـح للمتهـم، إذا صـدر بعـد ارتكـاب الفعـل وقبـل أن يحكـم فيـه نهائيـاً، فيكـون هـو الواجـب التطبيـق إعمـالاً لـنص المـادة (١/١٥) مـن قـانون الجـزاء، وكـان ذلـك مـن شـأنه تـوافر المصـلحة المحتملـة للمـدعي فـي الـدعوى الماثلـة، والتـي تكفـي لقبولهـا، ومـن ثـم فـإن الـدفع المبـدي مـن النيابـة العامـة وإدارة الفتـوى والتشـريع بعـدم قبـول الـدعوى

يكون في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن النص في الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦ يجرى على أن "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة " وكان هذا النص قبل التعديل يعاقب على ذات الفعل إذا كانت الأنثى تبلغ التاسعة ولم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها.

وحيث إن حاصل النعي على ما يبين من حكم الإحالة أن النص الطعين قد مايز في مجال المسئولية الجنائية عن فعل المواقعة بين الذكر والأنثى التي ارتضته، إذ جرمه بالنسبة إلى الذكر وحمله عقوبته المشددة متى كان يبلغ الثامنة عشرة من العمر، والتي تكتمل بها أهلية المسئولية الجنائية للشخص عن أفعاله المجرمة، واعتبره هو الجاني وحده، أما الأنثى التي ارتكبت معه ذات الفعل المؤثم برضاها وكانت تبلغ سن الخامسة عشرة ولم تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، فقد أخرجها هذا النص من نطاق المسئولية الجنائية وتركها دون عقاب عن جريمتها هذه، واعتبرها مجنياً عليها، تمييزاً لها عن الذكر، وأن هذا التمييز في المعاملة الجزائية بين الذكر والأنثى لا مبرر له، ولا يجوز حمله على ذريعة حماية

الأنثى في تلك المرحلة السنِّية من عمرها، باعتبارها الأضعف لأن إرادة إتيان الفعل المؤثم بموجب النص الطعين لا تنعقد إلا برضا الطرفين اللذين ارتكباه معاً، الذكر والأنثى، بما لا وجه معه لإسباغ الحماية القانونية على الأنثى، ما دام لم يقترن فعل مواقعتها بالقوة أو الحيلة المعطلة لإرادتها وقدرتها على المقاومة، ولأن أهليتها للمسئولية الجنائية الكاملة عن أفعالها المؤثمة تتوافر ببلوغها سن الثامنة عشرة من عمرها طبقاً لأحكام قانون الأحداث، لذلك فإن النص الطعين بتفرقته في المعاملة الجزائية بين الذكر والأنثى بسبب الجنس يكون قد خالف مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

قاعدة (٢)

وحيث إنه من المصطلح عليه أن مبدأ المساواة يعد انعكاساً للتوازن بين الحقوق والحريات العامة وبين المصلحة العامة التي تقوم عليها الشرعية الدستورية، إذ أن الدستور فيما احتواه من نصوص إنما يعبر عن قيم دستورية مختلفة، منها ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، وبالنظر إلى أن مبادئ الدستور ونصوصه تتكامل مع بعضها، فإن التوازن بين مختلف القيم الدستورية يحدد نطاق الحماية التي استهدفها الدستور لكل من هذه القيم، وبالتالي فإنه ليس المقصود بالمساواة أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فالمساواة لا تعني أن تُعامل فئات المواطنين على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا تعني معارضة صور التمييز جميعها، كما أن اختلاف المعاملة بين

أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ليس بالضرورة تمييزاً مخالفاً لمبدأ المساواة أو منافياً له، إذ يملك المشرع بسلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية منطقية مقبولة تمليها موجبات الضرورة ودواعيها، واعتبارات المصلحة العامة ومقتضياتها، على أنه يتعين أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي، بحيث لا يمكن فصلها عن الأغراض التي يتوخاها المشرع بالعمل التشريعي الصادر عنه، فإن تصادم العمل التشريعي بما انطوى عليه من تمييز مع هذه الأغراض كان تمييزاً تحكمياً غير مبرر منهياً عنه.

قاعدة (٣)

وحيث إن الأهلية في المسئولية الجنائية الكاملة للشخص عن نشاطه الإجرامي تتوافر بتمام بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره بالنسبة إلى المخاطبين بأحكام قانون الجزاء سواء كان الشخص ذكراً أو أنثى، وذلك إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث والذي يجرى على أن "(أ) الحدث كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشرة " فدل بذلك على أن العبرة في توافر الأهلية الكاملة في المسئولية الجنائية للأشخاص عن أفعالهم الإجرامية تكون بتمام بلوغ سن الثامنة عشرة دون تفرقة بسبب الجنس، مما مقتضاه أن من بلغ هذه السن من المخاطبين بأحكام قانون الجزاء ذكراً كان أو أنثى يملك الإرادة الواعية لتقدير عواقب عمله الآثم الموجب لعقابه عنه بالعقوبة الأصلية المقررة قانوناً، أما إذا كان الشخص حدثاً أكمل

الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر، بما يصدق عليه وصف عدم توافر الإرادة الواعية بسبب صغر السن، فإن ذلك الوصف ليس من شأنه نفي المسئولية الجنائية عنه وعدم معاقبته نهائياً عن عمله الإجرامي، غاية الأمر أن الحدث المقارف للجريمة في هذه المرحلة السنية من عمره لا يعاقب بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وإنما يخضع لعقوبة مخففة أو لتدابير أخرى تتلاءم مع طبيعته وسنه وحالة إدراكه، تطبيقاً لنص المادتين (١٤) و (١٦) من قانون الأحداث سالف الذكر، دون تمييز في ذلك بين ذكر أو أنثى.

قاعدة (٤)

وحيث إن الغاية من تأثيم فعل المواقعة دون عقد زواج –وهو فعل يعد مخالفاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء المستمدة منها أعراف وتقاليد المجتمع الكويتي – تتمثل فيما يؤدي إليه هذا الفعل المحرم شرعاً من انتهاك للأعراض وإشاعة للفحشاء والمنكر وانتشار للرذيلة بما يتأذى منه ضمير الجماعة، ويتهدد به كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق كما تقضي بذلك المادة (٩) من الدستور، هذا بالإضافة إلى أن ترك المقارف لهذا الفعل دون عقاب لا يحقق أهم ما يرمي إليه قانون الجزاء، وهو حماية المصالح الأساسية للمجتمع وحقوق ومصالح أفراده من الأفعال التي تتضمن اعتداءً عليها أو تهديداً لها، وما يقتضي ذلك من وجوب سلامة أبدانهم وأعراضهم وحمايتها من أن تنتهك، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بتجريم الأفعال التي تضر بمصالح المجتمع وأفراده وإنزال العقاب على من ارتكبها جزاءً وفاقاً ردعاً له، وزجراً لغيره ممن تسول له نفسه الإقدام على ارتكابها.

قاعدة (٥)

وحيث إنه لما كان البين مما تقدم، وكان المشرع في قانون الجزاء الكويتي نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الجريمة اعتبر طبقاً للنص الطعين الأنثى مجنياً عليها، والرجل هو الجاني، وشدد العقوبة على الذكر في هذه الحالة، متخذاً المشرع من تشديد تلك العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه اجتماعياً من مظاهر مثل هذا العمل الإجرامي، واعتبر رضا الأنثى بهذا الفعل وليد غواية واستغلال لها بسبب عدم وصولها إلى سن النضج واكتمال رشدها، مقدراً أن الأنثى التي بلغت الحادية والعشرين من عمرها رشيدة ناضجة، وهي في تلك السن أقدر على تحكيم العقل وتبصر العاقبة، وتدرك ماهية هذا الفعل، ولا تنساق بسهولة وراء عاطفة جامحة، مدركة بآثار هذا الفعل وتبعاته، متخذاً المشرع في تحديده لهذه السن قواعد القانون المدني التي تقرر سن الرشد ببلوغ واحد وعشرين عاماً معياراً للرضا المعول عليه في الجرائم الماسة بالعرض حماية للإناث اللاتي لم تبلغن هذه السن صوناً لشرف الأسرة وزجراً للعابثين به.

وحيث إنه بناء على ما تقدم، فإن المشرع إذ لم يعول على رضا الأنثى التي بلغت الخامسة عشرة من عمرها ولم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها بالنسبة إلى هذا الفعل وشدد العقوبة على الذكر في هذه الحالة، فإنه يكون بسلطته التقديرية قد أجرى المفاضلة بين البدائل المختلفة لتحقيق الأغراض التي يتوخاها من التجريم والعقاب في قانون الجزاء حيث ارتأى أن تقويم هذا الأمر يتطلب نوعاً مختلفاً من المعالجة بالنسبة إليه عنه بالنسبة إلى

بـاقي الجـرائم لاعتبـارات فرضـتها ضـرورة اجتماعيـة قوامهـا حمايـة الأسـرة الكويتيـة، وهـي اعتبـارات تقـوم مبـرراً منطقيـاً لاخـتلاف المعاملـة الجزائيـة بـين الـذكر والأنثـى، ومغـايرة فـي المعاملـة اقتضـتها المصلحـة العامـة للمجتمـع لا تعـد شكـلاً مـن أشكـال التمييـز المنهـي عنـه، أو خروجـاً علـى مبـدأ المسـاواة المنصـوص عليـه فـي المـادة (٢٩) مـن الدسـتور، وإذ اسـتقام الـنص الطعـين علـى اعتبـارات لتلـك المعاملـة يكـون بهـا ملائمـاً ومبـرراً فـإن إبـدال هـذه المحكمـة لخياراتهـا محـل مـا يملكـه المشـرع مـن سـلطة تقديريـة فـي هـذا الشـأن وفـي تقريـر الجـزاء وتحديد مداه لايكون جائزاً دستورياً.

وترتيباً على ما تقدم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

جلسة ٦ جماد الآخر ١٤٢٩هـ
الموافق ١٠ يونية ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

[١٨]

الدعوى المقيدة برقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" (*)

المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في القضية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢:
المرفوع من: مريم يوسف جاسم القطامي.
ضد: ١- رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته.
٢- وزير الدولة لشون مجلس الوزراء بصفته.
٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته.
ضد: نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

- **دعوى دستورية. خصومة. حكم. انتهاء الخصومة.**

سبق قضاء المحكمة بعدم دستورية النص المطعون فيه. استنفاد المحكمة ولايتها بإصداره. انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعية أقامت على المدعى عليهم (بصفتهم) الدعوى رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢، بطلب الحكم: بتسوية حالتها بأحقيتها في صرف بدل السكن بذات الفئة المقررة لأقرانها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٧٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ م.

من الذكور بإدارة الفتوى والتشريع وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٥ مع ما يستجد، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك. وبياناً لدعواها قالت إنها عينت بوظيفة (محام) بإدارة الفتوى والتشريع اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٩، وتدرجت في وظائفها إلى أن رقيت إلى وظيفة (محام أ) اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٣، وإذ علمت بأن زملاءها بالإدارة من الذكور يتقاضون بدل سكن شهري بواقع (٢٠٠) دينار للأعزب، و(٣٠٠) دينار للمتزوج، في الوقت الذي حرمت هي من تقاضي هذا البدل لكونها أنثى ومطلقة، وكان إيثار أعضاء الإدارة من الذكور بهذه الميزة وحرمان الإناث منها لا يقوم على سبب مشروع، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة الذكر. وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن المدعية مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية، والفقرة (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرارين رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ ورقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنتاه هاتان الفقرتان من قصر صرف بدل السكن للأعزب وللمتزوج، وحرمان الإناث ما لم يكن متزوجات على الرغم من تقرير هذه الميزة للأعزب من الذكور، وإقامة التفرقة بين الذكور والإناث في الحقوق الناشئة عن الوظيفة لأسباب غير متعلقة بها، حيث غاير القرار الصادر من مجلس الوزراء من طبيعة تلك الميزة جاعلاً من منحها والحرمان منها أداة للتفرقة بين المستحقين لها، مجاوزاً بذلك اختصاصه إلى وظيفة التشريع بما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة، وافتئاتاً على سلطة التشريع، ومساساً

بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(١٨) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٩) و(٤١) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور. وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم (٧٣٤) لسنة ١٩٩٤، وذلك تأسيساً على انطواء نص تلك الفقرة على تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث فيما يتعلق باستحقاق بدل السكن بما يمثل تعارضاً مع مبدأ المساواة، وإخلالاً بهذا المبدأ. هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/٣ على الوجه المبين بمحضرها، وطلب الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى الماثلة لسبق صدور حكم من المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة لهذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة

١٩٧٧ بشأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢ نصت على أن " يعطى كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء. " وإعمالاً لهذا النص أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرارين رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ ورقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤ حيث نصت المادة الثانية منه على أن " يكون للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الكويتيين الخيار بين تخصيص السكن الحكومي أو تقاضي بدل سكن بواقع:

- ٢٠٠ د.ك شهرياً للأعزب.
- ٣٠٠ د.ك للمتزوج.

ولا يخل ذلك بحقهم في العلاوة الاجتماعية المقررة لوظيفتهم.".

كما نصت المادة الثالثة من ذات القرار على أنه " لايجوز تخصيص سكن حكومي أو منح بدل سكن للفئات الآتية:(١)... (٢)... (٣)... (٤)... (٥) الإناث إلا إذا كن متزوجات...".

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدي أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وكان مبنى النعي على نص البند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر أنه قد انطوى على حرمان الإناث ما لم يكن متزوجات من الميزة الوظيفية المقررة لأقرانهن من الذكور بما يخل بالمساواة التي كفلها

الدستور، محدداً حكم الإحالة نطاق جدية الدفع في هذا الإطار، وبالتالي فإن الدعوى الدستورية - بقدر ارتباطها بمصلحة المدعية في الدعوى الموضوعية - تكون محددة بهذا النطاق وحده.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ في الدعوى المقيدة برقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" (بعدم دستورية نص البند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنه هذا النص من إسقاط أحقية الإناث غير المتزوجات في الاستفادة من الحكم الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار) وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية (بالعدد رقم (٨٧٤) - السنة الرابعة والخمسون - من الكويت اليوم الصادر يوم ٤ من جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ- الموافق ٨ من يونية ٢٠٠٨ م) وذلك طبقاً لما تطلبته المادة الثالثة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية من نشر أحكام هذه المحكمة في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها حتى يتم ذيوعها وإعلام الكافة بصدورها ونفاذها والعمل بموجبها.

وحيث إن الحكم الصادر بعدم الدستورية هو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

القاعدة

وحيث إن الخصومة في الدعوى الدستورية هي خصومة عينية بطبيعتها، مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته، استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهاراً لمدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها، وإذ كان النص التشريعي – بهذه المثابة – هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومدارها ومحلها، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة – والمحالة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي – قد انصب موضوعها على ذات النص التشريعي الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته بالحكم سالف البيان، واستنفدت – هذه المحكمة – ولايتها بإصداره، وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً، مفضياً إلى تحقيق ما كانت تصبو إليه المدعية بالدفع المقدم منها في هذا الشأن، فمن ثم فإن الخصومة في الدعوى الدستورية الماثلة – والحال كذلك – تكون منتهية، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بانتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية.

القسم الثالث
الأحكام الصادرة في الطعون المقامة أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

جلسة ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ
الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١]

الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ "لجنة فحص طعون" (*)

على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٤ إداري /٩:
المرفوع من: مؤسسة قصر الدلال التجارية لصاحبها حمود مبارك الجاسم الجناعي.
ضد: ١. شركة التماثل التجارية العقارية.
٢. مدير عام بلدية الكويت بصفته.
٣. وكيل وزارة الطاقة بصفته.

١- طعن. صفة " صفة في الطعن". " ميعاد رفع الطعن".

الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون. وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى الموضوعية للطاعن التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن. ميعاد الشهر الذي يتعين أن يتم الطعن خلاله. وجوب الالتزام بهذا الميعاد وعدم تجاوزه.

٢- لجنة فحص الطعون " اختصاصها". رقابة قضائية.

المشرع ناط بلجنة فحص الطعون بسط رقابتها على ما تضمنه الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وما تناوله الحكم متعلقاً بهذا الشق.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٥٠) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ م.

٣- طعن " رفع الطعن. المناط في رفع الطعن". صحيفة الطعن. بياناتها".

المناط في رفع الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها. لزوم اشتمال الصحيفة على البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن تحديد موضوع الطعن ونطاقه حتى يتاح للخصوم ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا جميع جوانبها للتعقيب على ما ورد بها. وجوب أن تكون الصحيفة موقعة من محام حتى يتوافر للطعن عناصر جديته من خلال تحريره من متخصص في القانون. هذه الأوضاع والإجراءات سواء ما اتصل منها بطريق رفع الطعن أو بميعاده يتعين الالتزام بها لتعلقها بالنظام العام.

٤ـ طعن. شروط قبول الطعن. انعقاد الخصومة في الطعن. صفة. وكالة.

يتعين لقبول الطعن أن تتوافر للخصومة أركان انعقادها وأن يقام الطعن مستوفياً لإجراءاته مستجمعاً لشرائطه مستكملاً لأوضاعه في الميعاد المقرر لرفعه حتى تستقيم له مقوماته.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ أودع محمد سعدون المطوع بصفته وكيلاً عن حمود مبارك الجناعي صاحب مؤسسة قصر الدلال التجارية بموجب التوكيل رقم ٤٤٥٣ جلد /ج إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة موقعة (تطوعا) من المحامي عبد النبي الصحاف طعناً في الحكم الصادر من المحكمة الكلية الدائرة الإدارية (٩) بجلسة ٢٠٠٥/١/١١ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٤ إداري، وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية لائحة الإعلانات

الصادرة بقرار رئيس بلدية الكويت رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦، وقد جرى إعلان صحيفة الطعن إلى ذوي الشأن، وأودعت بلدية الكويت مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة الطاعن، واحتياطياً: برفض الطعن، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، وأودعت شركة التماثل التجارية العقارية (المطعون ضدها الأولى) مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

ونظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

الوقائع

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن مؤسسة قصر الدلال التجارية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠٠٣ ت م ك ح على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم بإعادة التيار الكهربائي للعين المؤجرة لها، وبعدم التعرض لها في هذه العين، وبياناً لذلك قالت أنها تستأجر من الشركة المطعون ضدها الأولى سطح العقار الكائن بالسالمية شارع سالم المبارك قطعة (٣٥) قسيمة (٥ أ + ٥ ب)، وذلك بغرض أعمال الدعاية والإعلان منذ عام ١٩٩٦، وإذ فوجئت بقيام المطعون ضدهما الثاني والثالث بقطع التيار الكهربائي عن العين المؤجرة دون وجه حق على الرغم من قيامها بأداء الأجرة المستحقة مما سبب لها أضراراً فقد أقامت دعواها بطلباتها

سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى عدلت المؤسسة المدعية طلباتها إلى طلب الحكم بإلغاء قرار قطع التيار الكهربائي عن العين المؤجرة، وإلغاء قرار إزالة الإعلان وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل، وإلزام المطعون ضدهم بعدم التعرض لها في العين المؤجرة، وإحالة الدعوى إلى خبير لتقديم تفصيلات عن السوابق التي قامت بها البلدية في الحالات المماثلة، وإلزام المطعون ضدهم بأن يؤدوا لها تعويضاً مؤقتاً قدره (٥٠٠١ د. ك) عن الإضرار بأعمالها وسمعتها.

وبجلسة ٢٠٠٤/٢/١١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها للدائرة الإدارية، حيث وردت إليها وقيدت برقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٤ إداري/٩ وأثناء نظر الدعوى قدمت المؤسسة (المدعية) مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية لائحة الإعلانات الصادرة بقرار رئيس البلدية رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦ لمخالفتها للدستور، والذي اختص الأمير بإصدار لوائح الضبط بمراسيم طبقاً للمادة (٧٣) منه، واشتمال هذه اللائحة على فرض رسوم جبراً على المكلفين بأدائها، وتوقيع عقوبات جزائية لا يتأتى تقريرها إلا بقانون على النحو المتطلب في المادتين (٣٢) و (١٣٤)، وتوقيع هذه العقوبات الجزائية بغير محاكمة قانونية على الوجه المنصوص عليه في المادة (٣٤)، ومساسها بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور في المادة (١٨) وذلك فيما نصت عليه من إزالة جميع الإعلانات غير المرخصة دون إنذار، فضلاً عن انطواء اللائحة على مصادرة للأموال التي حظرها الدستور في

المادة (١٩).

وبجلسة ٢٠٠٥/١/١١ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً بعد أن أنزلت على الطلبات في الدعوى ما ارتأته من تكييف قانوني لها بأنها طلب الحكم أولاً: بإلغاء قرار بلدية الكويت بإزالة الإعلان موضوع النزاع في الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار هي تمكينها من إعادة إقامة الإعلان وإعادة التيار الكهربائي إليه ليكون بالحالة التي كان عليها قبل إزالته لتتمكن من استغلاله كإعلان استثماري للدعاية والإعلان. ثانياً: بإلزام بلدية الكويت والشركة المدعى عليها الأولى بأن يؤديا لها مبلغ (٥٠٠١ د. ك) كتعويض مؤقت عما لحق بها من أضرار مادية والإضرار بسمعتها كمؤسسة إعلانات مع حفظ حقها في المطالبة بالتعويض الكامل عما لحقها من خسارة من جراء إزالة الإعلان وما فاتها من كسب بحرمانها مما كانت ستحصل عليه من استغلال الإعلان.

وقد استعرض الحكم في أسبابه - في مجال رفض الدفع بعدم الدستورية - نص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذي يقضي بأن " لرئيس البلدية أن يصدر في حدود القوانين وبعد موافقة المجلس البلدي اللوائح والنظم الخاصة بالمسائل الآتية: أ - ... ب -... ج - الإعلان في الأماكن العامة... " ونص المادة (٣٥) من ذات القانون على أن " يعاقب من يخالف أحكام اللوائح المشار إليها في المادة السابقة بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار، ويجوز أن يضاف إليها إزالة المخالفة والمصادرة والغلق أو

بعض هذه الجزاءات حسب الأحوال... " واستظهر الحكم من هذين النصين أن لائحة الإعلانات الصادرة بقرار رئيس البلدية رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦ قد صدرت بناء على تفويض تشريعي له بذلك، واستهدفت تنظيم عملية الإعلانات، ووضع ضوابط وشروط ممارسة هذا النشاط فلا يكون إلا بترخيص من بلدية الكويت للتأكد من أن طالب الترخيص استوفى الشروط اللازمة وذلك حرصاً على مصلحة الدولة والمواطنين حماية لأمنهم وسلامتهم، وبالتالي يكون لها بل من واجبها إزالة أي إعلان مقام بدون ترخيص أو مخالف لشروط الترخيص، فإن هذه اللائحة تكون صادرة متفقة مع أحكام الدستور والقانون مما يكون معه الدفع المبدي من المؤسسة المدعية غير جدي.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء المحكمة في الشق المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية طعن في هذا الحكم أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إن المشرع حدد في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وسائل رفع المنازعات إليها، وأجاز استنهاض ولايتها وتحريك اختصاصها عن طريق الإحالة من إحدى المحاكم سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي يمكن إبداؤه من أحد أطراف النزاع بعدم دستورية نص

تشريعي مفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، ولازم للفصل فيها، ورسم المشرع طريقاً خاصاً للطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع، حيث أجاز "لذوي الشأن" الطعن في هذا الحكم لدى هذه اللجنة، وهو بما مؤداه وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى الموضوعية – الصادر في شأنها الحكم المطعون فيه – للطاعن التي تسوغ اعتباره من "ذوي الشأن"، وقد تطلب المشرع في هذا الصدد أن يتم الطعن في هذا الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره، وهو بما مفاده أن هذا الميعاد يعد ميعاداً حتمياً باعتباره حداً زمنياً نهائياً لرفع هذا الطعن يتعين الالتزام به وعدم تجاوزه، وناط المشرع بهذه اللجنة بسط رقابتها على ما تضمنه هذا الحكم متعلقاً بهذا الشق، فإذا تبين لها أن الدفع بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة قضت برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه،أما إذا تلمست قيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي – محل النعي عليه – للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، كما أوجبت المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن للخصوم، وقد دل ذلك على أن المناط في رفع هذا الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، كما تطلبت هذه المادة أن تكون هذه الصحيفة مشتملة على البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن تحديد موضوع الطعن، ونطاقه حتى يتاح للخصوم – ومن بينهم الحكومة – أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا من إعداد ردودهم، وإبداء ملاحظاتهم، وما يعن لهم من

قاعدة (٢)

قاعدة (٣)

تعقيب على ما ورد بها، كما أوجبت هذه المادة أن تكون هذه الصحيفة موقعة من محام حتى يتوافر للطعن عناصر جديته من خلال تحريره من متخصص في القانون، وما يقتضيه من عرض لأوجه الطعن، وبسط للأسانيد التي يقوم عليها، وطرح ما كان لكل وجه من أوجه الطعن من الحجج القانونية ظهيراً، وأن هذه الأوضاع والإجراءات جميعها سواء ما اتصل بها بطريقة رفع الطعن أو بميعاد رفعه تعد من الأشكال الجوهرية التي لا غنى عن وجوب التقيد بها لارتباطها بمصلحة سير العدالة وتعلقها بالنظام العام، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات المرسومة،وفي المواعيد المقررة قانوناً.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان يتعين لقبول الطعن ضرورة أن تتوافر للخصومة أركان انعقادها، وأن يقام الطعن مستوفياً لإجراءاته، مستجمعاً لشرائطه، مستكملاً لأوضاعه، وذلك بمراعاة الميعاد المقرر لرفع الطعن حتى تستقيم له مقوماته، وكان الثابت من الأوراق أن الذي أقام الطعن الماثل هو (محمد سعدون صالح محمد المطوع) بموجب التوكيل رقم ٤٤٥٣ جلد/ج الصادر له من (حمود مبارك الجاسم الجناعي بصفته صاحب مؤسسة قصر الدلال التجارية)، وكان هذا التوكيل وإن كان يخوله رفع الدعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر إلا أن هذا التوكيل لا يمتد أو يتسع لشمول توكيله في إقامة الطعن أمام هذه المحكمة بالنيابة عنه، الأمر الذي تنتفي معه الصفة – للطاعن – في إقامة هذا الطعن، ولا وجه لما

يثيره الطاعن – من بعد – بانه تربطه صلة قرابة بصاحب المؤسسة سالفة الذكر، وأنه يحمل توكيلاً صادراً منه برقم (٥٣ جلد ٨٣) بإدارة هذه المؤسسة وتمثيلها لدى جميع المحاكم، وهو مما يجيز له تبعاً وضمناً إقامة الطعن أمام هذه المحكمة، لا وجه لذلك إذ تواتر قضاء هذه المحكمة على وجوب أن يكون التوكيل الصادر من صاحب الشأن في هذا الصدد صريحاً، واضحاً، جلياً في تخويل وكيله في المثول أمام المحكمة الدستورية بالنيابة عنه، كما لا يغني الطاعن فتيلاً استصداره توكيلاً مؤخراً برقم (١٨٤٥٠ جلد/ب) من صاحب المؤسسة بتخويله في ذلك، إذ أن هذا الإجراء – وقد جاء لاحقاً على إقامة الطعن – فإنه لا يؤتي أُكله بعد فوات ميعاد الطعن، فمن ثم يغدو أمر عدم قبوله متعيناً.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين القضاء بعدم قبول الطعن لإقامته من غير ذي صفة، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة (٢٢) من لائحة المحكمة الدستورية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ
الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٢]

الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الاستئناف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ مدني /٢:

المرفوع من: ورثة المرحوم سعد سعود حجاب العجمي وهم:

١- سعود سعد سعود العجمي. ٢- وسميه خرصان على الحيان.
٣- محمد سعد سعود العجمي. ٤- راشد سعد سعود العجمي.
٥- حجاب سعد سعود العجمي. ٦- فهد سعد سعود العجمي.
٧- فلوه سعد سعود العجمي. ٨- ملهيه سعد سعود العجمي.
٩- شيمة سعد سعود العجمي. ١٠- العنود سعد سعود العجمي.

ضـــد:

١- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته.
٣- وزير العدل بصفته. ٤- وزير المالية بصفته.
٥- رئيس بلدية الكويت بصفته.

١- طعن. " إجراءاته. ميعاده".

الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه يرفع بصحيفة تعلن للخصوم. بدء ميعاد الشهر المقرر لذلك من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وجوب التقيد بالميعاد لتعلقه بالنظام العام. أساس ذلك : المادتان (٤) و(٧) من قانون إنشاء المحكمة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٥٠) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ م.

٢- طعن " الخصوم في الطعن. الطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن". صفة. إجراءات تقاضي.

الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. عدم جواز اختصام من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم. الخصومة الدستورية خصومة عينية بطبيعتها توجه إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري. الحكومة هي الخصم الأصيل فيها الذي يتحتم تمثيله فيها باعتبارها من ذوي الشأن. اختصامها وإعلانها على هذا الأساس يُعَدُ من الإجراءات الجوهرية التي تتوافر بها أركان انعقاد هذه الخصومة.

٣- دفع " دفع بعدم الدستورية". اختصاص " اختصاص محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع". طعن. لجنة فحص الطعون. رقابة قضائية.

جدية الدفع بعدم الدستورية. المقصود به: انصرافه إلى مسألتين الأولى: أن يكون من شأن الفصل في مدى دستورية النص التشريعي التأثير فيما أبداه مقدم الدفع من طلبات في دعوى الموضوع وأن يكون هذا الأمر لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية والمسألة الثانية: قيام شبهة قوية على خروج النص التشريعي على أحكام الدستور. تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية من اختصاص محكمة الموضوع. لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر منها لدى لجنة فحص الطعون لإعمال رقابتها على ما تضمنه الحكم متعلقاً بهذا الشق. تطبيق : عدم انطباق النص المطعون عليه في النزاع الموضوعي. مؤدى ذلك: رفض الطعن.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ أودع الطاعنون إدارة كتاب هذه المحكمة صحيفة طعن في الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ مدني (٢) بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠، وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٣٨) من القانون المدني التي تنص " لا تسمع عند الإنكار الدعوى بحق من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة وذلك فيما عدا الأحوال التي يعين فيها القانون مدة أخرى... "، وطلبوا في ختام تلك الصحيفة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبعدم دستورية هذه المادة، وقد جرى إعلان صحيفة الطعن إلى ذوي الشأن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة، دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه وإعلانه إليها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ بعد فوات مدة الشهر المقررة قانوناً، وبعدم قبوله بالنسبة إلى المطعون ضده الأول (رئيس مجلس الأمة بصفته) لأنه لم يكن طرفاً في الخصومة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما أبدت فيها الرأي بعدم قبول الدعوى الدستورية لتخلف شرط المصلحة لاستناد الحكم المطعون فيه في قضائه بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان إلى نص المادة (١٦٦٠) من مجلة الأحكام العدلية دون نص المادة (٤٣٨) من القانون المدني محل الدفع بعدم الدستورية، وكذلك طلبت رفض الطعن موضوعاً. كما قدم المطعون ضده الخامس مذكرة أبدى فيها الرأي برفض الطعن.

ونظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

الوقائع

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين الدعوى رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠٠١ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بندب خبير لتحقيق وضع يد مورثهم المرحوم سعد سعود حجاب العجمي على الأرض الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة البالغة مساحتها ٤٢٧ متراً مربعاً وتقدير قيمتها تمهيداً للحكم بثبوت ملكيتهم لها وإلزام إدارة التسجيل العقاري والتوثيق باستخراج وثيقة ملكيتهم، وإلزام وزارة المالية بأن تؤدي لكل منهم قيمة حصته الميراثية الشرعية حسبما يسفر عنه تقرير الخبير.

وقالوا بياناً لذلك أن مورثهم المذكور يمتلك قطعة أرض فضاء بمنطقة العضيلية مساحتها ٤٢٧ متراً مربعاً بموجب عقد هبة مؤرخ ١٩٥٦/٤/٤ صادر له من الشيخ سالم صباح الناصر الصباح واستمر وضع يده عليها منذ هذا التاريخ حتى ١٩٧٢/١٠/٢٥ حيث تقدم إلى بلدية الكويت لاتخاذ إجراءات الملكية، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١ أوصت اللجنة المختصة بها بمحضر اجتماعها رقم ٥٦٥ ببحث ادعاء ملكية مورثهم بكتابه رقم ل س /٧٥ - ٣٠٩ وملفه رقم غ /٣٧٧/٣ الذي ذكر فيه أنه يستند في ادعاء الملكية

إلى عقد الهبة سالف الذكر المرفق بالملف، ثم أوصت اللجنة بإحالة المعاملة إلى إدارة المساحة لبيان موقع ادعاء الملكية وإعداد الكروكي إذا كانت تلك الأرض داخل خط التنظيم وتطبيق وثائق العقارات المجاورة، ولما كان المجلس البلدي قد أصدر قراراً بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤ باستملاك العقارات التي تقل مساحتها عن ١٠٠٠ متر المبينة بالكشف المرفق به ومن بينها قطعة الأرض محل النزاع فقد صدر كتاب من مدير عام البلدية باستملاك تلك الأرض المملوكة لمورثهم تنفيذا للقرار المشار إليه على أن يتم استملاكها على ميزانية مشاريع الدولة المختلفة ٧٥/٧٤ غير أن هذا الكتاب لم ينفذ حتى وفاة مورثهم بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً، فقدم إليها تقريره وملحقه متضمناً أن قيمة أرض النزاع (٧٠٠٠٠ دينار كويتي) وأنها تقع ضمن المخطط رقم م/٢٤٤٠٤ داخل خط التنظيم وعلى عقار مملوك للدولة وقد شملتها صيغة الاستملاك رقم ١٣٦٥٦/١٣٦٤٦ وثمنت باسم مورث الطاعنين الذي استند في ملكيته لها إلى عقد الهبة سالف البيان، غير أن قيمة التثمين لم يتم صرفها لعدم تقديم أصحاب العلاقة أصل سند الملكية. عدل الطاعنون طلباتهم إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضده الخامس بأن يؤدي إليهم تعويضاً مقداره (٧٠٠٠٠ دينار كويتي) والتعويض عن التأخر في صرف هذا المبلغ وذلك في مواجهة المطعون ضدهما الثالث والرابع دفع المطعون ضده الخامس بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٢ حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق في ١٩٧٥/١/٥، إعمالاً لنص المادة (١٦٦٠) من مجلة الأحكام العدلية الواجبة التطبيق. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ مدني، وطلبوا القضاء لهم بطلباتهم الختامية سالفة البيان وإلزام بلدية الكويت بتقديم أصل عقد الهبة سالف الذكر كما دفعوا بعدم دستورية المادة (٤٣٨) من القانون المدني فيما نصت عليه من عدم سماع الدعوى لمرور الزمان وبتاريخ ١١ من محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠ م حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن الأرض محل النزاع المملوكة لمورث الطاعنين قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بالاجتماع رقم ٧٥/٥ وثمنت بتاريخ ١٩٧٥/١/٥ ولم تصرف قيمة التثمين لذوي الشأن فتكون الأحكام المقررة بمجلة الأحكام العدلية السارية على المسائل المدنية والتصرفات في ذلك التاريخ قبل نفاذ القانون المدني الصادر بالمرسوم رقم ٦٧لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٢/٢٥ هي الواجبة التطبيق على الدعوى، ولما كانت المادة (١٦٦٠) من المجلة العدلية تقضي بألا تسمع دعوى الدين والملك والعقار بعد أن تركت خمس عشرة سنة، وكانت دعوى الطاعنين بطلب التعويض لم ترفع إلا بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ فإنها تكون قد تقادمت بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الأحقية في طلب التعويض المقابل لتثمين العقار، وبالتالي فإن الحكم المستأنف

بقضائه بعدم سماع الدعوى لانقضاء أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ صدور قرار الاستملاك وتثمين أرض النزاع وحيازة البلدية لها حتى تاريخ رفع الدعوى يكون قد طبق صحيح القانون. وتناول الحكم الدفع بعدم دستورية نص المادة (٤٣٨) من القانون المدني بما أورده في أسبابه من أنه متى كانت المحكمة قد أعملت نص المادة (١٦٦٠) من مجلة الأحكام العدلية المنطبق على واقعة الدعوى بالنسبة لقضائها بعدم سماعها لمرور الزمان دون نص المادة (٤٣٨) من القانون المدني فإن الدفع بعدم دستورية هذا النص يكون غير منتج ولا جدوى منه.

وإذ لم يرتض الطاعنون قضاء المحكمة في الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية طعنوا عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وأسسوا طعنهم على سببين حاصلهما أن الشريعة الإسلامية وهي مصدر رئيسي للتشريع طبقاً للمادة الثانية من دستور دولة الكويت لا تعترف بتقادم الحقوق المكسب أو المسقط لها على السواء ولا بتقادم الدعاوى المتعلقة بها كوسيلة لصيانتها مهما طال الزمن، كما أن المادة (١٨) من الدستور والمبادئ الدستورية قد كفلت حماية الملكية الخاصة وصيانتها فلا يسقط حق الملكية بالتقادم ولا يزول عن صاحبه بعدم الاستعمال وكذلك الشأن بالنسبة للدعوى التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه أو للمطالبة بالتعويض عن حق الملكية في حالة تعذر التنفيذ العيني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه وإعلانه إليها بعد الميعاد غير سديد، ذلك بأنه لما كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " يجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور... "، وفي المادة (٧) من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات... " يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على أن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية يرفع بصحيفة تعلن للخصوم في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهو ميعاد متعلق بالنظام العام يوجب التقيد به، وكان الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية قد صدر بتاريخ ١١ من محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠ م، وطعن الطاعنون فيه لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قدمت إلى إدارة كتابها في ٢٠٠٥/٣/٢١ وأعلنت في ذات التاريخ إلى إدارة الفتوى والتشريع التي تنوب عن الحكومة باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية فإن الطعن يكون

قاعدة (١)

قد رفع وأعلن إليها خلال مدة شهر المقررة قانوناً والتي تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن هذا الدفع فيما بني عليه من عدم مراعاة الميعاد المقرر يكون في غير محله متعيناً رفضه.

قاعدة (٢)

وحيث إن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده الأول (رئيس مجلس الأمة بصفته) سديد، ذلك بأن من المقرر أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما أن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة الدستورية بحسب طبيعتها خصومة عينية موجهة إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، وأن الخصم الأصيل في هذه الخصومة والذي يتحتم تمثيله وإعلانه بها هي الحكومة باعتبارها من ذوي الشأن وذلك تطبيقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية، ووجوب اختصامها وإعلانها باعتبارها خصماً أصيلاً في الخصومة الدستورية يعد من الإجراءات الجوهرية التي تتوافر بها في هذه الخصومة أركان انعقادها المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه التقيد بها وعدم مخالفتها أو الخروج عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن طرفاً في الخصومة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما أنه لا يعتبر بموجب نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ولائحة هذه المحكمة من ذوي الشأن في الخصومة الدستورية، فلا يجوز للطاعنين اختصامه في هذا الطعن

لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده الأول.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه القانونية.

قاعدة (٣)

وحيث إنه من المقرر أن المقصود بجدية الدفع بعدم الدستورية إنما ينصرف إلى مسألتين أساسيتين: الأولى أن يكون من شأن الفصل في مدى دستورية النص التشريعي – محل الدفع – أن يؤثر فيما أبداه مقدم هذا الدفع من طلبات في دعوى الموضوع، وأن يكون هذا الأمر لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق النص المطعون عليه بعدم الدستورية فيها، أما المسألة الثانية فتتمثل في وجود شبهة قوية على خروج النص التشريعي على أحكام الدستور، وإذ كان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع الاختصاص بتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، إلا أن المشرع في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية أجاز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية لدى هذه اللجنة لإعمال رقابتها على ما تضمنه الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق، فإذا تبين لها أن الدفع بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة قضت برفض الطعن،أما إذا تلمست قيام شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي – محل النعي عليه – للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها– للفصل فيه، لما كان ذلك، وكان البين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه لم يطبق نص المادة (٤٣٨) من القانون

المدني محل الدفع بعدم الدستورية على دعوى الطاعنين أصلاً، وإنما أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان نزولاً على حكم المادة (١٦٦٠) من مجلة الأحكام العدلية معتبراً أنها هي الواجبة التطبيق دون النص الطعين، وبالتالي يغدو أمر الفصل في مدى دستورية هذا النص لا يثمر قطوفاً، فاقداً جدواه ومبتغاه. ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية ذلك النص يكون صحيح النتيجة قانوناً، ويضحى الطعن عليه في هذا الخصوص على غير أساس، مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده الأول.

ثانياً: وفيما عدا ذلك، بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنين المصروفات.

جلسة ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٧هـ
الموافق ٢٤ إبريـل ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٣]

الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الاستئناف رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠٤ مدني:
المرفوع من: صـلاح عبد الرحمن الهاشم.
ضـد: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

١- دفع " دفع بعدم الدستورية". طعن.

الـدفع بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي. قضـاء محكمـة الموضـوع بعـدم جديـة الـدفع. جـواز الطعـن فيـه لـدى لجنـة فحـص الطعـون مـن الخصـم الـذي أبـدى الدفع.

٢- لجنة فحص الطعون. طعن. مصلحة " مصلحة في الطعن".

الخصـم الـذي قضـى بعـدم جديـة دفعـه بعـدم الدسـتورية. اعتبـاره محكومـاً عليـه فـي هـذا الشـق. تـوفر مصـلحته فـي الطعـن علـى هـذا الحكـم والتـي تتمثـل فـي الفائـدة التـي تعـود عليـه مـن طعنـه بإلغـاء القضـاء بعـدم الجديـة مـن قبـل لجنـة فحـص الطعـون وإحالـة الأمـر إلـي المحكمـة الدسـتورية للفصـل فيـه. عـدم لـزوم الفصـل فـي المسـألة الدسـتورية للفصـل فـي النـزاع الموضـوعي. مـؤداه : القضـاء برفض الطعن وليس عدم قبوله.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٦٦) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ م.

الوقائع

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدها – المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية – الدعوى رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بندب خبير من إدارة خبراء وزارة العدل لاحتساب قيمة الفائدة المستحقة عن الاشتراكات المتأخرة عليه وبيان كيفية احتسابها، وسندها القانوني وإلزام المؤسسة المطعون ضدها برد الفروق إليه.

وقال بيانا لذلك أنه مشترك في التأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ وقد تراكمت عليه الأقساط الشهرية حتى قام بسدادها كاملة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ بمقدار ٧٧٠ و١٦٨٣١ ديناراً وإذ تبين له أن هذا المبلغ ينطوي على فوائد مخالفة للقانون مقدارها ٥٤٥٥. ٢٢٠ ديناراً، فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان. حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن ترد إلى الطاعن مبلغ ٤٩١٠ ديناراً، فاستأنفت الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠٤ مدني بطلب إلغائه ورفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن ملزم بأداء المبالغ الإضافية محل النزاع بنسبة ١% شهرياً طبقاً للمادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية كما يلزمه قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بنسبة ٤% سنوياً وأنها لم تحصل منه أية مبالغ

إضافية زائدة عن الحد المقرر قانوناً. ندبت المحكمة خبيراً فقدم تقريره وخلص فيه إلى عدم أحقية الطاعن في استرداد أية مبالغ سبق له سدادها للمطعون ضدها وأنه لم يسدد لها مبالغ زائدة عن الحد المقرر قانوناً. دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١المعدلة بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر من وزير المالية في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية. وبتاريخ ١٧ من ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. وأقامت قضاءها على أن الدعوى تخضع لحكم المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ الذي جعل التزام المشترك بموجبها مقتصراً على أداء مبلغ إضافي بواقع ١% شهرياً من قيمة الاشتراكات التي تأخر في سدادها من تاريخ وجوب أدائها حتى السداد، ليس باعتبار هذا المبلغ فائدة ربوية بل كعقوبة عن التأخير في سداد الاشتراكات في الميعاد المقرر. وأن الثابت من تقرير الخبير المنتدب الذي أخذت به المحكمة ومن مراجعتها للكشوف المقدمة من المطعون ضدها عن اشتراكات فترة النزاع التي تأخر الطاعن في سدادها أن قيمة المبالغ الإضافية التي احتسبتها عن تأخره في السداد في حدود نسبة ١% شهرياً المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون التأمينات

الاجتماعية وأن وزير المالية قد أصدر القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ونص في مادته الرابعة على سريان حكم هذه المادة بناء على التفويض التشريعي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من القانون سالف الذكر الذي يخوله ذلك.

وإذ لم يُطبَّق في حق الطاعن حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية آنف البيان بعد تعديلها بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ الذي نص على التزام المؤمن بأداء مبلغ إضافي بواقع ٤% سنوياً عن المدة من تاريخ وجوب أداء الاشتراكات حتى تاريخ السداد، فلا تكون له ثمة مصلحة في الدفع بعدم دستورية هذا النص، ويغدو دفعه تبعاً لذلك غير جدي ومن ثم غير مقبول.

طعن الطاعن في الشق من الحكم المطعون فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ طلب في ختامها إلغاء قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ – الصادر من وزير المالية في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية – وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وأسس طعنه على أن هذا النص فرض على المشترك مبلغاً إضافياً بواقع ٤% سنوياً كغرامة أو فائدة عن تأخره في سداد الاشتراكات أو كعقوبة كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه في حين أنه لا يجوز فرض التكاليف المالية أو

العقوبات بقرار هو أداة تشريعية أدنى من القانون، ولأن النص الطعين يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الفوائد الربوية، وذلك ما يعيبه بمخالفة نصوص المواد (٢) و(٣٢) و(١٣٤) و(١٣٥) من الدستور. وبعد إعلان ذوي الشأن أودعت المؤسسة المطعون ضدها مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة كما أبدت فيها الرأي برفضه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مبنى الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن أن الحكم المطعون فيه وقد خلص في قضائه في الدعوى إلى عدم تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقرار رقم٤ لسنة ١٩٨٧ الذي يقضي بإلزام المؤمن بأداء مبلغ إضافي بنسبة ٤% سنوياً عن تأخره في سداد الاشتراكات المستحقة عليه في مواعيدها، ورتب قضاءه على أن المنازعة الموضوعية تخضع لحكم المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقضي بإلزام

المؤمن بدفع مبلغ إضافي بنسبة ١% شهرياً عن تأخره في سداد الاشتراكات في الميعاد المقرر، فإن مصلحة الطاعن في الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية سالف الذكر تكون منتفية لعدم توقف الفصل في المنازعة الموضوعية على الفصل في الدفع محل الدعوى الدستورية، وبالتالي فلا تكون له مصلحة في الطعن الماثل.

قاعدة (١)

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك بأن من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن محكوماً عليه بشيء في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. ولما كان النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن "ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين أ -... ب - إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال" يدل على أن المشرع قد رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية بطريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام إحدى المحاكم يكون مبدي الدفع

طرفاً فيه ويستوجب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في هذا النزاع، وتقدر محكمة الموضوع جدية الدفع، فإذا ما ارتأت أنه جدي أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها. أما إذا قدرت تلك المحكمة أن الدفع غير جدي كان للخصم الذي أبدى الدفع – أو من في حكمه – أن يطعن في الحكم بعدم الجدية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر، إذ يعتبر الخصم الذي قضى بعدم جدية دفعه بعدم الدستورية محكوماً عليه في هذا الشق، فتكون له مصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون. ومن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا تلمست لجنة فحص الطعون لدى إعمال رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية أن النص التشريعي المقضي بعدم جدية الدفع بعدم دستوريته تلابسه شبهة قوية على مخالفته للدستور حكمت بإلغاء قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية وأحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، أما إذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية بمنأى عن هذه الشبهة أو لا تتوافر له مقومات قبوله لأي سبب كان كأن يكون الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في النزاع الموضوعي بما مؤداه انتفاء المصلحة في الدعوى، فإنها لا تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً وإنما برفضه موضوعاً. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم قبول

قاعدة (٢)

الطعن الماثل قد بنى على تخلف شرط المصلحة في الدعوى مما لا يصلح سبباً لعدم قبوله فإن هذا الدفع يكون في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ سالفة الذكر أن جدية الدفع بعدم الدستورية تستوجب حتماً أن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً ومنتجاً في المنازعة المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، حتى تقوم لمبدي الدفع مصلحة شخصية مباشرة، إذ هي شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة المراد تطبيق النص المطعون عليه فيها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مفهوم تلك المصلحة يتحدد باجتماع شرطين أولهما: أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، ومستقلاً بعناصره، ممكناً تداركه ومواجهته بالحكم بعدم الدستورية، وليس ضرراً نظرياً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في الضرر النص التشريعي المطعون عليه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعي أصلاً أو كان قد أفاد من مزاياه فإن المصلحة الشخصية تكون منتفية، وشرط المصلحة إنما ينفصل دوماً عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه. لما كان ذلك، وكان البين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه لم يطبق على الطاعن أصلاً نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ١٠

لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ المطعون عليه فيما ورد به من إلزام المؤمن بمبلغ إضافي بنسبة ٤% سنوياً عن تأخره في سداد الاشتراكات المستحقة عليه في المواعيد المقررة وإنما أنزل على واقعة الدعوى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القرار الذي يقضي بسريان حكم الفقرة الأولى من المادة (٩١) من قانون التأمينات الاجتماعية فيما تضمنته من إلزام المؤمن بدفع مبلغ إضافي بنسبة ١% شهرياً عن تأخره في سداد اشتراكاته، وأن وزير المالية أصدر هذا القرار بموجب التفويض التشريعي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا القانون الذي يخوله ذلك. وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك سديداً إلى أن الفصل في المسألة الدستورية بخصوص النص الطعين ليست لازمة ولا ضرورية ولا منتجة في المنازعة الموضوعية، منتهياً إلى انتفاء مصلحة الطاعن في دفعه بعدم الدستورية، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدفع لعدم جديته فإنه يكون قد هُدِيَ إلى الصواب، ومن ثم يضحى الطعن عليه في هذا الخصوص على غير أساس، خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسبـاب

حكمــت المحكمــة: أولاً: بــرفض الــدفع المبــدي مــن إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن.

ثانيــاً: بقبــول الطعــن شكــلاً، وفــي الموضــوع برفضــه، وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة الأول من جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ
الموافـق ٢٦ من يونيـة ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٤]

الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الاستئناف رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤ إداري /١:

المرفوع من: ١-.....

٢-.....

ضـد: ١- وكيل وزارة الـداخلية بصفتـه.

٢- وكيل وزارة الصحـة بصفتـه.

٣- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بصفته.

١- لجنـة فحـص الطعـون " اختصاصـها". رقابـة "رقابـة قضـائية". محكمـة دستورية " اختصاصها". رقابة " رقابة دستورية".

الـدفع بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي. قضـاء المحكمـة بعـدم جديـة الـدفع. جـواز الطعـن فيـه مـن ذوي الشـأن أمـام لجنـة فحـص الطعـون. إذا تبـين للجنـة أن الدفـع لا تسـتقيم لـه مبـررات جـادة تُعـين علـى اسـتنهاض اختصـاص المحكمـة الدسـتورية قضـت بـرفض الطعـن. أمـا إذا تلمسـت أن الـنص محـل الـدفع تلابسـه شـبهة قويـة علـى مخالفتـه للدسـتور قضـت بإلغـاء الحكـم المطعـون فيـه والإحالـة إلـى المحكمـة الدسـتورية بكامـل هيئتهـا للفصـل فيـه. لا يُعَـدُ ذلـك تقريـراً مـن اللجنـة بعـدم دسـتورية الـنص أو منبئـاً عـن كلمـة فاصـلة فـي شـأن اتفاقـه مـع حكـم الدسـتور أو خروجـه عليـه إنمـا يعنـي أن هـذا الشـك يفسـر فـي جانـب عـدم الدسـتورية. أسـاس ذلـك : أن المحكمـة الدسـتورية بكامـل هيئتهـا

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٧٦) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ م.

هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.

٢- لجنة فحص الطعون. اختصاص. طعن. أعمال سيادة.

نظرية إعمال السيادة تقوم على التفرقة بين الوظيفة التي تتولاها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة وبين تلك التي تتولاها بوصفها سلطة حكم. ما يصدر عنها بهذا الوصف الأخير يعد من قبيل أعمال السيادة. أثر تطبيق هذه النظرية: استبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء على أعمال الإدارة. معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء. الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون تنصب أساساً على الحكم المطعون عليه في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. رقابتها لا تمتد إلى إسباغ الوصف القانوني للعمل أو التصرف الذي اتخذته جهة الإدارة وما إذا كان عملاً إدارياً أو عملاً من أعمال السيادة.

٣- لجنة فحص الطعون. طعن. مصلحة " مصلحة في الطعن".

الفصل في المسألة الدستورية. مصلحة. وجوب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً ومنتجاً في المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع. المصلحة لا تعد متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور. وجوب قيام الدليل على أن ضرراً مباشراً لحق بالطاعن وأن يكون مرده إلى النص المطعون عليه. ثبوت أن الإخلال بالحقوق التي يدعيها ليس راجعاً إليه أو لم يكن للفصل في المسألة الدستورية انعكاس على النزاع الموضوعي أو التأثير فيه. مؤدى ذلك : انتفاء المصلحة.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٢ تجاري مدني كلي حكومة /٩، بطلب الحكم: أولاً: بأحقيتهما عن أنفسهما وبصفتهما في إدراج اسميهما في ملف جنسية والدهم المرحوم (....)، ثانياً: بأحقيتهما في استخراج جوازات سفر باسميهما وباسم أبنائهما، ثالثاً: بأحقيتهما في استخراج شهادات ميلاد حديثة، رابعاً: بأحقيتهما في استخراج بطاقات مدنية لهما ولابنائهما، خامساً: بإلزام المطعون ضدهم كل فيما يخصه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو وضع ما سيقضى به موضع التنفيذ، ومنع تعرضهم لهما في ذلك.

وبياناً لذلك قالا إن والدهما المرحوم (....) كان قد أقام الدعوى رقم (١٠٧٦) لسنة ١٩٧٠ أحوال شخصية ضد (.... و....) لإثبات نسب أبنائه (....) له، على سند من أنه زوج المدعى عليها الأولى بصحيح العقد الشرعي، وأنجب منها أبناءه الثلاثة على فراش الزوجية، ولما كان قد تزوجها على غير رغبة والده فقد أخفيا هذا الزواج وبنوة الأبناء له عن طريق قيدهم بأن والدهم هو (....)، وبجلسة ١٩٧٠/٨/١٥ قضت المحكمة بإثبات نسب الأبناء الثلاثة إليه من (المدعى عليها الأولى) فطلب من وزير الصحة تعديل البيانات، حيث تم تعديلها فعلاً وذلك بعد النشر في الجريدة الرسمية، كما أصبح هذا الحكم باتاً بالحكم الصادر من

محكمة التمييز في الطعنين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ ورقم (٤) لسنة ١٩٧٦، وقد تقدما لوزارة الداخلية لاستخراج جوازات سفر لهما، وإجراء قيدهما في ملف جنسية والدهما طبقاً لقانون الجنسية، وذلك استناداً إلى ثبوت نسبهما إلى والدهم بالحكم الصادر في هذا الشأن،إلا أن الوزارة امتنعت عن ذلك، مما حدا بهما إلى إقامة الدعوى. وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٦ قضت الدائرة المدنية والتجارية بعدم اختصاصها نوعياً، وبإحالة النزاع إلى الدائرة الإدارية حيث قيدت الدعوى أمامها برقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٠٣ إداري/٧، وبجلسة ٢٠٠٤/١/١٠ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤ إداري/١، وأثناء نظر المحكمة هذا الاستئناف قدم الطاعنان مذكرة دفعا فيها بعدم دستورية نص البند " خامساً " من المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، وذلك فيما تضمنه هذا النص من استبعاد القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية من بين المسائل التي تختص بها الدائرة الإدارية، على سند حاصله أن القانون بهذا النص يكون قد حجب القضاء الإداري عن نظر هذه القرارات بما يمثل ذلك انتقاصاً لحق التقاضي أمامه، وحال بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي، وحصن تلك القرارات من الطعن عليها حتى لو كانت لا تتعلق أصلاً بمنح الجنسية، وإنما تتعلق بإعمال الآثار المترتبة عليها، ومن بينها إجراءات القيد في السجلات المعدة لذلك

تنفيذاً لقانون الجنسية، ومنع بذلك الأفراد من اقتضاء حقوقهم المستمدة من هذا القانون، في حين أن القرارات المتعلقة بتنفيذ القانون وتطبيقه لا تعدو أن تكون قرارات إدارية تندرج في دائرة أعمال الإدارة العادية، وتصدر عنها باعتبارها سلطة إدارة وليس بوصفها سلطة حكم، الأمر الذي ينطوي معه هذا النص على الإخلال بحق التقاضي، وبمبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص التي كفلها الدستور في المواد (٧) و(٨) و(١٦٦) منه. وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف، وإذ لم يرتض الطاعنان هذا الحكم في الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦، حيث قيدت بسجل المحكمة برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون "، وجرى إعلان ذوي الشأن بها، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية - مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن، واحتياطياً: برفضه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن النص في المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ -... ب - إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال. "، ومفاد هذا النص - وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية، وأجاز لمحكمة الموضوع أن تحيل إليها - من تلقاء نفسها- أي نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المطروح عليها إذا تراءى لها مخالفته للدستور، أو بناء على دفع مبدي من أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي بعد تقديرها الدلائل على جدية هذا الدفع، وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال ميعاد محدد، والذي عقد لها الاختصاص بنظر هذا الطعن والفصل فيه، لتتحرى بدورها مدى صحة الدفع في ضوء المطاعن الموجهة إلى

قاعدة (١)

النص، والوقوف على ما إذا كان التعارض – الذي يثيره الدفع – بين هذا النص وبين حكم الدستور يعد – من وجهة نظر مبدئية وأولية – مفتقراً إلى ما يظاهره أو مرتكناً على ما يبرره، فإذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية لا تستقيم له مبررات جادة تُعِين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية، قضت برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، أما إذا تلمست أن النص التشريعي تلابسه شبهة قوية على مخالفته للدستور، قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه،وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، دون أن يعني قضاء هذه اللجنة تقريراً بعدم دستورية النص، أو منبئاً عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه، إنما يعني أن هذا الشك يفسر في جانب عدم الدستورية،باعتبار أن المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – هي وحدها صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الطعن لتعلقه بعمل من أعمال السيادة، بمقولة إن المشرع ارتأى استبعاد مسائل الجنسية من الاختصاص الولائي للمحاكم لدخولها في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، وأن تقدير استبعاد هذه الأعمال من رقابة القضاء هو من اختصاص سلطة التشريع، ويتصل بالسياسة التشريعية التي لا تمتد إليها الرقابة الدستورية، مما تضحى بمنأى عن اختصاص هذه المحكمة.

وحيث إنه من المتعارف عليه أن نظرية أعمال السيادة هي

قاعدة (٢)

نظرية إدارية تجد مجال تطبيقها في الأعمال الإدارية، وأثر تطبيقها هو استبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء على أعمال الإدارة، وهي تقوم في الأساس على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين: إحداهما بوصفها سلطة إدارة، والأخرى بوصفها سلطة حكم، وأن ما يصدر عنها بهذا الوصف الأخير يعد من قبيل أعمال السيادة، ومعيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء الذي له سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه،وما إذا كان يعد عملاً إدارياً يختص بنظره، أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه نظره، كما أنه من المسلم به أنه وإن كانت الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية على دستورية التشريعات إنما تجد مجالها في التحقق من مدى اتفاقها مع الدستور أو تعارضها مع أحكامه، ولا تمتد هذه الرقابة إلى ما يتعلق بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع، أو بملاءمة التشريع وبواعث إصداره، باعتبار ذلك من مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق سلطة المشرع في سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التي فرضها الدستور، وبالتالي فهي ليست بمنأى عن اختصاص المحكمة الدستورية، بل تنبسط رقابتها عليها في إطار وظيفتها القضائية باعتبارها حارسة على أحكام الدستور. ولما كان ذلك، وكانت الخصومة في الطعن أمام هذه المحكمة تنصب أساساً على الحكم المطعون عليه في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وهو مدار الخصومة ومحلها، وإذ تسلط هذه المحكمة رقابتها على هذا الحكم

فيما تناوله في هذا الشق، فإنها تنظر الخصومة وتفصل فيها بمقتضى وظيفتها القضائية وفي إطار ما وسد إليها من اختصاص في هذا المقام، لا يحجبها عن ذلك ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع من اعتبارات موضوعية، ولا تمد رقابتها على إسباغ الوصف القانوني للعمل أو التصرف الذي اتخذته جهة الإدارة بحكم وظيفتها التنفيذية، وتقرير ما إذا كان العمل عملاً إدارياً أو عملاً من أعمال السيادة إذ مرد ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع، وبالتالي يغدو الدفع المثار في هذا الشأن مساقاً في غير موضعه، وفي مجال لا يلتئم مع مجال الطعن أمام هذه المحكمة، حرياً بالرفض.

وحيث إن النص في المادة (٢) من قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة. "، كما أن النص في المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ على أن " تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة، وتشمل غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض:... خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية...".

وحيث إن مبنى نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع بعدم دستورية البند (خامساً) من المادة

الأولى فيما تضمنه من استبعاد القرارات في شأن مسائل الجنسية من بين المسائل التي تختص بها الدائرة الإدارية، حيث جاء هذا النص عاماً مطلقاً منصرفاً إلى جميع القرارات المتعلقة بالجنسية، وبما يشمل الحقوق المترتبة عليها، والمستمدة أصلاً من قانون الجنسية، وهو بما يلابس هذا النص شبهة قوية على مخالفته للمواد (٧) و(٨) و(١٦٦) من الدستور، وتتوافر لهما المصلحة في القضاء بعدم دستوريته وتقرير إبطاله، بحسبان أن منازعتهما لا تتعلق باكتسابهما الجنسية الكويتية، وإنما تدور حول إعمال الآثار المترتبة عليها.

وحيث إن هذا النعي مردود، بأنه وإن كان للطاعنين مصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضدهما توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل هذه المحكمة، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه وتقرير إبطال النص المطعون عليه، إلا أن القضاء بجدية الدفع بعدم الدستورية –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– يستوجب حتماً أن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً ومنتجاً في المنازعة المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع حتى تقوم لمبدي الدفع مصلحة شخصية مباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، ولا تعد تلك المصلحة متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور فحسب، بل يتعين قيام الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً لحق بالطاعن، وأن يكون أمر هذا الضرر مرجعه إلى النص المطعون عليه، فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها ليس راجعاً

قاعدة (٣)

إليه، أو لم يكن للفصل في المسألة الدستورية انعكاس على النزاع الموضوعي أو التأثير فيه، دل ذلك على انتفاء المصلحة، إذ أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للطاعن أية فائدة عملية يمكن أن يتغير به مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. ولما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يرتكن في قضائه في شأن دعوى الطاعنين إلى نص البند (خامساً) من المادة الأولى من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ فحسب، وإنما أنزل على واقعة الدعوى أيضاً ما تقضي به المادة (٢) من قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠، وهو نص غير النص المطعون عليه، حيث خلص الحكم في ضوء تحصيل الوقائع وتكييف طلبات الطاعنين فيها إلى أنها تمثل طعناً بالإلغاء على قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن منحهما الجنسية الكويتية مع ما يترتب على ذلك من آثار هي استخراج جواز سفر كويتي لهما ولابنائهما وشهادات ميلاد وبطاقات مدنية، ورتب على ذلك إسباغ الوصف القانوني على تصرف الجهة الإدارية في هذا الشأن بأنه عمل من أعمال السيادة، وبالتالي فإن الفصل في المسألة الدستورية – وبفرض صحة المطاعن الموجهة إلى النص – لن يكون له أثر على النزاع الموضوعي لتغدو مصلحة الطاعنين في الطعن عليه غير متحققة، إذ يبقى أمر إعمال مقتضى نص المادة (٢) المشار إليه – ومرده إلى تقدير محكمة الموضوع – ما فتئ قائماً لا تستطيل إليه رقابة هذه المحكمة، كما يضحى ادعاء الطاعنين بإخلال النص المطعون

عليه بحقوقهما، إذ حال بينهما وبين الاستجابة إلى طلباتهما الموضوعية نعياً على الحكم المطعون فيه على غير أساس. وترتيباً على ما سلف بيانه، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات.

جلسة ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ
الموافـق ٢٤ يوليـة ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٥]

الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الاستئنافين رقمي (٣٢٧) و(٣٣١) لسنة ٢٠٠٠ عمالي/١:
المرفوع من: شركة الخالدية للأجهزة الالكترونية.
ضـد: ١. نصر لطف الله نصر.

١- لجنـة فحـص الطعـون. طعـن. رفـع الطعـن " ميعـاده". خصومـة "خصومه في الطعن".

الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه خلال شهر من تاريخ صدوره وجوب التزام ذوي الشأن بهذا الميعاد. رفع الطعن. مناطه. إعلان صحيفته وليس إيداعها. الطبيعة الخاصة للطعن واتصاله بمسائل دستورية تستوجب إخطار الحكومة ولو لم تكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. إخطار المحكمة الحكومة بالخصومة التي لم تكن أصلاً طرفاً فيها ومثول إدارة الفتوى والتشريع بالنيابة عنها أمام المحكمة وتقديمها مذكرة برأيها في الطعن. تحقق الغاية من الإجراء. الدفع المثار منها بعدم قبول الطعن لإعلانها بصحيفته بعد الميعاد. دفع في غير محله.

٢- قضاء دستوري " مناط ولايته". اختصاص. تشريع .

القضاء الدستوري هو في الأساس قضاء دستورية وليس قضاء مشروعية.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٧٩) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ م.

منـاط إعمـال ولايتـه فصـلاً فـي دسـتورية التشـريعات أن يكـون مبنـى الطعـن مخالفة التشريع لنص معين في الدستور أو قاعدة دستورية واردة به.

٣- سـلطة تشـريعية. تشـريع. لـوائح " لـوائح تنفيذيـة". اختصـاص "الاختصاص بإصدار اللوائح". اختصاص دستوري.

الأصـل أن السـلطة التشـريعية هـي التـي تتـولى مهمـة التشـريع وأن إصـدار اللـوائح اللازمـة لتنفيـذ القـوانين هـو مـن اختصـاص الأميـر. إسـناد القـانون إلـى جهـة معينـة إصـدار القـرارات اللازمـة لتنفيـذه. اسـتقلال هـذه الجهـة دون غيرهـا بإصـدارها. الاختصـاص فـي هـذا المقـام هـو اختصـاص دسـتوري مبنـي علـى نـص فـي الدسـتور. يتعـين ألا تعـارض هـذه القـرارات التشـريع الأصـلي أو تعدلـه أو تعطلـه أو تعفـي مـن تنفيـذه. أسـاس ذلـك : المادتـان (٧٢) و(٧٩) من الدستور.

٤- حـق العمـل. عامـل. إجـازات. تشـريع. " حـق العامـل فـي الحصـول علـى إجازاتـه السـنوية". انتهـاء الخدمـة "حـق العامـل فـي المقابـل النقـدي لرصيد إجازاته المجمعة". لوائح " لوائح تنفيذية".

تنظـيم القـانون حـق العمـل ومـا يـرتبط بالعلاقـة الوظيفيـة مـن أحكـام ومـا يتصـل بهـا مـن أوضـاع ينبغـي أن تـتم ممارسـة العمـل فـي إطارهـا ونطاقهـا. كفالـة القـانون حـق العامـل فـي الحصـول علـى إجازاتـه السـنوية محـدداً مـدتها تاركـاً لصـاحب العمـل حـق تحديـد موعـدها. القـانون لـم يقيـد حـق العامـل فـي تجميـع إجازاتـه السـنوية. إصـدار الـوزير المخـتص قـراره إعمـالاً لسـلطته بإصـدار القـرارات الخاصـة بتنفيـذ هـذا القـانون. تضـمين القـرار حكمـاً مؤكـداً علـى اسـتحقاق العامـل مقـابلاً نقـدياً عوضـاً عـن إجازاتـه السـنوية التـي تـم تجميعهـا ولـم يسـتعملها أثنـاء قيـام العلاقـة الوظيفيـة حـال تركـه الخدمـة. هـذا الحكـم جـاء مفصـلاً لمـا ورد بهـذا القانـون إجمـالاً ومترتبـاً عليـه داخـلاً فـي الإطـار العـام لحـق العامـل فـي الإجـازة السـنوية الـذي تناولـه القـانون بالبيـان. لا

يسوغ حمل سكوت المشرع عن ترديد هذا الأمر على أنه إسقاط لحق العامل في استئداء المقابل النقدي عن إجازاته التي لم يستعملها أو حرمانه من ذلك. لا يعتبر القرار في هذا النطاق منطوياً على تعديل لهذا القانون. الدفع بعدم دستورية القرار فيما تضمنه في هذا الشأن لا تستقيم له مبررات جادة. مؤدى ذلك : رفض الطعن.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المطعون ضده (نصر لطف الله نصر) أقام الدعوى رقم (١٦٧٩) لسنة ١٩٩٨ عمالي كلي /١ ضد (جبرا عيسى شحيبر صاحب مؤسسة الخالدية للتجارة العامة) وشركة الخالدية للأجهزة الالكترونية (الطاعنة)، مطالباً فيها بأحقيته في عمولات مستحقة، ومكافأة نهاية الخدمة،وبدل نقدي عن رصيد إجازاته المتجمعة طوال مدة خدمته الممتدة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٩٨، وبجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٩ قضت المحكمة: أولاً: بعدم سماع الدعوى بالنسبة إلى (المدعى عليه الأول)، ثانياً: بإلزام (المدعى عليها الثانية) بأن تؤدي (للمدعي) مبلغاً مقداره (١٠٨٦٢٢. ٠٦٣د. ك)، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المحكوم له طعن عليه بالاستئناف رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٠، كما استأنفته الشركة المحكوم ضدها بالاستئناف رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠٠، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأول إلى الثاني للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، حكمت بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٥ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بالنسبة لباسم جبرا عيسى صاحب مؤسسة الخالدية للتجارة العامة، وبسماعها، وندب إدارة خبراء وزارة العدل

لتنـدب بـدورها لجنـة ثلاثيـة مـن خبرائهـا المختصـين لأداء المهمـة المبينـة بمنطـوق الحكـم، وأثنـاء نظـر المحكمـة موضـوع الاسـتئنافين وبعـد أن أودعـت لجنـة الخبـراء تقريرهـا، قـدمت الشـركة الطاعنـة مـذكرة ضـمنتها الـدفع بعـدم دسـتورية المـادة الثالثـة مـن القـرار الـوزاري رقـم (٥٥) لسـنة ١٩٨٢ الصـادر مـن وزيـر الشـئون الاجتماعيـة والعمـل، وذلـك فيمـا تضـمنته مـن اسـتحقاق العامـل فـي حالـة انتهـاء خدمتـه لأي سـبب مـن الأسـباب مقـابلاً نقـدياً عـن رصـيد إجازاتـه المتجمعـة أيـاً كـان عـدد سـنوات تجميعهـا، وأسسـت الشـركة دفعهـا علـى سـند حاصـله أن القـرار المشـار إليـه فيمـا أورده بهـذه المـادة انشـأ حكمـاً جديـداً لا يمكـن إسـناده إلـى قـانون العمـل فـي القطـاع الأهلـي رقـم (٣٨) لسـنة ١٩٦٤، بمـا ينطـوي ذلـك علـى تعـديل لـه بالمخالفـة للمـادتين (٧٢) و(٧٩) مـن الدسـتور، وإذ قضـت المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ فـي موضـوع الاسـتئناف الأول رقـم (٣٢٧) لسـنة ٢٠٠٠ بتعـديل الحكـم المسـتأنف فـي بنـده الثـاني إلـى إلـزام المستأنـف عليهـا الثانيـة (الشـركة الطاعنـة) بـأن تـؤدي إلـى المسـتأنف مبلغـاً مقـداره (١٠٩٣٥٠. ٢٠٢ د. ك)، وفـي موضـوع الاسـتئناف الثـاني رقـم (٣٣١) لسـنة ٢٠٠٠ برفضـه، بمـا ينطـوي علـى قضـاء ضـمني بـرفض الـدفع المبـدي بعـدم الدسـتورية، طعنـت الشـركة الطاعنـة فـي هـذا الحكـم فيمـا يتعلـق بهـذا الشـق أمـام لجنـة فحـص الطعـون بهـذه المحكمـة بصـحيفة أودعـت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠، حيـث قيـدت بسـجل المحكمـة بـرقم (٩) لسـنة ٢٠٠٥ دسـتوري " لجنـة فحـص الطعـون "، وتـم إعـلان الخصـم بهـا بتـاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، وقـد نظـرت هـذه المحكمـة الطعـن علـى الوجـه المبـين

بمحاضر جلساتها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة -باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة- مذكرة أبدت فيها الرأي بصفة أصلية بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه وإعلانه إليها بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً، وبصفة احتياطية برفض الطعن موضوعاً، تأسيساً على أن القرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٢ صدر إعمالاً لسلطة وزير الشئون الاجتماعية والعمل المقررة له طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في إصدار القرارات الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، فضلاً عن أن الحكم الوارد بالمادة الثالثة من القرار المشار إليه جاء في إطار نصوص القانون وأحكامه التي تناولت بالبيان العناصر الأساسية في علاقة العمل والتي تشمل تحديد الأجر وساعات العمل والإجازات، كما يساند حكم هذه المادة ما انتهى إليه المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية واحتوته الاتفاقية الدولية المتعلقة بالإجازات المدفوعة الأجر التي صدقت عليها دولة الكويت بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣، من تقرير حق العامل في الحصول على أجره المعتاد أثناء إجازاته، وعدم جواز التخلي عن الحق في الإجازة المدفوعة الأجر أو التنازل عنها، بما لا ينطوي معه هذا القرار على خروجٍ على أحكام القانون أو تعديل له، ولا مخالفة فيه للدستور.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه وإعلانه إليها بعد الميعاد غير سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، حيث أجاز لذوي الشأن الطعن فيه وذلك فيما يتعلق بهذا الشق لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وقد تطلب المشرع في هذا الصدد أن يتم الطعن في هذا الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره، وهو بما مؤداه أن هذا الميعاد يعتبر ميعاداً حتمياً وحداً زمنياً يتعين على ذوي الشأن الالتزام به وعدم تجاوزه كشرط لقبوله، كما أوجبت المادة (٧) من لائحة المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن للخصوم، وقد دل ذلك على أن المناط في رفع هذا الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، لما كان ذلك، وكان – من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة في الطعن إنما تنصب في الأساس على الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع وهو مدارها ومحلها، وأنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، إلا أنه نظراً لطبيعة الطعن واتصاله بمسائل دستورية، وكان من المقرر أن لهذه المحكمة سلطة الإشراف على إجراءات الخصومة الدستورية بما يكفل لها القيام بدور إيجابي في توجيهها، والتثبت من جديتها، فإنه يجرى إخطار الحكومة بها لتبدي رأيها فيها طبقاً لما تقضي به المادة (٢٥) من لائحة المحكمة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢، وطعن الطاعن فيه لدى هذه المحكمة بإيداع صحيفته بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠، وتم إعلان الخصم في الدعوى الموضوعية بها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١، وكان الثابت أن الحكومة لم تكن – أصلاً – طرفاً فيها، فجرى إخطارها بها، حيث مثلت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عنها أمام هذه المحكمة، وقدمت مذكرة أبدت فيها الرأي في الطعن، الأمر الذي يتحقق معه الغاية من الإجراء، ومن ثم فإن الدفع المثار منها والمبني على القول بعدم قبول الطعن لعدم إعلانها بصحيفته في الميعاد المقرر قانوناً يكون في غير محله، متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن مبنى النعي حاصله أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وأن اللوائح التنفيذية لا تعدل القوانين، وأن ما قرره نص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل من استحقاق العامل في حالة انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب مقابلاً نقدياً عن رصيد إجازاته المتجمعة أياً كان عدد سنوات تجميعها، يمثل خروجاً على هذا الأصل، فلا يعد تنفيذاً لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ إذ لا يجد له سنداً من أحكامه، بل تشريعاً مبتدأً، وإنشاءاً لحكم جديد يعتبر دخيلاً عليه، بما يلابس هذا النص شبهة عدم الدستورية لمخالفته المادتين (٧٢) و(٧٩) من الدستور، وإنه على الرغم مما تقدم، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ذلك، ورفض الدفع المثار في هذا الشأن.

قاعدة (٢)

وحيث إن القضاء الدستوري هو في الأساس قضاء دستورية لا قضاء مشروعية، والمناط في إعمال ولايته فصلاً في دستورية التشريعات، أن يكون مبنى الطعن هو مخالفة التشريع لنص معين في الدستور أو قاعدة دستورية واردة به، ولا يمتد إلى ما يقع من تعارض بين التشريعات الأصلية والتشريعات الفرعية، بحسبان أن مثل هذا التعارض لا يعني في حد ذاته عدم الدستورية، أو يشكل هذا التعارض مثلباً دستورياً يعتور التشريع. ولما كان ذلك، وكانت المادة (٧٢) من الدستور تنص على أن "يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.". كما تنص المادة (٧٩) على أن " لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير.". والمستفاد من هاتين المادتين أن الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تتولى مهمة التشريع، وأن الأمير هو صاحب الاختصاص في إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وأنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، استقل من عَيَّنه القانون دون غيره بإصدارها، ولا يعدو أن يكون هذا الاختصاص في هذا المقام اختصاصاً دستورياً، مبني في الأساس على نص الدستور، ويتعين في إصدار هذه القرارات التنفيذية ألا تعارض التشريع الأصلي، أو تعدله، أو تعطله، أو تعفي من تنفيذه. وإذ كانت المادة (٣٨) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي تنص على أن "

قاعدة (٣)

لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في إجازة لمدة (١٤) يوماً بأجر كامل وتزاد إلى (٢١) يوماً بعد خدمة خمس سنوات متواصلة.".

وقد أوردت المذكرة التفسيرية للقانون فيما يتعلق بهذه المادة أن"... الملاحظ في ظروف العمل السائدة في البلاد أن بعض العمال يطلبون تراكم إجازاتهم السنوية، ولم تمنع المادة صراحة تراكم الإجازة السنوية... "

ونصت المادة (٩٨) من ذات القانون على أنه"... وعلى وزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات الخاصة بتنفيذه.".

قاعدة (٤)

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من استعراض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ أنه قد تناول بالتنظيم حق العمل، مبيناً حقوق وواجبات العامل وصاحب العمل، وما يرتبط بالعلاقة الوظيفية من أحكام، وما يتصل بهذا الشأن من أوضاع ينبغي أن تتم ممارسة العمل في إطارها ونطاقها كما كفل القانون حق العامل في الحصول على إجازته السنوية محدداً مدتها، تاركاً لصاحب العمل الحق في تحديد موعدها، دون أن يمنع القانون أو يقيد من حق العامل في تجميع إجازاته السنوية، فإن إصدار وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٢ إعمالاً لسلطته المقررة في إصدار القرارات الخاصة بتنفيذ هذا القانون، وتضمين القرار حكماً مؤكداً على استحقاق العامل مقابلاً نقدياً عوضاً عن إجازاته السنوية التي تم تجميعها ولم يستعملها أثناء قيام العلاقة الوظيفية حال تركه الخدمة، مما يعتبر

هـذا الحكـم داخـلاً فـي الإطـار العـام لحـق العامـل فـي الإجـازة السـنوية الـذي تناولـه القـانون بالبيـان، حيـث جـاء مـا تضـمنه القـرار مفصـلاً لمـا ورد بهـذا القـانون إجمـالاً فـي هـذا الصـدد، ومترتبـاً عليـه، بحسـبان أن جـوهر الأمـر كلـه واحـد، إذ لا يسـوغ حمـل سـكوت المشـرع عـن ترديـد هـذا الأمـر علـى أنـه إسـقاط لحـق العامـل فـي اسـتئداء المقابـل النقـدي عـن إجازاتـه السـنوية التـي لـم يسـتعملها أثنـاء قيـام العلاقـة الوظيفيـة أو حرمانـه مـن ذلـك، فـإن القـرار لا يكـون فـي هـذا النطـاق منطويـاً علـى تعـديل لهـذا القـانون، وإذ كـان الأمـر كـذلك، وكـان الـدفع بعـدم دسـتورية الـنص المشـار إليـه فيمـا تضـمنه فـي هـذا الشـأن لا تسـتقيم لـه مبـررات جـادة، وهـو مـا انتهـى إليـه سـديداً الحكـم المطعـون فيـه، فمن ثم يكون رفض الطعن متعيناً.

وترتيباً على ذلك، يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسبـاب

حكمـــت المحكمـــة: بقبـــول الطعـــن شـــكلاً، ورفضـــه موضوعاً، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

جلسة ٦ ذو القعدة ١٤٢٧هـ
الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٦]

الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في القضية رقم (١٥٧٠) لسنة ٢٠٠٦ مدني /٢:
المرفوع من: زيدان ياسين سالم مهنا الزيدان.
ضد : ١- وكيل وزارة الداخلية بصفته.
٢- مدير إدارة الانتخابات بصفته.

١- دفع بعدم الدستورية. حكم. لجنة فحص الطعون. طعن "نطاقه".

لجنة فحص الطعون. الطعن أمامها في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع. مناطه: سبق إبداء دفع بعدم دستورية نص تشريعي أثناء نظر قضية أمام محكمة الموضوع وأن يكون هذا الدفع مطروحاً عليها فيتراءى لها في ضوء ما نعاه الخصم عدم جدية الدفع. كفاية أن يكون رفض الدفع مستفاداً من أسباب الحكم المتعلقة بهذا الشق.

٢- طعن " محل الطعن ونطاقه".

الطعن أمام لجنة فحص الطعون. مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها. نطاقها يتحدد بنطاق الحكم. رقابة المحكمة لا تستطيل إلى الخوض في موضوع النزاع إلا بالقدر اللازم لمباشرة اختصاصها دون التطرق إلى مدى سلامة ما انتهى إليه الحكم في موضوع الدعوى أو فيما انبنى عليه من الأسباب أو

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٩٦) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ م.

التعقيب عليه لانحسار ذلك عن ولايتها. تطبيق. قضاء محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف دون أن يعرض لموضوعه أو يتطرق للدفع المثار بعدم الدستورية مستندة في ذلك إلى أنه بعد هذا القضاء لم يعد الدفع مطروحاً عليها. ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه. مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن تقدم إلى لجنة القيد في الدائرة الانتخابية الثالثة (القبلة والشويخ والشامية) بطلب حذف أسماء عدد (٢٢١) ناخباً من جدول انتخاب هذه الدائرة، على سند من القول بعدم صحة قيدهم في موطنهم الانتخابي على النحو المتطلب قانوناً، مستنداً في طلبه إلى المادة (١٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة التي تقضي بأحقية كل كويتي في الدائرة الانتخابية أن يطلب حذف اسم من أدرج بغير حق في جدول الانتخاب الخاص بها، وإذ رفضت لجنة القيد في الدائرة الانتخابية المشار إليها اعتراض الطاعن، وذلك تأسيساً على عدم إقامته الدليل على صحة ما يدعيه، فقد تقدم بطلب إلى رئيس مخفر شرطة الشامية طعناً على قرار هذه اللجنة عملاً بالمادة (١٣) من القانون سالف الذكر التي أجازت لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم

العشرون من شهر أبريل يحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة، هذا وقد أحيل طلب الطاعن إلى رئيس المحكمة الكلية، الذي أحاله بدوره إلى القاضي المنتدب بتلك المحكمة لنظره، حيث قيد الطعن برقم (١) لسنة ٢٠٠٦ طعون/١، وبعد أن تم نظره صدر القرار بجلسة ٢٠٠٦/٦/٥ برفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه، فاستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم (١٥٧٠) لسنة ٢٠٠٦ مدني/٢، وطلب الحكم أولاً: أ- وبصفة عاجلة وقف الانتخابات في الدائرة الثالثة (الشامية والشويخ والقبلة) مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الاستئناف، ب - منع المطعون على قيدهم من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات المزمع عقدها في ٢٠٠٦/٦/٢٩ مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الاستئناف، ثانياً: قبول الاستئناف شكلاً، ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه، وحذف قيد المطعون عليهم والواردة أسماؤهم بصحيفة افتتاح الدعوى من جداول انتخابات الدائرة الثالثة (جدول الشامية)، وإلزام الجهة المختصة بتعديل الجداول الانتخابية وفقاً لذلك،وما يترتب على ذلك من آثار، وأثناء نظر المحكمة للاستئناف تدخل بعض الخصوم انضمامياً إلى جانب المطعون ضدهما، وقدم الحاضر عنهم مذكرة طلب فيها الحكم بقبول تدخلهم، وبعدم جواز الاستئناف، كما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة رداً على مذكرة المتدخلين، دفع فيها بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢التي تنص على أن " يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية

يندبه رئيسها. ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية. ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز أخر شهر يونيو. "، وقد أسس دفعه بعدم دستورية هذا النص على سند حاصله أن المشرع وإذ أسبغ وصف النهائية على الفصل في الطعون المقامة على قرارات لجنة القيد بجداول الانتخابات، فإنه يكون قد قصر الطعن في هذه القرارات على درجة واحدة، منتقصاً بذلك من حق التقاضي وهو من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة بين المواطنين فيها، بما ينطوي على مساس بحق التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة، وإهدار لمبدأ تكافؤ الفرص بما يخالف أحكام الدستور، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٥ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف، وإذ لم يرتض الطاعن ما تضمنه هذا القضاء من رفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨، حيث قيدت بسجل المحكمة برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ دستوري " لجنة فحص الطعون "، طالباً في ختام هذه الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وقد جرى إعلان ذوي الشأن بصحيفة الطعن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض

الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، كما تمسك الحاضر عن الحكومة ممثل إدارة الفتوى والتشريع بما جاء بالمذكرة المقدمة منها في هذا الشأن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه تضمن قضاءً ضمنياً برفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك على الرغم من أن مخالفة هذا النص للدستور لها وجه ظاهر، وتتمثل في النهائية التي أضفاها المشرع على الفصل في الطعون المقامة على قرارات لجنة القيد بجداول الانتخاب، باعتبار أن هذه النهائية هي - في تقدير الطاعن - نوع من الحصانة المانعة من الطعن أسبغها المشرع على القرارات الصادرة بالفصل في هذه الطعون، بما من شأنه المساس بحق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة (١٦٦) منه بنصها على أن حق التقاضي مكفول للناس.

قاعدة (١)

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرد على أن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

قاطعة في دلالتها على أن ولوج سبيل الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية والذي أتاحه المشرع لذوي الشأن طبقاً لهذه المادة منوط – في الأساس – بسبق إبداء دفع بعدم دستورية نص تشريعي من أحد الخصوم أثناء نظر قضية من القضايا أمام محكمة الموضوع، ويكون هذا الدفع مطروحاً عليها، فيتراءى لها – في ضوء ما نعاه الخصم على النص محل الدفع – عدم الجد فيه، وأنه ليس بلازم في هذا الصدد أن يرد رفض الدفع صريحاً بمنطوق الحكم بل يكفي أن يكون مستفاداً من قضاء الحكم فيما تناوله بأسبابه متعلقاً بهذا الشق، هذا وقد جرى قضاء هذه المحكمة أيضاً على أن الطعن أمامها لا يعدو أن يكون مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاقها يتحدد بنطاق الحكم، وأن رقابة هذه المحكمة إنما تنصب على ما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق، دون أن يتسع الطعن أمامها لشمول باقي الحكم، أو تستطيل رقابتها في هذا الخصوص إلى الخوض في موضوع النزاع إلا بالقدر اللازم لمباشرة اختصاصها، ودون أن يمتد ذلك إلى التطرق إلى مدى سلامة ما انتهى إليه الحكم في موضوع الدعوى أياً كان وجه الرأي فيه، أو فيما انبنى عليه من أسباب، أو التعقيب عليه في ذلك لانحسار هذا الأمر عن ولايتها. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر على القضاء بعدم جواز الاستئناف، فلم يعرض لموضوع الاستئناف أو يتطرق للدفع المثار بعدم الدستورية،

حيث أوردت محكمة الاستئناف صراحة في أسباب حكمها في هذا الصدد إلى أنها بعد أن قضت بعدم جواز الاستئناف، فإنه لم يعد ما أثاره المستأنف في هذا الشأن – تبعاً لذلك – مطروحاً عليها، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون غير مقبول. وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة ٥ ذو الحجة ١٤٢٧هـ
الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٧]

الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الطعن بالتمييز رقم (٨١٠) لسنة ٢٠٠٤ مدني /١:
المرفوع من: ورثة المرحومة / مريم أحمد العميم وهم:
١- منيرة أحمد محمد سلامه. ٢- نورة أحمد محمد سلامه.
٢- حميدة محمد أحمد سلامه. ٤- بدرية محمد أحمد سلامه.
ضد: ١- عبد الله أحمد العميم. ٢- سبيكه أحمد العميم.
٣- دلال أحمد العميم. ٤- الممثل القانوني لبلدية الكويت.
٥- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
٦- الشيخ / سالم صباح الناصر الصباح عن نفسه وبصفته منتصباً عن تركة والده.

- **مصلحة شخصية مباشرة. دعوى موضوعية "ارتباطها بالدعوى الدستورية".**

المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. مقتضى ذلك: وجوب أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية حتى يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.

الوقائع

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٠) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ م.

الأوراق – تتحصل في أن الطاعنات أقمن على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٠١ تجاري مدني كلي حكومة بطلب ندب خبير لمعاينة الأرض المبينة بالصحيفة وبيان حدودها ومساحتها وواضع اليد عليها، والحكم بتثبيت ملكيتهن لها وإصدار وثيقة ملكيتها باسمهن. وقلن بياناً لذلك أن المرحوم الشيخ صباح الناصر الصباح مورث المطعون ضده السادس قد وهب تلك الأرض إلى مورثتهن المرحومة / مريم أحمد العميم بموجب سند هبة ثابت التاريخ في ١٩٥٥/١١/٣٠، وقد وضعت يدها عليها بنية التملك وهن من بعدها منذ ذلك التاريخ حتى الآن، وقد أردن ثبوت ملكيتهن لها فأقمن الدعوى، حكمت المحكمة برفضها، فاستأنفت الطاعنات هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٠٦٧) لسنة ٢٠٠٣ مدني، فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، تأسيساً على عدم إمكان الفصل في الدعوى لعدم تقديم الطاعنات مخطط صادر من مكتب هندسي يحدد موقع الادعاء وحدوده ومساحته... لتتولى البلدية بعد إسقاطه على مخططات الدولة والمنطقة والمصورات الجوية بيان ما إذا كان داخل أو خارج خط التنظيم العام... إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة. طعنت الطاعنات في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٨١٠) لسنة ٢٠٠٤ مدني، ودفعن فيه بعدم دستورية النص المتقدم الذكر بدعوى أن من شأنه إهدار حجية المحرر المسجل المعتبر وفقاً لأحكام القانون وسيلة لإثبات الملكية، وأنه ينطوي على عدوان على حق الملكية الخاصة

ونـزع لهـا فـي غيـر مـا يتعلـق بالمنفعـة العامـة، ومصـادرة لهـا بغيـر أحكـام قضـائية بأيلولتهـا إلـى الدولـة فـي حالـة عـدم تقـديم مـدعى الملكيـة المخطـط الهندسـي الـذي يلزمـه الـنص الطعـين بتقديمـه لإثباتهـا، ممـا تأبـاه العدالـة الاجتماعيـة ويخـالف أحكـام المـواد (١٦) و(١٨) و(١٩) مـن الدسـتور. وبتـاريخ ٥ مـن ربيـع الأول سـنة ١٤٢٧ هـ الموافـق ٢٠٠٦/٤/٣ حكمـت المحكمـة بـرفض الـدفع بعـدم الدستورية وفي موضوع الطعن بالتمييز برفضه.

طعنـت الطاعنـات فـي قضـاء محكمـة التمييـز بعـدم جديـة الـدفع بعـدم الدسـتورية أمـام لجنـة فحـص الطعـون بالمحكمـة الدسـتورية بصـحيفة قيـدت بالسـجل المعـد لـذلك بـرقم (٤) لسـنة ٢٠٠٦ دسـتوري" لجنـة فحـص الطعـون" بتـاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠، طلـبن فـي ختامهـا الحكـم بإلغـاء قضـاء الحكـم المطعـون فيـه بعـدم الجديـة وإحالـة الأمـر إلـى المحكمـة الدسـتورية للقضـاء بعـدم دسـتورية نـص الفقـرة الأولـى مـن المـادة (٣) لسـنة ٢٠٠٢. وأسسـن طعـنهن علـى ذات الأسـباب التـي أقمـن عليهـا دفعهـن بعـدم الدسـتورية أمـام محكمـة التمييـز. وبعـد إعـلان ذوي الشـأن أودعـت بلديـة الكويـت مـذكرة دفعـت فيهـا بعـدم قبـول الطعـن لانتفـاء المصـلحة، وبعـدم قبـول الـدفع بعـدم الدسـتورية لانتفـاء الصـفة، كمـا طلبـت احتياطيـاً رفـض الطعـن، وأودعـت إدارة الفتـوى والتشـريع نيابـة عـن الحكومـة - باعتبارهـا مـن ذوي الشـأن عمـلاً بـنص المـادة (٢٥) مـن لائحـة المحكمـة الدسـتورية - مـذكرة دفعـت فيهـا بعـدم قبـول الطعـن لانتفـاء المصـلحة، كمـا طلبـت احتياطيـاً رفضه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مبنى الدفع المبدي من بلدية الكويت وإدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة أن قضاء محكمة الموضوع برفض طلبات الطاعنات بحكم نهائي صار باتاً بقضاء محكمة التمييز برفض طعنهن مؤداه أن طعنهن في الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بطلباتهن الموضوعية غير منتج، إذ لا أثر للحكم الذي ستصدره لجنة فحص الطعون فيه على أي وجه كان على المنازعة الموضوعية بعد أن تم حسمها نهائياً، وبالتالي فلا تكون للطاعنات ثمة مصلحة في الطعن الماثل، مما يفضي إلى عدم قبوله.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، ومناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه، فإذا انتفى ذلك اللزوم وتلك الضرورة، كانت المنازعة الدستورية غير منتجة ومن ثم غير

القاعدة

مقبولة. وإذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تستهدف الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وحكم في الدستور بينما تتناول الثانية الحقوق المدعى بها المتنازع عليها أو الطلبات الموضوعية، إلا أن هاتين الدعويين بينهما صلة لا تنفصم، من جهة أن الفصل في الدعوى الأخيرة يتوقف حتما على الفصل في الدعوى الأولى، ولازم هذه الصلة الحتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضى ذلك أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه، وصار حابط الأثر قانوناً، إذ لم يعد ثمة محل لنزاع موضوعي يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة الموضوع قضت برفض طلبات الطاعنات في المنازعة الموضوعية، فطعن بالاستئناف على هذا الحكم فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، فطعن على حكمها بطريق التمييز بالطعن رقم (٨١٠) لسنة ٢٠٠٤ مدني /١، فحكمت محكمة التمييز في موضوع الطعن برفضه، وبهذا تكون المنازعة الموضوعية قد بلغت نهاية مطاف التقاضي بالفصل فيها وحسمها نهائياً بحكم حاز قوة الأمر المقضي وصار باتاً لا رجعة فيه، إذ لا يجوز قانوناً الطعن على قضاء محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، وبه غدا لجوء الطاعنات إلى الفصل في المسألة الدستورية محل ادعائهن بعدم دستورية نص الفقرة الأولى

من المادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة لمخالفته لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من الدستور، أمراً غير ضروري، إذ لا أثر للحكم في هذه المسألة الدستورية على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً بعد أن تم حسمه بموجب ذلك الحكم النهائي البات، وبه تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنات في الطعن الماثل، إذ يشترط توافر هذه المصلحة لقبول المنازعة الدستورية وقت رفعها وأن تستمر حتى وقت صدور الحكم في الدعوى، الأمر الذي لم يتحقق نزولاً على مقتضى الحكم سالف الذكر الذي حسم النزاع الموضوعي نهائياً، بما يضحى معه هذا الطعن عديم الجدوى لا فائدة منه لأن الفصل فيه أياً كانت نتيجته لا ينتج أثراً من شأنه تغيير المركز القانوني للطاعنات عما كان عليه مركزهن قبل رفع الطعن. ومن ثم فإنه يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، مع إلزام الطاعنات المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنات المصروفات.

جلسة ٥ ذو الحجة ١٤٢٧هـ
الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٨]

الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الطعن بالتمييز رقم (٨١٠) لسنة ٢٠٠٤ مدني /١:
المرفوع من: ورثة المرحومة / عبد الله أحمد إبراهيم المنصور أبوحيمد:

١- شيخه يعقوب يوسف بوحيمد. ٢- يوسف عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد.
٣- يعقوب عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد. ٤- صلاح عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد.
٥- لولوه عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد. ٦- سارة عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد.
٧- عايشة عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد. ٨- بدرية عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد.
٩- سميرة عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد. ١٠- بثينة عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد.
١١- ثناء عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد.

ضد : ١- الممثل القانوني لبلدية الكويت ٢- وكيل وزارة المالية بصفته.
٣- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق.

- **مصلحة شخصية مباشرة. دعوى موضوعية "ارتباطها بالدعوى الدستورية".**

المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. مقتضى ذلك: وجوب أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية حتى يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.

الوقائع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٠) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ م.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢٩٤٨) لسنة ٢٠٠١ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بندب خبير لمعاينة الأرض المبينة بالصحيفة لإثبات وضع يدهم عليها تمهيداً للقضاء بثبوت ملكيتهم لها، وقالوا بياناً لذلك أن مورثهم المرحوم عبد الله إبراهيم المنصور بوحيمد تملك تلك الأرض بموجب سند هبة ثابت التاريخ في ١٩٥٩/٧/١٣ صادر له من المرحوم الشيخ صباح ناصر الصباح وقد وضع يده عليها بنية التملك وهم من بعده منذ ذلك التاريخ حتى الآن، وقد أرادوا ثبوت ملكيتهم لها فأقاموا الدعوى. حكمت المحكمة برفضها، استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم (٢٣٠٩) لسنة ٢٠٠٢ مدني، فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، لعجزهم عن إثبات دعواهم لعدم تقديمهم مخطط صادر من مكتب هندسي يحدد موقع الإدعاء وحدوده ومساحته... لتتولى البلدية بعد إسقاطه على مخططات الدولة والمنطقة والمصورات الجوية بيان ما إذا كان داخل أو خارج خط التنظيم العام... إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٥ مدني، ودفعوا فيه بعدم دستورية النص المتقدم الذكر بدعوى أن من شأنه إهدار حجية المحرر المسجل المعتبر وفقاً لأحكام القانون وسيلة لإثبات الملكية، وأنه ينطوي على عدوان على حق الملكية الخاصة ونزع لها في

غير ما يتعلق بالمنفعة العامة، ومصادرة لها بغير أحكام قضائية بأيلولتها إلى الدولة في حالة عدم تقديم مدعى الملكية المخطط الهندسي الذي يلزمه النص الطعين بتقديمه لإثباتها، مما تأباه العدالة الاجتماعية ويخالف أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من الدستور. وبتاريخ ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٢٤ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الطعن بالتمييز برفضه. طعن الطاعنون في قضاء محكمة التمييز بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ دستوري " لجنة فحص الطعون" بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠، طلبوا في ختامها الحكم بإلغاء قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢، وأسسوا طعنهم على ذات الأسباب التي أقاموا عليها دفعهم بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز، وبعد إعلان ذوي الشأن أودعت بلدية الكويت مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة والتجهيل، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة - باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية - مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، كما طلبت احتياطياً رفضه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر

الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيــث إن مبنــى الــدفع المبــدي مــن بلديــة الكويــت وإدارة الفتــوى والتشــريع بعــدم قبــول الطعــن لانتفــاء المصــلحة أن قضــاء محكمــة الموضــوع بــرفض طلبــات الطــاعنين بحكــم نهــائي صــار باتــاً بحكــم محكمــة التمييــز بــرفض طعــنهم مــؤداه أن طعــنهم فــي الحكــم بعــدم جديــة الــدفع بعــدم دســتورية نــص الفقــرة الأولــى مــن المــادة (٣) مــن القــانون رقــم (٣٩) لســنة ٢٠٠٢ المتعلــق بطلبــاتهم الموضوعيــة غيــر منتــج، إذ لا أثــر للحكــم الــذي ستصــدره لجنــة فحــص الطعــون فيــه علــى أي وجــه كــان علــى المنازعــة الموضــوعية بعــد أن تــم حســمها نهائيــاً، وبالتــالي فــلا يكــون للطــاعنين ثمــة مصــلحة فــي الطعــن الماثــل، مما يفضي إلى عدم قبوله.

وحيــث إن هــذا الــدفع فــي محلــه، ذلــك أن مــن المقــرر فــي قضــاء هــذه المحكمــة أنــه يشــترط لقبــول الــدعوى الدســتورية تــوافر المصــلحة الشخصــية المباشــرة للطــاعن فــي طعنــه، ومناطهــا أن تتــوافر علاقــة منطقيــة بينهــا وبــين المصــلحة القائمــة فــي الــدعوى الموضــوعية، وذلــك بــأن يكــون الحكــم فــي المســائل الدســتورية لازمــاً وضــرورياً للفصــل فــي النــزاع الموضــوعي ومــؤثراً فــي القضــاء فيــه، فــإذا انتفــى ذلــك اللــزوم وتلــك الضــرورة، كانــت المنازعــة الدســتورية غيــر منتجــة ومــن ثــم غيــر مقبولــة، وإذا كانــت الــدعوى الدســتورية تســتقل بموضــوعها عــن

القاعدة

الـدعوى الموضـوعية باعتبـار أن أولاهمـا تسـتهدف الفصـل فـي التعـارض المـدعى بـه بـين نـص تشـريعي وحكـم فـي الدسـتور بينمـا تتنـاول الثانيـة الحقـوق المدعـى بهـا المتنـازع عليهـا أو الطلبـات الموضـوعية، إلا أن هـاتين الـدعويين بينهمـا صـلة لا تنفصـم، مـن جهـة أن المصـلحة فـي الـدعوى الدسـتورية، وهـي شـرط لقبولهـا مناطهـا ارتباطهـا بالمصـلحة فـي الـدعوى الموضـوعية، ومـن جهـة أخـرى فـإن الفصـل فـي الـدعوى الأخيـرة يتوقـف حتمـا علـى الفصـل فـي الـدعوى الأولـى، ولازم هـذه الصـلة الحتميـة بـين الـدعويين الدسـتورية والموضـوعية أن يكـون قضـاء المحكمـة الدسـتورية فـي أولاهمـا مـؤثراً فـي النـزاع الموضـوعي المـرتبط بهـا، ومقتضـى ذلـك أن يكـون هـذا النـزاع قائمـاً عنـد الفصـل فـي الـدعوى الدسـتورية، وإلا فقـد الحكـم الصـادر فيهـا جـدواه، وصـار حـابط الأثـر قانونـاً، إذ لـم يعـد ثمـة محـل لنزاع موضوعي يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.

لمـا كـان ذلـك، وكـان الثابـت أن محكمـة الدرجـة الأولـى قضـت بـرفض طلبـات الطـاعنين فـي المنازعـة الموضـوعية، فطعنـوا بالاسـتئناف علـى هـذا الحكـم فقضـت محكمـة الاسـتئناف بتأييـد الحكـم المسـتأنف، فطعنـوا علـى حكمهـا بطريـق التمييـز بـالطعن رقـم (٧٥) لسـنة ٢٠٠٥ مـدني /٢، فحكمـت محكمـة التمييـز فـي موضـوع الطعـن برفضـه، وبهـذا تكـون المنازعـة الموضـوعية قـد بلغـت نهايـة مطـاف التقاضـي بالفصـل فيهـا وحسـمها نهائيـاً بحكـم حـاز قـوة الأمـر المقضـي وصـار باتـاً لا رجعـة فيـه، إذ لا يجـوز قانونـاً الطعـن علـى قضـاء محكمـة التمييـز بـأي طريـق مـن طـرق الطعـن، وبـه غـدا لجـوء

الطاعنين التي يدعون فيها بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة لمخالفته لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من الدستور، أمراً غير ضروري، إذ لا أثر للحكم في هذه المسألة الدستورية على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً بعد أن تم حسمه بموجب ذلك الحكم النهائي البات، وبه تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين في الطعن الماثل، إذ يشترط توافر هذه المصلحة لقبول المنازعة الدستورية وقت رفعها وأن تستمر حتى وقت صدور الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق نزولاً على مقتضى الحكم سالف الذكر الذي حسم النزاع الموضوعي نهائياً، بما يضحى معه هذا الطعن عديم الجدوى لا فائدة منه لأن الفصل فيه أياً كانت نتيجته لا ينتج أثراً من شأنه تغيير المركز القانوني للطاعنين عما كان عليه مركزهم قبل رفع الطعن. ومن ثم فإنه يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، مع إلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات.

جلسة ٥ ذو الحجة ١٤٢٧هـ
الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٩]

الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٥ مدني /٣:
المرفوع من: ١- عبد العزيز حبيب علي سليمان المجادي.
٢- بثينة حبيب علي سليمان المجادي.
٣- بدرية حبيب علي سليمان المجادي.
ضد : ١- الممثل القانوني لبلدية الكويت.
٢- وكيل وزارة العدل بصفته.
٣- وكيل وزارة المالية بصفته.

- **مصلحة شخصية مباشرة. دعوى موضوعية " ارتباطها بالدعوى الدستورية".**

المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. مقتضى ذلك: وجوب أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية حتى يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.

الوقائع

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٠) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ م.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنين الأول – عن نفسه وبصفته مديراً لتركة المرحوم والده والطاعنة الثانية أقاما على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠٠١ تجاري مدني كلي حكومة وطلبا في ختامها الحكم بتثبيت ملكية مورثهما المرحوم حبيب علي سليمان المجادي لحصته في أرض النزاع ثم تثبين ملكية ورثته لهذه الحصة وإلزام المطعون ضده الثاني بإصدار وثيقة ملكيتها بأسمائهم، واحتياطياً إلزام المطعون ضدهما الأول والثالث متضامنين بأن يؤديا لهما قيمة التعويض عن الاستيلاء عليها أو عن الغصب أو المبلغ المستحق عن نزع ملكيتها قانوناً. وقالا بياناً لذلك أن مورثهما المذكور قد اشترى وآخرون قطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى وأن ملكيتها قد آلت إلى البائع لهم بموجب عقد هبة صادر له من المرحوم الشيخ صباح ناصر الصباح ثابت التاريخ في ١٩٥٨/١٢/١٤، وتم التصديق عليه وأن مورث الطاعنين قد وضع يده على حصته فيها بنية التملك وورثته من بعده حتى الآن، وقد تقدما إلى بلدية الكويت بطلب لمسح تلك الأرض وتحديدها فامتنعت، فأقاما الدعوى. حكمت المحكمة برفضها، استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥ مدني، وبعد أن تدخلت فيه الطاعنة الثالثة منضمة إليهما في طلباتهما، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، مستندة في قضائها إلى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة الذي يقضي بعدم قبول أي ادعاءات على عقارات أو أراض سبق تنظيمها ولم يكن المدعون فيها قد تقدموا بطلباتهم وقت

تنظيمها أو استغلالها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة، وإلغاء الوثائق أو بدل الفاقد عنها التي تكون قد صدرت بشأنها. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٥ مدني/٣، ودفعوا فيه بعدم دستورية القانون سالف الذكر جملة وبصفة خاصة نص الفقرة الثالثة من المادة (١) منه بدعوى أنها تسري بأثر رجعي وليس من تاريخ سريان هذا القانون دون الإشارة في ديباجته على موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على ذلك، وأن ما تضمنه هذا النص من عدم قبول الدعوى وإلغاء وثائق الملكية المسجلة قبل نفاذه ينطوي على مساس بالحقوق المكتسبة للملاك وعدوان على حق الملكية الخاصة والاستيلاء عليها دون سند أو تعويض عادل، ومصادرة لها لصالح الدولة بغير أحكام قضائية وإهدار لحق التقاضي، بما يخالف أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) و(١٦٦) و(١٧٩) من الدستور. وبتاريخ ٢٥ من جمادي الأولى سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢١ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الطعن بالتمييز برفضه. طعن الطاعنون في الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ دستوري " لجنة فحص الطعون" بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧، طلبوا في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وأسسوا طعنهم على ذات الأسباب التي أقاموا عليها دفعهم بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز، وبعد إعلان ذوي الشأن أودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة - باعتبارها من ذوي

الشـأن عمـلاً بـنص المـادة (٢٥) مـن لائحـة المحكمـة الدسـتورية – مـذكرة طلبـت فيهـا الحكـم بعـدم قبـول الطعـن لانتفـاء المصـلحة، وبعـدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وقـد نظـرت هـذه المحكمـة الطعـن علـى الوجـه المبـين بمحضـر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيـث إن مبنـى الـدفع المبـدي مـن إدارة الفتـوى والتشـريع بعـدم قبـول الطعـن لانتفـاء المصـلحة أن قضـاء محكمـة الموضـوع بـرفض طلبـات الطـاعنين بحكـم نهـائي صـار باتـاً بحكـم محكمـة التمييـز بـرفض طعـنهم مـؤداه أن طعـنهم فـي الحكـم بعـدم جديـة الـدفع بعـدم دسـتورية نـص الفقـرة الثالثـة مـن المـادة (١) مـن القـانون رقـم (٣٣) لسـنة ٢٠٠٠ المتعلـق بطلبـاتهم الموضوعيـة غيـر منـتج، إذ لا أثـر للحكـم الـذي ستصـدره لجنـة فحـص الطعـون فيـه علـى أي وجـه كـان علـى المنازعـة الموضـوعية بعـد أن تـم حسـمها نهائيـاً، وبالتـالي فـلا يكـون للطـاعنين ثمـة مصـلحة فـي رفـع الطعـن الماثـل، ممـا يفضـي إلـى عـدم قبوله.

وحيـث إن هـذا الـدفع فـي محلـه، ذلـك أن مـن المقـرر فـي قضـاء هـذه المحكمـة أنـه يشـترط لقبـول الـدعوى الدسـتورية تـوافر المصـلحة الشخصـية المباشـرة للطـاعن فـي طعنـه، ومناطهـا أن تتـوافر علاقـة منطقيـة بينهـا وبـين المصـلحة القائمـة فـي الـدعوى الموضـوعية، وذلـك بـأن يكـون الحكـم فـي المسـائل الدسـتورية لازمـاً وضـرورياً للفصـل فـي

القاعدة

النـزاع الموضـوعي ومـؤثراً فـي القضـاء فيـه، فـإذا انتفـى ذلـك اللـزوم وتلـك الضـرورة، كانـت المنازعـة الدسـتورية غيـر منتجـة ومـن ثـم غيـر مقبولـة. وإذا كانـت الـدعوى الدسـتورية تسـتقل بموضـوعها عـن الـدعوى الموضـوعية باعتبـار أن أولاهمـا تسـتهدف الفصـل فـي التعـارض المـدعى بـه بـين نـص تشـريعي وحكـم فـي الدسـتور بينمـا تتنـاول الثانيـة الحقـوق المـدعى بهـا المتنـازع عليهـا أو الطلبـات الموضـوعية، إلا أن هـاتين الـدعويين بينهمـا صـلة لا تنفصـم، مـن جهـة أن المصـلحة فـي الـدعوى الدسـتورية، وهـي شـرط لقبولهـا مناطهـا ارتباطهـا بالمصـلحة فـي الـدعوى الموضـوعية، ومـن جهـة أخـرى فـإن الفصـل فـي الـدعوى الأخيـرة يتوقـف حتمـا علـى الفصـل فـي الـدعوى الأولـى، ولازم هـذه الصـلة الحتميـة بـين الـدعويين الدسـتورية والموضـوعية أن يكـون قضـاء المحكمـة الدسـتورية فـي أولاهمـا مـؤثراً فـي النـزاع الموضـوعي المـرتبط بهـا، ومقتضـى ذلـك أن يكـون هـذا النـزاع قائمـاً عنـد الفصـل فـي الـدعوى الدسـتورية، وإلا فقـد الحكـم الصـادر فيهـا جـدواه، وصـار حـابط الأثـر قانونـاً، إذ لـم يعـد ثمـة محـل لنـزاع موضـوعي يمكـن إنـزال قضـاء المحكمـة الدسـتورية عليـه. لمـا كـان ذلـك، وكـان الثابـت أن محكمـة الدرجـة الأولـى قضـت بـرفض طلبـات الطـاعنين الموضـوعية، فطعنـوا بالاسـتئناف علـى هـذا الحكـم فقضـت محكمـة الاسـتئناف بتأييـد الحكـم المسـتأنف، فطعنـوا علـى حكمهـا بطريـق التمييـز بـالطعن رقـم (٣٧٧) لسـنة ٢٠٠٥ مـدني /٣، فحكمـت محكمـة التمييـز فـي موضـوع الطعـن برفضـه، وبهـذا تكـون المنازعـة الموضـوعية قـد بلغـت نهايـة مطـاف التقاضـي بالفصـل فيهـا وحسـمها بحكـم حـاز قـوة الأمـر المقضـي وصـار باتـاً لا رجعـة فيـه، إذ لا يجـوز قانونـاً الطعـن علـى قضـاء محكمـة التمييـز بـأي طريـق مـن

طرق الطعن، وبه غدا لجوء الطاعنين إلى الفصل في المسألة الدستورية التي يدعون فيها بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة لمخالفته لنصوص المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) و(١٦٦) و(١٧٩) من الدستور، أمراً غير ضروري، إذ لا أثر للحكم في هذه المسألة الدستورية على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً بعد أن تم حسمه بموجب ذلك الحكم النهائي البات، وبه تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنين في الطعن الماثل، إذ يشترط توافر هذه المصلحة لقبول المنازعة الدستورية وقت رفعها وأن تستمر حتى وقت صدور الحكم في الدعوى، وهو ما لم يتحقق نزولاً على مقتضى الحكم سالف الذكر الذي حسم النزاع الموضوعي نهائياً، بما يضحى معه هذا الطعن عديم الجدوى لا فائدة منه لأن الفصل فيه أياً كانت نتيجته لا ينتج أثراً من شأنه تغيير المركز القانوني للطاعنين عما كان عليه مركزهم قبل رفع الطعن. ومن ثم فإنه يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، مع إلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين المصروفات.

جلسة الأول من صفر ١٤٢٨هـ
الموافق ١٩ من فبراير ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٠]

الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٠٥ جنايات /٤:
المرفوع من:...
ضد : النيابة العامة.

١- دفع بعدم الدستورية. حكم. لجنة فحص الطعون. طعن " شروط قبول الطعن. مصلحة في الطعن".

قبول الطعن في الأحكام. شرطه. أن يكون الطاعن محكوماً عليه بشئ في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. وجوب أن يكون مبدي الدفع طرفاً في النزاع وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل فيه. قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع. جواز الطعن فيه من الخصم الذي أبدى الدفع لدى لجنة فحص الطعون. الخصم الذي قضى بعدم جدية دفعه بعدم الدستورية. اعتباره محكوماً عليه في هذا الشق. مصلحته في الطعن على هذا الحكم تتمثل في الفائدة التي تعود عليه من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٠٨) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ م.

٢- دفع "الدفع الفرعي بعدم الدستورية". دعوى دستورية " شرط قبولها: مصلحة: مناطها وشروط قيامها".

المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة المراد تطبيق النص المطعون عليه فيها. تحديد مفهومها باجتماع شرطين: تقديم مبدي الدفع الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به وأن يكون الضرر مرده إلى النص التشريعي المطعون عليه. ثبوت أن النص لم يطبق على مبدي الدفع أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه. أثره. انتفاء المصلحة. انفصال شرط المصلحة دوماً عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه مجرداً عن الضرر.

الوقائع

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخرين عدة تهم نسبت فيها إلى الطاعن أنه في يوم ٢٠٠٣/٣/٨ بدائرة مخفر شرطة الأحداث (أ) خطف وآخرون المجني عليها... عن طريق التهديد والحيلة قاصدين من ذلك مواقعتها (ب) واقعوا المجني عليها بالقوة والإكراه والتهديد على النحو المبين بالتحقيقات. المتهمان الأول (الطاعن) والرابع (أ) هتكا عرض المجني عليها... بالإكراه على النحو المبين بالتحقيقات. المتهم الأول (الطاعن) (أ) واقع... بغير إكراه أو تهديد أو حيلة حال كونها بلغت الخامسة عشرة من عمرها ولم تبلغ الحادية والعشرين على

النحو المبين بالتحقيقات. (ب) واقع المجني عليها... برضاها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة معاقبة المتهمين وفقاً للمواد (١/٤٧- ثانياً) و(٤٨/أولاً) و(١٨٠) و(١/١٨٦) و(١/١٨٨) و(١/١٩١) و(١٩٤) من قانون الجزاء والمادتين (٣/١- ب) و(١٤/ب،ج) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث. حكمت محكمة الجنايات غيابياً بإعدام الطاعن شنقاً عن جميع التهم المسندة إليه - باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملاً بنص المادة (٨٤) من قانون الجزاء. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق المعارضة فقضت المحكمة بتعديله بالنسبة إلى جريمة الخطف بالإكراه إلى قبول عفو المجني عليها ليترتب على العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، وبتأييد قضاء الحكم المعارض فيه بإعدام الطاعن. استأنف الأخير هذا الحكم ودفع أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بدعوى أن هذا النص جرم فعل مواقعة الأنثى التي بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها برضاها بالنسبة إلى الرجل مرتكب الفعل وحده باعتباره الجاني ولم يجرمه بالنسبة إلى المرأة شريكته في ممارسته واعتبرها مجنياً عليها بافتراض انعدام إرادتها في هذه المرحلة من عمرها وعدم التعويل على رضاها، مع أن تقرير المشرع تطبيق النصوص العقابية على كل من يزيد سنه عن ثمانية عشر عاماً مؤداه اعتداده بإرادة المرأة في توجيه النشاط الإجرامي في هذه المرحلة من عمرها، ولهذا فإن النص الطعين بتفرقته في الحكم بين الرجل والمرأة بما أدى إلى معاقبته وتشديد العقوبة عليه وحده

يكون قد أخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور الذي يحظر التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات بسبب الجنس، كما أنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي ساوت بين الرجل والمرأة في العقاب على ارتكاب جريمة الزنا وتشديد عقوبتها على المحصن منهما على السواء، وكذلك فإن هذه التفرقة لا تستند إلى العرف أو إلى أية قاعدة أخلاقية أو اجتماعية، هذا إلى أن الأبحاث العلمية قد أثبتت أن المرأة في تلك المرحلة من عمرها تكون أكثر نضجاً من الرجل وأفطن منه إلى أهمية الشرف وأشد إدراكاً لعواقب المعاشرة غير الشرعية. وبتاريخ ٦ من محرم سنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ٢٠٠٦/٢/٥ حكمت المحكمة في استئناف الطاعن بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الإعدام والاكتفاء بحبس الطاعن حبساً مؤبداً عن جميع التهم المسندة إليه، فيما عدا تهمة الخطف، وتأييده بالنسبة لهذه التهمة الأخيرة، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على أن من سلطة المشرع تحديد معايير الخطورة الإجرامية ووضع القانون الخاص، بما يلائم الظروف الاجتماعية وما جرى عليه العرف والعادات والتقاليد وأخلاقيات المجتمع، وأن تجريم النص الطعين لفعل المواقعة بالنسبة إلى الرجل دون الأنثى التي بلغت الخامسة عشرة ولم تبلغ الحادية والعشرين من عمرها مرده أن المشرع قدر أن المرأة في هذه المرحلة من العمر لا تكتمل لديها الإرادة المميزة الواعية التي تصلح سنداً للتجريم، مما ترى معه المحكمة أن التفرقة بين الذكر والأنثى في مجال التجريم بالنسبة لفعل المواقعة

طبقاً لما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) من قانون الجزاء له ما يبرره، ولا يتعارض مع مبدأ المساواة الذي كفله الدستور. طعن الطاعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ برقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري " لجنة فحص الطعون" طلب في ختامها إلغاء قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم دستورية النص الجزائي سالف الذكر وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وركن في طعنه إلى ذات الأسباب التي أقام عليها دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الاستئناف.

وبعد إعلان ذوي الشأن أودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بالمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة كما طلبت احتياطياً رفضه. وقدمت النيابة العامة مذكرة – إعمالاً لنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية لتعلق الطعن بنص جزائي – أبدت فيها الرأي برفض الطعن، ثم قدم الطاعن مذكرة تناول فيها الرد على مذكرتي إدارة الفتوى والتشريع والنيابة العامة واختتمها بالتصميم على طلباته.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على النحو المبين بجلستي ٢٠٠٦/١٢/١٨ و٢٠٠٧/١/٢٢، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيــث إن مبنــى الــدفع المبــدي مــن إدارة الفتــوى والتشــريع بعــدم قبــول الطعــن أن محكمــة الموضــوع إذ عاقبــت الطــاعن عــن جميــع الجــرائم المرتبطــة التــي ارتكبهــا بعقوبــة الحــبس المؤبــد وهــي إحــدى العقــوبتين المنصــوص عليهمــا فــي الفقــرة الأولــى مــن المــادة (١٨٦) مــن قــانون الجــزاء لجريمــة مواقعــة امــرأة بــالإكراه أو التهديــد، باعتبارهــا مــن العقوبــات المقــررة لأشــد تلــك الجــرائم ولــم تعاقبــه علــى اســتقلال بعقوبــة الحــبس مــدة لا تجــاوز خمــس عشــرة ســنة المقــررة لجريمــة مواقعــة أنثــى لــم تبلــغ الحاديــة والعشــرين مــن عمرهــا برضــاها تطبيقــاً لــنص الفقــرة الأولــى مــن المــادة (١٨٨) مــن قــانون الجــزاء فــإن طعنــه بعــدم دســتورية هــذا الــنص الأخيــر يكــون غيــر منــتج فــي النــزاع الموضوعي، وبالتالي غير مقبول لانتفاء المصلحة.

قاعدة (١)

وحيــث إن هــذا الــدفع مــردود، ذلــك بــأن مــن المقــرر أنــه يشــترط لقبــول الطعــن فــي الأحكــام أن يكــون الطــاعن محكومــاً عليــه بشــيء فــي الخصــومة التــي صــدر فيهــا الحكــم المطعــون فيــه، ولمــا كــان مفــاد نــص المــادة الرابعــة مــن القانــون رقــم (١٤) لســنة ١٩٧٣بإنشــاء المحكمــة الدســتورية –وعلــى مــا جــرى بــه قضــاء هــذه المحكمــة– أن المشــرع قــد رســم للأفــراد إجــراءات تحريــك الــدعوى الدســتورية بطريــق الــدفع بعــدم دســتورية نــص تشــريعي يــراد تطبيقــه فــي نــزاع مطــروح أمــام إحــدى المحــاكم يكــون مبــدي الــدفع طرفــاً فيــه ويســتوجب أن يكــون الفصــل فــي

المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في هذا النزاع، وتقدر محكمة الموضوع جدية الدفع، فإذا ما ارتأت أنه جدي أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها أما إذا قدرت تلك المحكمة أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي كان للخصم الذي أبدى هذا الدفع أن يطعن في الحكم الصادر فيها بعدم الجدية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر – وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المذكور – إذ يعتبر الخصم الذي قضى بعدم جدية دفعه بعدم الدستورية محكوماً عليه في هذه المسألة فتكون له مصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده فيها، متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، فإذا تلمست هذه اللجنة لدى إعمالها رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية أن النص التشريعي المقضي بعدم جدية الدفع بعدم دستوريته تلابسه شبهة قوية على مخالفته للدستور حكمت بإلغاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية، وبإحالة المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، أما إذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية بمنأى عن هذه الشبهة أو لا تتوافر له مقومات قبوله لأي سبب كان كأن يكون الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في النزاع الموضوعي بما مؤداه انتفاء المصلحة في الدعوى فإنها لا تقضي بعدم قبول الطعن في الحكم بعدم الجدية شكلاً وإنما برفضه موضوعاً. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم قبول الطعن الماثل قد بنى على تخلف شرط المصلحة

الشخصية المباشرة للطاعن في الدعوى مما لا يصلح سبباً لعدم قبوله فإن هذا الدفع يكون في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

قاعدة (٢)

وحيث إن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن جدية الدفع بعدم الدستورية تستوجب حتماً أن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً ومنتجاً في المنازعة المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، حتى تتوافر لمبدي الدفع مصلحة شخصية مباشرة، إذ هي شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة المراد تطبيق النص المطعون عليه فيها، ومفهوم تلك المصلحة يتحدد باجتماع شرطين: أولهما: أن يقدم مبدي الدفع الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً، ومستقلاً بعناصره، وممكناً تداركه ومواجهته بالحكم بعدم الدستورية، وليس ضرراً نظرياً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على مبدي الدفع أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه فإن مصلحته في الطعن بعدم دستوريته تكون منتفية، ولا يتصور أن تقوم هذه المصلحة إلا مرتبطة بدفع ذلك الضرر ومحو آثاره القانونية. وشرط المصلحة ينفصم دوماً عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور

أو مخالفته لأحكامه مجرداً عن الضرر. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحكمة الجزائية قد أدانت الطاعن عن جميع جرائم العرض التي ارتكبها وعاقبته عنها ابتداءً بعقوبة واحدة هي الإعدام ثم عدلتها محكمة الاستئناف إلى عقوبة الحبس المؤبد، تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من قانون الجزاء – الذي يعاقب من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة بالإعدام أو الحبس المؤبد – وباعتبارها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة إعمالاً لحكم المادة (٨٤) من هذا القانون التي تنص على أنه "إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها... "، وإذ كانت محكمة الموضوع لم توقع على الطاعن على استقلال عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المقررة لجريمة مواقعة أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيله وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، المقررة بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) من قانون الجزاء المطعون عليه، فإن الضرر الواقعي المباشر الذي حاق بالطاعن من جراء معاقبته بعقوبة الحبس المؤبد المقررة لأشد جرائمه، لم يكن مرجعه تطبيق النص الطعين منفرداً بل كان مرده إعمال حكم نصين آخرين من قانون الجزاء غير مطعون عليهما، ولهذا فإن الحكم في المسألة الدستورية – على أي وجه – وبفرض قضائه جدلاً بعدم دستورية ما تضمنه النص الطعين وإبطاله بخصوص عدم تجريمه فعل مواقعة الأنثى بغير إكراه أو تهديد أو

حيلة بالنسبة للمرأة إذا كانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الحادية والعشرين من عمرها واعتبارها مجنياً عليها، بما يترتب عليه إلغاء النص في هذا الخصوص، فليس من شأن القضاء بذلك مواجهة الضرر الذي نزل بالطاعن أو دفعه عنه أو رفعه ومحو آثاره القانونية. ومتى كان هذا الأخير لن يجني من وراء صدور حكم في المسألة الدستورية أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل فيها عما كان عليه مركزه قبل ذلك، فإن الحكم في هذه المسألة لا يكون لازماً أو ضرورياً أو منتجاً في المنازعة الموضوعية، بما مؤداه انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن التي هي شرط لقبول الدعوى الدستورية. إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون لما تقدم صحيح النتيجة قانوناً. ومن ثم يغدو الطعن عليه في هذا الخصوص على غير أساس، متعيناً رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة ٢٨ صفر ١٤٢٨هـ
الموافق ١٨ مارس ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١١]

الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في القضية رقم (٣٤ لسنة٢٠٠٦ – ٤٦٩ /٢٠٠٤مباحث) جنايات:
المرفوع من:...
ضد : ١- النيابة العامة جهاز حماية المديونيات العامة.
٢- وكيل وزارة العدل بصفته.
٣- حكومة دولة الكويت باعتبارها من ذوى الشأن.

١- دفع بعدم الدستورية. اختصاص "اختصاص محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية". طعن "نطاق الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع". لجنة فحص الطعون " نطاق الطعن أمامها".

الدفع بعدم الدستورية المثار من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع لا يستنهض ولايتها في تقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدي الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة والمطاعن الموجهة إلى النص. نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه يتحدد بهذه البيانات الجوهرية لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة. نطاق الطعن. يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨١١) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ م.

٢. مبدأ المساواة. شراء الدولة بعض المديونيات. إفلاس.

مبدأ المساواة. مؤداه. عدم التمييز التحكمي بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة وعدم معاملة من تفاوتت مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة. اختلاف المراكز القانونية التي لا يجمعها تنظيم تشريعي واحد. مؤداه عدم معاملة أصحابها معاملة قانونية متكافئة على ما بينها من تفاوت. تطبيق. قانون شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. شهر إفلاس المتوقف عن الدفع. المراكز القانونية للمخاطبين بأحكام هذا القانون تختلف عن المراكز القانونية لفئة التجار الخاضعين لأحكام قانون التجارة وشهر الإفلاس بالتدليس والتقصير. افتقاد مبدأ المساواة مجال إعماله.

الوقائع

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن انه في يوم ٢٠٠١/٤/٤ بدائرة المباحث الجنائية محافظة العاصمة: أخفى واقعة وتصرف موجودين هما مديونيته المشتراة لصالح الدولة وعدم التزامه بسدادها في المواعيد المقررة واستلامه مبلغ (١٩٥٨٥٠.١٢٠) ديناراً قيمة حصته في الاحتياطي الاختياري الموزع على المساهمين لشركة سوق الدعيج العقارية والذي يدخل في الضمان العام للمديونية المشار إليها، وذلك بأن قام باستلام هذا المبلغ لنفسه دون أن يخطر البنك المدير للمديونية بصفته نائباً عن الدولة ولم يقم بإيداعه لحساب المديونية وكان ذلك بقصد التهرب من سدادها على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة عقابه بالمواد (٦/١) و (٣) و (١٢) و(٢٣) من القانون رقم

(٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها، وكان الطاعن قد أشهر إفلاسه بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠٠٠/٥١ – ٢٠٠١/٦١) إفلاس مديونيات عامة المؤيد بالاستئناف رقم (٢٠٠٢/٢١١١) تجاري/٧ وصار باتاً في الطعن بالتمييز رقم (٢٠٠٣/٣٦٧) تجاري/٣، وأثناء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ حكمت المحكمة بعدم جديه الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الدعوى بحبس المتهم (الطاعن) سنتين مع تشغيل وكفالة مائة دينار لوقف النفاذ وتغريمه ألفى دينار عما نسب إليه. طعن الطاعن في الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شان شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ دستوري " لجنة فحص الطعون " طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية والحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ لمخالفته نصوص المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٩) و(٣٢) من الدستور.

وبعد إعلان ذوى الشأن قدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوى الشأن عملاً بالمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

حيث إن من المقرر وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع أمام محكمة الموضوع، يكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في النزاع تختص تلك المحكمة بتقدير جديته، فإنه لا يستنهض ولايتها في تقدير جدية هذا الدفع إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدي الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته، وأوجه المخالفة والمطاعن الموجهة إلى النص المطعون عليه بياناً كافياً وافياً نافياً عنها كل غموض وتجهيل، حتى يتحدد بهذه البيانات الجوهرية نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه، لتتمكن محكمة الموضوع من الإحاطة بالدفع وتقدير مدى جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

ومن المقرر أيضاً أن نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع لذوى الشأن أمام هذه المحكمة إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التي تقدر فيها مدى جديته. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٢٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها لمخالفته أحكام المواد (١٨) و(١٩) و(٢٩) و(٣٢) من الدستور

مكتفياً في بيان أوجه المخالفة بأن النص المطعون عليه لم يفرق بين جريمة الإفلاس بالتدليس وبين جريمة الإفلاس بالتقصير وعاقب المفلس في كل منهما بعقوبة واحدة هي الحبس لمدة خمس سنوات مع أن أحكام الدستور تقضي بأن لكل جريمة عقوبتها المستقلة. وكانت هذه المخالفة المدعى بها تتعلق بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، فإن نطاق الدفع بعدم الدستورية ينحصر في تلك الحدود التي قدرت فيها محكمة الموضوع عدم جديته وبها يتحدد نطاق الطعن الماثل، الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة واختصاصها المنفرد بالفصل فيه دون تجاوز لنطاقه، مما يوجب عليها، الامتناع عن نظر أوجه الطعن المدعى فيها على النص الطعين مخالفته لأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٣) من الدستور التي لم يبدها الطاعن أمام محكمة الموضوع عند إثارته الدفع بعدم الدستورية لتكون تحت بصرها لتقدير مدى سلامتها أو فسادها، وأبداها لأول مرة أمام هذه المحكمة في الأسباب الثاني والثالث والرابع من الطعن، وحاصلها أن تضمين النص الطعين عبارة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون"، مؤداه فرض عقوبة إضافية جديدة في المستقبل على المخاطبين بأحكامه، وأن فرضه عقوبة على هؤلاء يتعارض مع حق الملكية الخاصة، وأن اعتباره واقعة التزوير بطريق اصطناع المحررات وتغيير الحقيقة فيها جناية بالنسبة إلى الخاضعين لأحكامه بما يخالف قانون الجزاء الذي اعتبرها جنحة يتناقض مع مبدأ المساواة. لما كان ذلك، وكانت ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن لا تقوم إلا باتصاله بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، والتي لا تجوز مخالفتها، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية الواجبة حتى تنتظم إجراءات التقاضي في المسائل

الدستورية في إطارها المحدد. ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة إلى هذا الشق منه.

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى السببين الأول والخامس قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن نص المادة (٢٣) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها (المطعون عليه) يجرى على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من أخفى واقعة موجودة أو غَيّرَ حقيقة الواقعة أو اصطنع سند دين أو تصرف لا حقيقة له أو أخفى سند دين أو تصرف موجود أو استعمل سند الدين أو التصرف الذي لا حقيقة له أو الذي تم تغيير الحقيقة فيه متى كان ذلك بقصد التهرب من سداد المديونية".

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والخامس من الطعن على النص الطعين عدم مساواته بين فئة التجار من المواطنين إذ جعل الجريمة المتعلقة بالتاجر المفلس بالتقصير بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ جناية عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، في حين أن نص المادة (٧٩٠) من قانون التجارة اعتبر هذه الجريمة ذاتها جنحة وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بالنسبة إلى التجار الذين يخضعون لأحكامه، ومن جهة أخرى فقد ساوى النص الطعين بين التاجر المفلس بالتقصير والتاجر المفلس بالتدليس على الرغم من الاختلاف بينهما، فجريمة الأول جنحة بينما جريمة الأخير جناية عقوبتها الحبس مدة لا تزيد

على خمس سنوات طبقاً لنص المادة (٧٨٨) من قانون التجارة، مما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

قاعدة (٢)

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك بأن مبدأ المساواة الذي يُعد من الدعامات الأساسية للمجتمع، ويكفل للمواطنين عدم التفرقة بينهم أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة وفقاً لما تنص عليه المادتان (٧) و(٢٩) من الدستور، مؤداه عدم التمييز التحكمي بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة، والأصل فيه كذلك عدم معاملة فئات المواطنين على ما بينهم من تفاوت في مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، فهو يقوم على افتراض تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعي الواحد ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التي يتمتعون بها أو يميز بينهم في الواجبات المفروضة عليهم قانوناً. ولما كان البين من استقراء نصوص القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها ومذكرته الإيضاحية أن المشرع قصد به معالجة ديون المواطنين التي اشترتها الدولة بموجب أحكامه بطريقة نهائية وشاملة مع مراعاة مصالحهم وذلك بالتيسير عليهم في أداء ما عجزوا عن الوفاء به منها بسبب ما لحق بهم من أضرار من جراء الغزو الغاشم للبلاد، ومن بين تلك التيسيرات تخفيض ديونهم بنسب مختلفة تصل في بعضها إلى ٧٥% من قيمة الدين ومنح العميل فترة سماح للسداد، ووضع أسلوبين

لجدولة المديونية وتقسيطها لمدد تصل إلى أثنى عشر عاماً، وإسقاط جزء من الفوائد، وذلك لحفز العملاء إلى الإسراع في سداد ما عليهم من الديون المشتراة، وفى مقابل ذلك وضع المشرع جزاءات رادعة للعميل الذي يخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون، وإجراءات سريعة حازمة لشهر إفلاس العميل المتوقف عن الدفع، وذلك ضماناً لحصول الدولة على مستحقاتها وحفاظاً على المال العام. لما كان ذلك، وكان النص الطعين قد ورد ضمن التنظيم التشريعي للعقوبات والإجراءات التحفظية المتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ المنصوص عليها في الباب الرابع منه وكانت جريمة إخفاء واقعة وتصرف موجودين – محل النزاع الموضوعي – التي اعتبرها المشرع جناية عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار قد نظمت بموجب النص الطعين وفق أسس موضوعية موحدة تنأى به عن التمييز المنهي عنه بين المخاطبين بأحكامه، وكانت المراكز القانونية لفئة المدينين من المواطنين الخاضعين لأحكام القانون سالف الذكر، بالنظر إلى هذه الأسس الموضوعية والأوضاع التي تفردت بها أحكامه آنفة البيان ولم يكن لها نظير في قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، تختلف عن المراكز القانونية لفئة التجار من المواطنين الخاضعين لهذا القانون الأخير الناشئة عن الجرائم المتعلقة بشهر الإفلاس بالتدليس والتقصير والعقوبات المقررة لها في نص المادتين (٧٨٨) و(٧٩٠) منه، وأن اختلاف هذه المراكز القانونية التي لا يجمعها

تنظيم تشريعي واحد، مؤداه عدم معاملة أصحابها معاملة قانونية متكافئة على ما بينها من تفاوت، ولذلك فإن المبدأ الدستوري للمساواة يفتقد مجال إعماله، ويضحى النعي على النص الطعين في هذا الخصوص وارداً على غير محل ومن ثم غير منتج. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه لما تقدم يكون صحيح النتيجة قانوناً، مما يتعين معه رفض هذا الشق من الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة ٢٨ صفر ١٤٢٨هـ
الموافق ١٨ مارس ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٢]

الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في القضية رقم (٣٢٥٦) لسنة ٢٠٠٦ أحوال شخصية /٤:
المرفوع من: ...
ضد : ...

١- دفع " تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية". طعن. لجنة فحص الطعون. رقابة.

الدفع بعدم الدستورية المثار من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع لايستنهض ولايتها في تقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدي الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة والمطاعن الموجهة إلى النص. نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه يتحدد بهذه البيانات الجوهرية لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

٢- لجنة فحص الطعون. طعن "نطاق الطعن". إجراءات التقاضي.

نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع بشأن نص تشريعي بذاته. مؤداه: ليس للطاعن أن يدفع لأول مرة أمام اللجنة بعدم دستورية نص تشريعي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨١١) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ م.

آخر وإلا كان متجاوزاً لنطاق الطعن. تطبيق.

٣- مبدأ المساواة. شريعة إسلامية. حق المرأة في طلب التفريق القضائي.

حق المرأة في طلب التفريق القضائي لنقض عرى الزوجية عن طريق التحكيم الممنوح لها طبقاً للقانون. قيام هذا الحق على دليل شرعي تسعه الشريعة الإسلامية في مجال الاجتهاد في دائرة الأحكام الظنية في ثبوتها أو في دلالتها دون تعارض مع أحكامها القطعية في ثبوتها أو في دلالتها - التنظيم التشريعي للتفريق القضائي ساوى بين الزوجين في حق طلب التفريق للضرر قضائياً عن طريق التحكيم كما ساوى بينهما في آثار الحكم بالتفريق بشأن الحقوق المالية المرتبة على الزواج والطلاق الناشئة عنه- النص الطعين وإذ أتاح للمرأة الحق في طلب التفريق إذا أساء زوجها إليها واستبد بها ظلماً فأرهقها صعوداً يكون قد هيأ لهما من أمرهما رشداً ومن ضيقهما فرجاً ومن عسرهما مخرجاً ويسراً وعلاجاً يرفع عنهما كل حرج بما يصلح حياتهما فلا تسير عوجاً ولا تصير ظلماً ولا هضماً وهذا ما يستقيم مع عدل الله ورحمته وصلاح عباده ويتسق مع المبادئ والقيم التي كفلها الدستور للأسرة وللمجتمع جماعة وأفراداً -النص الطعين بمنأى عن شبهة مخالفة أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة بنص المادة (٢) من الدستور مصدراً رئيساً للتشريع وعن شبهة مخالفة أحكام الدستور- مؤدى ذلك: رفض الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية النص الطعين.

الوقائع

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن

الـدعوى رقـم (٣٢٥٦) لسـنة ٢٠٠٦ أحـوال شخصـية بطلـب الحكـم بتطليقهـا منـه طلقـة بائنـة للضـرر، وإلزامـه بـأن يـؤدي إليهـا مبـالغ النفقـة المتجمـدة فـي ذمتـه حتـى تـاريخ الحكـم النهـائي بطلاقهـا وفقـاً للحسـاب الصـادر بـه الحكـم النهـائي فـي الـدعوى (٢٣) لسـنة ٢٠٠٥ حكومـة والاسـتئنافين رقمـي (١٤٨٣) و (١٤٨٦) لسـنة ٢٠٠٦، وقالـت بيانـاً لـذلك أنهـا زوجـة للطـاعن بصـحيح العقـد الشـرعي ودخـل بهـا وعاشـرها معاشـرة الأزواج، وقـد أسـاء معاملتهـا بـالهجر والضـرب منذ سنين عديدة، ولهذا فقد أقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وأثنـاء سـير الـدعوى دفـع الطـاعن بعـدم دسـتورية نـص المـادة (١٣٠) مـن القـانون رقـم (٥١) لسـنة ١٩٨٤ فـي شـأن الأحـوال الشخصـية المعـدل بالقـانون رقـم (٢٩) لسـنة ٢٠٠٤، وبتـاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ حكمـت المحكمـة بتطليـق المطعـون ضـدها مـن الطـاعن طلقـه بائنـة للضـرر ورفـض بـاقي طلباتهـا، كمـا رفضـت الـدفع بعـدم الدسـتورية. طعـن الطـاعن فـي قضـاء هـذا الحكـم بـرفض الـدفع بعـدم الدسـتورية أمـام لجنـة فحـص الطعـون بالمحكمـة الدسـتورية بصـحيفة قيـدت بالسـجل المعـد لـذلك بتـاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ طلـب فيهـا إلغـاء الحكـم المطعـون فيـه، وإحالـة الأمـر ومـواد قـانون الأحـوال الشخصـية مـن (١٢٧) إلـى (١٣٠) ومـا بعـدها ومـا عـدل منهـا بالقـانون رقـم (٢٩) لسـنة ٢٠٠٤ إلـى المحكمـة الدسـتورية للفصـل فيه.

وبعـد إعـلان ذوى الشـأن قـدمت إدارة الفتـوى والتشـريع نيابـة عـن الحكومـة – باعتبارهـا مـن ذوى الشـأن عمـلاً بالمـادة (٢٥) مـن لائحـة

المحكمة الدستورية – مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وقدم الطاعن مذكرة اختتمها بالتصميم على طلباته.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن من المقرر وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي قضاء هذه المحكمة، أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، يكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في هذا النزاع، تختص تلك المحكمة بتقدير جديته، فإنه لا يستنهض ولايتها في تقدير جدية هذا الدفع إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عيّنها مبدي الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة، حتى يتحدد بهذه البيانات الجوهرية نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

قاعدة (١)

ولما كان المشرع قد اختص هذه المحكمة وحدها بنظر الطعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإن ولايتها بنظر الطعن لا تقوم إلا باتصاله بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإذا استوت أوضاع الطعن وتوافرت

قاعدة (٢)

لـه مقومـات قبولـه كـان لهـذه المحكمـة إبـداء القـول الفصـل بخصـوص مـدى جديـة الـدفع بعـدم الدسـتورية أو عـدم جديتـه. فنطـاق الطعـن الـذي أجـاز المشـرع للطـاعن رفعـه أمـام لجنـة فحـص الطعـون ومنحهـا الاختصـاص المنفـرد بنظـره إنمـا يتحـدد بنطـاق الـدفع بعـدم الدسـتورية الـذي أثـاره الأخيـر أمـام محكمـة الموضـوع بشـأن نـص تشـريعي بذاتـه. ومـن ثـم فلـيس للطـاعن أن يـدفع لأول مـرة أمـام هـذه المحكمـة (لجنـة فحـص الطعـون) بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي آخـر وإلا كـان متجـاوزاً لنطـاق الطعـن ومتعـدياً لحـدود اختصـاص هـذه المحكمـة ممـا لا يجـوز قانونـاً، كمـا ينطـوي مسـلكه فـي هـذه الحالـة علـى مخالفـة إجـراءات مباشـرة الـدعوى الدسـتورية التـي نظمهـا المشـرع وأجـاز فيهـا للأفـراد تحريكهـا بطريـق الـدفع الفرعـي فـي نـزاع موضـوعي – علـى مـا سـلف بيانه – ولم يجز لهم رفعها بطريق الادعاء الأصلي المباشر.

لمـا كـان ذلـك، وكـان الـدفع بعـدم الدسـتورية الـذي أبـداه الطـاعن أمـام محكمـة الموضـوع قـد انصـب علـى نـص المـادة (١٣٠) مـن القـانون رقـم (٥١) لسـنة ١٩٨٤ فـي شـأن الأحـوال الشخصـية واقتصـر علـى هـذا الـنص فقـط دون غيـره مـن بقيـة نصـوص هـذا القـانون أو التعـديل الـوارد بالقـانون رقـم (٢٩) لسـنة ٢٠٠٤ فـإن نطـاق الطعـن فـي قضـاء الحكـم المطعـون فيـه بعـدم الجديـة يتحـدد بنطـاق هـذا الـدفع منحصـراً فـي الـنص سـالف الـذكر ومقتصـراً عليـه وحده.

وبنـاء علـى ذلـك فـإن دفـع الطـاعن أمـام لجنـة فحـص الطعـون لأول مـرة – فيمـا يجـاوز الـنص الطعـين – بعـدم دسـتورية المـواد مـن

(١٢٧) حتى (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون الأخير سالفي الذكر، يكون خارجاً عن نطاق الطعن، بما مؤداه عدم اتصال هذا الشق منه بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها القانون والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للإجراءات والقواعد التي حددها المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق من الطعن.

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى نص المادة (١٣٠) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن نص المادة (١٣٠) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المطعون عليه يجرى على أنه " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

أ- فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق، وإن كان الزوج طالباً للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

ب- وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

ج- وإن كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة.

د- وإن لم يعرف المسيء من الزوجين، فإن كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهما يطلب التفريق، أقترح الحكمان التفريق دون عوض.

هـ- التفريق للضرر يقع طلقة بائنة.

وحيث إن حاصل النعي على النص المطعون عليه أنه أجاز للزوجة أن تطلب التفريق مع أنه لا يجوز منحها هذا الحق لنقض عرى الزوجية خاصة أن الله تعالى لم يمنحها حق الطلاق. وأن هذا النص لم يساو بين الزوجين في الحقوق إذ منح الزوجة حق طلب التفريق بمجرد غضبها ودون مراعاة للحقوق الشرعية للزوج التي تلزمها بطاعته مادام قائماً بأداء حقوقها، وإذا خرجت عن طاعته تعتبر ناشزاً شرعاً لا نفقة لها عليه. وأن إعمال حكم التفريق استجابة لطلب الزوجة تطبيقاً للنص الطعين من شأنه فتح باب المحكمة على مصراعيه لتمرد الزوجات على أزواجهن بما يترتب عليه تقويض دعائم الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع وتهديد كيان الأسرة الذي يقوم على الدين والأخلاق وحماية النشء ،بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص المواد (٧) و (٨) و (٩) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين من أنه أجاز للزوجة طلب التفريق مع أنه لا يجوز منحها هذا الحق لنقض عرى الزوجية، خاصة أن الله جلّ وعلا لم يبح للزوجة حق الطلاق فمردود، ذلك بأن الله تعالى قد شرع الطلاق رحمة لعباده، وعلاجاً

قاعدة (٣)

لما يطرأ على الحياة الزوجية من أسباب الشقاق والبغضاء والنفور بين الزوجين مما ينغص حياتهما ويعكر صفوها ويصيبها بالوهن والتمزق بما لا يجدي معه نصح ولا صلح بينهما إذا ما غفا وازع الدين والخلق القويم، إنحرافاً عن المقاصد السامية للزواج الذي شرعه الله تعالى لعباده رحمة بخلقه.

وقد جعل الله عز وجل الطلاق بيد الرجل الذي يريد تطليق زوجته بإرادته باعتباره قواماً على امرأته، إذ قال الله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ " – الآية (٣٤) من سورة النساء – فالرجل هو الأقدر تحكيماً للعقل، وتبصراً للعاقبة، وتحملاً للتبعة. أما حق الزوجة في طلب التفريق القضائي عن طريق التحكيم إذا وقع شقاق مستحكم بينها وبين زوجها بسبب إيذائه لها وإضراره بها إضراراً أظمأ حياتهما الزوجية من السكينة والمودة والرحمة وأظلمها بما لا تحتمله، فإنه وإن كان لم يرد بشأنه نص قطعي في الثبوت والدلالة يقرر حكماً فاصلاً في هذا الحق، إلا أن المرد في هذا الحكم اجتهاد الفقهاء فيما تسعه الشريعة الإسلامية في مجال الأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها. إذ المستقر عليه أن أحكام الشريعة الإسلامية القطعية في ثبوتها ودلالتها – أي في أصولها الثابتة مصدراً وتأويلاً – هى وحدها التي لا يجوز الخروج عليها ويكون الاجتهاد فيها ممتنعا، ولا يقبل إقرار أي قاعدة قانونية تعارضها إذ هى عصية على التعديل أو التأويل بما يخرجها عن معناها. أما الأحكام الظنية غير المقطوع في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معا فهي ليست

كذلك، وهي التي تتسع لدائرة الاجتهاد فيسطع فيها ويصلح مجالاً لتنظيم شئون العباد وضمانا لسد حاجاتهم ومصالحهم المشروعة – فيما لا نص فيه صريح – وذلك باستنباط الحكم عن طريق الأدلة الشرعية التفصيلية لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده تسعها الشريعة الإسلامية مع مراعاة الالتزام بالمقاصد العُليا لهذه الشريعة الغراء.

هذا، وإن كان الاجتهاد حقاً لأهل الاجتهاد، فإن تقرير هذا الحق لولى الأمر أولى في الدائرة التي شرع فيها، ليكون كافلاً لوحدة تطبيق أحكام الشريعة محققاً لمصالح العباد، ميسراً لشؤونهم، رافعاً عنهم الحرج. والآراء الاجتهادية لا تحول دون مراجعتها وإبدال غيرها بها، وذلك بمراعاة المصلحة التي تقتضى ذلك والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية. ذلك بأن الشريعة الإسلامية لا تضفي على رأى أحد قدسية أو اعتباره شرعاً مقرراً لا يجوز نقضه، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد الفقهاء ليس بالضرورة أحق بالإتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سنداً أكثرها ملاءمة لأوضاع تغيرت أو أمور استجدت.

وحيث إن أصل الاجتهاد في التفريق بين الزوجين عن طريق التحكيم قول الله تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " – الآية (٣٥) سورة النساء –، والله تعالى قال أيضاً " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "– الآية (٢٢٩) سورة

البقـرة- وقـد فـات الإمسـاك بمعـروف فتعـين التسـريح بإحسـان. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول " لا ضرر ولا ضرار"

ومـن الفقهـاء مـن نظـر إلـى أن عمـل الحكمـين لا يجـاوز سـعيهما إلـى التوفيـق والإصـلاح بـين زوجـين اسـتحكم خلافهمـا، باعتبارهمـا وكيلـين لـيس لهمـا الحـق فـي التفريـق إلا بتفـويض مـن الـزوج الـذي يملـك الطـلاق أصـلاً كـأبي حنيفـة والشـافعي. وآخـرون نحـوا إلـى جعلهمـا حـاكمين لهمـا حـق القـرار المطلـق سـواء كـان قرارهمـا بجمـع الـزوجين أو بـالتفريق بينهمـا علـى أن يتـولى القاضـي إمضـاء حكمهمـا وتنفيـذه ومـن هـؤلاء الخليفـة عثمـان والخليفـة علـى وابـن عبـاس – الـذي بُعثَ هـو ومعاويـة حكمـين فـي خلافـة عثمـان للتوفيـق أو التفريـق – وعلـى ذلـك مـذهب مالـك، والحنابلـة فـي أصـح القـولين. وقـد اسـتقى قـانون الأحـوال الشخصـية أحكـام التفريـق القضـائي عـن طريـق التحكـيم من المذهب المالكي.

لمـا كـان مـا تقـدم فـإن حـق الزوجـة فـي طلـب التفريـق القضـائي للضـرر عـن طريـق التحكـيم الـذي أجـازه الـنص الطعـين قـد قـام عليـه دليـل شـرعي تسـعه الشـريعة الإسـلامية – فـي مجـال الاجتهـاد فـي دائـرة الأحكـام الظنيـة فـي ثبوتهـا أو فـي دلالتهـا – دون تعـارض مـع أحكامها القطعية في ثبوتها أو في دلالتها.

وحيـث إن مـا ينعـاه الطـاعن علـى الـنص الطعـين مـن عـدم مسـاواته فـي الحقـوق، إذ مـنح الزوجـة حـق طلـب التفريـق بمجـرد غضـبها انحيـازاً لهـا دون مراعـاة لحقـوق الـزوج الشـرعية التـي تلزمهـا بطاعتـه مـادام قائمـاً بـأداء حقوقهـا وإذا خرجـت عـن طاعتـه تعتبـر ناشـزاً لا

نفقة لها عليه، مردود ذلك بأن من المقرر أن الحقوق لا تقوم إلا بتوافر متطلباتها بحسبان أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق تعتبر من عناصره، بها ينهض سوياً، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا يكتمل كيانه في غيبتها، ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطاً بها وجوداً وعدماً. والتعرف على ماهية الحق وشروطه ومداه لا يتأتى إلا بإمعان النظر في التنظيم القانوني الذي شرع له وفي ضوء دلالة نصوصه التي تنتظم وحدة موضوعه متماسكة يكمل ويفسر بعضها بعضا، بما يمتنع معه عزل نص وتفسيره استقلالاً عن بقية النصوص، لأن ذلك لا يُفضى إلى المفهوم الصحيح لدلالة النص وحقيقة المقصود منه.

لما كان ذلك، وكان التنظيم التشريعي للتفريق القضائي عن طريق التحكيم قد انتظمته نصوص المواد من (١٢٦) إلى (١٣٥) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤، وقد قضت المادة (١٢٦) بأن لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وأوجبت المادة (١٢٧) – المعدلة – على المحكمة بذل كل ما في وسعها للإصلاح بين الزوجين فإذا تعذر عليها إنهاء نزاعهما صلحاً وثبت لديها الضرر حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإذا لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق، وبينت المادتان (١٢٧) و (١٢٨) شروط الحكمين وعملهما، بأن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، لبحث أسباب الشقاق وبذل جهدهما في الإصلاح

بأي طريق متاح، وحددت المادة (١٣٠) المطعون عليها مهمة الحكمين وما يتبعانه عند العجز عن الإصلاح من التفريق ونتائجه المالية أو اقتراحهما رفض الدعوى حسب الإساءة ومصدرها، أياً كان طالب التفريق من الزوجين، وألزمت المادة (١٣١) في فقرتها الأولى الحكمين برفع تقرير إلى المحكمة بما اتفق عليه رأيهما للحكم بمقتضاه. أما بقية النصوص فتنظم حالات اختلاف الحكمين في الرأي وتعيين حكم ثالث وطريق إثبات الضرر ونفيه بالشهادة.

وإذ كان الواضح جلياً من صريح عبارة النص الطعين ودلالة بقية النصوص المكملة له المترابطة معه، أنه في حالة وقوع شقاق بين الزوجين وادعى أحدهما – سواء كانت الزوجة أو الزوج – إساءة الآخر وإضراره به ضرراً هدد كيان حياتهما الزوجية ومزقها فأصبحت لا تطاق، فللمدعى أن يطلب من القاضي التفريق، وأن المشرع أوجب على المحكمة ألا تألو جهداً، وأن تبذلَ كل ما في وسعها لإصلاح أمر الزوجين وحثهما على حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، فإن اتضح لها أن جهدها قد قصر عن بلوغ الغاية في إنهاء النزاع بين الزوجين صلحاً وثبت لديها الضرر، حكمت بالتفريق بطلقة بائنة، وإن لم يثبت لها الضرر وظل الشقاق بين الزوجين محتدماً، كان على المحكمة أن تحيل أمرهما إلى حكمين عدلين أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج – إن أمكن – ينظران في أحوالهما، فإن عجزا عن الإصلاح والتوفيق اقترحا التفريق بينهما بغير عوض أو بعوض والالتزامات المالية المترتبة على الزواج والطلاق أو رفض الدعوى بحسب الإساءة ومصدرها،

على التفصيل الوارد بالنص الطعين. ومن ثم يكون هذا النص قد ساوى بين الزوجين المتنازعين في حق طلب التفريق للضرر قضائياً عن طريق التحكيم، فلم تعد المرأة تنفرد بهذا الطلب ولم يعد الحق فيه معلقاً على إرادتها وحدها دون زوجها، كما استلزم ذلك النص للحكم بالتفريق توافر شرطين الأول: العجز عن الإصلاح بين الزوجين المتنازعين حتى بعد تعيين الحكمين، الثاني: ثبوت الضرر الموجب للتفريق بينهما، أياً كان طالب التفريق أو مصدر الضرر من الزوجين، كما ساوى النص المطعون عليه بين الزوج والزوجة في آثار الحكم بالتفريق بشأن الحقوق المالية المترتبة على الزواج والطلاق الناشئة عنه. هذا وقد أنبأت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية عن المساواة بين الزوج وزوجته في حق طلب التفريق للضرر، بقولها إن تعديلاً أدخل على أحكام التفريق القضائي بين الزوجين في هذا الشأن وأن الغرض منه " أن يكون طلب التفريق غير مقصور على الزوجة، بل للزوج أيضاً أن يطلبه وإن كان يملك الطلاق، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتُحمله خساراً كبيراً من نفقة العدة، وباقي المهر، والمتعة، فضلاً عن متجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها، ففي فتح باب المحكمة أمامه لطلب التفريق عن طريقها لإمكان إعفائه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة...".

وإذ كان ذلك وكان مبدأ المساواة في الحقوق لدى القانون الذي تضمنه نص المادة (٢٩) من الدستور، يفترض تماثل المراكز

القانونيــة فــي نطــاق الموضــوع محــل التنظــيم التشــريعي، ومعاملتهــا علــى ضــوء قاعــدة موحــدة لا تفــرق بــين أصــحابها بمــا ينــال مــن مضـمون الحقـوق التـي يتمتعـون بهـا، وكـان الـنص الطعـين قـد جـاء ضــمن نصــوص التنظــيم التشــريعي للتفريــق القضــائي بــين الــزوجين للضـرر عـن طريـق التحكـيم، وتنـاول الحقـوق محـل هـذا التنظـيم وفـق أسـس موضـوعية تنـأى بـه عـن التمييـز المنهـي عنـه بـين المخـاطبين بأحكامــه، وإذ لــم تكــن لهــذا الــنص أي صــلة بحــق الطاعــة وأحكــام النشـوز، فهـى تعتبـر مـن الآثـار الشـرعية للـزواج الصـحيح النافـذ، وهـو موضــوع آخــر تحكمــه نصــوص أخــرى خلافــاً لموضــوع التفريــق الــذي يتناولــه الــنص الطعــين، فــإن ذلــك مــن شــأنه فقــدان مبــدأ المســاواة لمجـال إعمالـه بالنسـبة إلـى هـذه المراكـز القانونيـة المتفاوتـة والتـي لا يجمعهـا تنظـيم قـانوني واحـد، ولهـذا فـإن النعـي علـى الـنص الطعـين بشــأن عــدم مراعــاة حــق الــزوج علــى زوجتــه فــي طاعتــه وأحكــام النشوز، يكون وارداً على غير محل، ومن ثم غير منتج.

وحيـث إن مـا ينعـاه الطـاعن مـن أن إعمـال حكـم التفريـق اسـتجابة لطلــب الزوجــة تطبيقــاً للــنص الطعــين مــن شــأنه فــتح بــاب المحكمــة علــى مصــراعيه لتمــرد الزوجــات علــى أزواجهــن بمــا يترتــب عليــه تقـويض دعـائم الأمـن والطمأنينـة بـين أفـراد المجتمـع، وتهديـد كيـان الأسـرة الـذي يقـوم علـى الـدين والأخـلاق وحمايـة الـنشء، فمـردود، ذلــك بــأن الــنص فــي المــادة (٩) مــن الدســتور – متكــاملاً مــع بقيــة أحكامــه – علــى أن "الأسـرة أسـاس المجتمـع، وقوامهـا الـدين والأخـلاق وحــب الــوطن، يحفــظ القــانون كيانهــا، ويقــوي أواصــرها، ويحمــي فــي

ظلها الأمومة والطفولة " مؤداه – وبمراعاة المقاصد السامية للزواج الشرعي– أن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج آية لخلقه وجعله سكينة ومودة ورحمة لعباده، لتكوين الأسرة الصالحة التي تنشأ على الدين القيم والخلق القويم لتكون أساساً للمجتمع الصالح، يحمى القانون أفرادها ويقوى أواصرها ويصون أبناءها ليكونوا عوناً لها ودرعاً للوطن. وأن صلاح الأسرة وسلامها رهين ببقاء هذه المبادئ والقيم وما تقتضيه من اعتدال الأسرة وعدلها وتعاملها بالمعروف والإحسان، فلا يمد أحد الزوجين يده إلى الآخر بسوء ولا يلحق به ضرراً يؤذيه، فالأسرة لا يصلحها شقاق بغيض يمزق أوصالها ويهدد كيانها ويذهب عنها سكنها وتوادها وتراحمها بما ينحرف بها عن المقاصد السامية للزواج، فإذا ما أساء الرجل إلى زوجته واستبد بها ظلماً فأرهقها صعودا، فإن النص الطعين إذ أتاح للزوجة الحق في طلب التفريق بينهما فإنه يكون قد هيأ لهما من أمرهما رشدا، ومن ضيقهما فرجا ومن عسرهما مخرجاً ويسرا وعلاجاً يرفع عنهما كل حرج (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) بما يصلح حياتهما فلا تسير عوجا ولا تصير ظلماً ولا هضماً، وهذا ما يستقيم مع عدل الله ورحمته وصلاح عباده، ويتسق مع المبادئ والقيم التي كفلها الدستور للأسرة وللمجتمع جماعةً وأفراداً.

لما كان ما تقدم فإن نص المادة (١٣٠) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ المطعون عليه يكون بمنأى عن شبهة مخالفة أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة بنص المادة (٢) من

الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع وعن شبهة مخالفة أحكام الدستور، ومن ثم يتعين الحكم برفض هذا الشق من الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة ٥ ذو القعدة ١٤٢٨هـ
الموافق ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٣]

الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف (بهيئة تمييز) في الطعن بالتمييز رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ جزائي:

المرفوع من: ١- عماد عبد الحميد سالم.

٢- فؤاد عبد الحميد سالم.

ضد: الممثل القانوني للادعاء العام بصفته.

- **دفع بعدم الدستورية. حكم. لجنة فحص الطعون. طعن. دعوى دستورية " شروط قبولها: مصلحة ". دعوى موضوعية "ارتباط المصلحة فيها بالفصل في المسألة الدستورية".**

المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. انتفاء ذلك. أثره: عدم قبول المنازعة الدستورية. استقلال الدعوى الدستورية بموضوعها عن الدعوى الموضوعية . قيام صلة بين الدعويين لا تنفصم من جهة أن الفصل في الدعوى الأخيرة يتوقف حتماً على الفصل في الدعوى الأولى. لازم ذلك : أن يكون قضاء المحكمة الدستورية مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بالدعوى الدستورية.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٤٦) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ م.

مـؤداه : وجـوب أن يكـون هـذا النـزاع قائمـاً عنـد الفصـل فيهـا وإلا فقـد الحكـم الصـادر جـدواه وصـار حـابط الأثـر لانتفـاء المحـل الموضـوعي الـذي يمكـن إنزال القضاء الدستوري عليه.

الوقائـع

حيـث إن الوقـائـع – علـى مـا يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق – تتحصـل فـي أن الإدعـاء العـام نسـب إلـى الطـاعنيْن أنهمـا بتـاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ لـم يؤديـا أجـور العمـال والمقـدرة وفقـاً للقـانون بصـورة منتظمـة، وطلـب عقابهمـا وفقـاً للمـواد (٢٩) و(٩٧ ب /١) مـن القـانون رقـم (٣٨) لسـنة ١٩٦٤ فـي شـأن العمـل فـي القطـاع الأهلـي وتعديلاتـه،فحكمت المحكمـة غيابيـاً بتغريمهمـا مائـة دينـار، وبتعـدد الغرامـة بعـدد العمـال(أحـد عشـر عـاملاً)، وإذ عـارض الطاعنـان فـي هـذا الحكـم قضـت المحكمـة بـبطلان الحكـم المعـارض فيـه، والحكـم مجـدداً بـذات عقوبـة الغرامـة سـالفة البيـان، فاسـتأنفا هـذا الحكـم فقضـت محكمـة الجـنح المسـتأنفة بتأييـد الحكـم المسـتأنف، فطعـن الطاعنـان فـي هـذا الحكـم لـدى محكمـة الاسـتئناف – بهيئـة تمييـز – بـالطعن بـالتمييز رقـم (٦٢) لسـنة ٢٠٠٦ جزائي،ودفعـا أمامهـا بعـدم دستوريـة نـص المـادة (٢٠٠ مكـرراً) مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة الصـادر بالقـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠، المضـافة بالقـانون رقـم (٧٣) لسـنة ٢٠٠٣ فيمـا تضـمنه مـن قصـر الطعـن بـالتمييز علـى الأحكـام الصـادرة مـن محكمـة الجـنح المسـتأنفة بعقوبـة الحـبس دون أحكـام الغرامـة، وبتـاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ حكمـت المحكمـة بعـدم جـواز الطعـن، وانتهـت فـي أسـباب حكمهـا بمـا يفيـد أنهـا

تلتفت عن الدفع بعدم الدستورية، طعن الطاعنان في قضاء محكمة الاستئناف – بهيئة تمييز – بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ دستوري " لجنة فحص الطعون" بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣، وطلبا في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية، والقضاء بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠ مكرراً) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المضافة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من تفرقة بشأن الطعن بالتمييز بين الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس والأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة، وبعد إعلان ذوي الشأن أودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن عملاً بنص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لانتفاء الصفة، ولانتفاء المصلحة، وطلبت احتياطياً رفض الطعن موضوعاً، كما قدم الطاعنان مذكرة صمما فيها على طلباتهما. هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مبنى الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة أن قضاء محكمة الموضوع بتغريم

كل من الطاعنيْن مائة دينار وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عما نسب إليهما بحكم نهائي صار باتاً بقضاء محكمة الاستئناف – منعقدة بهيئة تمييز – بعدم جواز الطعن فيه، مؤداه أن طعنهما بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠ مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه هذا النص من قصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس دون الغرامة يكون غير منتج، إذ لا أثر للحكم الذي ستصدره هذه المحكمة في المسألة الدستورية على أي وجه على المنازعة الموضوعية بعد أن تم حسمها نهائياً بحكم بات، وبالتالي فلا تكون للطاعنيْن أي مصلحة في الطعن الماثل، مما يفضي إلى عدم قبوله.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك بأن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، ومناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه، فإذا انتفى ذلك اللزوم وتلك الضرورة كانت المنازعة الدستورية غير منتجة، ومن ثم غير مقبولة، وإذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تستهدف الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وحكم في الدستور، بينما تتناول الثانية الحقوق المدعى بها المتنازع عليها أو الطلبات الموضوعية، إلا أن هاتين الدعويين بينهما صلة

القاعدة

لا تنفصم، من جهة أن الفصل في الدعوى الأخيرة يتوقف حتماً على الفصل في الدعوى الأولى، ولازم هذه الصلة الحتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضى ذلك أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه، وصار حابط الأثر قانوناً، إذ لم يعد ثمة محل موضوعي يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة الجنح قد قضت بتغريم كل من الطاعنيْن مائة دينار وبتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عن تهمة عدم أداء أجور العمال المقدرة وفقاً للقانون، فاستأنفا هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة فقضت بتأييده، فطعنا بالتمييز على حكمها أمام محكمة الاستئناف - بهيئة تمييز - بالطعن رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ جزائي، فقضت بعدم جواز الطعن إعمالاً لنص المادة (٢٠٠ مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المضافة بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣، والذي أجاز الطعن بالتمييز أمام المحكمة المشار إليها - بهيئة تمييز- في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس فقط دون الغرامة، ونص على أن تكون الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في هذه الحالة غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز، وبالتالي فإن المنازعة الموضوعية تكون قد بلغت نهاية مطاف التقاضي بالفصل فيها وحسمها نهائياً بحكم حاز قوة الأمر المقضي وصار باتاً لا رجعة فيه، وبه غدا لجوء الطاعنيْن إلى الفصل في المسألة

الدستورية محل ادعائهما بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠ مكرراً) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من قصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس فقط دون الغرامة، غدا ذلك أمراً غير ضروري، إذ لا أثر للحكم في هذه المسألة الدستورية على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً بعد أن تم حسمه بموجب ذلك الحكم النهائي البات، وبه تنتفي المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنيْن في الطعن الماثل، إذ يشترط توافر هذه المصلحة لقبول المنازعة الدستورية وقت رفعها وأن تستمر حتى وقت صدور الحكم في الدعوى، الأمر الذي لم يتحقق نزولاً على مقتضى الحكم الموضوعي النهائي سالف الذكر والذي يضحى معه هذا الطعن عديم الجدوى لا فائدة منه، لأن الفصل فيه أياً كانت نتيجته لا ينتج أثراً من شأنه تغيير المركز القانوني للطاعنيْن عما كان عليه قبل رفع الطعن، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به مع إلزام الطاعنيْن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنيْن المصروفات.

جلسة ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٨هـ
الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٧ م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٤]

الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة في الدعوى رقم (٧٦٢٣) لسنة ٢٠٠٦ جنح مستأنفة – (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ مباحث:

المرفوع من: ...

ضد: ١– وزير الداخلية بصفته.

٢– مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بصفته رئيساً أعلى للادعاء العام.

١– دفع بعدم الدستورية. حكم. لجنة فحص الطعون. طعن. اختصاص.

إجراءات تحريك الدعوى الدستورية للأفراد. وجوب أن يكون بطريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام إحدى المحاكم يكون مبدي الدفع طرفاً فيه ويكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في هذا النزاع. تقدير مدى جدية الدفع لمحكمة الموضوع إذا قدرت المحكمة عدم جدية الدفع. للخصم الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال الميعاد المقرر قانوناً. انفراد هذه اللجنة بالاختصاص بنظر الطعن متى استوي على الإجراءات الصحيحة والأوضاع المقررة لرفعه وتوافرت له مقومات قبوله. إذا تلمست اللجنة شبهة قوية على مخالفة النص للدستور قضت بإلغاء الحكم وأحالت المسألة إلى المحكمة الدستورية. أما إذا استظهرت اللجنة أن النص بمنأى عن هذه الشبهة أو لا تتوافر له مقومات قبوله قضت برفض الطعن موضوعاً دون النظر في تقريرات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٤٨) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ م.

محكمة الموضوع الواقعية أو القانونية المتعلقة بالنزاع المطروح عليها. لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع فيما تقرره بشأن هذا النزاع. اختصاصها ينصب على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع وهو مدار الخصومة في الطعن ومجال بسط رقابتها.

٢- حكم. طعن " ميعاد إعلان صحيفة الطعن". إجراءات التقاضي.

الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وجوب إعلان الخصم بصحيفة الطعن خلال ميعاد الشهر المحدد لرفع الطعن. لا وجه لاستدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات التي عولت على رفع الدعوى بإيداع الصحيفة. أساس ذلك: المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية. إعلان الطعن بعد فوات الميعاد المقرر. أثر ذلك : عدم قبوله.

الوقائع

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الإدعاء العام نسب إلى الطاعن، أنه في يوم ٢٠٠٤/٩/٥ - بدائرة تحقيق الأمن الجنائي- حاز زجاجات الخمر والشراب المسكر المبين الوصف والقدر بالمحضر بقصد الاتجار، وذلك على النحو المبين في التحقيقات، وطلب عقابه وفقاً للمادة (٢٠٦ مكرراً /أ) من قانون الجزاء، وكانت الجريمة قد تم ضبطها بناء على تحريات الشرطة وتنفيذاً لإذن التفتيش الصادر من مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، قُدم الطاعن للمحاكمة الجزائية، فقضت محكمة الجنح بمعاقبته عن التهمة المسندة إليه بالحبس مدة شهر مع النفاذ والمصادرة، فاستأنف هذا الحكم لدى محكمة الجنح المستأنفة بالاستئناف رقم (٧٦٢٣) لسنة ٢٠٠٦- (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ مباحث - ودفع أمامها بعدم

دستورية القرار الوزاري رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بمنح صفة محقق لمدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات (العميد أحمد عبد الله الخليفة الصباح)، تمهيداً لبطلان إجراءات إذن التفتيش الذي أصدره الأخير، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه، وبتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ برقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (٢٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر والقضاء مجدداً بعدم دستوريته، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ تم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ قدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة مذكرة دفعت فيها (أولاً) بعدم اختصاص لجنة فحص الطعون بنظر الطعن، و(ثانياً) بعدم قبول الطعن شكلاً، لعدم إعلان صحيفته في الميعاد المقرر قانوناً، كما طلبت الحكومة في مذكرة دفاعها احتياطياً: رفض الطعن موضوعاً، وقدم الطاعن مذكرة تناول فيها الرد على ما تضمنته مذكرة الحكومة من دفوع ودفاع، جاء فيها بصدد الدفع الأول أن القرار المطعون فيه هو في حقيقته قرار لائحي له صفة تشريعية يخضع للرقابة الدستورية لذلك تكون لجنة فحص الطعون مختصة بنظر الطعن، وتضمنت رداً على الدفع الثاني حاصله أن صحيفة الطعن إذ

أودعت إدارة كتاب المحكمة خلال مدة الشهر المقررة قانوناً فإنه يكون مرفوعاً في الميعاد ولو تم إعلان صحيفته بعد فوات الميعاد، إعمالاً لأحكام قانون المرافعات التي لم تنص على بطلان الإعلان أو سقوط الحق في الطعن في حالة تأخر إعلان صحيفته.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مبنى الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم اختصاص لجنة فحص الطعون بنظر الطعن أن قرار وزير الداخلية رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ الذي دفع الطاعن بعدم دستوريته لا يعتبر قراراً لائحياً أو من التشريعات الفرعية التي تخضع للرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، لأن القواعد التي اشتمل عليها ليست قواعد تنظيمية عامة، فهي تتسم بالخصوصية والانفراد، إذ تنصرف آثار هذا القرار إلى أشخاص معينين بذواتهم، مما يؤدي إلى عدم قبول الدفع بعدم دستوريته والالتفات عنه، وبالتالي تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الطعن الماثل.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك بأن النص في المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن "ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ -...، ب - إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من

القضايا سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال"، هذا النص يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- على أن المشرع قد رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية بطريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام إحدى المحاكم يكون مبدي الدفع طرفاً فيه، ويستوجب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في هذا النزاع، وناط بمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية - تحت رقابة هذه المحكمة - فإذا ما ارتأت تلك المحكمة أنه دفع جدي أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، أما إذا قدرت محكمة الموضوع أنه دفع غير جدي كان للخصم الذي أبدى الدفع أن يطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية في خلال الميعاد المقرر قانوناً أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية التي منحها المشرع الولاية القضائية، وعقد لها الاختصاص المنفرد بنظر هذه الطعون والفصل فيها، فإذا تحققت اللجنة من أن الطعن استوي على الإجراءات الصحيحة والأوضاع المقررة قانوناً لرفعه، وتوافرت له مقومات قبوله بما يفسح لها المجال للنظر في موضوع

قاعدة (١)

الطعن، استنهضت ولايتها لنظره والفصل فيه، فإذا ما تلمست لدى إعمال رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية أن النص التشريعي المقضي بعدم جدية الدفع بعدم دستوريته تلابسه شبهة قوية على مخالفته للدستور حكمت بإلغاء قضاء الحكم بعدم الجدية، وأحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها، أما إذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية بمنأى عن هذه الشبهة أو لا تتوافر له مقومات قبوله لأي سبب من الأسباب قضت برفض الطعن موضوعاً دون النظر في تقريرات محكمة الموضوع الواقعية أو القانونية المتعلقة بالنزاع المطروح عليها، لأن لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع فيما تقرره بشأن هذا النزاع، إذ أن مناط اختصاص اللجنة بنظر الطعن هو قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بتقدير دلائله وبيان مدى سلامتها أو فسادها في هذا الصدد، وهو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن ومجال بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الماثل قوامه أن القرار الوزاري محل الدفع بعدم الدستورية لا يعدو أن يكون قراراً فردياً وليس قراراً لائحياً أو من التشريعات الفرعية، ولهذا فإنه لا يخضع للرقابة الدستورية، وكان ما تثيره إدارة الفتوى والتشريع في هذا الخصوص مما يتعلق بالنزاع الموضوعي لا يحول قانوناً دون انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة بنظر الطعن، فإذا قضت بقبوله شكلاً كان لها أن تبسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه

بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة يكون في غير محله، متعيناً رفضه.

وحيث إن مبنى الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن شكلاً، أن صحيفة الطعن وإن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يتم إعلانها إلا بعد فوات هذا الميعاد المقرر قانوناً، مما يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أن المشرع قد أجاز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون خلال شهر من تاريخ صدور هذا الحكم، إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وإذ نصت المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية – التي تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها – على أن " يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تُعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات..."، فذلك يدل –وحسبما جرى به قضاء هذه المحكمة– على أن النصوص الخاصة الواردة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها قد رسمت طريقاً خاصاً لرفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون، وتم الربط بينه وبين الميعاد المحدد لإعلانه، فدلت تلك النصوص على اعتبار هذين الأمرين متلازمين ومن مقومات الطعن فلا يرفع إلا بصحيفة تُعلن للخصم وإجراء الإعلان طبقاً للأوضاع المقررة في قانون

المرافعات، وأن هذا الإعلان لكي يؤتي أثره يتعين أن يتم خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن إجراءات رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون وإذ انتظمتها نصوص خاصة فإنه يمتنع معها استدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات في هذا المقام والتي عولت في رفع الدعاوى والطعون على إيداع الصحيفة إدارة كتاب المحكمة في الميعاد المقرر قانوناً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤، وكان الطاعن وإن أودع صحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة خلال الميعاد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢، إلا أنه لم يتم إعلانها إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ وذلك بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً للطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، مع إلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة ٢٠ محرم ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٥]

الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية الأولى) في الاستئنافين رقم (٤٩٩) و (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٥إداري/١:

المرفوع من : خالد مزيد ناصر المزيد الهرشاني.

ضد: ١- وزير المالية بصفته.

٢- العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار بصفته.

٣- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته..

١- لجنة فحص الطعون. طعن " إجراءات الطعن " إيداع المذكرات" ميعاده". إجراءات التقاضي.

الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية لإيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه. ميعاد تنظيمي لم يرتب جزاءً على تجاوزه. إبداء الحكومة ما تراه من دفاع في الجلسة المحددة لنظر الطعن. جائز.

٢- لجنة فحص الطعون. اختصاص. رقابة قضائية.

اختصاص لجنة فحص الطعون يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بدورها بتقدير دلائله واستظهار مدى سلامتها أو فسادها.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٥٧) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ م.

٣- دفع " الدفع بعدم الدستورية". محكمة الموضوع.

الدفع بعدم الدستورية. دفع موضوعي. جواز إبدائه في اية حالة كانت عليها الدعوى ولا مانع من إبدائه أمام أي محكمة أياً كانت درجتها ولا يشترط إفراغه في شكل معين. مؤداه: عدم جواز اعتباره طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف أو طلباً عارضاً في الاستئناف المقابل.

٤- لجنة فحص الطعون. طعن " مصلحة في الطعن".

الخصم الذي قضى بعدم جدية دفعه بعدم الدستورية. اعتباره محكوماً عليه في هذا الشق. قيام مصلحته في الطعن في هذا الحكم والتي تتمثل في الفائدة التي تعود عليه بإلغاء القضاء بعدم الجدية وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه.

٥- دفع بعدم الدستورية. طعن. لجنة فحص الطعون "رقابتها على تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية" .

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. مناطه. أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية وأن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النصوص التشريعية المطعون فيها وبين نص من نصوص الدستور. خضوع تقدير محكمة الموضوع في هذا الشأن لرقابة لجنة فحص الطعون.

٦- قضاء دستوري. اختصاص. قرار إداري " النعي عليه بعدم المشروعية".

النعي على القرارين محل الدفع بعدم الدستورية بتجاوز الاختصاص في المجال الإداري وتضمين القرار الإداري أثراً رجعياً يرتد إلي تاريخ سابق على صدوره ومساسه بمراكز قانونية تحصنت وبحقوق اكتسبت لأصحابها. تعلق هذه المناعي بمخالفتها للقانون. هذا الإدعاء لا يتصل بدستوريتهما بل

بمشروعيتهما بما يعد كافياً وحده لطلب إلغائهما أمام القضاء الإداري.لا يستوي مع وجود هذا العيب لزوم الفصل في مدى دستوريتهما. افتقاد الدفع بعدم الدستورية لجديته. رفض الطعن.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام الدعوى رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠٠٥ إداري /٣ مختصماً فيها المطعون ضدهم (بصفتهم) طالباً الحكم أولاً: بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٠٥ إلغاءً جزئياً، وذلك فيما تضمنه من عدم ترقيته بأثر رجعي إلى الدرجة (٢٠) منذ تاريخ استحقاقه لها في ٢٠٠٤/٤/١، وما يترتب على ذلك من آثار مالية ومعنوية، واستحقاقه لكافة الآثار المترتبة على حصوله على الترقية إلى الدرجة (١٩) التي تمت بموجب ذلك القرار وبأثر رجعي اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١، ثانياً: بتسوية مستحقاته المالية المتمثلة في حصوله على العلاوات و(البونص) ومنحه المسميات الوظيفية المستحقة له بموجب هذه الترقيات وفقاً لقرار الهيئة العامة للاستثمار رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥.

وبياناً لذلك قال إنه عين بالهيئة العامة للاستثمار وتدرج في وظائفها حتى أصبح (مساعد مدير استثمار أول) وهو المسمى المعادل للدرجة (١٨) التي رقي إليها في ٢٠٠٢/٤/١، وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية بتقرير أحقية موظفي الهيئة العامة للاستثمار من الدرجة (١١) حتى الدرجة

(١٩) في الترقية إلى الدرجة الأعلى التالية مباشرة لدرجتهم بعد مرور سنة على وصولهم لآخر مربوط درجتهم الحالية أو استنفادهم لمقدار العلاوة الخاصة المقررة لهذه الدرجة، وأضاف الطاعن أن الهيئة لم تنفذ هذا القرار، فتظلم من ذلك طالباً ترقيته بأثر رجعي إلى الدرجة (١٩) من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١، وإلى الدرجة (٢٠) من تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ مع تسوية جميع مستحقاته المالية ومنحه مسمى (كبير مدراء الاستثمار)، فأصدر المطعون ضده الثاني القرار رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٠٥ المطعون عليه بترقيته إلى الدرجة (١٩) اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١، دون ترقيته إلى الدرجة (٢٠)، ودون منحه الحقوق المالية المترتبة على ذلك، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة الذكر، وبجلسة ٢٠٠٥/١١/٣٠ قضت المحكمة أولاً: بأحقية الطاعن في الترقية إلى الدرجة (٢٠) من تاريخ ٢٠٠٤/٤/١ وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها حصوله على المخصصات والمزايا المالية من علاوات ومكافآت خاصة بتلك الدرجة من ذلك التاريخ، ثانياً: بأحقيته في المخصصات والمزايا المالية للدرجة (١٩) من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١، وما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم فقد استأنفه بالاستئناف رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠٠٥ إداري/١، كما استأنفه المطعون ضدهم بصفتهم بالاستئناف رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٥ إداري/١، وأثناء نظر الاستئنافين – بعد أن قررت المحكمة ضم الاستئناف الأخير إلى الاستئناف الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم

واحـــد – دفـــع الطـــاعن (المســـتأنف فـــي الاســـتئناف الأول) بعـــدم دســـتورية قـــرار الهيئـــة العامـــة للاســـتثمار الصـــادر بتـــاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ بإلغـاء جميـع الترقيـات الممنوحـة لمـوظفي الهيئـة التـي تمـت بنـاء علـى قـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم (٦٤٨) لسـنة ٢٠٠٢ والتـــي أجريـــت بعـــد ٢٠٠٢/٤/١، واســـترداد المبـــالغ التـــي صـرفت، وتطبيـق هـذا القـرار بأثـر رجعـي، بمـا مـن شـأنه المسـاس بمراكـز قانونيـة اكتملـت وبحقـوق مكتسبـة اسـتقرت لأصـحابها لا يجـوز إهـدارها لمخالفـة ذلـك لـنص المـادة (١٧٩) مـن الدسـتور، كمـا دفـع الطـاعن بعـدم دسـتورية قـرار مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للاسـتثمار بتـاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ بالموافقـة علـى إدخـال التعـديلات اللازمـة علـى نظـام شـئون المـوظفين المعمـول بـه لـدى الهيئـة طبقـاً لأحكـام قـرار ديـوان الخدمـة المدنيـة، لمخالفتـه لحكـم المـادة (٧٢) مـن الدسـتور، وذلـك علـى سـند مـن أن ديـوان الخدمـة المدنيـة (ديـوان المـوظفين) ينحصـر دوره فـي إبـلاغ الجهـات الإداريـة بـالقرارات الصـادرة مـن مجلـس الخدمـة المدنيـة دون أن يملـك الحـق فـي تعـديلها سـواء بالحـذف أو الإضـافة، أو تفسيـرها بمـا يعطـل أحكامهـا، وإذ ارتـأت محكمـة الاسـتئناف أن الفصـل فـي المسـألة الدسـتورية لـيس لازمـاً للفصـل فـي الخصـومة المطروحـة عليها،فقـد قضـت بجلسـة ٢٠٠٧/٥/٢٧ بعـدم قبـول هـذا الـدفع، وفـي موضـوع الاسـتئنافين بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى.

طعـن الطـاعن فـي قضـاء هـذا الحكـم فـي شـقه المتعلـق بعـدم جديـة الـدفع أمـام لجنـة فحـص الطعـون بالمحكمـة الدسـتورية بصـحيفة

أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرارين المشار إليهما، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، كما أودع الطاعن حافظة مستندات طويت على صور من قرارات ومكاتبات وأحكام ومذكرات ذات صلة بشأن الموضوع، وتم إعلان صحيفة الطعن إلى ذوي الشأن بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٤ مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن، وعلى سبيل الاحتياط الكلي : برفض الطعن موضوعاً، وقرر الطاعن أن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرتها عن الحكومة بعد فوات الميعاد المنصوص عليه بلائحة المحكمة الدستورية، وطلب استبعادها، كما قدم مذكرتين بدفاعه وحافظة مستندات، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه بالنسبة إلى ما أثاره الطاعن من عدم تقديم الحكومة لدفاعها في الميعاد المنصوص عليه في لائحة المحكمة الدستورية، فمردود بأن الفقرة الثالثة من المادة (٧) من هذه اللائحة نصت على أنه " وللمطعون ضده أن يودع إدارة الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها "، والبين من هذا النص أنه لم يوجب الالتزام بإيداع المذكرة خلال الميعاد المشار إليه أو يرتب جزاءً على تجاوزه، بما مؤداه أن هذا الميعاد –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً، وبالتالي فإنه لا تثريب على الحكومة في أن تبدي ما تراه من دفاع في الجلسة المحددة لنظر الطعن.

قاعدة (١)

وحيث إنه بالنسبة إلى ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الماثل تأسيساً على أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية تنحسر عن مجال البحث في كيفية تطبيق التشريعات أو الادعاء بوجود تعارض بين التشريعات الأصلية والفرعية، فهو في غير محله، ذلك أن هذا الأمر وإن كان في حقيقته هو دفاع موضوعي، إلا أنه لا يصلح أن يكون سبباً للقضاء بعدم اختصاص لجنة فحص الطعون بنظر الطعن، إذ أن اختصاص هذه اللجنة المنفرد لها والمعهود إليها قانوناً يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بدورها بتقدير دلائله، واستظهار مدى سلامتها أو فسادها في هذا الصدد، وهو مدار

قاعدة (٢)

الخصومة المطروحة عليها في الطعن ومجال بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن بمقولة أن الدفع المثار من الطاعن بعدم الدستورية أمام محكمة الاستئناف يتمخض طلباً جديداً لم يكن مطروحاً على محكمة أول درجة، أو طلباً عارضاً (في الاستئناف المقابل) لا يصح اتخاذه سبيلاً لتحريك اختصاص المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه من المعلوم -كأصل عام- أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي، إذ يتغيا في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور، ترجيحاً لها على ما عداها، توكيداً لصلتها الوثقى بالنظام العام، وهى أجدر قواعده وأولاها بالإعمال، تثبيتاً لالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة، وأن هذا الدفع بهذه المثابة يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع الخصم من إبدائه أمام أي محكمة أياً كانت درجتها، كما أنه لا يشترط لإبدائه وجوب إفراغه في شكل معين.

قاعدة (٣)

وحيث إنه بالنسبة إلى الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن على سند من القول بأن الفصل في المسألة الدستورية لن يحقق للطاعن أية فائدة يتبدل بها مركزه القانوني في الدعوى الموضوعية، بما تنتفي معه المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الطعن، فهو دفع في غير محله، ذلك أن الخصم الذي

قاعدة (٤)

قُضى بعدم جدية دفعه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، ومن ثم تكون له مصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه متى تلمست اللجنة لدى إعمال رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية أن النصوص التشريعية المقضي بعدم جدية الدفع بعدم دستوريتها تلابسها شبهة قوية على مخالفتها للدستور، أما إذا تبين للجنة أن الدفع بعدم الدستورية بمنأى عن هذه الشبهة أو لا تستقيم له مقومات قبوله من الناحية الموضوعية، فإنها لا تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً وإنما برفضه موضوعاً.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع المبدي منه بعدم دستورية القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ بإلغاء جميع الترقيات الممنوحة لموظفي الهيئة التي تمت من قبل طبقاً لقرار (مجلس الخدمة المدنية) رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٠٢، والتي أجريت بعد ٢٠٠٢/٤/١، واسترداد المبالغ التي صرفت بناءً عليها، وكذلك بعدم دستورية قرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ بالموافقة على إدخال التعديلات اللازمة على لائحة نظام شئون الموظفين المعمول به لدى الهيئة استناداً لأحكام قرار (ديوان الخدمة المدنية)، حيث أقام الحكم المطعون فيه قضاءه في هذا

الصدد على أساس أن الفصل في المسألة القانونية المطروحة في النزاع الموضوعي لا يتوقف على الفصل في المسألة الدستورية المثارة في الدفع المبدي منه، في حين أن للقرارين المطعون فيهما تأثيرهما على النزاع الموضوعي، باعتبار أن دعواه تدور حول مطالبته بالترقيات المستحقة له طبقاً لقرار (مجلس الخدمة المدنية) رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ومنحه المستحقات المالية والمسميات الوظيفية المترتبة على هذه الترقيات،وأن (ديوان الخدمة المدنية) أصدر قراراً يحمل تفسيراً لأحكام قرار(مجلس الخدمة المدنية) المشار إليه ينطوي على تعديل لها، فاتخذه مجلس إدارة الهيئة سنداً له في إصدار قراره المطعون فيه بإدخال التعديلات على لائحة شئون الموظفين، كما أصدرت الهيئة قرارها المطعون فيه بإلغاء الترقيات التي أجريت من قبل بناء على قرار (مجلس الخدمة المدنية) سالف الذكر، وذلك على الرغم من أنه ليس (لديوان الخدمة المدنية) الحق في تعديل قرارات (مجلس الخدمة المدنية) سواء بالحذف أو الإضافة أو تفسيرها بما يعطل أحكامها، كما لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة الاستناد إلى قرار (ديوان الخدمة المدنية) سالف البيان لإدخال التعديلات على لائحة شئون الموظفين بالمغايرة لأحكام القرار الصادر من (مجلس الخدمة المدنية) في هذا الشأن، كما لا يجوز للهيئة إصدار القرار المطعون فيه بإلغاء الترقيات التي أجريت طبقاً لقرار (مجلس الخدمة المدنية)، وتطبيق القرار المطعون فيه بأثر رجعي بما من شأنه المساس بمراكز قانونية تحصنت ورتبت أثارها، وبحقوق مكتسبة

استقرت لأصحابها، لمخالفة ذلك للمادة (٧٢) والمادة (١٧٩) من الدستور، إلا أن الحكم لم يفطن إلى ما تقدم جميعه، وذلك على الرغم من أنه يستهدف القضاء بعدم دستورية هذين القرارين وإبطالهما بحيث تصبح الحقوق المطالب بها والتي يستمدها من أحكام قرار (مجلس الخدمة المدنية) هي الواجبة التطبيق دون سواها، مما يتيح لمحكمة الموضوع إنزال تلك الأحكام على دعواه غير مقيدة في هذا الشأن بأحكام القرارين المطعون فيهما.

قاعدة (٥)

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يتم على أساس توافر أمرين ضروريين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النصوص التشريعية المطعون فيها وبين نص من نصوص الدستور، وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو أمر معقود لمحكمة الموضوع إلا أن تقديرها في هذا الشأن يخضع لرقابة هذه المحكمة.

قاعدة (٦)

وحيث إن المناعي التي وجهها الطاعن في شأن القرارين المشار إليهما سواء ما تعلق منها بتجاوز الاختصاص في المجال الإداري، أو تضمين القرار الإداري أثراً رجعياً يرتد إلى تاريخ سابق على صدوره، ومساسه بمراكز قانونية تحصنت وبحقوق اكتسبت لأصحابها، هي مناعٍ تتعلق جميعها بمخالفتها للقانون، فلا يكون الادعاء بما اعتراهما من عوار متصلاً بدستوريتهما بل بمشروعيتهما، ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية لا

تتنـاول بقضـائها مسائـل دستوريـة إلا إذا كـان الفصـل فيهـا لازمـاً، فـإذا كانـت النصـوص المطعـون عليهـا قـد أصـابها عـوار مخالفتهـا للقـانون، فـإن هـذا العيـب يعتبـر عندئـذ عيبـاً متعلقـاً بمشـروعيتها كافيـاً وحـده لطلـب إلغائهـا أمـام القضـاء الإداري فـلا يسـتوي مـع وجـوده لـزوم للفصـل فـي مـدى دسـتوريتها، الأمـر الـذي يغـدو معـه الـدفع المبـدي مـن الطـاعن بعـدم الدسـتورية مفتقـداً لمقومـات جديتـه، ويكـون الطعـن علـى قضـاء الحكـم المطعـون عليـه فـي هـذا الشـأن علـى غيـر أسـاس، حرياً برفضه.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبـول الطعـن شـكلاً، ورفضـه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

جلسة ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ
الموافق ٥ مارس ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٦]

(الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في القضية رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٠٦ جنايات – (١٧) لسنة ٢٠٠٧ المباحث:
المرفوع من : صقر مسلم حزمان العازمي.
ضد: ١- وزير الداخلية بصفته.
٢- مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بصفته.

●لجنة فحص الطعون. طعن "إجراءات رفع الطعن – ميعاد الطعن". خصومة "أطرافها". صفة.

الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وجوب رفعه في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وذلك بصحيفة تعلن للخصوم. صحيفة الطعن. وجوب اشتمالها على البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة (٧) من لائحة المحكمة ومنها بيان أسماء الخصوم الذين كانوا طرفاً في خصومة الحكم المطعون فيه. ثبوت أن النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. رفع الطعن دون اختصامها فيه وإعلانها بصحيفته خلال ميعاد الشهر واختصام الطاعن وزير الداخلية ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بصفتيهما دون أن يكونا طرفاً في خصومة الحكم. مؤداه : أن الطعن يكون مرفوعاً على غير ذي صفة. عدم قبوله.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٢) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ م.

الوقائع

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن بأنه في تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ بدائرة مخفر شرطة مباحث العاصمة حاز سلاحين ناريين (بندقية صيد شوزن وربع شوزن) بغير ترخيص من وزارة الداخلية، وطلبت عقابه وفقاً للمواد (١/١) و(١/٢) و(١/٢١-٣) من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر. وكانت الجريمة قد تم ضبطها بناء على تحريات للشرطة تفيد بأن الطاعن يقوم بالاتجار في الخمور، وتنفيذاً لإذن تفتيش صدر من مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بتفتيش الطاعن ومسكنه لضبطه وما يحوزه أو يحرزه من الخمور وما يظهر عرضاً أثناء التفتيش من أشياء لا تجوز حيازتها قانوناً. وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات دفع محامي الطاعن بعدم دستورية قرار وزير الداخلية رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بمنح صفة محقق لمدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الذي أصدر إذن تفتيش الطاعن ومسكنه، فقضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبتغريم الطاعن ألف دينار عن التهمة المسندة إليه، ومصادرة السلاحين الناريين المضبوطين بحكمها الصادر في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ في الدعوى رقم (٧٨٨ لسنة ٢٠٠٦ جنايات – ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المباحث)، طعن الطاعن في قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم

الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة اختصم فيها وزير الداخلية بصفته ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بصفته، قيدت بالسجل المعد لذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ برقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون" طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية قرار وزير الداخلية سالف الذكر والقضاء مجدداً بعدم دستوريته لمخالفته نص المادة (٢/١٦٧) من الدستور، وتم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ على الوجه المبين بمحضرها حيث حضر وكيل الطاعن وصمم على طلباته، كما حضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة وقدم مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام، وخلال هذا الأجل أودع وكيل الطاعن مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

القاعدة

حيث إن إجراءات رفع الطعن في الحكم الصادر من إحدى المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون قد انتظمتها نصوص خاصة في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية وفي لائحة هذه المحكمة التي تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، مما يوجب اتباعها والتقيد بها، وإذ أجازت المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية للطاعن رفع الطعن في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وأوجبت المادة (٧) من لائحة هذه المحكمة أن يتم رفع الطعن بصحيفة تعلن إلى الخصوم، وحددت البيانات الجوهرية التي يتعين أن تشتمل عليها صحيفة الطعن ومنها بيان أسماء الخصوم، والمقصود بهم الخصوم الذين كانوا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية على الطاعن وطلبت معاقبته عن التهمة المسندة إليه فتعتبر هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، مما كان يستوجب على الطاعن اختصامها في الطعن وأن يتم إعلانها بصحيفة خلال ميعاد الشهر المقرر قانوناً، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يختصم النيابة العامة في صحيفة الطعن ولم يتم إعلانها بها وإنما اختصم وزير الداخلية ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بصفتيهما، دون أن يكونا طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون مرفوعاً على غير ذي صفة، وبالتالي فإنه لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، والتي لا تجوز مخالفتها باعتبارها من الإجراءات الجوهرية الواجبة حتى تنتظم إجراءات التقاضي في

المسـائل الدسـتورية فـي إطارهـا المحـدد، ومـن ثـم يكـون الطعـن غيـر مقبول، وهو ما يتعين الحكم به.

فلهذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بعـدم قبـول الطعـن، وألزمـت الطـاعن المصروفات.

جلسة ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ
الموافق ٥ مارس ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٧]

الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في القضية رقم (٤٨١٢) لسنة ٢٠٠٧ جنح – (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ المباحث الجنائية:
المرفوع من : ١- عبد الله عقال عابر راشد.
٢- عبد الله محمد الراشد.
ضد : ١- وزير الداخلية بصفته.
٢- النائب العام بصفته.

١- لجنة فحص الطعون. طعن "ترك الخصومة في الطعن". إجراءات تقاضي.

خلو قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها من نص ينظم ترك الخصومة في الطعن. الرجوع في ذلك إلى نص المادة (٥٧) من قانون المرافعات والمعمول به لدى محكمة التمييز. لا يجوز لوكيل الطاعن ترك الخصومة في الطعن إذا لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً بالترك.

٢- لجنة فحص الطعون " نطاق الطعن أمامها". طعن. دفع " دفع بعدم الدستورية". إجراءات التقاضي.

الطعن أمام لجنة فحص الطعون. نطاقه يتحدد بنطاق الدفع الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته. أثر ذلك: امتناع النظر فيما يثار لأول مرة في صحيفة الطعن. أساس ذلك.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٢) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ م.

٣- حقـوق عامــة (تنظيمهــا). تشــريع. دعــوى عموميــة. نيابــة عامــة. الإدارة العامة للتحقيقات.

سـلطة المشـرع فـي تنظـيم الحقـوق. سـلطة تقديريـة. شـرط ذلـك: ألا يكـون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها. الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة والولاية العامة على الدعوى العمومية. للمشرع استثناء أن يعهد إلى جهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في نطاق الجنح بموجب قانون ينظم ذلك. هذا الأمر غير مقيد في ممارسته لسلطته إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية. المشرع عهد بتولي الدعوى العمومية في نطاق الجنح تحقيقاً وتصرفاً وادعاءً إلى طائفتين الأولي: المحققون المعينون الذين نُظمت وظيفتهم بأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات والثانية: فئة ضباط الشرطة الذين عينوا في هذه الوظيفة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته. مفاد ذلك: أن ضباط الشرطة الذين يعهد إليهم بتولي الدعوى العمومية في الجنح كانوا معينين أصلاً وليس المقصود بالنص المطعون فيه تعيين هؤلاء الضباط في وظيفتهم الأصلية مجدداً لتولي التحقيق في تلك الدعوى وإنما المقصود بذلك هو تنظيم الأمور المتعلقة بمباشرة الاختصاص الوظيفي لضباط الشرطة في هذا المجال. أثر ذلك: عدم جدية الدفع بأن النص المطعون فيه منح صفة المحقق لضباط الشرطة وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام لتولي الدعوى العمومية في الجنح خلافاً لحكم الدستور.

الوقائع

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الادعاء العام نسب إلى الطاعِنَيْنِ وآخرين

أنهم في تاريخ سابق على ٢٠٠٧/٨/١٨ بدائرة اختصاص المباحث الجنائية : (١) زوروا الطوابع الإيرادية المبينة الوصف والقدر بالأوراق، وأغلفتها المنسوبة للمجني عليها (شركة الشبكة الآلية للتوزيع) بقصد استعمالها في التداول على النحو المبين بالتحقيقات (٢) تعاملوا في الطوابع المزورة وأغلفتها المشار إليها مع علمهم بذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلب عقابهم وفقاً لنص المادتين (٢٧٦) و(٢٧٧) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وكانت الجريمة قد تم ضبطها بناء على تحريات للشرطة تفيد بأن الطاعِنَيْنِ ومجموعة أشخاص آخرين يقومون بتزوير طوابع حكومية فئة العشرة دنانير وتداولها بالبيع، وذلك تنفيذاً لإذن بالضبط والتفتيش صادر من مدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية. وإذ قُدِّمَ الطاعنان للمحاكمة الجزائية في القضية رقم(٤٨١٢ لسنة ٢٠٠٧ جنح – ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المباحث الجنائية) دفع المحامي الحاضر معهما أمام محكمة الجنح بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بعدم دستورية نص المادة (٢/٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فقضت المحكمة بعدم جدية هذا الدفع وبحبس كل من الطاعنين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما نسب إليهما مع إبعاد الطاعن الثاني من البلاد بعد تنفيذه العقوبة المقضي بها عليه، ومصادرة المضبوطات، وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، طعن الطاعنان في قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك بتاريخ

٢٠٠٧/١٢/٦ برقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون " طلبا في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢/٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والقرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية بإسناد صفة المحقق لمدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وتم إعلان الصحيفة إلى ذوي الشأن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ على الوجه المبين بمحضرها حيث حضر المحامي (عبد الله الدلماني) نائباً عن المحامي (فارس المطيري) وكيل الطاعِنَيْنِ بموجب التوكيلين رقمي (٢٠٦٨ جلد/١) لسنة ٢٠٠٧ و(٢٠٦٩ جلد/١) لسنة ٢٠٠٧ وطلب إثبات ترك الخصومة في الطعن، ولم يعترض الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة على هذا الطلب، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن طلب الحاضر عن وكيل الطاعِنَيْنِ إثبات ترك الخصومة في الطعن، فلما كان مفاد نص المادة (٥٧) من قانون المرافعات أنه إذا لم يحضر الموكل الجلسة أمام المحكمة فلا يصح بغير تفويض خاص ترك الخصومة، مما يسري على الدعوى وعلى الطعن أيضاً، وإذ لم يرد نص في هذا الشأن في قانون إنشاء

قاعدة (١)

المحكمة الدستورية ولائحتها التي تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها، فيكون حكم النص المتقدم المعمول به لدى محكمة التمييز هو الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة إعمالاً لنص المادة (٢/٨) من قانون إنشائها، وكان التوكيلان الصادران من الطاعِنَيْنِ لمحامييهما - برقم ٢٠٦٨ جلد (١) لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٢٠٦٩ جلد (١) لسنة ٢٠٠٧ - وإن كانا يخولان الوكيل الحق في الطعن أمام هذه المحكمة نيابة عنهما إلا أنهما لم ينصا على تفويضه في ترك الخصومة في الطعن، ومن ثم فإن الطلب المبدي في هذا الخصوص من المحامي الحاضر عن وكيل الطاعِنَيْنِ دون حضورهما يكون غير مقبول.

وحيث إنه من المقرر وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي قضاء هذه المحكمة أن نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع لذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون إنما يتحدد بنطاق الدفع الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفع بعدم الدستورية المبدي من الطاعِنَيْنِ أمام تلك المحكمة قد انصب على نص المادة (٢/٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وأن قضاءها بعدم جدية هذا الدفع قد اقتصر على هذا النص فحسب، الذي يدعى الطاعنان مخالفته لنص المادة (٢/١٦٧) من الدستور، ومن ثم فإن نطاق الدفع بعدم الدستورية ينحصر في تلك الحدود التي قدرت فيها محكمة الموضوع عدم جديته، وبها يتحدد

قاعدة (٢)

نطاق الطعن الماثل، الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة واختصاصها المنفرد للفصل فيه دون تجاوز لنطاقه، مما يوجب عليها الامتناع عن النظر فيما يثيره الطاعنان لأول مرة في صحيفة الطعن من عدم دستورية قرار وزاري يدعيان صدوره من وزير الداخلية متضمناً إسناد صفة المحقق إلى مدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية الذي أصدر إذن التفتيش المتعلق بالدعوى الجزائية المطروحة على محكمة الموضوع، والمرد في ذلك إلى أن ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن لا تقوم إلا باتصاله بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتي لا تجوز مخالفتها باعتبارها من الإجراءات الجوهرية الواجبة حتى تنتظم إجراءات التقاضي في المسائل الدستورية في إطارها المحدد، ومن ثم فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة إلى هذا الشق.

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن المادة (٢/٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أن "ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (٣٨) ".

وحيث إن الطاعِنَيْنِ ينعيان بسبب الطعن على النص المطعون فيه أنه منح صفة المحقق لضباط الشرطة المعينين وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام لتولي

الـدعوى العموميـة فـي الجـنح خلافـاً لحكـم المـادة (٢/١٦٧) مـن الدسـتور التـي أجـازت أن تتـولى جهـات الأمـن العـام التـي يحـددها القـانون هـذه الـدعوى علـى سـبيل الاسـتثناء بمـا لا يصـح معـه تحديـد هذه الجهات بقرار إداري يعتبر أدنى درجة من القانون.

قاعدة (٣)

وحيـث إن الأصـل فـي سـلطة المشـرع فـي تنظـيم الحقـوق أنهـا سـلطة تقديريـة، ولـيس ثمـة قيـد علـى سـلطته هـذه، إلا أن يكـون الدسـتور قـد فـرض فـي شـأن ممارسـتها ضـوابط محـددة تعتبـر تخومـاً لهـا ينبغـي التزامهـا، ولمـا كـان الـنص فـي المـادة (٢/١٦٧) مـن الدسـتور علـى أن " ويجـوز أن يعهـد بقـانون لجهـات الأمـن العـام بتـولي الـدعوى العموميـة فـي الجـنح علـى سـبيل الاسـتثناء، ووفقـاً للأوضـاع التـي يبينهـا القـانون " يـدل علـى أن الأصـل أن النيابـة العامـة هـي صـاحبة السـلطة والولايـة العامـة علـى الـدعوى العموميـة، واسـتثناء مـن هـذا الأصـل فقـد أجـاز الدسـتور للمشـرع أن يعهـد إلـى جهـات الأمـن العـام بتـولي الـدعوى العموميـة فـي نطـاق الجـنح بموجـب قـانون يـنظم هـذا الأمـر، غيـر مقيـد فـي ممارسـته لسـلطته إلا بقـانون يصـدر مـن السـلطة التشـريعية، وكـان المسـتفاد مـن الـنص التشـريعي المطعـون فيـه أن المشـرع عهـد بتـولي الـدعوى العموميـة فـي نطـاق الجـنح تحقيقـاً وتصـرفاً وادعـاءً إلـى طـائفتين ممـن يعملـون فـي إدارات تابعـة لجهـات الأمـن العـام، الطائفـة الأولـى : المحققـون المعينـون لهـذا الغـرض فـي دائـرة الشـرطة والأمـن العـام، وقـد نُظمـت وظيفـة المحقـق طبقـاً لأحكـام القـانون رقـم (٥٣) لسـنة ٢٠٠١ فـي شـأن الإدارة العامـة للتحقيقـات بـوزارة الداخليـة، والطائفـة الثانيـة : فئـة ضـباط الشـرطة الـذين عينـوا فـي هـذه الوظيفـة وفقـاً لأحكـام القـانون

رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته، وإذ نصت المادة (٣٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المكملة للنص المطعون فيه على أن "يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام " فإن المستفاد من دلالة هذه النصوص مترابطة أن ضباط الشرطة الذين يعهد إليهم بتولي الدعوى العمومية في الجنح كانوا معينين أصلاً طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر، وأن عبارة " ضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (٣٨) " التي تضمنها النص المطعون فيه ليس المقصود بها تعيين هؤلاء الضباط في وظيفتهم الأصلية مجدداً لتولي التحقيق في تلك الدعوى، وإنما المقصود بذلك هو تنظيم الأمور المتعلقة بمباشرة الاختصاص الوظيفي لضباط الشرطة في هذا المجال.

وحيث إنه لما كان البين مما تقدم أن الدفع المبدي من الطاعِنَيْنِ بعدم دستورية النص المطعون فيه غير جدي ولا ينتج أثراً كما خلص الحكم المطعون فيه سديداً فيما انتهى إليه، ومن ثم يكون هذا الطعن على غير أساس، متعيناً رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن موضوعاً، وألزمت الطاعِنَيْن المصروفات.

جلسة ٢٧ صفر ١٤٢٩هـ
الموافق ٥ مارس ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٨]

الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر من المحكمة الكلية قي القضية رقم (١٥١٣) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٣:
المرفوع من : ١- الشيخ/ علي عبد العزيز الصباح.
٢- سعود سلمان احماده.
ضد : بلدية الكويت.

١- لجنة فحص الطعون " اختصاص ". طعن ". رقابة قضائية.

لجنة فحص الطعون. اختصاصها يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بتقدير دلائله واستظهار مدى سلامتها أو فسادها في هذا الصدد.

٢- لجنة فحص الطعون. طعن " مصلحة في الطعن ".

قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. كفايته لقيام مصلحة الخصم المحكوم عليه في الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون توصلاً إلى القضاء بإلغائه.

٣- رسم. ضريبة. تعويض. شغل أراضي الدولة بدون ترخيص.

الضريبة. فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بها. عدم جواز فرضها أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون. الرسم. استحقاقه لقاء خدمة فعلية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٢) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ م.

مجـردة يقـوم بهـا شـخص عام.شـغل أراضـي الدولـة دون تـرخيص مـن الجهـة الإداريـة المختصـة. تعـويض عـن عمـل ضـار . التعـويض المسـتحق لا يتمخض عن رسم أو ضريبة.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقـائـع – حسـبما يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق – أن (بلديـة الكويـت) قامـت بتحريـر محضـر مخالفـة بتـاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥ لشـركة احمـاده للتجـارة العامـة والمقـاولات التـي يمثلهـا (الطاعنـان) لقيامهـا بشـغل أرض للدولـة قـرب الطريـق الـدائري السـابع تبلـغ مسـاحتها (٥٥٣٤٥٨) متـراً مربعـاً، بـأن أقامـت عليهـا (مكاتـب وتشـوينات) بـدون تـرخيص مـن الجهـات المختصـة، وذلـك اعتبـاراً مـن تـاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ حتـى تـاريخ تحريـر هـذا المحضـر ولمـدة (٣٠٥) يومـاً، حيـث قُـدم (الطاعنـان) للمحاكمـة الجزائيـة بالجنحـة رقـم (١٤٥٨٩) لسـنة ٢٠٠٦، وأثنـاء نظرهـا أمـام محكمـة الجـنح قامـت البلديـة بالادعـاء مـدنياً وقـدمت مـذكرة طلبـت فيهـا الحكـم بإلزامهمـا بـأن يؤديـا لهـا مبلغـاً مقـداره (١١٢٥٣٦٤٧.٠١٦ د.ك)تعويضـاً عـن الأضـرار التـي لحقـت بهـا مـن جـراء هـذا الفعـل، وبجلسـة ٢٠٠٧/٢/٢٨ قضـت محكمـة الجـنح بتغـريم (الطـاعنين) مبلـغ ألـف دينـار لكـل منهمـا لمـا أسـند إليهمـا، وبإزالـة الأعمـال المخالفـة، وبإحالـة الدعـوى المدنيـة إلـى المحكمـة المدنيـة المختصـة، وقـد تأيـد هـذا الحكـم استئنافيـاً مـن محكمـة الجـنح المسـتأنفة بتـاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨، هـذا وقـد أحيلـت الـدعوى المدنيـة إلـى تلـك المحكمـة وقيـدت بـرقم (١٥١٣ لسـنة ٢٠٠٧ تجـاري مـدني كلـي حكومـة /٣)،

وأثناء نظرها دفع الحاضر عن الطاعنين بعدم دستورية قرار المجلس البلدي رقم (م ب ٨٤/١١/١٤٨) بشأن تقرير رسم مقابل انتفاع مقداره (ديناران) شهرياً عن كل متر مربع عن إشغال أراضي الدولة، على سند من القول بمخالفة القرار سالف الذكر لأحكام الدستور، إذ فرض هذا القرار رسماً لا تقابله خدمة فعلية محددة بما يجعل مناط استحقاقه منتفياً، وينحل إلى ضريبة لا يتأتى فرضها إلا بقانون، وذلك بالمخالفة للمادة (١٣٤) من الدستور التي تقضي بأن لا يكون إنشاء الضرائب العامة إلا بقانون، حيث تم فرضها دون أن يصدر بها قانون أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير بالمخالفة للمادة (٧٩) من الدستور، فضلاً عن أن تفويض المشرع المجلس البلدي بفرضها يعد نزولاً من السلطة التشريعية عن اختصاصها بالمخالفة للمادة (٥٠) من الدستور التي لم تجز لأية سلطة التنازل عن اختصاصها، وإذ ارتأت المحكمة أن الفصل في المسألة الدستورية ليس لازماً للفصل في الدعوى المعروضة عليها باعتبار أن المطالبة المطروحة عليها مرجعها إلى المسئولية التقصيرية، وقوامها الإخلال بالتزام فرضه القانون، هو التزام بعدم الإضرار بالغير، والأصل فيها أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً يُلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار، وأن تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة المحكمة، وأن الرسم المحدد بالقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من عناصر تقدير هذا التعويض، فقد قضت بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإلزام الطاعنين بأن يؤديا لبلدية الكويت مبلغاً مقداره

(أحد عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألف وستمائة وسبعة وأربعون ديناراً وستة عشر فلساً).

طعن الطاعنان في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " طلبا في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار المشار إليه، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن إلى ذوي الشأن، وأودعت بلدية الكويت مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة هذا الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن لتعلقه بمدى مشروعية القرار المطعون فيه وانحسار رقابتها عن أمر الفصل فيه، واحتياطياً : بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، وعلى سبيل الاحتياط الكلي : برفض الطعن موضوعاً، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال عشرة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن الطاعِنَيْنِ مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما أودع حافظة مستندات طويت على صحيفة طعن بالاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية، وشهادة صادرة من

محكمة الاستئناف تفيد بوقف الاستئناف وقفاً تعليقياً لحين الفصل في الطعن الماثل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه بالنسبة إلى ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الماثل لتعلقه بمدى مشروعية القرار المطعون فيه وانحسار رقابتها عن أمر الفصل فيه، فهو مردود، بأن اختصاص هذه اللجنة المنفرد لها والمعهود إليها قانوناً يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بدورها بتقدير دلائله، واستظهار مدى سلامتها أو فسادها في هذا الصدد، وهو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن ومجال بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه.

قاعدة (١)

وحيث إنه عن الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن بمقولة إن الفصل في المسألة الدستورية لن يحقق للطاعنين أية فائدة يتبدل بها مركزهما القانوني في الدعوى الموضوعية، بما تنتفي معه مصلحتهما الشخصية المباشرة كشرط لقبول الطعن، فهو دفع في غير محله، ذلك أن الخصم الذي قُضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، ومن ثم تكون له مصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى

قاعدة (٢)

تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه متى تلمست اللجنة لدى إعمال رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية أن النص التشريعي المقضي بعدم جدية الدفع بعدم دستوريته تلابسه شبهة قوية على مخالفته للدستور، أما إذا تبين للجنة أن الدفع بعدم دستورية هذا النص بمنأى عن هذه الشبهة أو لا تستقيم له مقومات قبوله من الناحية الموضوعية، فإنها لا تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً، وإنما تقضي برفضه موضوعاً.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع المبدي منهما بعدم دستورية قرار المجلس البلدي رقم (م ب ٨٤/١١/١٤٨) بشأن تقرير رسم مقابل انتفاع مقداره (ديناران) شهرياً عن كل متر مربع عن إشغال أراضي الدولة، على الرغم من لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الدعوى الموضوعية باعتبار أن النزاع فيها إنما يدور حول تطبيق أحكام القرار المطعون فيه، فضلاً عما يلابس هذا القرار من شبهة قوية على مخالفته لأحكام المواد (٥٠) و(٧٩) و(١٣٤) من الدستور، مما يستوجب القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي على قضاء الحكم المطعون فيه غير سديد،

ذلك أنه وإن كان لا خُلف في أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، وأن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون، وأن الأصل في استحقاق الرسم أنه يُجبى لقاء خدمة فعلية محددة يقوم بها شخص عام لمن طلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم تكن بمقدارها وإلا صار ثمناً، وأنه يكفي لتقرير الرسم أن يكون في حدود القانون، بيد أن الحاصل أن المطالبة في الدعوى الموضوعية لا يتعلق الأمر في شأنها بضريبة أو رسم، وإنما تجد سندها فيما هو مقرر من أنه لا يجوز شغل أراضي الدولة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ولا ريب في أن تقرير الجزاء الجنائي على من يشغل أرض الدولة دون ترخيص يجعل هذا الأمر عملاً ضاراً ومن شأنه أن يفوت على الجهة الإدارية المختصة شطراً من مواردها يعادل مقدار الرسم المحدد الذي كان يجب استئداؤه منه لو أنه قد تم الترخيص له في هذا الشغل، فإذا قورف الفعل فلا يمكن القول بالوقوف على إنزال الجزاء الجنائي بالفاعل، وإنما يتعين في ذات الوقت مطالبته بتضمينات عن الضرر الذي ترتب على عمله الضار طبقاً للمادة (٢٢٧) من القانون المدني التي يجرى نصها على أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، باعتبار أن المخالف إذ أخطأ بفعله بإشغال أرض الدولة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة فقد أنزل الضرر بها وحق عليه أن يعوضها عنه، ولا حجة في القول – من بعد – بأن التعويض المستحق في هذا الصدد يتمخض عن رسم أو ضريبة، إذ أن واقع

الحال أن ما تطالب به الجهة الإدارية كل مخالف إنما هو محض تعويض يترتب على شغل أرض الدولة بدون ترخيص، ولا يتأتى لها استئداء هذا التعويض من الفاعل إلا بعد استصدار حكم به من القضاء، وهو تعويض مترتب على فعل جنائي وعمل غير مشروع، وهذا النظر لا يدحضه أن تقدير التعويض المترتب في هذا الشأن على هذه المخالفة يجرى تحديد مقداره على الأساس الذي بينه قرار المجلس البلدي الصادر في هذا الشأن، لأن هذا التحديد وفقاً لهذا القرار لا يغير شيئاً من طبيعته، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعنين بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون عليه في هذا الشأن على غير أساس، حرياً برفضه.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

جلسة ١٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٦ مـارس ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[١٩]

الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤:
المرفوع من : سبيكة حمد البراهيم.
ضـد : ١- رئيسة قسم منع السفر بصفتها.
٢- رئيس الإدارة العامة للتنفيذ بصفته.
٣- وكيل وزارة العدل بصفته.

• لجنة فحص الطعون "اختصاصها". حكم. حجية. طعن.

الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون يحوز حجية الأمر المقضي فيه. عدم جواز الطعن فيه. استنفاد المحكمة ولايتها بإصداره.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة قد سبق لها أن أقامت طعناً أمام لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤١٧) لسنة ٢٠٠٣ تجاري مدني كلي حكومة /٨ برفض الدفع المبدي منها بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك فيما تضمنه هذا النص من إسناد رئاسة إدارة التنفيذ

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ م.

والإشراف على الأعمال الإدارية بتلك الإدارة إلى رجال القضاء، بمقولة إن الجمع بين الوظيفتين القضائية والإدارية يفضي إلى التداخل بين أعمال السلطتين التنفيذية والقضائية ويثير اضطراباً في الاختصاص بينهما مما يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، ومساساً باستقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٥٠) و(٥٢) و(٥٣) و(١٦٢) و(١٦٣) من الدستور، وإذ ارتأت لجنة فحص الطعون أن الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، الأمر الذي لا يوفر لها المصلحة الشخصية المباشرة، فقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ بعدم قبول الطعن.

وإذ لم ترتض الطاعنة هذا الحكم، فقد طعنت عليه بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، قيدت بسجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ دستوري " لجنة فحص الطعون " طلبت في ختامها أولاً: القضاء بانعدام الحكم المطعون فيه، واعتباره كأن لم يكن لمخالفته المادة (١٧٣) من الدستور والمادة (٦) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية. ثانياً: القضاء (للطاعنة) مجدداً بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم(٤١٧) لسنة ٢٠٠٣ تجاري مدني كلي حكومة /٨، والحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ مدني/٦ المؤيد للحكم الابتدائي، فيما قضى به من رفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، هذا وقد تم إعلان صحيفة

الطعن إلى ذوي الشأن، وتحدد لنظره أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠، حيث نظرته على الوجه المبين بمحضرها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وقد انقضى هذا الأجل ولم يقدم أحد مذكرات فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ دستوري" لجنة فحص الطعون"، أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وأهدر ما نص عليه الدستور، مما يشوب الحكم المطعون فيه بعيب البطلان الذي ينحدر به إلى درجة الانعدام، وينزع عنه صفة الحكم القضائي، إذ انتهى إلى عدم قبول طعنها على قضاء الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠٠٣ تجاري مدني كلي حكومة /٨ بعدم جدية الدفع المبدي منها بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات على سند من انتفاء مصلحتها في الطعن باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في الفصل في الدعوى الموضوعية، في حين أن مصلحتها متحققة في القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، والتي تتمثل في التقرير بإبطاله، وزواله منذ نشأته، واعتباره كأن لم يكن إعمالاً للأثر

المقرر بنص المادة (١٧٣) من الدستور، ليكون ذلك مؤدياً إلى انعدام الحكم النهائي الذي صدر في غير صالحها في موضوع النزاع، ارتكاناً في ذلك إلى ما تضمنته المادة (٦) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية التي يجري نصها على أنه " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات ولتسوية آثارها بالنسبة إلى الماضي. "، وإذ أقام الحكم الطعين قضاءه تأسيساً على أن إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله ووجوده منذ نشأته، وبما مؤداه امتناع تطبيقه بعد إبطاله، إلا أن ذلك الأثر لا يستطيل إلى تقرير انعدام الأحكام القضائية وإهدار حجيتها وإنكارها متى كان هذا القضاء محمولاً على النص الذي قضى بإبطاله، فإن الحكم بذلك يكون قد جعل الأثر المترتب على إبطال النص التشريعي بعدم دستوريته أثراً مباشراً، وأقام – دون سند – استثناءً من الأثر الرجعي المقرر طبقاً للدستور وخالف صريح نص المادة (٦) من القانون سالف الذكر، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وتناول بالتفسير نص المادة (١٧٣) من الدستور بالمخالفة له، على الرغم من أن مجال تفسير نصوص الدستور تتولاه المحكمة الدستورية وحدها ويجاوز اختصاص لجنة فحص الطعون، وهو ما يصم الحكم بعيب جسيم يستوجب معه القضاء بانعدامه.

وحيث إن المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم

(١٤) لسنة ١٩٧٣ وإن أتاح للأفراد تحريك الدعوى الدستورية بطريق الدفع بعدم الدستورية في نزاع مطروح أمام المحاكم، وناط بمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية هذا الدفع، فإذا ما ارتأت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا قدرت محكمة الموضوع عدم جديته فإن للخصم الذي أبدى الدفع أن يطعن في قضاء الحكم في هذا الشق خلال الميعاد المقرر قانوناً أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية التي حدد المشرع تشكيلها ومنحها بموجب القانون سالف الذكر الولاية القضائية، وعقد لها الاختصاص المنفرد بنظر هذه الطعون والفصل فيها، وجعل مناط اختصاصها المحدد لها في هذا الشأن منصباً على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، لتنهض بدورها بتقدير دلائله وبيان مدى سلامتها أو فسادها، ليكون ذلك هو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن ومجال بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه، فإذا تلمست جدية الدفع قضت بإلغاء الحكم في هذا الشق وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، أما إذا تبين لها أن الدفع لا تستقيم له مبررات جادة أيدت قضاء ذلك الحكم، إلا أن المشرع في القانون المشار إليه لم يأذن بالطعن في الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون بأي طريق من طرق الطعن، ولازم ذلك أن قضاء اللجنة في هذا الصدد هو قضاء فصل يحوز حجية الأمر المقضي فيه تستنفد ولايتها بإصداره، مما لا يجوز معه معاودة النظر في شأنه أو المجادلة فيما قضى فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الطعين أنه قد تحققت فيه وتكاملت به كافة عناصر صحته دون أن يعتوره عيب يفقده صفته كحكم قضائي، والبين من الأسباب التي ساقتها الطاعنة نعياً عليه أنها لا تتعلق بالأركان الأساسية للحكم، وإنما اقتصرت على اجتهاد في تأويل قضاء الحكم في إعمال نصوص القانون وتطبيقه الذي أبان الحكم قواعده ومبرراته فيما رجح لديه والذي لم يلق قبولاً من الطاعنة، وهى أسباب جميعها لا تعدو أن تكون جدلاً حول توفر المصلحة الشخصية المباشرة لها لقبول طعنها بخلاف ما ذهب إليه الحكم وقضى به، والتي تستقل بتقديرها لجنة فحص الطعون مما لا يسوغ معه أن يُفرض عليها مفهوم معين لمضمون تلك المصلحة، ومجادلة في حق لجنة فحص الطعون في إنزال حكم القانون على واقع الطعن المطروح عليها، وهو حق ثابت لها لا ريب فيه بحكم ولايتها القضائية ووظيفتها ومجال اختصاصها، والحاصل أن المطاعن التي وجهتها الطاعنة إلى الحكم إنما تنطوي على خلط بين أسانيد طعن وبين مقتضيات يتعين أن تقوم عليها أسباب دعوى البطلان الأصلية، وهى مطاعن تتمخض في واقع الأمر عن مجادلة معادة لما سبق أن طرحته من قبل على هذه المحكمة وفصلت فيه وحجج لم تعتد بها، لا تستوي ذريعة لتجريح الحكم ووصمه بالبطلان وإهداره، ونفي صفة الحكم القضائي عنه، أو اتخاذها تكئة أو تعلة لإعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم ومعاودة النظر فيما انتهى إليه، بعد أن تم حسم الأمر بقضاء فصل، يمتنع معه المجادلة فيه أو التعقيب عليه، وبالتالي يكون

الطعن عليه غير جائز قانوناً.

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن.

جلسة ١٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٦ مـارس ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمـة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٢٠]

الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٣٩) لسنة٢٠٠٧ مدني/١:
المرفوع من : نوره مطيران الحبشي.
ضـد: ١- مدير عام بلدية الكويت بصفته. ٢- وزير المالية بصفته.
٣- وزير العدل بصفتـه. ٤- إيفلين شمعون ميرزا.
٥- عبد الرحمن زيد الناصر. ٦- الوكيل المساعد لشئون التسجيل العقاري والتوثيق.

١- لجنة فحص الطعون. طعن." إجراءاته". إجراءات التقاضي.

الأحكـام الصـادرة بعـدم جديـة الـدفع بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي. جـواز الطعـن فيهـا أمـام لجنـة فحـص الطعـون خـلال الميعـاد ووفقـاً للإجـراءات المقـررة. وجـوب اتصـال الطعـن بالمحكمـة اتصـالاً مطابقـاً للأوضـاع المقـررة قانونـاً والتـي لا يجـوز مخالفتهـا باعتبارهـا مـن الأمـور الجوهريـة حتـى تنـتظم إجراءات التقاضي في إطارها المحدد.

٢- لجنـة فحـص الطعـون. طعـن. صـفة . وكالـة " التوكيـل بـالطعن أمـام المحكمة الدستورية".

طعـن. وجـوب تـوافر الصـفة فـي الطـاعن كشـرط لقبولـه. رفـع الطعـن يكـون مـن الخصـم الـذي أبـدى الـدفع وقضـى بعـدم جديـة دفعـه أو مـن وكيلـه. وجـوب

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ م.

ثبوت هذه الوكالة. للمحكمة التثبت من ذلك من تلقاء نفسها.

الوقائع

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠٥ تجاري مدني كلي حكومة بطلب ندب خبير لتحديد المساحات التي تم نزعها للمنفعة العامة من أرض القسيمة رقم (١) من المخطط رقم (م/١٣٣٠٠ أ) وتقدير قيمتها طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها، وتحديد مساحات الأراضي التي لم يشملها نزع الملكية ولم تنتقل ملكيتها لآخرين بموجب عقود صحيحة صادرة من مورثها عن نفسه وبصفته وكيلاً عن المطعون ضده الخامس، وقالت بياناً لذلك إن مورثها والمطعون ضدهما الرابعة والخامس كانوا يمتلكون أرض القسيمة سالفة الذكر البالغة مساحتها (٢٤٦٧٦٩) متراً مربعاً، وقد باع الملاك مساحات منها إلى الغير كما أعدت بلدية الكويت تقسيماً لها مطابقاً لتقسيم الملاك، وقامت بنزع ملكية مساحات أخرى منها للمرافق والمنافع العامة دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية وتعويضها عنها مما أدى إلى حرمانها من حقوقها كمالكة في تلك المساحات فأقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره فيها عدلت الطاعنة طلباتها إلى طلب الحكم (أولاً) بإلزام بلدية الكويت بأن تؤدي إليها مبلغ (٥٠٠١ ديناراً) على سبيل التعويض المؤقت عن قيمة حصتها في مبلغ تثمين القسيمة رقم (١ ب) التي تبلغ

مساحتها (١٨٩٠) متراً مربعاً وعن الأضرار التي لحقت بها بسبب التأخر في الوفاء لها بقيمة تثمينها منذ الاستيلاء عليها في ١٩٨٧/٦/٨، وعن عدم أداء التعويض المستحق لها عن مساحة الأرض الأخرى التي استولت عليها البلدية. (ثانياً) واحتياطياً: الطعن في قرار الاستيلاء على الأرض المملوكة لها للمنفعة العامة بدون مقابل بالمخالفة للقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية. (ثالثاً) الطعن بعدم دستورية نص المادة (١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم القطع التنظيمية ونص المادة (٥) من قرار رئيس المجلس البلدي رقم (م ب /١٩٧٣/١/٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي موضوع الدعوى برفضها. فاستأنفت الطاعنة قضاء محكمة أول درجة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالاستئناف رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٧ مدني /١، فقضت المحكمة بتاريخ ٩ من محرم سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٠٠٨/١/١٧ بتأييد قضاء الحكم المستأنف بشقيه، طعنت الطاعنة في قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ قيدت برقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون " طلبت في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستورية النص التشريعي وقرار رئيس المجلس البلدي سالفي

الذكر، وقد تم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠ وفيها حضر محامي الطاعنة وصمم على الطلبات كما حضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع نائباً عن الحكومة وطلب أجلاً لتقديم مذكرة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وفي خلال هذا الأجل أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى الدستورية لعدم اتصالها بالنزاع الموضوعي، واحتياطياً : رفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

قاعدة (١)

وحيث إن مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أثير من أحد أطراف النزاع المطروح عليها، حيث أجاز لذوي الشأن الطعن في تلك الأحكام أمام لجنة فحص الطعون في الميعاد الذي حدده ووفقاً للإجراءات التي قررها لاستنهاض ولاية هذه المحكمة لنظر الطعن والفصل فيه، وهي لا تقوم إلا إذا اتصل الطعن بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، والتي لا يجوز مخالفتها باعتبارها من الأمور الجوهرية الواجب اتباعها حتى تنتظم

إجراءات التقاضي في المسائل الدستورية في إطارها المحدد.

قاعدة (٢)

ومن المقرر أيضاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الطعن توافر الصفة في الطاعن، بأن يكون هو الخصم الذي أبدى الدفع بعدم الدستورية وقُضى بعدم جدية دفعه، وقام برفع الطعن في قضاء هذا الحكم سواء بنفسه أو بوكيل ينوب عنه قانوناً. ويتعين لثبوت صفة الوكيل في هذا الشأن أن ينص في الوكالة الصادرة من الطاعن لمن وكله على وجه صريح جازم جلي المعنى قاطع الدلالة على حق الوكيل في الطعن أمام المحكمة الدستورية نيابة عن الموكل، وعلى هذه المحكمة التثبت من هذا الأمر من تلقاء نفسها إذ هى المنوط بها وحدها التحقق من سلامة الإجراء الذي اتصل بموجبه الطعن بها ومطابقته للأوضاع القانونية التي تجعله منتجاً لآثاره.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن رفع من المحامي (خالد الكندري) الذي وقع على صحيفته، بصفته وكيلاً عن الطاعنة وقد تساند في إثبات صفته إلى التوكيل الصادر منها إليه المصدق عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ برقم (١٥٢٧٥) الجهراء حال أنه جاء خلواً من النص صراحة على حق الوكيل في الطعن نيابة عن الطاعنة أمام المحكمة الدستورية، أما التوكيل الآخر المقدم في الطعن المصدق عليه أمام كاتب العدل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ برقم (٤٢٧٣) وإن نص على حق الوكيل في الطعن أمام هذه المحكمة إلا أن ذلك لا يجدي نفعاً ولا ينتج أثراً في الطعن الماثل لأن هذا التوكيل لم يصدر من الطاعنة أصلاً إلى المحامي سالف الذكر الذي

رفع الطعن، وإنما صدر من هذا الأخير – عن نفسه وبصفته وكيلاً عن موكليه من الخصوم في القضايا – إلى شخص يعمل في مكتبه وذلك لمباشرة الأعمال الواردة في التوكيل المسموح له بها قانوناً، دون الأعمال التي لا يجيز القانون ممارستها إلا للمحامين المصرح لهم بذلك، ومتى كان يتضح جلياً مما تقدم عدم ثبوت حق المحامي الذي رفع الطعن في رفعه بصفته وكيلاً عن الطاعنة، فإن الطعن يكون مرفوعاً من غير ذي صفة ومن ثم غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

جلسة ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٠ إبريل ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٢١]

الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٠٧ تجاري /٥:
المرفوع من : الشركة الدولية للمنتجعات .
ضد : ١- وزير المالية بصفته .
٢- رئيس لجنة الطعون الضريبية بصفته .

١- لجنة فحص الطعون. اختصاص. طعن " نطاق الطعن".

اختصاص لجنة فحص الطعون المحدد لها ينصب على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بدورها بتقدير دلائله وبيان مدى سلامتها أو فسادها ليكون ذلك مدار الخصومة المطروحة عليها ومجال بسط رقابتها.

٢- لجنة فحص الطعون "مصلحة في الطعن".

الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم الدستورية. اعتباره محكوماً عليه في هذا الشق. قيام مصلحته في الطعن في الحكم الصادر ضده متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ٢٠٠٨/٤/٢٧.

٣- دفع بعدم الدستورية " تقدير جديته". ضريبة.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. لازمه اجتماع أمرين: أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية وثانيهما : ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور. ثبوت أن الدفع بعدم الدستورية يستقل بمضمونه عن الحقوق الموضوعية المدعاة في النزاع المردد أمام محكمة الموضوع. أثر ذلك : افتقاد الدفع لجديته. تطبيق : منازعة موضوعية بين إحدى الشركات وبين وزارة المالية حول مطالبة الأخيرة للأولى بسداد باقي الضريبة المستحقة عليها عن صافي أرباحها عن سنة مالية وطلب الشركة إبراء ذمتها. قضاء محكمة الموضوع لصالح الشركة. دفع بعدم دستورية النص المتعلق بفرض الضريبة للتقرير بإبطاله توقياً لتحميلها أصلاً بهذه الضريبة مستقبلاً. الفصل في المسألة الدستورية لايرتبط بالفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع . حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠٠٦ إداري/٥، بطلب الحكم: أولاً: وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار الصادر من المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ بربط ضريبة دخل لدعم العمالة الوطنية على الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ وذلك فيما يتعلق بالفترة من ٢٠٠٤/١/١ حتى ٢٠٠٤/١٢/١٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً: بإلغاء

القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت الشركة الطاعنة إنه تم فرض ضريبة نسبتها ٢.٥% من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وانه لما كانت الشركة قد أدرجت في سوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣، فقد بادرت إلى تقديم الإقرار الضريبي الخاص بها عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ وسددت مبلغاً مقداره (٢٩٣١ د.ك) يمثل الضريبة المستحقة عليها من واقع ذلك الإقرار عن الفترة من تاريخ هذا الإدراج في ٢٠٠٤/١٢/١٣ حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ أي عن (١٨) يوماً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ تلقت الشركة كتاباً من وزارة المالية يفيد أنه بالاطلاع على بياناتها الضريبية والمستندات المرفقة بها تبين للوزارة أن صافي أرباح الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ من واقع الإقرار هو مبلغ (٢.٣٧٧.٦٩٧ د.ك) وانه لما كانت ضريبة دعم العمالة الوطنية بنسبة ٢.٥% فيكون مقدار الضريبة المستحقة على الشركة عن صافي أرباحها السنوية هو مبلغ مقداره (٥٩٤٤٢ د.ك) وبخصم المبلغ الذي قامت بسداده الشركة فيكون جملة المبلغ المتبقي في ذمتها والمستحق عليها هو مبلغ (٥٦٥١١ د.ك) وطالبتها بسرعة سداده، اعترضت الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩ على ما جاء بكتاب الوزارة في هذا الشأن، وردت الوزارة على

اعتراضها بأن مناط الخضوع للضريبة هو إدراج الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية، وأن وعاء الضريبة ينصب على صافي أرباح الشركة عن نشاطها في سنة مالية كاملة، وأنه لا يجوز تجزئة الأرباح السنوية للشركة لمخالفة ذلك لصريح نص المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وإذ طعنت الشركة على هذا القرار أمام لجنة الطعون الضريبية ورفضت اللجنة طعنها، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى الدائرة التجارية المدنية كلي حكومة/١٢ لنظرها، حيث قيدت برقم (٧٩٣) لسنة ٢٠٠٦، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ قضت تلك الدائرة بعدم أحقية (المطعون ضدهما) في ربط ضريبة دعم العمالة الوطنية على الشركة (الطاعنة) عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ وذلك فيما يتعلق بالفترة من ٢٠٠٤/١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/١٢، استأنف (المطعون ضدهما بصفتهما) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٠٧ تجاري/٥، وأثناء نظره دفعت الشركة (الطاعنة) أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تأسيساً على مخالفة هذا النص للمواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣١ قضت محكمة الاستئناف . بعد أن ارتأت عدم جدية هذا الدفع . بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام

الشركة (الطاعنة) بأن تؤدي (للمطعون ضدهما بصفتهما) مبلغ (٢٩٣١ د.ك) وبتأييده فيما عدا ذلك.

طعنت الشركة (الطاعنة) في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " طلبت في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم جواز الطعن، واحتياطياً: بعدم قبوله، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفضه، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت الشركة (الطاعنة) مذكرة صممت فيها على طلباتها الواردة بصحيفة الطعن، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم

(١٤) لسنة ١٩٧٣ قد أتاح للأفراد تحريك الدعوى الدستورية بطريق الدفع بعدم الدستورية في نزاع مطروح أمام إحدى المحاكم، وناط بمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية هذا الدفع فإذا ما ارتأت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا قدرت محكمة الموضوع عدم جديته فقد أجاز المشرع للخصم الذي أبدى الدفع أن يطعن في قضاء الحكم في هذا الشق خلال الميعاد المقرر قانوناً أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، الذي عقد لها الاختصاص المنفرد بنظر هذه الطعون والفصل فيها، هذا وقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن مناط اختصاصها المحدد لها في هذا الشأن ينصب أساساً على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، لتنهض بدورها بتقدير دلائله وبيان مدى سلامتها أو فسادها، ليكون ذلك هو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن ومجال بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه، فإذا ثبت لها أن الدفع قائم على أساس ظاهر قضت بإلغاء الحكم في هذا الشق وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية . بكامل هيئتها . للفصل فيه، أما إذا تبين لها خلاف ذلك أو أن الدفع لا تستقيم له مقومات قبوله من الناحية الموضوعية فإنها لا تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً وإنما تقضي برفضه موضوعاً.

قاعدة (٢)

وإذ كان ما تقدم، وكان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وبالتالي تكون له مصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده

متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، فمن ثم يغدو الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم جواز الطعن بمقولة إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف الذي أجاب الشركة الطاعنة إلى طلباتها الموضوعية في النزاع الموضوعي، وكذا الدفع المثار منها بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الشركة على غير أساس صحيح قانوناً حرياً برفضهما.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (١٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية على سند من أن النص الطعين لا تظاهره شبهة عدم الدستورية، في حين أن هذا النص تلابسه تلك الشبهة إذ قصر تطبيق حكمه على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وفرض على هذه الشركات ضريبة حدد فئتها بنسبة ٢.٥% من صافي أرباحها السنوية، على الرغم من أن هناك شركات ومؤسسات كويتية ليست مدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية وتقوم بنشاط من نوع مشابه وتحقق أرباحاً قد تفوق ما تحققه الشركات المدرجة بالسوق دون أن يخضعها لتلك الضريبة بما ينطوي على تمييز بغير مقتض، ويناهض الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها الضريبة،

وينـاقض مفهـوم العدالـة الاجتماعيـة التـي أقامهـا الدسـتور عمـاداً للنظـام الضـريبي، ويخـل بمبـدأ المسـاواة فـي فـرض الضريبـة، ممـا يصـم الـنص المطعـون فيـه بعيـب عـدم الدسـتورية لمخالفتـه المـواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور.

قاعدة (٣)

وحيـث إنـه مـن المقـرر -وعلـى مـا جـرى بـه قضـاء هـذه المحكمـة- أن تقـدير جديـة الـدفع بعـدم الدسـتورية يكـون باجتمـاع أمـرين لازمـين، أولهمـا: ضـرورة أن يكـون الفصـل فـي المسـألة الدسـتورية لازمـاً للفصـل فيمـا يـرتبط بهـا مـن الطلبـات المبـداة فـي الـدعوى الموضـوعية، وثانيهمـا: ضـرورة أن تقـوم شـبهة بوجـود تعـارض بـين الـنص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيـث إنـه متـى كـان مـا تقـدم، وكـان البـين مـن الأوراق أن الشـركة الطاعنـة قـد أقامـت دعواهـا الموضـوعية ابتغـاء الحكـم لهـا بإلغـاء قـرار ربـط الضـريبة المسـتحقة عليهـا عـن السـنة الماليـة المنتهيـة فـي ٢٠٠٤/١٢/٣١، وإبـراء ذمتهـا مـن سـداد الضريبـة عـن الفتـرة مـن ٢٠٠٤/١/١ حتـى ٢٠٠٤/١٢/١٢، وكـان جـوهر النـزاع الموضـوعي يـدور حـول كيفيـة حسـاب هـذه الضـريبة مـن صـافي أربـاح الشـركة فـي السـنة الماليـة المشـار إليهـا علـى ضـوء أنـه لـم يمـض علـى إدراج الشـركة فـي سـوق الكويـت لـلأوراق الماليـة سـوى (١٨) يومـاً فـي تلـك السـنة، وكانـت الشركـة الطاعنـة . حسـبما جـاء بدفاعهـا- تسـتهدف بإدعائهـا بعـدم دسـتورية الـنص الطعـين التوصـل إلـى التقريـر بإبطالـه، توقيـاً لتحميلهـا أصـلاً بهـذه الضريبـة مستقبـلاً، وهـو أمـر يستقـل بمضـمونه عـن الحقـوق الموضـوعية التـي تدعيهـا الشركـة فـي النـزاع

المـــردد أمـــام محكمـــة الموضـــوع، ممـــا يغـــدو معـــه ادعـــاء الشـــركة بمخالفـــة الـــنص الطعـــين للدســـتور ادعـــاءً لا يـــرتبط الفصـــل فيـــه بعناصـــر تـــدور حولهـــا رحـــى الخصومـــة الموضـــوعية، ومـــن ثـــم يضـــحى الـــدفع مفتقـــداً لجديتـــه باعتبـــار أن الفصـــل فـــي المســـألة الدســـتورية لـــيس بـــلازم للفصـــل فيمـــا يـــرتبط بهـــا مـــن طلبـــات موضـــوعية مطروحـــة علـــى محكمـــة الموضـــوع، وإذ انتهـــى الحكـــم ســـديداً إلـــى عـــدم جديـــة الـــدفع فإنـــه يكـــون صـــائب النتيجـــة قانونـــاً، ممـــا يتعـــين تأييـــده فـــي هـــذا الصـــدد، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسبـاب

حكمـــت المحكمـــة: بقبـــول الطعـــن شـــكلاً ورفضـــه موضوعاً، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

جلسة ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٠ إبريل ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٢٢]

الطعنان رقما (١) و (٢) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر في القضية رقم (٢١٤٧) لسنة٢٠٠٧تجاري مدني .كلي حكومة:
المرفوع أولهما من : مبارك سعدون المطوع .
ضد: ١- الممثل القانوني لمجلس الوزراء. ٢- الممثل القانوني لمجلس الأمة .
٣- الممثل القانون لوزارة الداخلية. ٤- الممثل القانوني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
٥- عادل علي سلطان الشاهين. ٦- ناهس العنزي .
والمرفوع ثانيهما من: عادل علي سلطان الشاهين.
ضد: ١- الممثل القانوني لمجلس الوزراء. ٢- الممثل القانوني لمجلس الأمة .
٣- الممثل القانون لوزارة الداخلية. ٤- الممثل القانوني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
٥- مبارك سعدون المطوع. ٦- ناهس العنزي .

- **دعوى دستورية " تحريك الدعوى بالنسبة للأفراد". دفع " دفع فرعي". ادعاء أصلي مباشر. إجراءات التقاضي.**

تحريك الدعوى الدستورية من الأفراد. المشرع رسم له طريقاً واحداً هو الدفع بعدم دستورية نص تشريعي معين عند طرحه على إحدى المحاكم لتطبيقه على نزاع موضوعي معروض عليها وتقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع . المشرع لم يخول للأفراد الطعن بالطريق المباشر في دستورية النصوص التشريعية مستبعداً الإدعاء الأصلي بمخالفة تلك النصوص للدستور سبيلاً للطعن عليها ولو كان ذلك أمام المحاكم.لازم ذلك: أن تستقل الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم بطلبات تتعلق بحقوق موضوعية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ٢٠٠٨/٤/٢٧.

غيـر مجـرد الطعـن فـي دسـتورية نصـوص تشـريعية معينـة وأن تكـون تلـك النصـوص مرتبطـة بالطلبـات المطروحـة علـى محكمـة الموضـوع وأن يكـون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في موضوع النزاع المرتبط بها .

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقـائع – حسـبما يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسائـر الأوراق– أن الطـاعن فـي الطعـن الأول (مبـارك سـعدون المطـوع) أقـام الدعـوى رقـم (٢١٤٧) لسـنة ٢٠٠٧ تجـاري مـدني كلـي حكومـة /٧ بطلـب الحكـم أولاً: وبصـفة مسـتعجلة بـالأمر بوقـف العمـل بالنشـاط الحزبـي القـائم حاليـاً لمـدة كافيـة لإصـدار قـانون تنظـيم الأحـزاب وممارسـة الحقـوق السياسـية، ولمـدة قابلـة للتمديـد لمـرة واحـدة مماثلـة، تُلـزم الحكومـة خلالهـا بتقـديم مشـروع القـانون سـالف الـذكر إلـى مجلـس الأمـة لنظـره وإقـراره عمـلاً بنصـوص الدسـتور. ثانيـاً : بـإلزام المطعـون ضـده الأول بصـفته ممـثلاً للحكومـة بتقـديم مشـروع قـانون تنظـيم الأحـزاب وممارسـة الحقـوق السياسـية وإتاحـة الفرصـة لكافـة الأفـراد مـن المـواطنين والجماعـات بتكويـن وتشكيـل الأحـزاب طبقـاً للضوابـط القانونيـة لهـذا القـانون، والإذن (للطـاعن) بتأسـيس حزب وفقاً للقانون.

وبيانـاً لـذلك قـال إن الدسـتور الكـويتي لـم يحظـر إنشـاء الأحـزاب أو يمنـع المشـرع مـن السـماح بهـا، وإنمـا فوضـه فـي إصـدار قـانون بتنظيمهـا، يتـاح لهـا مـن خلالـه ممارسـة دورهـا الفعـال عبـر القنـوات الشـرعية، ويفسـح المجـال للكافـة سـواء للأفـراد أو الجماعـات فـي تكـوين تلـك الأحـزاب، ويحقـق المسـاواة وتكـافؤ الفـرص فيمـا بيـنهم فـي

حدود ما كفله الدستور، وانه على الرغم من غياب القانون الذي يسمح بإنشاء الأحزاب، فإن الواقع السياسي يشهد تنظيمات حزبية قائمة فعلاً، تحتكر العمل الحزبي دون غيرها وتمارس نشاطها سراً وعلانية بلا ضابط أو رقيب من القانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر عملاً بالمواد (٧) و(٨) و(٤٣) و(٤٥) و(٧٩) من الدستور، كما انه بحكم أنه محام يمارس مهنة المحاماة، ويشغل منصب أمين عام اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان، وعضو مؤسس لعدد من المؤسسات الاجتماعية والخيرية، وناشط سياسي وحقوقي، فإن له مصلحة شأنه في ذلك شأن أي فرد من أفراد هذا المجتمع في أن يسن تشريع في هذا المقام حتى يتسنى له إنشاء وتأسيس حزب وفقاً للقانون.

وأثناء نظر الدعوى قام الطاعن بتعديل طلباته بإضافة طلب جديد بإلزام (المطعون ضده الثالث والرابع) بتقديم ما تحت أيديهما من مستندات وما لديهما من معلومات عن عدد الطلبات المقدمة لإنشاء الأحزاب وماهيتها وموقف الحكومة منها، وبيان ماهية الأحزاب الفعلية التي تمارس عملها على أرض الواقع وتشارك في الحياة السياسية وفي الانتخابات وفي التشكيلات الحكومية المتعاقبة، كما قدم الطاعن مذكرة طلب فيها إحالة نصوص القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية توطئة للقضاء بعدم دستوريتهما، ومن ثم القضاء ببطلان الانتخابات التي دعى إليها في ٢٠٠٦/٦/٢٩ بناء على هذين القانونين وما يترتب

على ذلك من آثار، على سند من القول بانطواء القانونين سالفي الذكر على إخلال بالمساواة فيما يتعلق بتنظيم حق المرأة في الترشيح والانتخاب، وفي طريقة قيدها بجداول الانتخاب، والمساس بحق المواطن الكويتي في الانتخاب، وارتداد أثر هذين القانونين إلى تاريخ سابق على نشرهما بالمخالفة للدستور، وأنه بصفته ناخباً له مصلحة في الطعن على القرارات غير المشروعة المتصلة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة وما بنى عليها من نتائج وآثار، كما طلب الطاعن في الطعن الثاني (عادل علي سلطان الشاهين) التدخل انضمامياً إلى الطاعن في طلباته في الدعوى، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٦ حكمت المحكمة بقبول تدخل الأخير انضمامياً في الدعوى، وبرفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، تأسيساً على أن الفصل في المسألة الدستورية ليس لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية باعتبار أن القانونين المطعون عليهما لا تأثير لهما على الطلبات الموضوعية في النزاع المطروح عليها والذي يدور حول إلزام الحكومة بتقديم مشروع قانون بتنظيم الأحزاب، والإذن للطاعن بتأسيس حزب، والوقوف على موقف الحكومة من طلبات تأسيس الأحزاب، ثم قضت المحكمة بعد ذلك بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

طعن الطاعن في الطعن الأول في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (١)

لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون " طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، كما طعن الطاعن في الطعن الثاني على ذات الحكم بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" طلب في ختامها ذات الطلبات الواردة بصحيفة طعن الطاعن الأول، وتم إعلان كل من صحيفتي الطعنين لذوي الشأن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة في الطعن الأول طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقدم الطاعن في الطعن الأول مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم عن الطاعن في الطعن الثاني مذكرة صمم فيها على ذات الطلبات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة في الطعن الثاني طلبت فيها ذات الطلبات الواردة بمذكرتها في الطعن الأول، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وقد انقضى هذا الأجل دون أن يتقدم أحد بمذكرات فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده السادس في الطعنين (ناهس العنزي) لم تثبت له صفة الخصم أمام محكمة الموضوع،ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعنين بالنسبة إليه.

وحيث إن الطعنين . فيما عدا ما تقدم . قد استوفيا أوضاعهما المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على سند من أن الفصل في المسألة الدستورية ليس لازماً أو ضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية باعتبار أن هذين القانونين لا صلة لهما بالطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، دون أن يفطن الحكم إلى أنه قد أضيف إلى الطلبات في الدعوى الموضوعية طلب آخر يتعلق ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي دُعي إليها في ٢٠٠٦/٦/٢٩ بناء على هذين القانونين بما يترتب على ذلك من آثار، وأن هذا الطلب يعد طلباً موضوعياً وأصلياً مطروحاً في النزاع الموضوعي، وإذ خلص الحكم في قضائه إلى رفض هذا الدفع على الرغم من لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الطلب الموضوعي سالف البيان، فإنه يتعين إلغاؤه فيما قضى به في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة الرابعة من

القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن "ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين: أ-... ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال " هذا النص يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع رسم للأفراد طريقاً واحداً لتحريك الدعوى الدستورية وهو طريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي معين عند طرحه على إحدى المحاكم لتطبيقه في نزاع موضوعي معروض عليها وتقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، دون أن يخول لهم الطعن في دستورية النصوص التشريعية بالطريق المباشر، مستبعداً بذلك اتخاذ الادعاء أصلياً بمخالفة تلك النصوص للدستور سبيلاً للطعن عليها ولو كان أمام المحاكم ابتغاء تقرير حكم الدستور مجرداً في غير موضوع معين، مشترطاً أن تستقل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم بطلبات تتعلق بحقوق موضوعية مدعى بها غير مجرد الطعن في دستورية نصوص تشريعية معينة، ومستلزماً في هذا الصدد أن تكون تلك النصوص مرتبطة بالطلبات المطروحة

على محكمة الموضوع، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في موضوع النزاع المرتبط بها، ومتى كان الأمر كذلك، وكان ما يتغياه الطاعنين من الدفع المثار في النزاع الموضوعي هو مجرد الطعن في دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، دون أن ينال من ذلك ما جرى تصويره في الدعوى الموضوعية على أنه طلب موضوعي يتعلق ببطلان الانتخابات التي دعى إليها في ٢٠٠٦/٦/٢٩ بناء على هذين القانونين، والذي لا يعدو أن يكون في واقع الأمر نزاعاً في دستورية القانونين سالفي الذكر بقصد إهدارهما وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليهما حسبما يبين من وجه عباراته وظاهر صياغته وصريح دلالته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه والحال كذلك إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، والقضاء من ثم برفض الطعنين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً، وألزمت كلاً من الطاعنين المصروفات.

جلسة ٢٦ جمادي الآخرة ١٤٢٩هـ
الموافـق ٣٠ يونيـة ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشـار/ كاظم محمد المزيدي وعضوية السادة
المستشارين / راشد يعقوب الشراح وصالح مبارك الحريتي

[٢٣]

الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطلب المقيد برقم (١) لسنة ٢٠٠٧ " طلبات رجال القضاء" :
المرفوع من :...
ضـد :١- وزير العدل بصفته ٢- رئيس المجلس الأعلى للقضاء بصفته.
٣- رئيس محكمة الاستئناف بصفته ٤- النائب العام بصفته.

- **مصلحة شخصية مباشرة. دعوى موضوعية " ارتباطها بالدعوى الدستورية".**

المصـلحة الشخصـية المباشـرة. مناطهـا : تـوافر علاقـة منطقيـة بينهـا وبـين المصـلحة القائمـة فـي الـدعوى الموضـوعية. وجـوب أن يكـون الحكـم فـي المسـائل الدسـتورية لازمـاً وضـرورياً للفصـل فـي النـزاع الموضـوعي ومـؤثراً فـي القضـاء فيـه. مقتضـى ذلـك : وجـوب أن يكـون هـذا النـزاع قائمـاً عنـد الفصـل في الدعوى الدستورية حتى يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقـائع . حسـبما يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسائـر الأوراق . أن الطـاعن قـدم طلبـاً بموجـب صـحيفة أودعـت إدارة كتـاب محكمـة التمييـز مختصـماً فيهـا المطعـون ضـدهم (بصـفتهم) قيـدت بـرقم (١) لسـنة ٢٠٠٧ " طلبـات رجـال القضـاء"، طعنـاً علـى

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٧٩) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ م.

الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بعزله من الوظيفة القضائية، وساق في طعنه أسباباً حاصلها أنه قد تمت إحالته إلى مجلس التأديب بناء على شكويين صدر الحكم فيهما معاً دون صدور قرار بضمهما، ودون الاستماع إلى شهوده أو الاستجابة إلى طلبه بإجراء معاينة لمكان الواقعة المدعاة في الشكوى الثانية،وأخذ المجلس بأقوال موظفة كان قد وجه إليها اتهاماً بشهادة الزور، وحاسبه على العبارات التي أوردها في صحيفة الطلب رقم(١) لسنة ٢٠٠٥ "طلبات رجال القضاء" على الرغم من أن المادة (٢١٣/ثالثاً) من قانون الجزاء تقرر سبباً للإباحة إذا كانت العبارات مذاعة في إجراءات قضائية من شخص اشترك فيها كطرف في الدعوى سواء بحسن نية أو بسوء نية، واعتبر أن عدم حضوره أمام التفتيش القضائي يعد إقراراً منه بالمخالفة المنسوبة إليه، كما كشف الحكم بوضوح عن الرغبة في الانتقام منه إذ اتخذ ما اعتبره تهكماً على مجلس التأديب سبباً لعزله، ناعياً (الطاعن) على الحكم الصادر من مجلس التأديب بإنزال تلك العقوبة عليه مخالفته للقانون لابتنائه على أسباب غير صحيحة ودون تحقيق دفاعه، وصدوره مشوباً بعيوب جسيمة تجرده من أركانه الأساسية وتهبط به إلى منزلة العمل المادي لإهداره الضمانات الجوهرية للتأديب وإخلاله بحق الدفاع، فضلاً عن انطواء هذا الجزاء على غلو صارخ لا يتناسب مع ما هو مأخوذ عليه، طالباً الحكم بانعدامه واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار، مقرراً أن ما يطالب به إنما يجد

سنده فيما تقضي به المادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ باختصاص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القانون واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وبحسبان أن ما صدر عن مجلس التأديب لا يخرج عن كونه من القرارات التأديبية التي يجوز الطعن عليها، وإنه لا يغير من هذا النظر وجود العنصر القضائي في تشكيل هذا المجلس، إذ أن هذا الأمر ليس إلا نتيجة طبيعية لما أسند إلى هذا المجلس من اختصاص بمسائل تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة، دون أن يكون من شأن ذلك جواز إسباغ ما يصدر عن المجلس من قرارات وصف الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم على خلاف حقيقتها بلوغاً إلى تحصين تلك القرارات، وحرمان أصحاب الشأن من الطعن عليها، وتغليب اعتبار التشكيل القضائي للمجلس انحيازاً لهذا العنصر على حساب عنصر الصحة والطمأنينة وتوفير الضمانات التي تكفل سلامة الإجراءات، وتحقيق موجبات العدل والإنصاف.

وأثناء نظر الطلب أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (٤٧) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء المعدل، وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في الدعوى

التأديبيـة، لإخلالـه بمبـدأ المسـاواة وإهـداره لحـق التقاضـي بالمخالفـة للمادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسـة ٢٠٠٨/٤/٢٣ قضـت محكمـة التمييـز بعـدم اختصـاص دائـرة طلبـات رجـال القضـاء بنظـر الطلـب، وأشـارت المحكمـة فـي أسـباب حكمهـا فـي هـذا الصـدد إلـى " أن تحقـق المحكمـة مـن اختصاصـها بنظـر الـدعوى يسـبق تحققهـا مـن اسـتيفاء الـدعوى لإجراءات وشروط قبولها لديها والفصل فيما أبدي فيها من دفوع، إذ لا سلطة لها في قبول الدعوى وبحث الدفوع المبداة فيها إذا ثبت عدم اختصاصها بنظرها "، طعن الطاعن على الحكم فيما قضى به ضمناً من رفض الدفع بعدم الدستورية، بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون " طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً : بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة وعلى سبيل الاحتياط الكلي : برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٦/٣٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال عشرة أيام، وأودع الطاعن بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

القاعدة

حيث إنه من المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه، ومناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه، فإذا انتفى ذلك اللزوم وتلك الضرورة، كانت المنازعة الدستورية غير منتجة ومن ثم غير مقبولة، وإذا كانت الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تستهدف الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وحكم في الدستور، بينما تتناول الثانية الحقوق المدعى بها المتنازع عليها في الطلبات الموضوعية، إلا أن هاتين الدعويين بينهما صلة لا تنفك أو تنفصم، من جهة أن الفصل في الدعوى الأخيرة يتوقف حتماً على الفصل في الدعوى الأولى، ولازم هذه الصلة الحتمية بين الدعويين الدستورية والموضوعية أن يكون قضاء المحكمة الدستورية في أولاهما مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بها، ومقتضى ذلك أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية، وإلا فقد الحكم الصادر فيها جدواه، وصار حابط الأثر قانوناً، إذ لم يعد ثمة محل لنزاع موضوعي يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة التمييز قد قضت بعدم اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء بنظر طلب الطاعن، وبهذا تكون المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها نهائياً بحكم حاز قوة الأمر المقضي صار باتاً مانعاً من مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، إذ لا يجوز قانوناً الطعن على قضاء محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن، وبه غدا لجوء الطاعن إلى الفصل في المسألة الدستورية محل ادعائه بعدم دستورية نص المادة (٤٧) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء لمخالفته المادتين (٢٩) و(١٦٦) من الدستور، أمراً غير ضروري، إذ لا أثر للحكم في هذه المسألة الدستورية على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً بعد أن تم حسمه بموجب ذلك الحكم النهائي البات، وبه تغدو المصلحة في الطعن الماثل محض مصلحة نظرية لا تعود على الطاعن بطعنه منفعة تتحقق بها ومن خلالها مصلحة شخصية له، بما يضحى معه هذا الطعن عديم الجدوى لا فائدة منه لأن الفصل فيه أياً كانت نتيجته لا ينتج أثراً من شأنه تغيير المركز القانوني للطاعن عما كان عليه مركزه قبل رفع الطعن، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به، مع إلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

جلسة ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٢٤]

الطعن رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر من المحكمة الكلية في القضية رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي/٩ :
المرفوع من : ١. علي صالح الرشيدي .
٢. محمد علي عبد الله النصار.
ضد : ١. رئيس مجلس الوزراء بصفته .
٢. وزير الخارجية بصفته .

•مصلحة شخصية مباشرة . دعوى موضوعية " ارتباطها بالدعوى الدستورية ".

المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وجوب أن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. مقتضى ذلك : وجوب أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية حتى يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.

الوقائع

حيث إن الوقائع تتحصل -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- في أن الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما (بصفتهما) الدعوى رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي/٩، بطلب

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٠٢) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ م.

الحكم بإلزامهما بطرد السفير الدانمركي من دولة الكويت، استهجاناً لما بدر من بلاده من إساءة للرسول ﷺ، على إثر ما قامت به الصحف الدانمركية في الآونة الأخيرة من نشر صور تسئ إلي شخص الرسول الكريم وتنال من عقيدة المسلمين دون أن تحرك الحكومة الدانمركية ساكناً إزاء هذا التصرف بحجة حرية الرأي والتعبير، وأنه لما كان الدستور ينص في المادة (٢) على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع."، وتنص المادة (٦) على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور."، كما تنص المادة (١٢) على أن "تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية."، وعلى الرغم من صراحة تلك النصوص، فلم يقم المطعون ضدهما باتخاذ موقف معين تجاه هذا الأمر، مما حدا بالطاعنين إلى إقامة الدعوى بطلباتهما سالفة الذكر. وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعنان مذكرة دفعا فيها بعدم دستورية نص المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء، التي لم تجز للمحاكم النظر في أعمال السيادة لمخالفة هذا النص لأحكام المواد (٢) و(٦) و(١٢) من الدستور. وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإذ لم يرتض الطاعنان هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤، طلبا في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم

الدستورية والقضاء مجدداً بجديته، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وأسسا طعنهما على سند حاصله أن الحكم الطعين قد قضى بعدم جدية الدفع، في حين أن النص محل هذا الدفع تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ جاء النص طليقاً من كل قيد، مانعاً القضاء من نظر أعمال السيادة بوجه عام، مسقطاً بذلك إخضاع تلك الأعمال لرقابته حال مخالفتها لإحكام الدستور وللشريعة الإسلامية الغراء واجبة الإتباع.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع -نيابة عن الحكومة- مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لتخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة، كما طلبت احتياطياً الحكم في موضوع الطعن برفضه. وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر في القضية رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي/٩، ومن الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٥٤٤) لسنة ٢٠٠٨ مدني/١٠، وصورة شهادة صادرة من إدارة كتاب محكمة التمييز تفيد بعدم حصول طعن بالتمييز في الحكم الأخير. هذا وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مبنى الدفع المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة أن قضاء المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم

(٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء قد استأنفه الطاعنان وقضت محكمة الاستئناف بتأييده ولم يتم الطعن على حكمها بطريق التمييز فصار باتاً وبالتالي تكون المنازعة الموضوعية قد بلغت منتهاها، الأمر الذي يضحى معه الطعن الماثل غير مجد إذ لم يعد ثمة نزاع موضوعي يمكن إنزال قضاء هذه المحكمة عليه.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أنه وإن كان الطاعنان قد توافرت لهما المصلحة في الطعن في الحكم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدي منهما بعدم الدستورية، باعتبارهما محكوماً لغير صالحهما في هذا الشق، إلا أن الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد استأنفا الحكم المطعون فيه -الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى- وذلك بالاستئناف رقم (١٥٤٤) لسنة ٢٠٠٨ مدني، وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ برفضه وتأييد الحكم المستأنف، ولم يُطعن على حكمها بطريق التمييز حتى يوم ٢٠٠٨/٨/٢٦، فتكون المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالفصل فيها نهائياً بحكم حاز قوة الأمر المقضي وصار باتاً لا رجعة فيه، وبه غدا الفصل في المسألة الدستورية أمراً غير مُجدٍ، إذ لا أثر للحكم فيها على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وزالت بذلك المصلحة في الطعن، بما يضحى معه والحال كذلك غير ذي موضوع، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به مع إلزام الطاعنين المصروفات.

القاعدة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعنين

المصروفات.

جلسة ٣ محرم ١٤٣٠هـ
الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد

[٢٥]

الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون" (*)

على الحكم الصادر من محكمة الجنايات في القضية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ جنايات أمن دولة :
المرفوع من : ١- عدنان سيد عبد الصمد أحمد سيد زاهد.
٢- أحمد حاجي علي لاري .
٣- عبد المحسن يوسف علي جمال .
ضد : النائب العام بصفته .

●طعن . مصلحة شخصية مباشرة . دعوى موضوعية " ارتباطها بالدعوى الدستورية " . زوال المصلحة في الطعن . انتهاء الخصومة في الطعن .

المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن شرط لقبول الطعن . وجوب استمرارها حتى الحكم فيه. مناط تلك المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها . تطبيق : زوال مصلحة الطاعنين في الطعن بعد تحقق ما كانوا يستهدفون إليه بالدفع بعدم الدستورية . القضاء بانتهاء الخصومة في الطعن.

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٠٤) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ م.

الوقائـع

حيـث إن حاصـل الوقـائع . حسـبما يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق . أن النيابـة العامـة أسـندت إلـى الطـاعنين وآخـرين أنهـم خـلال الفتـرة مـن ٢٠٠٨/٢/١٣ حتـى ٢٠٠٨/٢/١٦ بـدائرة مباحث أمـن الدولـة بدولـة الكويـت : ١ـ أذاعـوا عمـداً فـي الخـارج أخبـاراً وبيانـات مغرضـة حـول الأوضـاع الداخليـة للـبلاد مـن شـأنها إضـعاف هيبـة الدولـة واعتبارهـا ، وباشـروا نشـاطاً مـن شـأنه الإضـرار بالمصـالح القوميـة للـبلاد بـأن أعـدوا بيانـاً نسـبوه إلـى طائفـة مـن مـواطني دولـة الكويـت لتـأبين وتمجيـد البطـولات المزعومـة للإرهـابي (عمـاد فـايز صـالح مغنيـة) المعـروف عنـه التخطـيط والمسـاهمة فـي ارتكـاب حـادث اختطـاف الطـائرة الكويتيـة (الجابريـة) وقتـل اثنـين مـن المـواطنين مـن ركابهـا ، ووزعـوا هـذا البيـان وأذاعـوه عبـر قنـاة (المنـار) الفضـائية ، وأقـاموا مجلسـاً للعـزاء والتـأبين تـم إذاعتـه وبثـه عبـر العديـد مـن وسائـل الإعـلام والقنـوات الفضـائية وذلـك علـى النحـو المبـين بالتحقيقـات. ٢ـ طبعـوا ووزعـوا البيـان سـالف الـذكر المبـين بالتهمـة الأولـى بغيـر تـرخيص مـن الجهـة المختصـة ودون اتبـاع الإجـراءات المقـررة قانونـاً حـال كونـه يتضـمن مـا يتعـارض مـع المصـلحة الوطنيـة ويمـس النظـام الاجتمـاعي والسياسـي القـائم فـي الكويـت علـى النحـو الـوارد بالتحقيقـات ٣ـ وزعـوا مطبوعـاً وارداً مـن الخـارج هـو (برقيـة تعزيـة) المبينـة بالتحقيقـات بغيـر تـرخيص مـن الجهـة المختصـة ودون اتبـاع الإجـراءات المقـررة قانونـاً حـال كونـه يتضـمن مـا يتعـارض مـع المصـلحة الوطنيـة ويمـس النظـام الاجتمـاعي والسياسـي القـائم فـي

الكويت وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً للمادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء ، والمواد (٢/١و٢و٧) و(٦) و(٧) و(٢٣) و(١/٢٤) و(٢٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ، وقرار وزير الإعلام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور. وأثناء نظر القضية أمام محكمة الجنايات دفع المحامي (دوخي محمد الحصبان) الحاضر مع المتهمين الأول والثاني والخامس (الطاعنين) بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ ، التي تنص على أن " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد " ، وذلك تأسيساً على مخالفة هذه المادة لأحكام المواد (٣٠) و(٣٢)و(٣٦) من الدستور ، إذ جاءت عبارات هذا النص الجزائي عامة مبهمة ، بحيث تفتقد في تطبيقها لعناصر الضبط والإحكام الموضوعي على نحو تخضع معه للتأويل وتتسع للاجتهاد ، فضلاً عن تجهيلها بالأركان القانونية للجريمة المؤثمة بموجبها وإدراك أبعادها ، بما يجعل عبارات نص تلك المادة تؤول في التنفيذ إلى أن يُساء تطبيقها في إطارها المرن الفسيح والحد من ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي والإخلال بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور. وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٢

قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وببراءة المتهمين من كافة التهم المسندة إليهم .

طعن الطاعنون في الحكم الصادر من المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد لذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ برقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون" طلبوا في ختامها إلغاء قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، وقد أودع الطاعنون مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم المطعون فيه ، وصورة من حكم صادر من المحكمة الدستورية ، وصورة من دراسة مقارنة في شأن الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤ على النحو الثابت بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الطعن واحتياطياً : برفضه ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

القاعدة

حيث إنه يشترط لقبول الطعن أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيه ،

ومناط هذه المصلحة . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها. ومتى كان ذلك ، وكان ما استهدفه الطاعنون من دفعهم أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء هو القضاء بجدية هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للتقرير ببطلان النص الطعين لمخالفته للدستور ، ونفي الجريمة المنسوبة إليهم طبقاً لهذا النص ، وذلك توصلاً إلى براءتهم منها، وهو ما قضت به محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ . على نحو ما هو ثابت بالأوراق . بحكم صار باتاً بعد استغلاق باب الطعن فيه بمضي المدة المقررة قانوناً لاستئنافه من جانب النيابة العامة، فإن مصلحة الطاعنين في طعنهم تكون قد زالت بعد أن تحقق ما كانوا به يستهدفون ، وتضحى الخصومة في الطعن الماثل ـ والحال كذلك . غير ذات موضوع ، الأمر الذي يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بانتهاء الخصومة في هذا الطعن .

فهرست القسم الأول
الأحكام الصادرة في طلبات
تفسير النصوص الدستورية

	رقم الصفحة
اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية	٥٧٠
طبيعة اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية	٥٧١
حدود اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية	٥٧١
طبيعة طلب التفسير	٥٧١
تقديم طلب التفسير وشرط قبوله.....	٥٧٢
أصول تفسير النصوص الدستورية	٥٧٣
مبدأ فصل السلطات مع تعاونها طبقاً للدستور	٥٧٣
المسئولية الوزارية طبقاً للدستور	٥٧٤
الرقابة البرلمانية طبقاً للدستور:	
أدواتها	٥٧٥
حق الاستجواب:	
تعريفه ونطاقه	٥٧٦
الفرق بين الاستجواب وبين السؤال	٥٧٧
إجراءات الاستجواب	٥٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
طلبات تفسير النصوص الدستورية **اختصـــاص المحكمـــة الدســـتورية بتفســـير النصـــوص الدستورية:** المحكمـة الدسـتورية. انفرادهـا بالرقابـة القضـائية علـى دسـتورية التشـريعات. تفسـير الوثيقـة الدسـتورية مـن مهمتهـا سـواء كـان ذلـك بصـفة أصـلية أو تبعـاً لطعـن دسـتوري. هـذا الاختصـاص مرده إلى الدستور وليس من صنع قانون إنشاء المحكمة. الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ استنهاض اختصاص المحكمة في تفسير النصوص الدستورية يكون بناء على طلب يقدم إليها من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء. قصـر هـذا الطلـب عليهمـا دون غيرهمـا مـن الجهـات والأشـخاص. المشرع في قانون إنشاء المحكمة حرص على التضييق ما أمكن في هـذا الأمـر إلا عنـدما تقتضـيه ضـرورة وأهميـة. وجـوب أن تكـون النصـوص الدسـتورية المطلـوب تفسـيرها قـد أثـار تطبيقهـا خلافـاً فـي مضـمونها أو آثارهـا بـات مستعصـياً علـى التوفيـق متصـلاً بمعناهـا ودلالتها أفضى إليه تعدد تأويلاتها وتباين الآراء بين صورتها اللفظية وجوانبهـا التطبيقيـة. مباشـرة المحكمـة اختصاصـها فـي تفسـير هـذه النصـوص يكـون باسـتكناه معناهـا واسـتخلاص دلالتهـا وإيضـاح مـا غمض منها وغم فهمه حتى لا يبقى أمر هذه النصوص على هذا الغموض والإبهام ملتبساً ولا يبقى تطبيق صحيح حكم هذه النصوص عاطلاً خلوصاً إلى تحديد مفهومها تحديداً جازماً ملزماً للكافة نافذاً في شأن السلطات العامة استقراراً لمدلولها.	١	١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
طبيعة اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية: اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية. لا يعد تحكيماً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وليس من شأنه الزج بالمحكمة في صراع سياسي. ولا يُعد تنقيحاً للدستور.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
حدود اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية: إعمال المحكمة ولايتها ومباشرتها اختصاصاتها بتفسير النصوص الدستورية محل طلب التفسير. وجوب الوقوف عند هذا الحد دون التطرق إلى بيان الحكم الدستوري لتلك النصوص بالنسبة إلى الوقائع والموضوعات التي كانت محلاً للاستجواب. علة ذلك: انحسار هذا الأمر عن ولايتها.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
طبيعة طلب التفسير: طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي. إشعار مجلس الأمة أو مجلس الوزراء بورود الطلب من أيهما وتاريخ وموعد الاجتماع ومكانه. المقصود به: الوقوف على وجهات النظر المتباينة حول النص الدستوري تحرياً لمبررات تفسيره. هذا الإجراء ليس من شأنه أن يغير من طبيعة الطلب ويدرجه تحت مفهوم الخصومة القضائية أو يضفي عليه صبغة الأنزعة القضائية وسمات إجراءات التقاضي. لا يتصور أن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يكون لطلب التفسير خصوم يتنازعون أو أطراف يتعددون.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
تقديم طلب التفسير وشرط قبوله :		
تقديم طلب تفسير نصوص دستورية. جوازي لأي من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء. ليس بسائغ أن يحجب أحدهما عن الأخر حقه المقرر قانوناً في تقديمه. ليس لأيهما أن يقوم بدور المصوب أو المصحح لما تنتهي إليه المحكمة من قرارات تفسير ملزمة أو أن يملي عليها فهماً لاتستفيده من هذه النصوص بنظرها المستقل.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
طلب التفسير. شرط قبوله: قيام خلاف حول مضمون نص في الدستور أو ترتيب آثاره أو كيفية إعمال حكمه فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء. وجوب ألا ينصرف ذلك إلى خلاف لم ينشأ عن النصوص الدستورية ذاتها ولا يتصل الأمر بتفسيرها وإنما يتعلق بتطبيق نصوص قانونية أخرى ولو كان من زاوية اتفاقها أو تعارضها مع أحكام الدستور أو ينصرف إلى نصوص يطرح تصورها مجرداً في شأن أبعاد محتملة لتطبيقها أو إلى نصوص يثار في شأنها جدل فقهي نظري. المقصود بمجلس الوزراء صاحب الصفة قانوناً في تقديم طلب التفسير الهيئة المشكلة من الوزراء جميعاً والذي يصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين. مؤدى ذلك:أن طلب التفسير يتحدد بما ورد في هذا القرار. استعانة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الجهة طالبة التفسير بجهازها الفني المتخصص لبسط وجهة نظرها وإفراغها في مذكرة الطلب التي يجري تقديمها إلى المحكمة. وجوب التزام هذه الجهة بحدود ما طلب منها توضيحه من بيان والتقيد بما ورد بقرار المجلس وما جاء به متعلقاً بتحديد نصوص الدستور المطلوب تفسيرها وما يرتبط بها من مواد أخرى واردة بالدستور يتم التفسير على ضوئها دون مجاوزة لحدود هذا الطلب أو خروج عن حدود التكليف الصادر لها ودون إضافة نصوص قانونية أخرى إلى الطلب. أساس ذلك: انحسار هذا الاختصاص عنها وانتفاء صفتها في إصدار قرار بهذا الطلب منفرداً.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
أصول تفسير النصوص الدستورية: إن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى. يتعين أن يكون تفسير النص متساندا معها. النصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
مبدأ فصل السلطات مع تعاونها طبقاً للدستور: راجع: المسئولية الوزارية طبقاً للدستور. **المسئولية الوزارية طبقاً للدستور:** الدستور رسم لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة المجال الذي تعمل فيه واختصاصها واستقلال كل سلطة بما يحقق		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المساواة والتوازن بينها بما لا يجعل لأحدها مكنة استيعاب الآخرين. المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات. مسئولية فردية ومسئولية جماعية. مسئولية الوزير عن أعمال وزارته أمام الأمير وأمام مجلس الأمة مسئولية فردية. مسئوليته بالتضامن مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام الأمير.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
الاستجواب تحريك للمسئولية الوزارية بشأن السياسة العامة للحكومة أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته. أساس هذه المسئولية: السلطات الواسعة والاختصاصات الكبيرة التي تجد أصلها في الدستور فيما يخوله للوزير لمباشرة أعمال وزارته وتصريف شئونها.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
السلطة القانونية للوزير يستمدها من المرسوم الصادر بتعيينه. اختصاصاته الوزارية يستمدها في الأصل من المرسوم المتعلق بتنظيم وزارته وتحديد اختصاصاتها بالإضافة إلى ما يرد في القوانين واللوائح من اختصاصات أخرى.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
السلطة توجب المسئولية والذي يُساءل يجب أن يكون صاحب سلطة واختصاص يخوله قانوناً القدرة على القيام بإجراء أو اتخاذ تصرف معين. عدم الاختصاص يؤدي إلى انعدام القدرة قانوناً فلا مسئولية. الاختصاصات في المجال الدستوري		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مصدرها الدستور وإن كانت تفترق عن الاختصاصات في المجال الإداري الذي يتردد مصدرها بين القانون واللوائح إلا أنه يجمعهما أنهما ينتسبان معاً إلى مبادئ القانون العام. الاختصاص في المجال الدستوري. قيامه على أربعة عناصر. العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي والعنصر الزمني والعنصر المكاني. وجوب أن تكون الموضوعات والوقائع الواردة في الطلب المقدم من أحد أعضاء مجلس الأمة لاستجواب أحد الوزراء استناداً إلى أحكام المسئولية السياسية للوزير عن أعمال وزارته سواء كانت أعمالاً أصلية أو أعمالاً عهد المشرع إليه بها في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية. تخلف مسألة الاختصاص الوزاري. أثر ذلك: أنه لا يجوز من الناحية الدستورية استجواب الوزير عنها.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩ وراجع: الرقابة البرلمانية طبقاً للدستور.	١	١٥
الرقابة البرلمانية طبقاً للدستور: **أدواتها:** السؤال والاستجواب والتحقيق. أدوات رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة وهي مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن مقتضيات النظام الدستوري الذي يقوم على أساسه نظام الحكم.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		حق الاستجواب: **تعريفه ونطاقه:** الاستجواب – حق دستوري مقرر لعضو مجلس الأمة وهو أكبر مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وتتجلى فيه المسئولية السياسية بأجلي مظاهرها. قيام النظام الدستوري على مبدأ المسئولية الوزارية أمام المجلس النيابي وإشراك الأمة في إدارة شئون البلاد والإشراف على قوانينها ومراقبة تنفيذها ومدى التزام الحكومة في أعمالها وتصرفاتها بحدودها. الاستجواب ليس استفهاماً إنما هو توجيه النقد إلى المستجوب وتجريح سياسته. لا يصح دستورياً ولا عملياً توجيه استجوابات إلا إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء. وجوب ألا يكون الاستجواب إلا في أمر من شئون الدولة العامة والتي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة بشئون سياستها وما له من أثر ظاهر في مجراها. مؤدى ذلك: أنه لا يصح أن تكون الأمور الخاصة موضعاً له وإلا ضاع الغرض المقصود من الاستجواب فضلا عن أن المجلس النيابي ليس منبراً تُلقى منه المطاعن الشخصية على الوزراء أو تنال من أمورهم الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم أو التشهير بهم. حق الاستجواب. أساسه القانوني الرغبة في تحقيق المسئولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي بطريقة فعالة أي تحقيق رقابة الأمة على أعمال وأداء الحكومة. ما يخرج عن تحقيق هذا الغرض الأصلي لا محل له في المجلس النيابي.لا وجه للقول بأن حق عضو مجلس الأمة في الاستجواب غير محدود. جميع الحقوق لها حدود من حسن الاستعمال. تجاوز

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هذه الحدود يفقد صاحبها الحق فيها. القول بأن الاستجوابات حق مطلق. قول لا يستقيم على إطلاقه لأنه للنائب إذا كان للنائب حق فللغير حقوق قد تكون هي الأجدر والأَوْلَى بالرعاية والاعتبار. إن كان لعضو مجلس الأمة الحق في الاستجواب كلما دعت الحاجة إليه واقتضت له ضرورة وأهمية وله تخير الوقت المناسب لاستعماله واختيار توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير بعينه واختيار موضوعه إلا أن إمطار الحكومة بوابل من الاستجوابات من غير ضرورة أو أهمية يعطلها عن أعمالها ويضيع على المجلس النيابي وقته في مثل هذه الاستجوابات ويقلل من قيمتها.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
الاستجواب تحريك للمسئولية الوزارية بشأن السياسة العامة للحكومة أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته. أساس هذه المسئولية: السلطات الواسعة والاختصاصات الكبيرة التي تجد أصلها في الدستور فيما يخوله للوزير لمباشرة أعمال وزارته وتصريف شئونها.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
الفرق بين الاستجواب وبين السؤال:		
الاستجواب يفترق عن السؤال في أنه يحمل معنى المحاسبة بينما السؤال ينصرف إلى طلب بيانات أو إيضاحات من المسئول عن أمر معين ومتى قدم المسئول البيانات انتهى الأمر. انصراف السؤال في كثير من الأحايين إلى لفت نظر إلى أمر من الأمور أو التحذير من تصرف معين. إذا كان للسؤال جوابه ويقتصر أمره ما بين السائل والمسئول فإن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاستجواب لـه مناقشته ولـه نتائجـه وقـد يستتبع طـرح موضـوع الثقة بالوزير المستجوب أما السؤال فليس له هذا الأثر.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥
إجراءات الاستجواب: عـدم جـواز مناقشـة الاسـتجواب إلا بعـد ثمانيـة أيـام علـى الأقـل مـن يـوم تقديمـه وذلـك فـي غيـر حالـة الاسـتعجال وموافقـة الـوزير. القصـد منـه: هـو ألا يفاجـأ بـه الـوزير وهـو غيـر مسـتعد لـه وإعطـاؤه الفرصـة حتـى يتخـذ عدتـه ويسـتعد لمناقشـته ويـتمكن مـن الإدلاء بحجتـه. لا يكفـي فـي هـذا الصـدد لتقصـير الأجـل مجـرد تـوفر حالـة الاسـتعجال. وجـوب موافقـة الـوزير لـذلك بمـا مقتضـاه ولازمـه أن يكـون موضـوع الاسـتجواب واضـحاً ومنصـباً علـى وقـائع محـددة وألا يكـون غامضـاً مبهمـاً حتـى لا يتعـذر حصـر المعلومـات التـي يلـزم جمعهـا اسـتعداداً لمناقشـته فضـلاً عـن أن المسـئولية الوزاريـة يجـب أن تقـوم علـى عناصـر واضـحة تُحصـر أسـانيدها فـلا يؤخـذ المسـتجوب علـى حـين غـرة. عـدم جـواز إقحـام موضـوعات جديـدة أخـرى علـى طلـب الاسـتجواب أثنـاء مناقشـته إلا مـا كـان متعلقـاً بوقـائع تفصـيلية تـرتبط بحكـم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب.		
الطلب رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ تفسير دستوري جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩	١	١٥

فهرست القسم الثاني
الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		(أ) **اتفاق جنائي. إثبات. اجتماعات عامة. إجراءات التقاضي. إحالة. اختصاص. إدعاء مباشر. أرض فضاء. إسكان. أصول دستورية. أعباء مالية. أعمال الحكومة. الإدارة العامة للتحقيقات. التزامات دستورية. انتخاب.** **اتفاق جنائي** قيام المشرع في حدود سلطته التقديرية بتجريم الاتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها ومنوطاً بتوفر أركانها المُعَرفة تعريفاً لا خفاء فيه ووفقاً لقواعد منضبطة جاعلاً معيار المسئولية هو الاتفاق المصمم عليه والعلم بارتكاب ما نهى النص عنه واقتران الاتفاق بالرضا الجدي بالدخول فيه وبدلالته الإجرامية وإنزال النص ما يناسبها من عقوبة بحسب جسامة الجريمة المتفق عليها وبما لا يجاوز العقوبة المقررة على ارتكابها ولا يتم إثبات الجريمة إلا بقيام سلطة الاتهام بالتدليل على توافر أركانها وتحقق المحكمة بعد تقديرها للأدلة المطروحة عليها من قيام الدليل على إتيان الجناة هذه الجريمة بأركانها وعناصرها مدركين لحقيقتها ودلالتها. مؤدى ذلك: عدم خروج المشرع بالنص المذكور عن الأصول العامة في التجريم والعقاب والتزامه بمبدأ شخصية العقوبة بما لا مخالفة فيه للدستور. اختلاف النص الطعين عن النص الوارد بالقانون المقارن اختلافاً ظاهراً. القضاء بعدم دستورية النص في القانون المقارن. الاستناد إلى ما جاء بهذا القضاء لا يجد له

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجالاً ولا في إعمال حكم القياس عليه محلاً.		
الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٦	٧	١٦٦
إثبات		
قرينة قوة الأمر المقضي:		
راجع: جريمة "إثبات الجريمة". حكم .		
اجتماعات عامة		
راجع: حقوق وحريات وواجبات عامة "حق الاجتماع".		
إجراءات تقاضي		
راجع: اختصاص المحكمة الدستورية وإدعاء مباشر ودعوى دستورية.		
إحالة		
الإحالة إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي:		
راجع: دعوى دستورية		
حق المحاكم في الإحالة إلى المحكمة الدستورية:		
راجع: دعوى دستورية		
اختصاص		
اختصاص المحكمة الدستورية:		
اختصاصها بالرقابة على دستورية التشريعات:		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع: دعوى دستورية، رقابة دستورية. **اختصاصها بطلبات تفسير النصوص الدستورية:** – راجع: طلبات تفسير. **اختصاصها بالطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم:** – راجع: طعون انتخاب أعضاء مجلس الأمة. **اختصاص لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية:** – راجع: لجنة فحص الطعون. **اختصاص محكمة الموضوع:** وراجع: لجنة فحص الطعون. دعوى دستورية . **اختصاص الدائرة الإدارية – رقابة المشروعية:** الدائرة الإدارية وسد إليها إعمالاً لحكم الدستور والقانون الصادر بإنشائها ولاية إلغاء القرارات الإدارية المعيبة. القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته فصلاً في دعاوى الإلغاء مراقبة مشروعية القرار الإداري المختصم. إذا تبين له اختلال أحد أركان القرار أو مجاوزته مقتضيات المشروعية الغاه وأزال آثاره.		
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	٢	٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصـــاص الســـلطات الـــثلاث (التشـــريعية والتنفيذيـــة والقضائية): – راجـع: سـلطة تشـريعية، مبـدأ فصـل السـلطات، طلبـات تفسـير النصوص الدستورية.		
اختصـاص الحكومـة ومجلـس الأمـة فيمـا يتعلـق بالموازنـة العامة: راجع: ميزانية الدولة.	١١	٢٤٠
إدعاء مباشر الدفع بعدم الدستورية. دفع موضوعي. جواز إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى. لا مانع يمنع المدعي من إبدائه في صحيفة دعواه. ليس من شأن إبداء الدفع أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية إنما يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير جديته ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية. لا وجه للقول بأن المدعي بإبدائه الدفع في صحيفة دعواه يكون قد سلك طريق الادعاء الأصلي المباشر.		
الدعوى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧	١٠	٢٢٩
الطعن المباشر المقام من الحكومة. المصلحة فيه مصلحة مفترضة لا سيما إذا كان الطعن مقام منها بعدم دستورية نص تشريعي في قانون سبق لها الاعتراض عليه إبان اقتراحه ووافق عليه مجلس الأمة ثم أقره المجلس بعد إعادة عرضه للمرة الثانية بالأغلبية المطلوبة فوجب إصداره. توفر مصلحة الحكومة في الطعن عليه وإبطاله.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢	١١	٢٤٠
وراجع: مجلس الأمة.		
أرض فضاء		
مفهوم العدالة من منظور اجتماعي. فرض رسم على مالك المساحة الزائدة من الأرض الفضاء طبقاً للأسس الواردة بالنص الطعين غير مشوب بمخالفة المبدأ الدستوري للعدالة الاجتماعية. أساس ذلك.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
وراجع: حق الملكية. مبدأ المساواة.		
إسكان		
– راجع: أرض فضاء، تنظيم تشريعي، حقوق وحريات وواجبات عامة "حق الملكية".		
اشتراك		
راجع: جريمة.		
أصول دستورية		
راجع: حق التقاضي.		
أعباء مالية		
راجع: حق الملكية. ميزانية الدولة.		
أعمال الحكومة		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		راجـع: اختصـاص " اختصـاص الحكومـة ومجلـس الأمـة فيمـا يتعلـق بالموازنـة العامـة". ميزانية الدولة.

الإدارة العامة للتحقيقات

– راجع: بدل سكن، مبدأ المساواة.

التزامات دستورية

راجع: اختصاص " اختصاص الحكومة ومجلس الأمة فيما يتعلق بالموازنة العامة" .

انتخاب

راجع: طعون خاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم.

(ب)

بدل سكن. بيع

بدل سكن

مبـدأ المسـاواة لـدى القـانون. ركيـزة أساسـية للحقـوق والحريـات جميعـاً ودعامـة مـن دعامـات المجتمـع وميزانـاً للعـدل والإنصـاف وهـو قيـد علـى المشـرع لا يتعـداه فيمـا يسـنه مـن الأحكـام. المقصـود بـه. ألا يفـرق القـانون بـين النـاس فـلا يحـرم أحـداً شـيئاً مـن الحقـوق ولا يقيـل أحـداً مـن الواجبـات العامـة أو يضـعه فـي أي الأمـرين موضـعاً خاصـاً بـل يعتبـر الجميـع فـي ذلـك بمنزلـة سـواء لا تفرقـة بيـنهم أو تمييـز. غايـة هـذا المبـدأ صـون الحقـوق والحريـات العامـة فـي مواجهـة صـور التمييـز وأشـكاله التـي تنـال منهـا سـواء بإنكـار أصـل وجودهـا أو تعطيلهـا أو الانتقـاص مـن آثارهـا بمـا يحـول دون ممارسـتها أو مباشـرتها أو الانتفـاع بهـا

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على قدم من المساواة. تنظيم المشرع الشئون الوظيفية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية تنظيماً خاصاً ضمنه القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ وإخضاع المخاطبين به سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً إلى أحكامه ومساواته في المعاملة بينهم في حقوقهم وواجباتهم وفي مختلف أوضاعهم الوظيفية وما يصاحبها من مزايا مادية أو عينية. تضمين القانون النص على إعطاء عضو الإدارة سكناً خاصاً أو بدلاً نقدياً محدداً مناط الإفادة من تلك الميزة بألا يكون متمتعاً بالرعاية السكنية طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية. إصدار المجلس القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ متضمناً قاعدة عامة يتم تطبيقها عليهم مؤداها حرمان الإناث من هذه الميزة إلا إذا كن متزوجات على الرغم من تقريرها للأعزب من الذكور مسقطاً حق الإناث فيها ومنتقصاً من هذه الميزة حسبما عينها القانون. قيام هذه القاعدة على تفرقة بين الذكور والإناث وعلى تمييز تحكمي منهي عنه على أساس من الجنس تتنافر به المراكز القانونية المتماثلة والمتحدة خصائصها. مخالفة ذلك لمبدأ المساواة. عدم دستورية النص الطعين.		
الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣	١٢	٢٧٢
المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لا غنى عنه لقبول الدعوى الدستورية. مناطها. وجود ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. مؤداه: وجوب قيام الدليل		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالمدعي وأن يكون راجعاً إلى النص المطعون فيه. ثبوت أن الإخلال بالحق المدعى به لا يعود إليه. انتفاء المصلحة في الفصل في مدى دستوريته. النص في المواد (١) و(٢)و(٣) من لائحة الرعاية السكنية في جامعة الكويت الصادرة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١. مؤداه: أن بدل السكن المقرر للزوج أو الزوجة من المخاطبين بأحكامه والشاغلين للوظائف المحددة بها. ميزة مقررة للرعاية السكنية. شرط صرفه: ألا يكون أي من الزوجين متمتعاً بهذه الرعاية من أي نوع سواء من الجامعة أو من أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية تفادياً للازدواج في صرف هذا البدل وطالما كان الزوجان يستظلان معاً بالرعاية السكنية المقررة لأحدهما ومنعاً من أن يجمع كل من الزوجين بين الميزة المقررة له وبين الميزة المقررة للآخر في آن واحد. لا يحول ذلك دون صرفه للزوجة إذا ثبت عدم استفادتها من الرعاية السكنية المقررة لزوجها لتخلف مناط إعمال الشرط بغياب دواعيه ومبرراته. أثره. انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية في الفصل في مدى دستورية البند (ج) من المادة (٢) من اللائحة المذكورة. لا يغير من ذلك منازعة الجهة الإدارية لها لأن الضرر لا يتصل مباشرة بالنص الطعين وإنما بالتطبيق الخاطئ له. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.
٢٨٧	١٣	الدعوى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠
		بيع راجع: أرض فضاء، حقوق وحريات وواجبات عامة "حق الملكية".
		(ت)

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		ترخيص. تشريع. تصرف. تعليم عام. تعويض. تفسير النصوص الدستورية. تفسير تشريعي. تكاليف عامة. تكاليف مالية. تمييز بسبب الجنس. تنظيم الحقوق. تنظيم دستوري. تنظيم تشريعي. **ترخيص** راجع: حق الاجتماع. **تشريع** راجع: إدعاء مباشر. جريمة. حقوق وحريات عامة.حق الاجتماع. خصومة. رقابة دستورية. ميزانية الدولة . **تصرف** راجع: حقوق وحريات وواجبات عامة "حق الملكية"، رسم. **تعليم عام** راجع: رقابة قضائية . **تعويض** راجع: حق التقاضي . حق الملكية. **تفسير النصوص الدستورية** - راجع: طلبات تفسير. **تفسير تشريعي** راجع: دعوى دستورية. سلطة تشريعية. **تكاليف عامة**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع: أعباء مالية، حقوق وحريات وواجبات عامة "حق الملكية". **تكاليف مالية** راجع: أرض فضاء، حقوق وحريات وواجبات عامة "حق الملكية"، رسم. **تمييز بسبب الجنس** راجع: بدل سكن، مبدأ المساواة. **تنظيم الحقوق** راجع: حقوق وحريات وواجبات عامة. **تنظيم دستوري** راجع: سلطة تشريعية. **تنظيم تشريعي** **التنظيم التشريعي لحق الملكية:** راجع: حق الملكية. **التنظيم التشريعي لحق التقاضي:** راجع: حق التقاضي. **التنظيم التشريعي لكفالة استقلال ديوان المحاسبة:** راجع: ديوان المحاسبة. **التنظيم القانوني لحق الاجتماع:**		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع: حق الاجتماع.		
التنظيم القانوني لحماية الحق جزائياً: وراجع: تنظيم دستوري. حماية جزائية.		
(ج) **جامعة الكويت. جريمة. جزاء تأديبي**		
جامعة الكويت – راجع: بدل سكن.		
جريمة أصل البراءة الذي كفله الدستور . مؤداه: افتراض البراءة فيما يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها لا من ناحية العقوبة نوعاً أو مقداراً. مقتضاه: درء وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات دون التيقن من مقارفة المتهم لها . لازم ذلك: إقامة النيابة العامة الدليل على الجريمة في كل ركن من أركانها . وعدم جواز تحلل النيابة العامة من عبء الإثبات الواقع على كاهلها . نص المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ المطعون عليه لا ينطوي على ما يخالف هذا المعنى لأصل البراءة .		
الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	١	٥٩
مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. مفاده: أن تحديد الجرائم وتقرير عقوباتها بحسب الأصل إنما تتولاه السلطة التشريعية من خلال قانون تقره. الدستور أجاز لها لاعتبارات		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدرها ويقتضيها الصالح العام الاكتفاء ببيان الإطار العام لشروط التجريم وأوضاعه وما يناسبه من جزاء وإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تتناول بالتفصيل جوانب التجريم والعقاب بحيث لا يكون تدخلها من خلالها إلا وفقاً للشروط والأوضاع المنظمة بالقانون دون أن يعني ذلك جواز نزول السلطة التشريعية كلية عن اختصاصها في تنظيم أوضاع التجريم والعقاب أو انفراد السلطة التنفيذية به دون سند من القانون. مبدأ شرعية الجريمة والعقاب. لا يقتضي لزوماً أن تكون الأفعال المؤثمة أو الجزاء الجنائي عنها محدداً تحديداً مباشراً بل يكفي أن يتضمن القانون العناصر التي يكون معها هذا الفعل أو هذا الجزاء قابلاً للتحديد معيناً من خلالها.		
الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢	٦	١٤٧
إنشاء الجرائم وتحديد ما يناسبها من عقوبات وأحوال فرضها والإعفاء منها. خضوعها للسلطة التقديرية للمشرع وفقاً لما يراه محققاً لصالح الجماعة والحفاظ على قيمها وصون النظام الاجتماعي ودرء الضرر عن مجموع الناس. تحديد مضمون الأفعال التي تقوم عليها الجرائم من خلال بيان عناصرها. ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية. شرعية الجزاء. مناط ذلك: تناسب الجزاء مع الأفعال التي أثمها المشرع. ارتباط شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة بمن كان مسئولاً عن ارتكابها قانوناً فلا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها.		
الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٦	٧	١٦٦

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		مبـدأ شـرعية الجريمـة والعقوبـة. سـلطة المشـرع التقديريـة فـي إنشـاء الجـرائم وتحديـد العقوبـات التـي تناسـبها. وجـوب أن تكـون الأفعـال المؤثمـة محـددة بصـورة قاطعـة بمـا يحـول دون التباسـها بغيرهـا وأن تكـون واضـحة فـي بيـان الحـدود الضـيقة لنواهيهـا حتـى يكـون المخـاطبون علـى بينـة مـن حقيقـة تلـك الأفعـال التـي يتعـين علـيهم اجتنابهـا وذلـك تحقيقـاً لهـدف المشـرع مـن العقوبـة وهـو الزجـر الخـاص للمجـرم والـردع العـام لغيـره لحملـه علـى الإعـراض عـن إتيـان الجـرم. مراعـاة الحريـة الشخصـية يقتضـي أيضـاً عـدم إعمـال نصـوص عقابيـة يسـئ تطبيقهـا إلـى المراكـز القانونيـة القائمـة للمخـاطبين بهـا. شـرعية العقوبـة وشخصـية العقوبـة. ارتباطهـا بالمسـئول عـن ارتكـاب الجريمـة. الأصـل فـي الجريمـة أن عقوبتهـا لا يتحملهـا إلا المسـئول عنهـا قانونـاً فعاقبـة الجريمـة لا يؤخـذ بهـا إلا مـن جناهـا ولا يعاقـب عنهـا إلا شـخص من قارفها سواء كان فاعلاً أصلياً لها أو كان شريكاً فيها.
٣١٧	١٥	الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ الاشـتراك فـي الجريمـة. وجـوب إتيـان الشـريك فعـل مـن الأفعـال التـي تـدل عليـه مـن تحـريض أو اتفـاق ومسـاعدة للفاعـل الأصـلي للجريمـة قبـل وقوعهـا أو فـي وقـت معاصـر لهـا وثبـوت اتجـاه إرادتـه وانصـراف قصـده مـن وراء هـذا السـلوك إلـى وقوعهـا. مـؤدى ذلـك: أن المـدار فـي الاشـتراك فـي الجريمـة هـو علاقـة الشـريك بـذات الفعـل المـؤثم المكـون للجريمـة ولـيس بأشـخاص مـن سـاهموا معـه فيهـا فالشـريك شـريك فـي الجريمـة ذاتهـا ولـيس مجـرد شـريك مـع شـخص فاعلهـا. إخفـاء المـتهم بجريمـة بعـد ارتكابهـا واعتبـاره شـريكاً فيهـا وعليـه عقوبتهـا دون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أن يصدر منه قبل وقوعها أي فعل من أفعال الاشتراك ينبئ بانصراف قصده إلى ارتكاب الجريمة ذاتها وكان منقطع الصلة بها حتى تمام وقوعها. أثر ذلك: إلصاق جرم بشخص لم يقترفه وعقابه عن وزر لم يفعله. انطواء ذلك على إهدار لأحكام الدستور بشأن شخصية العقوبة والحرية الشخصية.		
الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢	١٥	٣١٧
تأثيم فعل المواقعة دون عقد زواج. الغاية من تأثيم هذا الفعل. لا تتحقق الغاية من هذا التأثيم إلا بتجريم هذا الفعل وإنزال العقاب على من ارتكبها. ترك المقارف لهذا الفعل دون عقاب لا يحقق الغاية التي يرمي إليها قانون الجزاء وهي حماية المصالح الأساسية للمجتمع وحقوق ومصالح أفراده من الأفعال التي تتضمن اعتداء عليها أو تهديداً لها.		
الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠	١٧	٣٤٠
المادة (١/١٨٨) من قانون الجزاء. جريمة مواقعة أنثى تبلغ الخامسة عشرة ولم تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة. اعتبار الأنثى مجنياً عليها والرجل هو الجاني. المشرع نظراً للطبيعة الخاصة لتلك الجريمة اعتبر رضا الأنثى وليد غواية واستغلال لها بسبب عدم وصولها إلى سن النضج واكتمال رشدها. المشرع اتخذ في تحديده لهذه السن قواعد القانون المدني التي تقرر سن الرشد ببلوغ واحد وعشرين عاماً معياراً للرضا المعول عليه في الجرائم الماسة بالعرض. عدم التعويل على رضاء الأنثى في هذه الجريمة وتشديد العقوبة على الذكر. هذه المغايرة في المعاملة الجزائية اقتضتها المصلحة العامة للمجتمع. لا تعد تلك المغايرة في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المعاملة شكلاً من أشكال التمييز المنهي عنه أو خروجاً على مبدأ المساواة.		
الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠	١٧	٣٤٠
وراجع: اتفاق جنائي.		
جزاء تأديبي		
راجع: حق الدفاع.		
(ح)		
حقوق وحريات وواجبات عامة. حق الاجتماع. حق التقاضي.حق الدفاع. حق الملكية. حق الملكية الفكرية (حق المؤلف). حُكم. حماية جزائية.		
حقوق وحريات وواجبات عامة		
سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق. سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط محددة.		
الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	١	٥٩
نصوص الدستور وضعت في جانب منها قيداً على سلطة المشرع فيما يسنه من قوانين تنظيماً للحقوق والحريات العامة بألا يجاوز الحدود والضوابط التي فرضتها أو ينال من أصل الحق أو يحد من ممارسته أو يحيد عن الغاية من تنظيمه. هذه النصوص وضعت أيضاً قيداً عاماً على الأفراد في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ممارسة حقوقهم وحرياتهم بوجوب مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة باعتبار ذلك واجباً عليهم.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ١/٥/ ٢٠٠٦	٣	٨١
الأصل أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشرع بإنشائها بل أنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة. النص عليها في الدساتير ليس إلا تبصيراً للناس بها وقيداً على المشرع فيما يسنه من أحكام. الحريات العامة ترتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى. ضمانها في مجموع عناصرها لازم باعتبارها من الدعامات الأساسية التي لا يقوم أي نظام ديمقراطي بدونها.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ١/٥/ ٢٠٠٦	٣	٨١
مبدأ السيادة الشعبية جوهر الديمقراطية وعمادها. رقابة الرأي العام تمثل العمود الفقري في شعبية الحكم. الحق في الرقابة الشعبية يعد فرعاً من حرية التعبير ونتاجاً لها. عدم جواز وضع قيود على هذا الحق على غير مقتض أو مصادرة هذه الحرية أو فصلها عن أدواتها ووسائل مباشرتها وإلا عد ذلك هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر في الدستور.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ١/٥/ ٢٠٠٦	٣	٨١
وراجع: جريمة. مبدأ المساواة		
حق الاجتماع		
حق الاجتماع. عدم جواز نقضه لما من شأن ذلك أن يقوض		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستنداً إلى الإرادة الشعبية. حرية الاجتماعات الخاصة. الدستور كفلها للأفراد دون أن يخضعها لأي تنظيم لتعلقها بحرية حياتهم الخاصة. الاجتماعات العامة. الدستور أباحها وفقاً للشروط التي يبينها القانون. نطاق هذه الإباحة. الدستور أسند جانب التنظيم في شأن الاجتماعات العامة إلى القانون. وجوب التزام هذا التنظيم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور دون إهدار لهذا الحق.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٥/١/ ٢٠٠٦	٣	٨١
القانون جعل الأصل في الاجتماعات العامة هو المنع وأباحها استثناءً وأقام هذا الاستثناء على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات وخولها اختصاصا غير مقيد لتقدير الموافقة على منح الترخيص أو عدم الموافقة عليه. النص الوارد بالقانون جعل فيصل التفرقة هو موضوع الاجتماع لا مكانه وأسبغ وصف الاجتماع العام على الاجتماع الذي يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصاً على الأقل. استغراق هذا الوصف لأي اجتماع ولو قل عدد الحاضرين فيه عن هذا العدد. عبارات نص القانون صيغت مرنة بالغة العموم والسعة غير محددة المعنى مبهمة بما يجعل عبارات النص تؤول في التطبيق في إطارها الفسيح إلى إطلاق العنان لسوء التقدير كما يفضي عموم عباراتها واتساعها إلى إطلاق سلطة الإدارة في إسباغ وصف الاجتماع العام على أي اجتماع وأياً كان موضوعه أو مجاله.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٥/١/ ٢٠٠٦	٣	٨١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستور عهد إلى القانون تنظيم حق الاجتماع قاصداً ضمانه وتقرير الوسائل الملائمة لصونه. لا يتصور أن يكون الدستور قد قصد أن يكون هذا التنظيم ذريعة لتجريد الحق من لوازمه أو العصف به أو تعطيل الحق في الحوار العام. سلطة التنظيم حدها قواعد الدستور. تعلق هذه النصوص بنصوص جزائية. وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقوف على مقصودها ومجال تطبيقها. غموض النصوص الجزائية يصمها بعدم الدستورية.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦ /٥/١	٣	٨١
حق التقاضي تقدير التعويض الجابر للضرر كأصل عام قد يكون اتفاقاً أو محدداً قانوناً أو عملاً قضائياً. ليس من شأن تدخل المشرع في حدود سلطته التقديرية في وضع الأسس والمعايير لتحديد مقدار التعويض وإسباغ وصف النهائية على هذا التقدير أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيه أو ينزع عن القضاء ولايته وبسط اختصاصه في التحقق من اتباع أسسه والتزام معاييره والتثبت من سلامته. مؤدى ذلك: أنه لا إخلال في ذلك بحق التقاضي.		
الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢	٦	١٤٧
تقرير الحقوق والحريات للأفراد. لازمه: حقهم في المطالبة بها والذود عنها وحمايتها وحق الدفاع عنها بالتقاضي بشأنها. وقوع كل مصادرة لهذا الحق باطلة ومنافية لمبادئ حقوق الإنسان ومخالفة للأصول الدستورية وقواعدها العامة.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٢١٢	٩	الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٤/١

حق التقاضي مكفول للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل. حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو أي قرار إداري تتخذه الجهة الإدارية من رقابة القضاء. تنظيم حق التقاضي تشريعياً مشروط بأن لا يكون ذلك وسيلة إلى حظره أو إهداره. كفالة الدستور المساواة في الحقوق والواجبات العامة. مؤدى ذلك: أن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه يمثل إهداراً لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا هذا الحق. تحديد الدستور وسيلة معينة للوصول إلى الحق هى المطالبة القضائية. وجوب التزام تلك الوسيلة ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تهدرها. إسناد الدستور إلى السلطة القضائية الفصل في الخصومات القضائية لا يتأتى لها إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية. كل تقييد لهذه الوسيلة في حقيقته هو تقييد لوظيفة السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها. تعارض ذلك مع مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور وإهدار للحقوق التي كفلها الدستور. تخويل المشرع الاختصاص في توزيع العمل وتقسيمه بين المحاكم بحسب نوعه وطبيعته وما يرتبط بذلك من بيان لاختصاصها وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ودواعي المصلحة العامة. ليس من شأنه تخويل السلطة التشريعية عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الأصيل بنظر الخصومات القضائية أو تعطيل وظيفة السلطة القضائية أو حجب الوسيلة القضائية عن الأفراد التي يمكن من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم.

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٢١٢	٩	الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٤/١

حق الدفاع

ضمانة الفصل انصافاً في المنازعات. امتدادها إلى كل خصومة قضائية. قوامها أن يكون تحقيقها وحسمها عائداً إلى جهة القضاء أو إلى هيئة أولاها المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط ما يصدر عنها بضمانات التقاضي. العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون ويفصل فيه هيئة تتوافر في اعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها عهد إليها بسلطة الفصل في خصومات قضائية بقرارات حاسمة دون الإخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع. عدم توافر هذه الخصائص فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً فيه ولا يحسم قرارها خصومة بين طرفين متنازعين. مؤدى ذلك: أن تصرفها أو عملها الإداري لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها في المجال الدستوري باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات يقررها الدستور. لا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لتباين طبيعة كل منهما. ولا تنهض حجة بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جزاء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٥/١٧	١٠	٢٢٩
حق الدفاع. حق أصيل يتعين احترامه وكفالته. هذا الحق حده الطبيعي أن تكون المرافعات الشفوية والمكتوبة مصوغة في عبارات وألفاظ لائقة تبعد عن الكلام الجارح والنقد اللاذع والقول الموجع. للمرافعات تقاليد وأصول.		
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢	١١	٢٤٠
حق الملكية الملكية الخاصة كفلها الدستور ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء. الملكية لم تعد حقاً مطلقاً يستعصي على التنظيم التشريعي. وجوب أن يكون تنظيمها كاشفاً عن أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية. جواز تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
رؤوس الأموال. الأصل أنه لا يجوز أن تكون على اختلاف أنواعها وعاءً للفرائض المالية. الدخل الدوري المتجدد لرأس المال هو الوعاء الأساسي لتلك الأعباء. جواز تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي استثناءً لضرورة ملحة. القصد من ذلك: هو دفع هذه الأموال إلى أداء وظيفتها الاجتماعية ودرء ما يعطلها أو يحول دون تحقيقها للغايات المنشودة منها.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
التنظيم التشريعي للملكية في مجال الإسكان تستدعيه الضرورة الموجبة له للأزمة التي يواجهها. القيود التي يفرضها هذا التنظيم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ينبغي ألا تؤدي إلى تقويض حق الملكية ذاته أو إطلاقه بما يؤدي إلى تعطيله عن أداء وظيفته الاجتماعية.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
فرض رسم على قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص إذا زادت على خمسة آلاف متر مربع متى كانت جاهزة للبناء. الباعث عليه هو حل مشكلة الإسكان بحمل ملاك هذه الأراضي على التصرف فيها لمن يستغلها في البناء أو قيامهم بذلك بأنفسهم. هذا الرسم من التكاليف المالية التي يجوز للمشرع فرضها على رأس المال دفعت إليه ضرورة اجتماعية ملحة. قيام الدولة بتوفير الخدمات والمرافق اللازمة لتجهيز الأراضي الفضاء التي فرض عليها الرسم للبناء لأغراض السكن. هذا الرسم لا يصدق عليه وصف الضريبة. فرض هذا الرسم لا يشكل عدواناً على حق الملكية.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
تحميل مالك الأرض بعبء الرسم المقرر بموجب النص الطعين. عدم تعارضه مع حقه الدستوري في التصرف ببيع ملكه للغير بعقد غير مسجل. علة ذلك.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً بل لها وظيفة اجتماعية يرسم القانون حدودها وينظم أداءها وكيفية ممارستها. إضفاء الدستور الحماية عليها وإحاطتها بسياج من الضمانات بما يدرأ كل اعتداء عليها. نزع الدولة للملكية. استثناء قيده بأن يكون للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفق القانون.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الملكية العامة لها حرمة وحمايتها واجبة حسبما هو مستفاد من نص المادة (١٧) من الدستور. لا يستباح إجراء التصرفات عليها أو التعامل فيها بما ينافي غرض النفع العام أو يحيد عن هذا الغرض. التزام واجب الحفاظ عليها وما يقتضيه من منع ضروب الاعتداء عليها الأراضي الواقعة خارج خط التنظيم العام من الأملاك العامة. لا يتصور أن تقوم الدولة بنزع ملكية الأراضي المملوكة لها. الأصل أنه لا يجوز للأفراد وضع اليد عليها أو تملكها أو كسب أي حق عيني عليها أو إجراء تصرفات بشأنها. بقائها في حوزتهم أو وضع اليد عليها لا يرتب أثراً أو يثمر ملكية خاصة أو ينهض سبباً على صحيح قيامها يجيز لهم أن ينشدوا التعويض عنها حال استرداد الدولة لها. تقرير المشرع في إطار سلطته التقديرية طبقاً للنص المطعون فيه استثناء من الأصل منحة كنوع من الترضية المالية لمن بيده سند يظاهر ادعاءه بملكيتها في التاريخ المحدد بهذا النص وذلك من تاريخ صدور القانون. تقدير هذه المنحة وإن وصفت مجازاً بأنها تعويض ووفق أسس موضوعية موحدة واردة بالنص دون تمييز بين المخاطبين به المتكافئة مراكزهم بالنسبة لها. الإدعاء بانطواء النص على اعتداء على حق الملكية أ الانتقاص من التعويض المستحق عن الأراضي الموهوبة أو التي تم وضع اليد عليها وارتداد تقدير التعويض عنها إلى تاريخ سابق على صدور القانون ومخالفة ذلك للدستور ادعاء غير سديد.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣	٨	١٨٤
حق الملكية الفكرية – حق المؤلف		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حق الملكية الفكرية ينتمي إلى الملكية الخاصة المصونة بنص المادة (١٨) من الدستور. عدم قيامها إلا بتوافر متطلباتها. الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	١	٥٩
القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية. الغرض من إصداره: تأمين أصحاب هذا الحق والحفاظ على جهودهم وابتكاراتهم وتشجيعاً لهم على المضي قدماً في نشاطهم الأدبي والعلمي ومصنفاتهم الفنية. القانون قاطع الدلالة جلي المعنى على أن المؤلف هو صاحب الحق وحده في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة كانت. تجريم التعدي على هذا الحق تحقيقاً لهذه الغاية في حالات حددها المشرع عاقب عليها في المادة (٤٢) من القانون. حق المؤلف الأدبي في نسبة المصنف إليه وفي تقرير نشره ونشر مجموعة خطبه ومقالاته تمتعه بالحماية بصفة دائمة لكونه لصيقاً بشخص المؤلف. حق استغلال المصنف مالياً حق مؤقت. التأقيت من أهم خصائصه وصفاته ويشكل عنصراً جوهرياً فيه يلازمه ولا يزايله. انقضاؤه بانقضاء مدة الحماية المقررة له بالمادة (١٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩. مؤداه وجوب إعمال نص المادة (٤٢) متساندا إلى نص المادة (١٧) ومحمولاً عليه. أثر ذلك: أن تجريم المشرع لصور التعدي على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً مقيد بنهاية مدة الحماية المقررة لهذا الحق. الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	١	٥٩
حُكم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قيام المحكمة بالفصل في مسألة من المسائل المعروضة عليها. استنفاد سلطتها بشأنها وخروجها عن ولايتها. لا يجوز من بعد بحث هذه المسألة أو إعادة النظر فيها وليس للخصوم إثارتها من جديد. المنع من إعادة النظر في المسألة المقضي فيها. مناطه: أن تكون المسألة أساسية تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بالحكم فيها استقراراً جامعاً مانعاً من إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين في الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها ومترتبة عليها. حجية الأمر المقضي. شرط إعمالها. اتحاد الخصوم والمحل والسبب. حجية الحكم وقوة الأمر المقضي. التفرقة بينهما.الحجية صفة للحماية القضائية التي تمنح للقرار القضائي وتنتج أثرها بالنسبة إلى المستقبل خارج الخصومة التي صدر فيها. قوة الأمر المقضي صفة في هذا القرار للدلالة على مدى ما يتمتع به من قابلية أو عدم قابلية للطعن فيه بطرق معينة أي المساس أو عدم المساس به.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣	٨	١٨٤
قبول الدعوى الدستورية. شرطه. توافر المصلحة فيها. مناط ذلك: وجود ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر في الفصل في النزاع الموضوعي. حجية الأمر المقضي التي تحوزها الأحكام القضائية النهائية. لازمها: توافر شرط سلبي لقبول الدعوى الدستورية وهو ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوعها سواء بعدم الدستورية أو		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالرفض. الطبيعة العينية للدعوى الدستورية تفرض هذا الشرط باعتبار أن الخصومة فيها توجه أساساً إلى النص التشريعي المدعى بعدم دستوريته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة وهو أمر يتجلى معه النص التشريعي موضوع الخصومة أصلاً وجوهراً ومحلاً للدعوى فتنصب عليه وتتحدد بنطاقه وتدور بفلكه يحركها مقتضيات ودواعي الالتزام بالشرعية وموجبات الامتثال لأحكام الدستور في إطار تحقيق المصلحة العامة واستقرار النظام العام. اختلافها في ذلك عن غيرها من الدعاوى التي ليست لها ذات الطبيعة والتي يكون لأطرافها أصل قيامها واستمرارها يحركونها وفق دواعي صوالحهم الخاصة. الدعاوى العينية حجيتها عامة قبل الكافة. قصر حجية غيرها بين أطرافها. مؤداه: سبق صدور حكم بعدم دستورية النص التشريعي أو برفض الدعوى. أثره.عدم قبول الدعوى الدستورية. انتهاء الحكم السابق إلى عدم قبولها لا يُعَدُ حائلاً مانعاً من قبول الدعوى اللاحقة متى توافرت الشروط. الحجية في الحالة الأخيرة ليست حجية مطلقة يمتنع معها إعادة طرح المسألة الدستورية على المحكمة من جديد.		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٤/١	٩	٢١٢
سبق صدور قضاء من المحكمة بعدم دستورية النص المطعون فيه. استنفاد المحكمة ولايتها بإصداره. انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية.		
الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠	١٨	٣٥٣

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		حماية جزائية
		تقدير المشرع أن حقاً معيناً بلغ قدراً من الأهمية يجعله جديراً بالحماية الجزائية بما يوجب وضع نص يعاقب على التعدي عليه. لازم ذلك: وجوب إمعان النظر في التنظيم القانوني الذي شرع لحماية هذا الحق تحرياً لقصد المشرع.
٥٩	١	الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥
		(خ) **خصومة. خط التنظيم العام**
		خصومة
		راجع: إدعاء مباشر. حكم.
		خط التنظيم العام
		راجع: حق الملكية.
		(د) **دستور. دعوى دستورية. دعوى موضوعية. دفع. ديوان المحاسبة.**
		دستور
		راجع: حقوق وحريات عامة. حق الاجتماع. جريمة.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى دستورية		
استقلالها عن الدعوى الموضوعية:		
الدعوى الدستورية. استقلالها بذاتيتها ومقوماتها وخصائصها وموجباتها عن الدعوى الموضوعية. مدى خضوع الحق أو الالتزام محل النزاع للقانون الواجب التطبيق أو عدم خضوعه تنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
الدعوى الدستورية. استقلالها بذاتيتها ومقوماتها عن الدعوى الموضوعية. المحكمة الدستورية لا تخوض في اختصاص غير معقود لها أو يتجاوز حدود ولايتها. الجدل فيما تختص به محكمة الموضوع من طلبات مطروحة عليها وتكييفها وإعمال النصوص القانونية واجبة التطبيق عليها. تنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية.		
الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢	٦	١٤٧
الصفة في الدعوى:		
الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء الصفة بتوقيع محام ليس موكلاً عن الطاعن على المذكرة التي أبدى فيها الدفع. ثبوت أن المذكرة صادرة من محام موكل من الطاعن وأعدت بمعرفته ومطبوع عليها اسمه وتمسكه في دفاعه أمام المحكمة بما ورد بها. بما يؤكد أنها صادرة منه فيستوي في ذلك إن قام هو بالتوقيع عليها بنفسه أو قام بالتوقيع عليها محام آخر بالنيابة عنه. مؤدى ذلك: رفض الدفع.		
الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢	٦	١٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحريك الدعوى الدستورية:		
تحريك الدعوى الدستورية من الأفراد يكون عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام المحكمة يكون الفرد طرفاً فيه.وجوب أن يكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في النزاع.تقدير جدية الدفع من اختصاص محكمة الموضوع.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشائها. شرط لإعمال ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح. قيام شبهة مخالفة نص تشريعي لأحكام الدستور لازم للفصل في النزاع المطروح. للمحاكم جميعها أياً كانت درجتها حق الإحالة إليها ولو لم يدفع أمامها بعدم الدستورية.		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٥	١٢٨
والدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٦	٧	١٦٦
الدفع بعدم الدستورية. دفع موضوعي. جواز إبدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى. لا مانع يمنع المدعي من إبدائه في صحيفة دعواه. ليس من شأن إبداء الدفع أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية إنما يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير جديته ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية. لا وجه للقول بأن المدعي بإبدائه الدفع في		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		صحيفة دعواه يكون قد سلك طريق الادعاء الأصلي المباشر.
٢٢٩	١٠	الدعوى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ رقابة المحكمة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ـ عدم قيامها إلا باتصالها بالدعوى وفقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشائها . جواز الإحالة إليها من إحدى المحاكم سواء من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها شبهة عدم دستورية نص معين لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح أو بناء على دفع تقدر محكمة الموضوع جديته يبديه الخصم أو صاحب الصفة في تمثيله أمام المحاكم والنائب عنه قانوناً أو اتفاقاً. حق المحاكم على اختلاف درجاتها في الإحالة إلى المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أمامها بعدم الدستورية. اختصاص محكمة الموضوع بتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ومدى لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في موضوع الدعوى. المقصود به: استبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها كيدية وتهدف إلى التسويف وإضاعة الوقت وإهدار العدالة. لمحكمة الموضوع اتخاذ هذه الطريقة أو تلك لاستنهاض اختصاص المحكمة الدستورية.الدفع الفرعي بعدم الدستورية. وسيلة دفاع شأنه شأن الدفوع التي تهدف إلى وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوعها. وهو دفع موضوعي يتغيا في مرماه مقابلة النص التشريعي بأحكام الدستور ترجيحاً لها على ما عداها توكيداً لصلتها بالنظام العام. جواز إبداؤه في أية حالة تكون عليها

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى وفي أية مرحلة من مراحلها. مجرد إبداء الدفع لا يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية. وجوب تقدير محكمة الموضوع مدى جديته ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها. الدعوى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠	١٣	٢٨٧
تحريك الدعوى بطريق الإدعاء المباشر: راجع: إدعاء مباشر.		
رقابة المحكمة لمدى توافر شروط قبول الدعوى: الإحالة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع مبدى من أحد أطراف النزاع بعدم دستورية نص تشريعي. وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع وماهية المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها ونطاقها بما ينفي التجهيل بها. للمحكمة الدستورية تقدير مدى توافر شروط قبول الدعوى الدستورية والتثبت من جديتها. الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ١/٥/ ٢٠٠٦	٣	٨١
المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى: المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية ومناطها: أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	٢	٧٣
المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: اختصاص محكمة الموضوع بتقديرها غير مانع من		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحقق المحكمة الدستورية من توفر شرط المصلحة في الدعوى بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها.		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٥	١٢٨
المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مؤدى ذلك: أن هذه المحكمة لا تفصل إلا في المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي وبقدر ارتباطها به. النصوص التي تجاوز هذا النطاق. لا تتحقق بها المصلحة. وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.		
الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢	٦	١٤٧
المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. تقدير محكمة الموضوع في هذا الشأن لا يحجب سلطة المحكمة الدستورية في التثبت من جديتها والتحقق من توافر شرط المصلحة فيها بالقدر اللازم للفصل في مدى قبولها دون أن يستطيل ذلك إلى الخوض فيما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصل فيه.علة ذلك.		
الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٦	٧	١٦٦
إضرار المتهمين من النص الجزائي المطعون فيه أو احتمال أن يكون إضرار النص بهم راجحاً. كفايته لتوفر شرط المصلحة في إبطاله.		
الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٦	٧	١٦٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى دستورية. شروط قبولها: توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحةالقائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. تقدير ذلك من اختصاص محكمة الموضوع. للمحكمة الدستورية التحري عن مدى اتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً وتقدير مدى توافر شرائط قبولها والتحقق من وجود المصلحة المعتبرة فيها والتثبت من جديتها دون أن يمتد ذلك إلى الخوض فيما يدخل في اختصاص محكمة الموضوع وتتولى وحدها أمر الفصل فيه.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣	٨	١٨٤
المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى. مناطها: أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. طلب المدعين تعويضهم عن أرض النزاع وتقدير هذا التعويض. كفايته لتحقق المصلحة في الطعن الماثل.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣	٨	١٨٤
قبول الدعوى الدستورية. شرطه. توافر المصلحة فيها. مناط ذلك. وجود ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر في الفصل في النزاع الموضوعي.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٤/١	٩	٢١٢
المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: وجود ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. توخي المدعية في النزاع الموضوعي حصولها على بدل السكن وحيلولة القواعد المطعون عليها دون ذلك. توفر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى.		
الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣	١٢	٢٧٢
الدفع بعدم دستورية ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ من قصر المعاملة المالية الواردة به على حملة مؤهل الحقوق أو القانون الذين يشغلون الوظائف القانونية دون حملة مؤهل الشريعة الذين يشغلون ذات الوظائف. إفصاح قرار الإحالة عن أوجه المخالفة التي علقت بالقرار الطعين والنصوص الدستورية التي تساندها. كفاية ما ساقه للدلالة على العيب المدعى به الذي لحق القرار والمتعلق بموقف الجهة الإدارية السلبي المتمثل في عدم تضمينها حكماً في هذا القرار يتعين عليها إيراده حتى تنأى به عن مخالفة أحكام الدستور ومنبئاً عن لزوم الفصل في الدعوى الدستورية للفصل في الدعوى الموضوعية والتي يحول القرار المطعون فيه بالصيغة التي أفرغ فيها دون إفادة المدعيين بأحكامه. مؤداه. قيام مصلحة المدعيين في الدعوى الدستورية.		
الدعوى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠	١٤	٢٩٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناط هذه المصلحة: أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً للفصل فيها والطلبات المرتبطة بها. كفاية المصلحة المحتملة لقبول الدعوى الدستورية. تطبيق.		
الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ وراجع: بدل سكن. نطاق الدعوى الدستورية.	١٧	٣٤٠
المصلحة في الطعن المباشر مفترضة: الطعن المباشر المقام من الحكومة. المصلحة فيه مصلحة مفترضة لا سيما إذا كان الطعن مقاماً منها بعدم دستورية نص تشريعي في قانون سبق لها الاعتراض عليه إبان اقتراحه ووافق عليه مجلس الأمة ثم أقره المجلس بعد إعادة عرضه للمرة الثانية بالأغلبية المطلوبة فوجب إصداره. توفر مصلحة الحكومة في الطعن عليه وإبطاله.		
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢	١١	٢٤٠
نطاق الدعوى الدستورية: نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة. قبول الدعوى الدستورية. شرطه: توافر المصلحة فيها. مناطها: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة ولا تتعداها. النصوص التي تفتقد مجال إعمالها في الدعوى الموضوعية لا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يتوافر شرط المصلحة بشأنها. أثر ذلك: القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها. تطبيق.		
الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	١	٥٩
نطاق الدعوى الدستورية في حالة الإحالة عن طريق الدفع الفرعي يتحدد بنطاق الدفع وفي الحدود التي تُقَدرُ فيها محكمة الموضوع جديته. للمحكمة الدستورية لدى إعمال ولايتها أن تقيم المخالفة إذا ما ثبت صحتها على ما يتصل بها من نصوص الدستور. وللمحكمة أيضاً أن تنزل قضاءها على النصوص التشريعية التي ترتبط بالنص التشريعي المختصم ارتباط لزوم لا انفصام فيه طالما أن نطاق الدعوى الدستورية المطروحة عليها يمتد تبعاً إلى شمولها لزوماً.		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/١	٣	٨١
الدعوى الدستورية. نطاقها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفي الحدود التي تقدر فيها محكمة الموضوع جديته. وجوب أن يكون قرار الإحالة مستجمعاً للبيانات الجوهرية حتى تنجلي المسألة الدستورية وعناصرها دون تجهيل ويتحدد نطاقها بما يستدعي استنهاض ولاية المحكمة الدستورية لنظرها.		
الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مؤدى ذلك: أن هذه المحكمة لا تفصل إلا في المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي وبقدر ارتباطها به. النصوص التي تجاوز هذا النطاق. لا تتحقق بها المصلحة. وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.		
الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢	٦	١٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى الدستورية. نطاقها يتحدد في حالة الإحالة عن طريق الدفع الفرعي بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته. الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣	٨	١٨٤
الاختصاص المعقود للمحكمة في مجال الرقابة على دستورية التشريعات. ينبسط على التشريعات كافة أصلية كانت أم فرعية. شموله أية قاعدة قانونية متسمة بطابع العمومية والتجريد واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه. مناط هذه الرقابة قيام التعارض بين نص تشريعي وبين حكم في الدستور .المحكمة الدستورية بما لها من هيمنة على الدعوى الدستورية. لها فحصها وتمحيصها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. تقرير ميزة وظيفية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بالمادة (١١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعضاء سكن خاص أو بدل نقدي يتناسب مع الدرجة الوظيفية في حالة عدم تمتع العضو بالرعاية السكنية وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية. إصدار المجلس القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ محيلاً فيه إلى القواعد والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة مستعيراً هذه القواعد والشروط لتطبيقها على أعضاء تلك الإدارة جاعلاً منها تنظيماً لائحياً حاكماً في شأن إسكانهم. مؤداه. أن الطعن ينصب على هذه القواعد والشروط دون قرار مجلس الوزراء المشار إليه ذلك أن قرار مجلس الخدمة المدنية ليس من شأنه أن يجعل من أعضاء هذه		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الإدارة ضمن المشمولين بأحكام قرار مجلس الوزراء أو من المخاطبين بأحكامه لانحسار مجال تطبيقه أصلاً عنهم.عدم اقتصار المدعية فيما رددته من مناع في شأن القواعد المطعون فيها على بيان تعارضها مع أحكام القانون وإنما نسبت إليها مآخذ تتعلق بما شابها من عوار دستوري مرجعها في الأساس مخالفتها لنصوص الدستور وورود قرار الإحالة منصباً على وجه إلى هذه القواعد والشروط من مثالب دستورية إعمالاً لمركزية الرقابة على دستورية التشريعات باختصاص المحكمة الدستورية وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية التشريعات بما لا محل معها للمحاكم في إعمال رقابة الامتناع عن تطبيق التشريعات المخالفة للدستور وثبوت أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول انطباق القواعد المطعون فيها على المدعية وأن ما يثار في شأن ما تضمنته تلك القواعد من مسائل دستورية لا يمكن تجنبها أو مواجهتها في إطار الطعن الموضوعي. مؤداه. الفصل في مدى دستورية هذه القواعد والمطبقة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية يكون لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بهذا النطاق وحده.		
الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣	١٢	٢٧٢
الدعوى الدستورية. نطاقها يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة. المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعدها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٢	١٥	٣١٧
الدعوى الدستورية. نطاقها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته.		
الدعوى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٥/٥	١٦	٣٣١
تكييف الدعوى:		
المحكمة الدستورية بما لها من هيمنة على الدعوى الدستورية. لها فحصها وتمحيصها وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح.		
الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٣	١٢	٢٧٢
طبيعة الدعوى الدستورية وحجية الحكم الصادر فيها:		
راجع: إدعاء مباشر. حكم.		
دعوى موضوعية		
راجع: إثبات. حكم. دعوى دستورية.		
دفع		
دفع بعدم الدستورية:		
راجع: دعوى دستورية. رقابة دستورية.	١٤	٢٩٩

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		ديوان المحاسبة
		الرقابة المالية للديوان المنصوص عليها في الدستور. لا تحقق فاعليتها إلا بكفالة استقلال الديوان. الدستور حرص على أن يعهد بذلك إلى القانون. مؤدى ذلك: وجوب أن يكون القانون عاصماً من التدخل في أعمال الديوان وشئونه. وأن يوفر القانون الضمانات الكفيلة بالنهوض بمهامه والنأي بموظفيه الفنيين عن كافة المؤثرات الخارجية. لا يتأتى تناول هذا الشأن بالتنظيم بأداة أدنى من القانون.
١٢٨	٥	الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩
		وراجع: مجلس الخدمة المدنية.
		(ر)
		رسم. رعاية سكنية. رقابة الرأي العام. رقابة دستورية. رقابة قضائية. رقابة مالية.
		رسم
		– راجع: أرض فضاء.
		رعاية سكنية
		– راجع:أعباء مالية. بدل سكن.
		رقابة الرأي العام
		راجع: حقوق وحريات عامة.
		رقابة دستورية
		محكمة دستورية. رقابتها تنبسط على كافة التشريعات أصلية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كانت أم فرعية. رقابتها في هذا المقام مناطها قيام تعارض بين نص تشريعي وبين حكم الدستور ولا تمتد إلى ما يقع من تناقض بين تشريعين ما لم يكن ذلك منطوياً بذاته على مخالفة دستورية وكان أمر الفصل فيه لازماً.		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٥	١٢٨
صدور قرار الإحالة منصباً على ما وجه إلى القرار الطعين من مثالب دستورية. ثبوت أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول انطباق أحكام هذا القرار على الطاعن وأن ما يثار في شأنه من مثالب دستورية لا يمكن تجنبها أو مواجهتها في إطار الطعن الموضوعي يجعل الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي. تحقق شرط المصلحة في الدعوى الدستورية.		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٥	١٢٨
المحكمة الدستورية. ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشائها. للمحاكم جميعها أياً كانت درجاتها حق الإحالة إليها ولو لم يدفع أمامها بعدم الدستورية. اختصاص المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية بتقدير مدى جديته ومدى لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الدعوى. الدفع الفرعي بعدم الدستورية شأنه شأن الدفوع التي تهدف إلى وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية. الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣	٨	١٨٤
المحكمة الدستورية ليست محكمة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده لها الدستور وقانون إنشائها. استقلال الدعوى الدستورية بذاتيتها ومقوماتها وموضوعها عن الدعوى الموضوعية. الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة استناداً إلى أسباب تنحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ويتمخض نعياً على تكييف تلك المحكمة للطلبات فيها تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية. رفض الدفع.		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٤/١	٩	٢١٢
الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية. غايتها إبطال التشريعات المخالفة للدستور سواء وقع الإخلال بالحقوق مقصوداً أم عرضاً وسواء كان صريحاً سافراً أو ضمنياً سلبياً يستفاد من السكوت عن النص على حكم يستلزم تضمينه بالضرورة من الناحية الدستورية بهذه التشريعات حتى يُدرأ عنها مخالفة الدستور وتستقيم لها الشرعية.		
الدعوى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠	١٤	٢٩٩
رقابة قضائية		
الدائرة الإدارية وسد إليها إعمالاً لحكم الدستور والقانون الصادر بإنشائها ولاية إلغاء القرارات الإدارية المعيبة. القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته فصلاً في دعاوى الإلغاء مراقبة مشروعية القرار الإداري المختصم. إذا تبين له اختلال أحد أركان القرار أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه وأزال آثاره.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥ قيام قضاء إداري يختص بنظر الخصومات الإدارية وله ولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون وولاية التعويض عنها ركن أساسي في النظام الدستوري تضمنه نص صريح في الدستور محدداً بذلك الوسيلة القضائية للمطالبة القضائية دعماً للضمانة الأصلية التي يحققها للأفراد إذا تحيفت بهم تلك القرارات. القرارات الصادرة من وزارة التربية بوصفها الجهة القائمة على شئون التعليم فيما يتعلق بإجراءات ونتائج الامتحانات قرارات إدارية. حظر الطعن في هذه القرارات بالإلغاء وإسباغ الحماية عليها بقطع النظر عن مدى مشروعيتها وإغلاق باب المنازعة القضائية في شأنها وتحصين هذه القرارات من رقابة القضاء الإداري عليها. غير جائز. دعوى الإلغاء. الهدف منها هو الحكم بإلغاء القرار المعيب وإزالته وما يترتب عليه من آثار. دعوى التعويض لا يترتب عليها ذات الأثر فالحكم فيها بمبلغ من المال ليس من شأنه دوماً أن يحل محل الحق الذي اعتدى عليه. مؤدى ذلك: أن إباحة دعوى التعويض لا يغني عن دعوى الإلغاء لتعارض ذلك مع حقوق الأفراد وحرياتهم.	٢	٧٣
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٤/١	٩	٢١٢
وراجع: سوق الكويت للأوراق المالية.	١٠	٢٢٩
رقابة مالية		
راجع: ديوان المحاسبة.		
(س)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة تشريعية. سلطة تقديرية. سلطة تنفيذية. سلطة قضائية. سوق الكويت للأوراق المالية. **سلطة تشريعية** الدستور قطع بأن يكون استعمال السلطات لوظائفها ينتظمه التعاون المتبادل بينها على أساس احترام أحكامه . الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية هو اختصاص محدود ومقيد على خلاف الاختصاص العام المقرر للسلطة التشريعية . وجوب ممارسته في إطار القيود والضوابط التي وضعها الدستور . المسائل التي احتجزها الدستور للسلطة التشريعية وجعل تنظيمها لا يتم إلا بقانون . وجوب التزام حكم الدستور في هذا الشأن والنزول عليه .		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٥	١٢٨
التفسيرات التشريعية . لا يجوز أن تضع أصولاً أو قواعد تنفيذية أو تطبيقية أو تنظيمية أو تأتى بجديد على النص التشريعي . مهمتها إزالة ما اعتور النص من غموض أو تناقض واستنباط أهدافه واستخلاص حكمه . تعديل نصوص تشريعية في قوانين قائمة بما يجاوز الأغراض المقصودة منها عن طريق التفسيرات التشريعية غير جائز . تطبيق .		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٥	١٢٨
القواعد الدستورية تجد أساسها في مبدأ فصل السلطات . الدستور حدد لكل سلطة من السلطات الثلاث المجال الذي تعمل فيه مبيناً وظيفتها والقيود الضابطة لنشاطها محدداً لكل سلطة اختصاصها الذي لا يجوز لها أن تحيد عنه أو تفرط فيه واستقلال كل سلطة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بذاتها بما يحقق المساواة والتوازن بينها ولم يجعل الدستور سلطة تعلو على أخرى ولا لإحداها اختصاصاً لا يتوازن بغيرها . فصل السلطات . ليس مفصلاً . قيامه على التآزر والتضافر فيما بينها مصحوباً بالتعاون المتبادل وبما يسمح بتعدد الأفرع لنشاطها وجود قدر من التداخل وتبادل الإشراف والرقابة فيما بينها . التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أكثر ظهوراً. فصلهما ليس بمانع من اشتراكهما في بعض الأعمال . اعتبار ذلك من مقتضيات التنظيم وتوحيد المقاصد . مهمة التشريع . يتولاها مجلس الأمة . عدم قصرها عليه وحده مشاركة السلطة التنفيذية له فيها . للحكومة حق اقتراح القوانين ولعضو مجلس الأمة الحق ذاته . ليس في اقتراح القوانين ما يرمي إلى إعطاء السلطة التشريعية ما هو من اختصاص السلطة التنفيذية وليس في تولي الحكومة إعداد مشروعات القوانين افتئات على حق المجلس في التشريع . عدم اقتصار مهمة المجلس على التشريع فحسب بل يتولى فحص الميزانية وإقرارها ونظر الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة وإقراره كما له اختصاصات سياسية يمارس من خلالها رقابته على أعمال الحكومة وتصرفاتها .		
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢	١١	٢٤٠
وراجع: مبدأ فصل السلطات، طلبات تفسير النصوص الدستورية.		
سلطة تقديرية		
سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق . سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها .		
الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	١	٥٩
وراجع: عقوبة.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		سلطة تنفيذية راجع: سلطة تشريعية، مبدأ فصل السلطات. **سلطة قضائية** راجع: مبدأ فصل السلطات. **سوق الكويت للأوراق المالية** لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية . لجنة إدارية تنحسر عنها الصفة القضائية بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها . لا يعد عملها من أعمال الخصومة القضائية ولا يتسم ما تقوم به بطبيعة العمل القضائي . القرار الصادر عنها ليس عصياً على الرقابة القانونية . خضوعه كقرار إداري للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية . مؤدى ذلك : عدم صحة المطاعن الموجهة إلى النصين المطعون فيهما من الوجهة الدستورية .
٢٢٩	١٠	(الدعوى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧) **(ش)** **شرعية الجزاء . شخصية العقوبة** **شرعية الجزاء** راجع: جريمة . **شخصية العقوبة** راجع: اتفاق جنائي . جريمة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ص) **صفة** راجع : دعوى دستورية . **(ض)** **ضريبة. ضمانات دستورية. ضمانة الحيدة في الفصل في الخصومة القضائية.** **ضريبة** فرض رسم على قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص إذا زادت على خمسة آلاف متر مربع متى كانت جاهزة للبناء . الباعث عليه هو حل مشكلة الإسكان بحمل ملاك هذه الأراضي على التصرف فيها لمن يستغلها في البناء أو قيامهم بذلك بأنفسهم. هذا الرسم من التكاليف المالية التي يجوز للمشرع فرضها على رأس المال دفعت إليه ضرورة اجتماعية ملحة . قيام الدولة بتوفير الخدمات والمرافق اللازمة لتجهيز الأراضي الفضاء التي فرض عليها الرسم للبناء لأغراض السكن. هذا الرسم لا يصدق عليه وصف الضريبة. فرض هذا الرسم لا يشكل عدواناً على حق الملكية. الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩	٤	١٠٧
ضمانات دستورية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع: ديوان المحاسبة . **ضمانة الحيدة** **في الفصل في الخصومة القضائية** راجع: حق الدفاع. **(ط)** **طلبات تفسير النصوص الدستورية. طعن. طعن مباشر. طعون خاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة.** **طلبات تفسير النصوص الدستورية** راجع: القسم الأول من المجموعة (القرارات الصادرة وطلبات تفسير النصوص الدستورية) **طعن** راجع: القسم الثالث (الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون)، القسم الرابع (الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة). **طعن مباشر** راجع: إدعاء مباشر. **طعون خاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة**	١٠	٢٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع: القسم الرابع (الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة).		
(ع)		
عقوبة. عمل قضائي. عمل إداري		
عقوبـة		
راجع: جريمة.		
عمل قضائي		
راجع: حق الدفاع . ضمانة الحيدة.		
عمل إداري		
راجع: حق الدفاع . ضمانة الحيدة.		
(ف)		
فرائض مالية		
-راجع: تكاليف مالية، حق الملكية، رسم.		
(ق)		
قانون. قضاء إداري. قرار إداري. قوة الأمر المقضي.		
قانـون		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تفسير النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع واستخلاص دلالتها يكون بإمعان النظر فيها باعتبارها وحدة متماسكة .الامتناع عن عزل نص وتفسيره استقلالاً عن باقي النصوص .		
الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥	١	٥٩
النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد . امتناع فصلها عن بعضها . إن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص فلا ينعزل عنها .		
الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ١/٥/ ٢٠٠٦	٣	٨١
وراجع: حق الملكية الفكرية. ميزانية الدولة		
قضاء إداري		
راجع: قرار إداري.		
قرار إداري		
القرارات الإدارية بنقل الموظفين المدنيين تخرج عن اختصاص القضاء الإداري إذا كانت إرادة الجهة الإدارية قد اتجهت بها إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالنقل . ليس من شأن إسباغ وصف القرار الإداري بأنه قرار نقل أن ينأى به عن رقابة القضاء الإداري أو يغل يده عن إعمال ولايته . للمحكمة إضفاء التكييف القانوني الصحيح عليه والوقوف على حقيقته وصولاً إلى تحديد ما إذا كان يدخل في اختصاصها من عدمه .		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٧٣	٢	الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٢/٥ وراجع: حق الدفاع. رقابة قضائية. سوق الكويت للأوراق المالية **قوة الأمر المقضي** راجع: إثبات. **(ل)** **لجنة إدارية. لجنة فحص الطعون.** **لجنة إدارية** راجع: سوق الكويت للأوراق المالية. **لجنة فحص الطعون** راجع: القسم الثالث (الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون). **(م)** **مبادئ حقوق الإنسان. مبدأ أصل البراءة. مبدأ السيادة الشعبية. مبدأ العدالة الاجتماعية. مبدأ المساواة. مبدأ شخصية العقوبة. مبدأ شرعية الجريمة والعقاب. مبدأ فصل السلطات مع تعاونها. مجلس الأمة. مجلس الخدمة المدنية. محاكم. محكمة الموضوع. محكمة دستورية. مراكز قانونية. مزايا وظيفية. مسئولية جنائية. مسئولية وزارية. مصلحة شخصية مباشرة. مصلحة عامة. مصنفات. ملكية.**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ميزانية الدولة. موظف عام. **مبادئ حقوق الإنسان** راجع: حق التقاضي. **مبدأ أصل البراءة** راجع: جريمة. **مبدأ السيادة الشعبية** راجع: حقوق وحريات عامة. **مبدأ العدالة الاجتماعية** راجع: أرض فضاء. **مبدأ المساواة** مبدأ المساواة بين المواطنين . عدم قيام هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها لأن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية. القاعدة القانونية التي انتظمها النص الطعين بفرض رسم على المساحة الزائدة على خمسة الآف متر مربع من الأرض الفضاء هي قاعدة موحدة بالنسبة إلى جميع الملاك المتماثلين في الظروف بغير تمييز بينهم . إعفاء الملاك الذين لا تتجاوز ملكيتهم خمسة آلاف متر مربع من هذا الرسم يقوم على أسس موضوعية تبرره . ما قرره النص في هذا الصدد يدخل في نطاق سلطة المشرع التقديرية في		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجال تنظيم الحقوق . الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩ مبدأ المساواة . مبدأ مسلم به حتى مع خلو نصوص بعض الدساتير من الإشارة الصريحة إليه بحسبان أنه يستخلص ضمناً من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون . هذا المبدأ يعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات جميعاً ودعامة من دعامات المجتمع وميزاناً للعدل والإنصاف . المساواة : تعني في جوهرها التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً . مبدأ المساواة لدى القانون . المقصود به : هو أن يكون الجميع أمام القانون سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز سواء في الحقوق والمزايا أو الواجبات والالتزامات . المساواة في مجال الوظيفة العامة . مؤداها : تساوي الجميع فيما يتعلق بشروط التعيين فيها وشغلها من حيث الحقوق والواجبات والمزايا المقررة للوظيفة وفق قواعد موحدة . وجوب التفرقة في هذا المجال بين التمييز غير الجائز وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة وهو ما يقوم على أساس توفر صفة معينة أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها بحيث لا تكون منفصلة عن النتيجة التي يرتبها الحكم . قصر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ تطبيق المعاملة المالية الواردة به على الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص حقوق أو قانون المعينين	٤	١٠٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام العاملين في مجال التخصص الشاغلين للوظائف القانونية دون غيرهم من الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة المعينين على درجات مجموعة القظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلين لذات الوظائف القانونية والذين تمت معاملتهم على أساس الاعتداد بمؤهلهم في مجال التخصص والذين تم معاملتهم على أساس الاعتداد بمؤهلهم في مجال التخصص . التفرقة بينهما تمييز يخل مبدأ المساواة وبميزان العدل والإنصاف . أساس ذلك : شغل الوظيفة العامة ينسحب أثره على الوظيفة بجميع التزاماتها ومزاياها المقررة قانوناً تحقيقاً للعدالة التي لا تستقيم موجباتها إلا بتحقق المساواة في المعاملة بين جميع الموظفين الذين يقومون بالعمل ذاته . مؤدى ذلك: أنه لا يجوز لمجلس الخدمة المدنية في استعماله السلطة المخولة له قانوناً في تقرير المزايا الوظيفية أن يتخذ من المنح أو المنع أداة للتفرقة بين الموظفين الذي تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت عناصرها وخصائصها لا سيما إذا كانت هذه العناصر تم الاعتداد بها مرتباً عليها أثر قانوني لا يتصور مع توافرها وتولد المراكز القانونية عنها أن ينتقص من المزايا التي ربطها بوجودها وإلا خرج الأمر من دائرة الملائمة ونطاق الموائمة ليدخل في باب التمييز المخل بمبدأ المساواة .		
الدعوى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠	١٤	٢٩٩
ربط القرار المطعون فيه المزايا الواردة به بشغل الوظائف القانونية بالجهات الحكومية . قصر الإفادة منها على حملة مؤهل الحقوق أو القانون الشاغلين لهذه الوظائف في تاريخ العمل به وحجبه تلك المزايا عن حملة مؤهل الشريعة حال		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أنهم في ذات التاريخ وإن تباينت مؤهلاتهم الجامعية في مركز قانوني متماثل مما يقتضي وحدة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في حقهم . تمييز غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتوافق عناصرها. القرار جعل القاعدة القانونية التي تحكمها أوضاع هذه المراكز القانونية قاصرة عن استيعابها مناقضاً مبدأ المساواة . أثره . عدم دستورية القرار فيما تضمنه من استبعاد الموظفين الكويتيين حملة مؤهل الشريعة الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص في الجهات الحكومية من نطاق تطبيقه .		
الدعوى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٧/١٢/١٠	١٤	٢٩٩
مبدأ المساواة لدى القانون . المقصود به : أن يكون الجميع أمام القانون سواء لا تفرقه بينهم أو تمييز فالحقوق والمزايا التي يمنحها القانون وينعم بها المخاطبون بأحكامه يستظلون بها وفق قواعد موحدة وتحظى من القانون بحماية واحدة وبدرجة متساوية والواجبات والالتزامات التي يفرضها عليهم يخضع لها الجميع على السواء بلا تفرقه بينهم أو تمييز .		
الدعوى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٥/٥	١٦	٣٣١
القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢ منح سكناً خاصاً لكل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع يتناسب مع وظيفته طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء . صدور القرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقرار رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ والقرار رقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤ مقرراً في المادة الثانية منه أحقيتهم في الخيار بين تخصيص سكن		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكومي أو تقاضي بدل سكن محدداً فئته بالنسبة للأعزب وفئته بالنسبة للمتزوج دون أن يخل ذلك بحقهم في تقاضي العلاوة الاجتماعية المقررة لوظيفتهم وحرمان الإناث من تلك الميزة إلا إذا كن متزوجات على الرغم من تقريرها للأعزب من الذكور . مغايرة في المعاملة بين الخاضعين بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وتفرقة تنطوي على تمييز تحكمي على أساس من الجنس بالمخالفة لمبدأ المساواة .		
الدعوى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٥/٥	١٦	٣٣١
مبدأ المساواة يعد انعكاساً للتوازن بين الحقوق والحريات العامة وبين المصلحة العامة التي تقوم عليها الشرعية الدستورية . ليس المقصود بالمساواة أمام القانون المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية. للمشرع بموجب سلطته التقديرية أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة واعتبارات المصلحة العامة . شرط ذلك : أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي . تخلف ذلك مؤداه : أن التمييز الذي انطوى عليه العمل التشريعي يكون تمييزاً تحكمياً غير مبرر .		
الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠	١٧	٣٤٠
وراجع: بدل سكن. حق التقاضي.		
مبدأ شخصية العقوبة		
راجع: جريمة.		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		مبدأ شرعية الجريمة والعقاب راجع: جريمة.
		مبدأ فصل السلطات مع تعاونها راجع: طلبات تفسير النصوص الدستورية. سلطة تشريعية. من المساواة.
		مجلس الأمة الطعن المباشر بعدم الدستورية له طبيعته الخاصة فهو ليس طعناً بين خصوم وإنما هو طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية . لا يتصور واقعاً أو قانوناً إمكان تدخل مجلس الأمة اختصامياً أو انضمامياً في الدعاوى والطعون الدستورية الموجهة أصلاً إلى التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها أو إدخال المحكمة له ليصدر الحكم في مواجهته بحسبان أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلى الكافة كما تلتزم بها سلطات الدولة جميعها . تصريح المحكمة لمجلس الأمة بتقديم مذكرة لا يحمل ذلك على أنه إدخال للمجلس خصماً في الطعن وإنما تقديراً لمصلحة مفترضة باعتباره خارج الخصومة إظهاراً لعرى الحقيقة الكامنة في النص التشريعي المختصم من حيث مدى مطابقته للدستور .
٢٤٠	١١	الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢ وراجع: رقابة برلمانية، طلبات تفسير، طعون خاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، مبدأ فصل السلطات، موازنة عامة.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجلس الخدمة المدنية راجع: مبدأ المساواة. **محاكم** راجع: إحالة، محكمة الموضوع. **محكمة الموضوع** راجع: دعوى دستورية. **محكمة دستورية** وجوب اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل المحددة بقانون إنشائها . المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شروط قبولها والتحقق من وجود الصفة الصحيحة والمصلحة المعتبرة فيها والتثبت من جديتها.		
الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٦/١٢ المحكمة الدستورية ليست محكمة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده لها الدستور وقانون إنشائها . استقلال الدعوى الدستورية بذاتيتها ومقوماتها وموضوعها عن الدعوى الموضوعية . الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة استناداً إلى أسباب تنحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى ويتمخض نعياً على تكييف تلك المحكمة للطلبات فيها تنحسر	٦	١٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عنه رقابة المحكمة الدستورية . رفض الدفع .		
الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٤/١ وراجع: إحالة، اختصاص، دعوى دستورية، رقابة دستورية.	٩	٢١٢
مراكز قانونية		
راجع: مبدأ المساواة.		
مزايا وظيفية		
راجع: مبدأ المساواة، مجلس الخدمة المدنية.		
مسئولية جنائية		
الأهلية في المسئولية الجنائية الكاملة للشخص عن نشاطه الإجرامي . توافرها بتمام بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره دون تفرقه بسبب الجنس . خضوعه لعقوبة مخففة أو لتدابير أخرى تتلائم مع طبيعته وسنه وحالة إدراكه دون تمييز في ذلك بين ذكر وأنثى .		
الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ دستوري جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠	١٧	٣٤٠
مسئولية وزارية		
راجع: طلبات التفسير.		
مصلحة شخصية مباشرة		
راجع: دعوى دستورية.		
مصلحة عامة		
راجع: دعوى دستورية. رقابة دستورية		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		مصنفات راجع: حق الملكية الفكرية – حق المؤلف. **ملكية** راجع: حق الملكية. **ميزانية الدولة** مهمة التشريع . يتولاها مجلس الأمة . عدم قصرها عليه وحده مشاركة السلطة التنفيذية له فيها . للحكومة حق اقتراح القوانين ولعضو مجلس الأمة الحق ذاته . ليس في اقتراح القوانين ما يرمي إلى إعطاء السلطة التشريعية ما هو من اختصاص السلطة التنفيذية وليس في تولي الحكومة إعداد مشروعات القوانين افتئات على حق المجلس في التشريع . عدم اقتصار مهمة المجلس على التشريع فحسب بل يتولى فحص الميزانية وإقرارها ونظر الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة وإقراره كما له اختصاصات سياسية يمارس من خلالها رقابته على أعمال الحكومة وتصرفاتها .
٢٤٠	١١	الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢ إعداد وتحضير مشروع ميزانية الدولة الشاملة لإيراداتها ونفقاتها يعتبر عملاً من أعمال الحكومة تختص به وحدها. هو امتياز لها تنفرد به مقصوراً عليها . فحص مجلس الأمة للميزانية. ممارسة لرقابته على أموال الدولة وكيفية التصرف فيها للتأكد من أن ما اقتطع من موارد الدولة ينفق في وجوه المصلحة العامة. الدستور إحكاماً للرقابة على الميزانية أفرد لها نصوصاً خاصة تناولت تنظيمها ووضع قواعد إجرائية تتعلق بمدة عرض مشروع الميزانية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على مجلس الأمة وطريقة مناقشتها وإجراءات إقرارها. الموازنة. هي سجل تُعادل فيه موارد الدولة ومصروفاتها متضمناً تحديداً للإيرادات من مصادرها وتوزيعاً لها على مصارفها العامة بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محدودة من الزمن هي في الغالب سنة واحدة. الميزانية بما تشتمل عليه من مصروفات وإيرادات الدولة يتم بمقتضاها الترخيص للحكومة في إنفاق الأولى وتحصيل الأخرى. عمل تنفيذي إداري محض. قانون الميزانية وإن كان في مرتبة القانون من حيث الشكل إلا أنه في صنوف الأعمال التنفيذية الإدارية من حيث المحتوى والموضوع .		
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢ إقرار مجلس الأمة للميزانية وصدور قانون بها. أثره. وقوع التزام دستوري على عاتق الحكومة بوصفها هي التي تقوم بإعداد مشروع الميزانية والقائمة على تنفيذها ألا تقوم بصرف أي مبلغ غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات العامة الواردة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية قبل الرجوع إلى مجلس الأمة واستصدار قانون في هذا الخصوص. إقرار مجلس الأمة للميزانية. يُعدُ التزاماً دستورياً يقيد المجلس فلا يجوز أن ينفرد بعده بعمل يلزم به الحكومة من شأنه التدخل في الميزانية بما يناقض فحوى إقراره لها ويخل بتوازن النظام المالي للدولة. بقاء اختصاصه الدستوري فيما يتعلق بالميزانية مقيد بفحصها وإقرارها دون تجاوز هذا النطاق . علة ذلك: عدم تعريض سياسة الدولة للاضطراب بما لا يتفق مع المنطق أو الصالح العام أو أحكام الدستور. عدم تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق	١١	٢٤٠

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		الـواردة فـي قـانون الميزانيـة والقـوانين المعدلـة لـه. التـزام دسـتوري يقــع علــى عــاتق الحكومــة ومجلــس الأمــة فــي إطــار اختصاصاتهما المتبادلة.
	١١	الدعوى رقم (١٣)لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢
		تعـديل بـاب الإيـرادات . وجـوب أن يكـون بقـانون خـاص فـي دائـرة قواعـد الدسـتور المتعلقـة بالشـئون الماليـة . المصـروفات المدرجـة فـي الميزانيـة تنفيـذاً للقـوانين المعمـول بهـا . عـدم جـواز إجـراء تغييـر فيهـا إلا بعـد تعـديل هـذه القـوانين أو إلغائهـا بـالطريق العـادي. مشـروعات القـوانين العاديـة لهـا كيـان قـائم بذاتـه يصـرف النظـر عـن المـال لأن لهـا موضـوعاً وغرضـاً غيـر المـال . القـوانين التـي لهـا انعكاسـات علـى ماليـة الدولـة, وجـوب إمعـان النظـر فـي طبيعتهـا والوقـوف عليهـا حتـى لا يكـون مـن شـأن ذلـك وقـوف الحكومـة ضـد كـل مشـروع قـانون عـادي يقترحـه المجلـس بـدعوى عـدم وجـود المـال الـلازم بمـا يشـكل تضـييقاً علـى المجلـس فـي مباشـرة اختصاصـه أو يكـون مـن شـأنه عـدم إقـرار المجلـس لكـل مشـروع بحجـة تـأثيره علـى إيـرادات الدولـة ونفقاتهـا بمـا يضـحى معـه قـانون الميزانيـة حـائلاً مانعـاً دون اقتـراح القـوانين أو تعـديلها بمـا يعطـل الأعمـال التـي قـد يُـرى لزومهـا وضـرورتها. تعـديل قـانون عـادي لقـانون قـائم خـلال سـريان قـانون الميزانيـة. لـيس فـي نصـوص الدسـتور مـا يحـول دونـه. عـدم ورود مصـروف فـي الميزانيـة أو زائـد عـن التقـديرات. لا يشـكل فـي حـد ذاتـه عيبـاً دسـتورياً بـل هـو أمـر متوقـع احتـاط لـه الدسـتور بـالنص عليـه صـراحة. اقتـراح مجلـس الأمـة هـذا التعـديل. لا يعـد تـدخلاً فـي عمـل الحكومـة أو معلـق

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على شرط موافقتها أو أن يصبح كل قانون صادر دون توافر هذا الشرط معيباً دستورياً.		
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢	١١	٢٤٠
تعديل نص المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ هو تعديل لنص وارد بقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية بمغايرة النص فيما اشتمله من أحكام مقررة لصرف بدل الإيجار. ثبوت أن للتعديل غرضاً وموضوعاً غير المال ولا يأتي فيه المال إلا تبعاً. عدم تناول التعديل حكماً يتعلق بالاعتمادات المالية الواردة بالميزانية أو تحديداً لإيرادات الدولة ومصروفاتها أو ما ينصرف إلى أبواب الميزانية أو بنودها أو ما يمكن حمله على أنه تدخل فيها أو قصد به الإخلال بالتوازن المالي. مؤدى ذلك: أن التعديل شأنه شأن ما يصدر من القوانين العادية التي تحدث آثارها وانعكاساتها المالية وتقع ناجزة وتتخذ الحكومة حيالها ما تراه من سبيل لتوفير الاعتماد المالي لها حسب الأوضاع الدستورية المقررة. النعي عليه بانطوائه على ترتيب أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة خلال سريان قانون الميزانية ودون موافقة الحكومة ليس له قوام . رفض طعن الحكومة بعدم دستوريته.		
الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢	١١	٢٤٠
موظف عام راجع: قرار إداري، ووظيفة عامة.		
(ن)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نزع ملكية. نص جزائي. نظام دستوري. نظام ديمقراطي. نيابة عامة. **نزع ملكية** راجع: حق الملكية. **نص جزائي** إضرار المتهمين من النص الجزائي المطعون فيه أو احتمال أن يكون إضرار النص بهم راجحاً . كفايته لتوفر شرط المصلحة في إبطاله . (الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ دستوري جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٦) وراجع: حق الاجتماع. **نظام دستوري** راجع: رقابة قضائية. **نظام ديمقراطي** راجع: حقوق وحريات عامة. **نيابة عامة** راجع: جريمة. **(و)** **وظيفة اجتماعية. وظيفة عامة. وكالة.** **وظيفة اجتماعية** راجع: حق الملكية.	٧	١٦٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وظيفة عامة راجع: مبدأ المساواة. **وكالـة** راجع: دعوى دستورية " الصفة في الدعوى"		

فهرست القسم الثالث
الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

	رقم الصفحة
نطاق ولاية القضاء الدستوري.....	٦٥٠
تحريك الدعوى الدستورية من الأفراد.....	٦٥٠
اختصاص محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية.....	٦٥١
اختصاص لجنة فحص الطعون (رقابة قضائية).....	٦٥٣
إجراءات الطعن أمام اللجنة.....	٦٥٥
رفع الطعن.....	٦٥٦
إيداع المذكرات وميعاده.....	٦٥٦
وجوب توقيع صحيفة الطعن من محامٍ واشتمالها على البيانات الجوهرية..	٦٥٦
ميعاد الطعن.....	٦٥٧
التوكيل في الطعن: (إحالة).....	٦٥٩
الصفة في الطعن.....	٦٥٩
الخصوم في الطعن.....	٦٥٩
المصلحة في الطعن.....	٦٦٠
محل الطعن ونطاقه.....	٦٦٢
المصلحة في الدعوى الدستورية وارتباطها بالدعوى الموضوعية.....	٦٦٥
الشروط الموضوعية لقبول الطعن.....	٦٦٧
ترك الخصومة في الطعن.....	٦٦٧
الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون.....	٦٦٧
تطبيقات متنوعة:	
أعمال السيادة	٦٦٨
لوائح تنفيذية – حقوق العامل – إجازات.....	٦٦٨
مبدأ المساواة – إفلاس– شراء الدولة بعض المديونيات.....	٦٧٠
مبدأ المساواة– شريعة إسلامية– حق المرأة في طلب التفريق القضائي....	٦٧٠
قرار إداري . النعي عليه بعدم المشروعية	٦٧١
تنظيم الحقوق العامة . نيابة عامة . الإدارة العامة للتحقيقات.....	٦٧٢
ضريبة . رسم . شغل أراضي الدولة بدون ترخيص.....	٦٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لجنة فحص الطعون		
نطاق ولاية القضاء الدستوري:		
القضاء الدستوري هو في الأساس قضاء دستورية وليس قضاء مشروعية. مناط إعمال ولايته فصلاً في دستورية التشريعات أن يكون مبنى الطعن مخالفة التشريع لنص معين في الدستور أو قاعدة دستورية واردة به.		
الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٤	٥	٤٠٣
تحريك الدعوى الدستورية من الأفراد:		
تحريك الدعوى الدستورية من الأفراد. المشرع رسم له طريقاً واحداً هو الدفع بعدم دستورية نص تشريعي معين عند طرحه على إحدى المحاكم لتطبيقه على نزاع موضوعي معروض عليها وتقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع. المشرع لم يخول للأفراد الطعن بالطريق المباشر في دستورية النصوص التشريعية مستبعداً الإدعاء الأصلي بمخالفة تلك النصوص للدستور سبيلاً للطعن عليها ولو كان ذلك أمام المحاكم.لازم ذلك: أن تستقل الدعاوي المرفوعة أمام المحاكم بطلبات تتعلق بحقوق موضوعية غير مجرد الطعن في دستورية نصوص تشريعية معينة وأن تكون تلك النصوص مرتبطة بالطلبات المطروحة على محكمة الموضوع وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في موضوع النزاع المرتبط بها.		
الطعنان رقم (١) و (٢) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠	٢٢	٤٨٧
الدفع بعدم الدستورية. دفع موضوعي. جواز إبدائه في اية		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		حالة كانت عليها الدعوى ولا مانع من إبدائه أمام أي محكمة أياً كانت درجتها ولا يشترط إفراغه في شكل معين. مؤداه: عدم جواز اعتباره طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف أو طلباً عارضاً في الاستئناف المقابل.
٤٨٧	١٥	الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩
		اختصاص محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية:
		جدية الدفع بعدم الدستورية. المقصود به: انصرافه إلى مسألتين الأولى: أن يكون من شأن الفصل في مدى دستورية النص التشريعي التأثير فيما أبداه مقدم الدفع من طلبات في دعوى الموضوع وأن يكون هذا الأمر لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية والمسألة الثانية: قيام شبهة قوية على خروج النص التشريعي على أحكام الدستور. تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية من اختصاص محكمة الموضوع. لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر منها لدى لجنة فحص الطعون لإعمال رقابتها على ما تضمنه الحكم متعلقاً بهذا الشق. تطبيق: عدم انطباق النص المطعون عليه في النزاع الموضوعي. مؤدى ذلك: رفض الطعن.
٣٧٠	٢	الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨
		الدفع بعدم الدستورية المثار من أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع لا يستنهض ولايتها في تقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدى الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والمطاعن الموجهة إلى النص.نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه يتحدد بهذه البيانات الجوهرية لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة. نطاق الطعن. يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته.		
الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨	١١	٤٤٨
والطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨	١٢	٤٥٧
تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. لازمه اجتماع أمرين: أولهما:ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية وثانيهما: ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور. ثبوت أن الدفع بعدم الدستورية يستقل بمضمونه عن الحقوق الموضوعية المدعاة في النزاع المردد أمام محكمة الموضوع. أثره: الدفع مفتقداً لجديته. تطبيق: منازعة موضوعية بين إحدى الشركات وبين وزارة المالية حول مطالبة الأخيرة للأولى بسداد باقي الضريبة المستحقة عليها عن صافي أرباحها عن سنة مالية وطلب الشركة إبراء ذمتها. قضاء محكمة الموضوع لصالح الشركة. دفع بعدم دستورية النص المتعلق بفرض الضريبة للتقرير بإبطاله توقياً لتحميلها أصلاً بهذه الضريبة مستقبلاً. الفصل في المسألة الدستورية لا يرتبط بالفصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع.		
الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠	٢٢	٥٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصاص لجنة فحص الطعون: **الرقابة القضائية على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية:** المشرع ناط بلجنة فحص الطعون بسط رقابتها على ما تضمنه الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وما تناوله الحكم متعلقاً بهذا الشق.		
الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨	١	٣٦١
الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. قضاء المحكمة بعدم جدية الدفع. جواز الطعن فيه من ذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون. إذا تبين للجنة أن الدفع لا تستقيم له مبررات جادة تُعين على استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية قضت برفض الطعن. أما إذا تلمست أن النص محل الدفع تلابسه شبهة قوية على مخالفته للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه. لا يُعَدُ ذلك تقريراً من اللجنة بعدم دستورية النص أو منبئاً عن كلمة فاصلة في شأن اتفاقه مع حكم الدستور أو خروجه عليه إنما يعني أن هذا الشك يفسر في جانب عدم الدستورية. أساس ذلك: أن المحكمة الدستورية بكامل هيئتها هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية التشريعات وتقرير مدى دستوريتها.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦	٤	٣٩١
إجراءات تحريك الدعوى الدستورية للأفراد. وجوب أن يكون		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بطريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام إحدى المحاكم يكون مبدى الدفع طرفاً فيه ويكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في هذا النزاع. تقدير مدى جدية الدفع لمحكمة الموضوع إذا قدرت المحكمة عدم جدية الدفع. للخصم الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون خلال الميعاد المقرر قانوناً. انفراد هذه اللجنة بالاختصاص بنظر الطعن متى استوى على الإجراءات الصحيحة والأوضاع المقررة لرفعه وتوافرت له مقومات قبوله. إذا تلمست اللجنة شبهة قوية على مخالفة النص للدستور قضت بإلغاء الحكم وأحالت المسألة إلى المحكمة الدستورية. أما إذا استظهرت اللجنة أن النص بمنأى عن هذه الشبهة أو لا تتوافر له مقومات قبوله قضت برفض الطعن موضوعاً دون النظر في تقريرات محكمة الموضوع الواقعية أو القانونية المتعلقة بالنزاع المطروح عليها. لجنة فحص الطعون ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع فيما تقرره بشأن هذا النزاع. اختصاصها ينصب على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع وهو مدار الخصومة في الطعن ومجال بسط رقابتها.		
الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢	١٤	٤٧٩
اختصاص لجنة فحص الطعون يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بدورها بتقدير دلائله واستظهار مدى سلامتها أو فسادها.		
الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩	١٥	٤٨٧
تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. مناطه. أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وأن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النصوص التشريعية المطعون فيها وبين نص من نصوص الدستور. خضوع تقدير محكمة الموضوع في هذا الشأن لرقابة لجنة فحص الطعون.		
الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩	١٥	٤٨٧
لجنة فحص الطعون. اختصاصها يتحدد بالفصل في الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بتقدير دلائله واستظهار مدى سلامتها أو فسادها في هذا الصدد.		
الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٣/٥	١٨	٥١٢
وراجع: اختصاص محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية		
إجراءات الطعن أمام اللجنة:		
الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. جواز الطعن فيها أمام لجنة فحص الطعون خلال الميعاد ووفقاً للإجراءات المقررة. وجوب اتصال الطعن بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتي لا يجوز مخالفتها باعتبارها من الأمور الجوهرية حتى تنتظم إجراءات التقاضي في إطارها المحدد.		
الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦	٢٠	٥٢٧
رفع الطعن:		
الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه خلال شهر من تاريخ صدوره وجوب التزام ذوي الشأن بهذا الميعاد.رفع الطعن. مناطه. إعلان صحيفته وليس إيداعها.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطبيعة الخاصة للطعن واتصاله بمسائل دستورية تستوجب إخطار الحكومة ولو لم تكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. إخطار المحكمة الحكومة بالخصومة التي لم تكن أصلاً طرفاً فيها ومثول إدارة الفتوى والتشريع بالنيابة عنها أمام المحكمة وتقديمها مذكرة برأيها في الطعن. تحقق الغاية من الإجراء. الدفع المثار منها بعدم قبول الطعن لإعلانها بصحيفته بعد الميعاد. دفع في غير محله.		
الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٤	٥	٤٠٣
إيداع المذكرات وميعاده:		
الميعاد المنصوص عليه في المادة(٧) من لائحة المحكمة الدستورية لإيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه. ميعاد تنظيمي لم يرتب نص تلك المادة جزاء على تجاوزه. ابداء الحكومة ما تراه من دفاع في الجلسة المحددة لنظر الطعن جائز.		
الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩	١٥	٤٨٧
وجوب توقيع الصحيفة من محامٍ واشتمالها على البيانات الجوهرية:		
المناط في رفع الطعن هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها. لزوم اشتمال الصحيفة على البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن تحديد موضوع الطعن ونطاقه حتى يتاح للخصوم ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا جميع جوانبها للتعقيب على ما ورد بها. وجوب أن تكون الصحيفة موقعة من محام حتى يتوافر للطعن عناصر جديته من خلال تحريره من متخصص في القانون.هذه الأوضاع والإجراءات سواء ما اتصل منها		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بطريق رفع الطعن أو بميعاده يتعين الالتزام بها لتعلقها بالنظام العام.		
الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨	١	٣٦١
ميعاد الطعن: الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون. وجوب ثبوت صفة الخصم في الدعوى الموضوعية للطاعن التي تسوغ اعتباره من ذوي الشأن. ميعاد الشهر الذي يتعين أن يتم الطعن خلاله. وجوب الالتزام بهذا الميعاد وعدم تجاوزه.		
الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨	١	٣٦١
يتعين لقبول الطعن أن تتوافر للخصومة أركان انعقادها وأن يقام الطعن مستوفياً لإجراءاته مستجمعاً لشرائطه مستكملاً لأوضاعه في الميعاد المقرر لرفعه حتى تستقيم له مقوماته.		
الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨	١	٣٦١
الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. الطعن فيه يرفع بصحيفة تعلن للخصوم. بدء ميعاد الشهر المقرر لذلك من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وجوب التقيد بالميعاد لتعلقه بالنظام العام. أساس ذلك: المادتان (٤) و(٧) من قانون إنشاء المحكمة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.		
الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨	٢	٣٧٠
الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وجوب إعلان		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخصم بصحيفة الطعن خلال ميعاد الشهر المحدد لرفع الطعن. لا وجه لاستدعاء الأحكام العامة التي يقررها قانون المرافعات التي عولت على رفع الدعوى بإيداع الصحيفة. أساس ذلك: المادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية. إعلان الطعن بعد فوات الميعاد المقرر. أثر ذلك: عدم قبوله.		
الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢	١٤	٤٧٩
الطعن أمام لجنة فحص الطعون. وجوب رفعه في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وذلك بصحيفة تعلن للخصوم. صحيفة الطعن. وجوب اشتمالها على البيانات الجوهرية المنصوص عليها في المادة (٧) من لائحة المحكمة ومنها بيان أسماء الخصوم الذين كانوا طرفاً في خصومة الحكم المطعون فيه. ثبوت أن النيابة العامة هي الخصم الأصيل في المنازعة الموضوعية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. رفع الطعن دون اختصامها فيه وإعلانها بصحيفته خلال ميعاد الشهر واختصام الطاعن وزير الداخلية ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات بصفتيهما دون أن يكونا طرفاً في خصومة الحكم. مؤداه: أن الطعن يكون مرفوعاً على غير ذي صفة. عدم قبوله.		
الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٣/٥	١٦	٤٩٩
وراجع: رفع الطعن.		
التوكيل في الطعن:		
راجع: ميعاد الطعن.		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصفة في الطعن: طعن. وجوب توافر الصفة في الطاعن كشرط لقبوله. رفع الطعن يكون من الخصم الذي أبدى الدفع وقضى بعدم جدية دفعه أو من وكيله. وجوب ثبوت هذه الوكالة. للمحكمة التثبت من ذلك من تلقاء نفسها. الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦ وراجع: ميعاد الطعن.	٢٠	٥٢٧
الخصوم في الطعن: الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. عدم جواز اختصام من لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم. الخصومة الدستورية خصومة عينية بطبيعتها توجه إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري. الحكومة هي الخصم الأصيل فيها الذي يتحتم تمثيله فيها باعتبارها من ذوي الشأن. اختصامها وإعلانها على هذا الأساس يُعَدُ من الإجراءات الجوهرية التي تتوافر بها أركان انعقاد هذه الخصومة. الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وراجع: رفع الطعن. والصفة في الطعن.	٢	٣٧٠
المصلحة في الطعن: الخصم الذي قضى بعدم جدية دفعه بعدم الدستورية. اعتباره محكوماً عليه في هذا الشق. توفر مصلحته في الطعن على		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هذا الحكم والتي تتمثل في الفائدة التي تعود عليه من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه. عدم لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في النزاع الموضوعي. مؤداه: القضاء برفض الطعن وليس عدم قبوله.		
الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٤	٣	٣٨١
الفصل في المسألة الدستورية. مصلحة. وجوب أن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً ومنتجاً في المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع. المصلحة لا تعد متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور. وجوب قيام الدليل على أن ضرراً مباشراً لحق بالطاعن وأن يكون مرده إلى النص المطعون عليه. ثبوت أن الإخلال بالحقوق التي يدعيها ليس راجعاً إليه أو لم يكن للفصل في المسألة الدستورية انعكاس على النزاع الموضوعي أو التأثير فيه. مؤدى ذلك: انتفاء المصلحة.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦	٤	٣٩١
قبول الطعن في الأحكام. شرطه. أن يكون الطاعن محكوماً عليه بشئ في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. الدفع بعدم دستورية نص تشريعي. وجوب أن يكون مبدي الدفع طرفاً في النزاع وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل فيه. قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع. جواز الطعن فيه من الخصم الذي أبدى الدفع لدى لجنة فحص الطعون. الخصم الذي قضى بعدم جدية دفعه بعدم الدستورية. اعتباره محكوماً عليه في هذا الشق. مصلحته في الطعن على هذا الحكم تتمثل في الفائدة التي		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تعود عليه من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون.		
الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩	١٠	٤٣٨
الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية. اعتباره محكوماً عليه في هذا الشق. قيام مصلحته في الطعن في الحكم الصادر ضده متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.		
الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠	٢٢	٥٤٢
الخصم الذي قضى بعدم جدية دفعه بعدم الدستورية. اعتباره محكوماً عليه في هذا الشق. قيام مصلحته في الطعن في هذا الحكم والتي تتمثل في الفائدة التي تعود عليه بإلغاء القضاء بعدم الجدية وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه.		
الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩	١٥	٤٨٧
قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. كفايته لقيام مصلحة الخصم المحكوم عليه في الطعن فيه أمام لجنة فحص الطعون توصلاً إلى القضاء بإلغائه.		
الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٣/٥	١٨	٥١٢
المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه . مقتضى ذلك :		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وجـوب أن يكـون هـذا النـزاع قائمـاً عنـد الفصـل فـي الـدعوى الدستورية حتى يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه .		
الطعن رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٦	٢٤	٥٥٧
محل الطعن ونطاقه: الـدفع بعـدم دسـتورية نـص تشـريعي. قضـاء محكمـة الموضـوع بعـدم جديـة الـدفع. جـواز الطعـن فيـه لـدى لجنـة فحـص الطعـون من الخصم الذي أبدى الدفع.		
الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٤	٣	٣٨١
نظريـة إعمـال السـيادة تقـوم علـى التفرقـة بـين الوظيفـة التـي تتولاهـا السـلطة التنفيذيـة بوصـفها سـلطة إدارة وبـين تلـك التـي تتولاهـا بوصـفها سـلطة حكـم. مـا يصـدر عنهـا بهـذا الوصـف الأخيـر يعـد مـن قبيـل أعمـال السـيادة. أثـر تطبيـق هـذه النظريـة: اسـتبعاد أعمـال السـيادة مـن نطـاق الرقابـة القضـائية التـي يباشـرها القضـاء علـى أعمـال الإدارة. معيـار التفرقـة بـين الأعمـال الإداريـة وأعمـال السـيادة مـرده إلـى القضـاء. الخصـومة فـي الطعـن أمـام لجنـة فحـص الطعـون تنصـب أساسـاً علـى الحكـم المطعـون عليـه فـي شـقه المتعلـق بعـدم جديـة الـدفع بعـدم الدسـتورية. رقابتهـا لا تمتـد إلـى إسـباغ الوصـف القـانوني للعمـل أو التصـرف الـذي اتخذتـه جهـة الإدارة ومـا إذا كـان عمـلاً إداريـاً أو عملاً من أعمال السيادة.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦	٤	٣٩١
لجنـة فحـص الطعـون. الطعـن أمامهـا فـي الحكـم الصـادر بعـدم جديـة الـدفع. مناطـه: أن يكـون قـد سـبق إبـداء دفـع بعـدم دسـتورية		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نص تشريعي أثناء نظر قضية أمام محكمة الموضوع وأن يكون هذا الدفع مطروحاً عليها فيتراءى لها في ضوء ما نعاه الخصم عدم جدية الدفع. يكتفي في ذلك أن يكون رفض الدفع مستفاداً من أسباب الحكم المتعلقة بهذا الشق.		
الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ الطعن أمام لجنة فحص الطعون. مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها. نطاقها يتحدد بنطاق الحكم. رقابة المحكمة لا تستطيل إلى الخوض في موضوع النزاع إلا بالقدر اللازم لمباشرة اختصاصها دون التطرق إلى مدى سلامة ما انتهى إليه الحكم في موضوع الدعوى أو فيما انبنى عليه من الأسباب أو التعقيب عليه لانحسار ذلك عن ولايتها. تطبيق. قضاء محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف دون أن يعرض لموضوعه أو يتطرق للدفع المثار بعدم الدستورية مستندة في ذلك إلى أنه بعد هذا القضاء لم يعد الدفع مطروحاً عليها. ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه. مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.	٦	٤١٣
الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٧ نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع بشأن نص تشريعي بذاته. مؤداه: ليس للطاعن أن يدفع لأول مرة أمام اللجنة بعدم دستورية نص تشريعي آخر وإلا كان متجاوزاً لنطاق الطعن. تطبيق.	٦	٤١٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨ اختصاص لجنة فحص الطعون المحدد لها ينصب على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بدورها بتقدير دلائله وبيان مدى سلامتها أو فسادها ليكون ذلك مدار الخصومة المطروحة عليها ومجال بسط رقابتها.	١٢	٤٥٧
الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠ الطعن أمام لجنة فحص الطعون. نطاقه يتحدد بنطاق الدفع الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته. أثر ذلك: امتناع النظر فيما يثار لأول مرة في صحيفة الطعن. أساس ذلك.	٢٢	٥٤٢
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٣/٥ وراجع: اختصاص محكمة الموضوع بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية	١٧	٥٠٤
المصلحة في الدعوى الدستورية وارتباطها بالدعوى الموضوعية: المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. مقتضى ذلك: وجوب أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية حتى يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.		
الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦	٧	٤٢٠
والطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦	٨	٤٢٦
والطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦	٩	٤٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة المراد تطبيق النص المطعون عليه فيها. تحديد مفهومها باجتماع شرطين: تقديم مبدي الدفع الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به وأن يكون الضرر مرده إلى النص التشريعي المطعون عليه. ثبوت أن النص لم يطبق على مبدي الدفع أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه. أثره. انتفاء المصلحة. انفصال شرط المصلحة دوماً عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه مجرداً عن الضرر.		
الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون "جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩	١٠	٤٣٨
المصلحة الشخصية المباشرة. شرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها. توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الفصل في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. انتفاء ذلك. أثره: عدم قبول المنازعة الدستورية.استقلال الدعوى الدستورية بموضوعها عن الدعوى الموضوعية . قيام صلة بين الدعويين لا تنفصم من جهة أن الفصل في الدعوى الأخيرة يتوقف حتماً على الفصل في الدعوى الأولى. لازم ذلك: أن يكون قضاء المحكمة الدستورية مؤثراً في النزاع الموضوعي المرتبط بالدعوى الدستورية. مؤداه: وجوب أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل فيها وإلا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فقد الحكم الصادر جدواه وصار حابط الأثر لانتفاء المحل الموضوعي الذي يمكن إنزال القضاء الدستوري عليه.		
الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون "جلسة ٢٠٠٧/١١/١٤	١٣	٤٧٣
المصلحة الشخصية المباشرة. مناطها: توافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية. وجوب أن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه. مقتضى ذلك: وجوب أن يكون هذا النزاع قائماً عند الفصل في الدعوى الدستورية حتى يمكن إنزال قضاء المحكمة الدستورية عليه.		
الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٣	٥٥٠
المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن شرط لقبول الطعن. وجوب استمرارها حتى الحكم فيه. مناط تلك المصلحة ارتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها. تطبيق: زوال مصلحة الطاعنين في الطعن بعد تحقق ما كانوا يستهدفون إليه بالدفع بعدم الدستورية. القضاء باعتبار الخصومة في الطعن منتهية.		
الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣١	٢٥	٥٦٢
الشروط الموضوعية لقبول الطعن:		
راجع: المصلحة في الطعن.		
ترك الخصومة في الطعن:		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خلو قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها من نص ينظم ترك الخصومة في الطعن. الرجوع في ذلك إلى نص المادة (٥٧) من قانون المرافعات والمعمول به لدى محكمة التمييز. لا يجوز لوكيل الطاعن ترك الخصومة في الطعن إذا لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً بالترك.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/٣/٥	١٧	٥٠٤
الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون: الحكم الصادر من لجنة فحص الطعون يحوز حجية الأمر المقضي فيه. عدم جواز الطعن فيه. استنفاد المحكمة ولايتها بإصداره		
الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ " لجنة فحص الطعون" جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦	١٩	٥٢٠
تطبيقات متنوعة: **أعمال السيادة:** نظرية إعمال السيادة تقوم على التفرقة بين الوظيفة التي تتولاها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة وبين تلك التي تتولاها بوصفها سلطة حكم. ما يصدر عنها بهذا الوصف الأخير يعد من قبيل أعمال السيادة. أثر تطبيق هذه النظرية: استبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء على أعمال الإدارة. معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة مرده إلى القضاء. الخصومة في الطعن أمام لجنة فحص الطعون تنصب أساساً على الحكم المطعون عليه في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. رقابتها لا تمتد إلى إسباغ الوصف القانوني للعمل		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أو التصرف الذي اتخذته جهة الإدارة وما إذا كان عملاً إدارياً أو عملاً من أعمال السيادة. الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦	٤	٣٩١
لوائح تنفيذية – حقوق العامل – إجازات: الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تتولى مهمة التشريع وأن إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين هو من اختصاص الأمير. إسناد القانون إلى جهة معينة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه. استقلال هذه الجهة دون غيرها بإصدارها. الاختصاص في هذا المقام هو اختصاص دستوري مبني على نص في الدستور. يتعين ألا تعارض هذه القرارات التشريع الأصلي أو تعدله أو تعطله أو تعفي من تنفيذه. أساس ذلك: المادتان (٧٢) و(٧٩) من الدستور. الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٤	٥	٤٠٣
تنظيم القانون حق العمل وما يرتبط بالعلاقة الوظيفية من أحكام وما يتصل بها من أوضاع ينبغي أن تتم ممارسة العمل في إطارها ونطاقها. كفالة القانون حق العامل في الحصول على إجازاته السنوية محدداً مدتها تاركاً لصاحب العمل حق تحديد موعدها. القانون لم يقيد حق العامل في تجميع إجازاته السنوية. إصدار الوزير المختص قراره إعمالاً لسلطته بإصدار القرارات الخاصة بتنفيذ هذا القانون. تضمين القرار حكماً مؤكداً على استحقاق العامل مقابلاً نقدياً عوضاً عن إجازاته السنوية التي تم تجميعها ولم يستعملها أثناء قيام العلاقة الوظيفية حال تركه الخدمة. هذا الحكم جاء مفصلاً لما ورد		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بهذا القانون إجمالاً ومترتباً عليه داخلاً في الإطار العام لحق العامل في الإجازة السنوية الذي تناوله القانون بالبيان. لا يسوغ حمل سكوت المشرع عن ترديد هذا الأمر على أنه إسقاط لحق العامل في استئداء المقابل النقدي عن إجازاته التي لم يستعملها أو حرمانه من ذلك. لا يعتبر القرار في هذا النطاق منطوياً على تعديل لهذا القانون. الدفع بعدم دستورية القرار فيما تضمنه في هذا الشأن لا تستقيم له مبررات جادة. مؤدى ذلك: رفض الطعن.		
الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٦/٧/٢٤	٥	٤٠٣
مبدأ المساواة – إفلاس – شراء الدولة بعض المديونيات: مبدأ المساواة. مؤداه. عدم التمييز التحكمي بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة وعدم معاملة من تفاوتت مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة. اختلاف المراكز القانونية التي لا يجمعها تنظيم تشريعي واحد. مؤداه عدم معاملة أصحابها معاملة قانونية متكافئة على ما بينها من تفاوت. تطبيق. قانون شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها. شهر إفلاس المتوقف عن الدفع. المراكز القانونية للمخاطبين بأحكام هذا القانون تختلف عن المراكز القانونية لفئة التجار الخاضعين لأحكام قانون التجارة وشهر الإفلاس بالتدليس والتقصير. افتقاد مبدأ المساواة مجال إعماله.		
الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨	١١	٤٤٨
مبدأ المساواة – شريعة إسلامية – حق المرأة في طلب		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التفريق القضائي: حق المرأة في طلب التفريق القضائي لنقض عرى الزوجية عن طريق التحكيم الممنوح لها طبقاً للقانون. قيام هذا الحق على دليل شرعي تسعه الشريعة الإسلامية في مجال الاجتهاد في دائرة الأحكام الظنية في ثبوتها أو في دلالتها دون تعارض مع أحكامها القطعية في ثبوتها أو في دلالتها . التنظيم التشريعي للتفريق القضائي ساوى بين الزوجين في حق طلب التفريق للضرر قضائياً عن طريق التحكيم كما ساوى بينهما في آثار الحكم بالتفريق بشأن الحقوق المالية المرتبة على الزواج والطلاق الناشئة عنه . النص الطعين وإذ أتاح للمرأة الحق في طلب التفريق إذا أساء زوجها إليها واستبد بها ظلماً فأرهقها صعوداً يكون قد هيأ لهما من أمرهما رشداً ومن ضيقهما فرجاً ومن عسرهما مخرجاً ويسراً وعلاجاً يرفع عنهما كل حرج بما يصلح حياتهما فلا تسير عوجاً ولا تصير ظلماً ولا هضماً وهذا ما يستقيم مع عدل الله ورحمته وصلاح عباده ويتسق مع المبادئ والقيم التي كفلها الدستور للأسرة وللمجتمع جماعة وأفراداً . النص الطعين بمنأى عن شبهة مخالفة أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة بنص المادة (٢) من الدستور مصدراً رئيساً للتشريع وعن شبهة مخالفة أحكام الدستور . مؤدى ذلك: رفض الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية النص الطعين. الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨	١٢	٤٥٧
قرار إداري . النعي عليه بعدم المشروعية: النعي على القرارين محل الدفع بعدم الدستورية بتجاوز الاختصاص		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		في المجال الإداري وتضمين القرار الإداري أثراً رجعياً يرتد إلي تاريخ سابق على صدوره ومساسه بمراكز قانونية تحصنت وبحقوق اكتسبت لأصحابها. تعلق هذه المناعي بمخالفتها للقانون. هذا الإدعاء لا يتصل بدستوريتهما بل بمشروعيتهما بما يعد كافياً وحده لطلب إلغائهما أمام القضاء الإداري.لا يستوي مع وجود هذا العيب لزوم الفصل في مدى دستوريتهما. افتقاد الدفع بعدم الدستورية لجديته. رفض الطعن.
٤٨٧	١٥	الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩ **تنظـيم الحقـوق العامــة . نيابــة عامــة . الإدارة العامــة للتحقيقات:** سلطة المشرع في تنظيم الحقوق. سلطة تقديرية. شرط ذلك: ألا يكون الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها. الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة السلطة والولاية العامة على الدعوى العمومية. للمشرع استثناء أن يعهد إلى جهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في نطاق الجنح بموجب قانون ينظم ذلك. هذا الأمر غير مقيد في ممارسته لسلطته إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية. المشرع عهد بتولي الدعوى العمومية في نطاق الجنح تحقيقاً وتصرفاً وادعاءً إلى طائفتين الأولي: المحققون المعينون الذين نُظمت وظيفتهم بأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات والثانية: فئة ضباط الشرطة الذين عينوا في هذه الوظيفة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته. مفاد ذلك: أن ضباط الشرطة الذين يعهد إليهم بتولي الدعوى العمومية في الجنح كانوا معينين أصلاً وليس المقصود بالنص المطعون فيه تعيين هؤلاء

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الضباط في وظيفتهم الأصلية مجدداً لتولي التحقيق في تلك الدعوى وإنما المقصود بذلك هو تنظيم الأمور المتعلقة بمباشرة الاختصاص الوظيفي لضباط الشرطة في هذا المجال. أثر ذلك: عدم جدية الدفع بأن النص المطعون فيه منح صفة المحقق لضباط الشرطة وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام لتولي الدعوى العمومية في الجنح خلافاً لحكم الدستور.		
الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٣/٥	١٧	٥٠٤
ضريبة . رسم . شغل أراضي الدولة بدون ترخيص:		
الضريبة . فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بها. عدم جواز فرضها أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون . الرسم. استحقاقه لقاء خدمة فعلية مجردة يقوم بها شخص عام. شغل أراضي الدولة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. تعويض عن عمل ضار . التعويض المستحق لا يتمخض عن رسم أو ضريبة .		
الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون " جلسة ٢٠٠٨/٣/٥	١٨	٥١٢

فهرست هجائي بالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		بيع	٥٨٩
اتفاق جنائي	٥٨١	(ت)	
إثبات	٥٨٢	ترخيص	٥٨٩
اجتماعات عامة	٥٨٢	تشريع	٥٨٩
إجراءات التقاضي	٥٨٢	تصرف	٥٨٩
إحالة	٥٨٢	تعليم عام	٥٨٩
اختصاص	٥٨٢	تعويض	٥٨٩
إدعاء مباشر	٥٨٤	تفسير النصوص الدستورية	٥٨٩
أراضي فضاء	٥٨٥	تفسير تشريعي	٥٩٠
إسكان	٥٨٥	تكاليف عامة	٥٩٠
إشتراك	٥٨٥	تكاليف مالية	٥٩٠
أصول دستورية	٥٨٥	تمييز بسبب الجنس	٥٩٠
أعباء مالية	٥٨٥	تنظيم الحقوق	٥٩٠
أعمال الحكومة	٥٨٦	تنظيم دستوري	٥٩٠
الإدارة العامة للتحقيقات	٥٨٦	تنظيم تشريعي	٥٩٠
التزامات دستورية	٥٨٦		
انتخابات	٥٨٦	(ج)	
		جامعة الكويت	٥٩١
(ب)		جريمة	٥٩١
بدل سكن	٥٨٦	جزاء تأديبي	٥٩٥

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(ح)		**(ر)**	
حقوق وحريات وواجبات عامة	٥٩٥	رسم	٦٢١
حق الاجتماع	٥٩٧	رعاية سكنية	٦٢١
حق التقاضي	٥٩٨	رقابة الرأي العام	٦٢٢
حق الدفاع	٦٠٠	رقابة دستورية	٦٢٢
حق الملكية	٦٠١	رقابة قضائية	٦٢٣
حق الملكية الفكرية(حق المؤلف)	٦٠٤	رقابة مالية	٦٢٥
حُكم	٦٠٥		
حماية جزائية	٦٠٧	**(س)**	
		سلطة تشريعية	٦٢٥
(خ)		سلطة تقديرية	٦٢٧
خصومة	٦٠٨	سلطة تنفيذية	٦٢٧
خط التنظيم العام	٦٠٨	سلطة قضائية	٦٢٧
		سوق الكويت للأوراق المالية	٦٢٧
(د)			
دستور	٦٠٨	**(ش)**	
دعوى دستورية	٦٠٨	شرعية الجزاء	٦٢٨
دعوى موضوعية	٦٢٠	شخصية العقوبة	٦٢٨
دفع	٦٢١		
ديوان المحاسبة	٦٢١	**(ص)**	
		صفة	٦٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
(ض)	
ضريبة	٦٢٨
ضمانات دستورية	٦٢٩
ضمانة الحيدة في الفصل في الخصومة القضائية	٦٢٩
(ط)	
طلبات تفسير النصوص الدستورية	٦٢٩
طعن	٦٣٠
طعن مباشر	٦٣٠
طعون خاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة	٦٣٠
(ع)	
عقوبة	٦٣٠
عمل قضائي	٦٣٠
عمل إداري	٦٣٠
(ف)	
فرائض مالية	٦٣١
(ق)	
قانون	٦٣١
قضاء إداري	٦٣١
قرار إداري	٦٣١
قوة الأمر المقضي	٦٣٢
(ل)	
لجنة إدارية	٦٣٢
لجنة فحص الطعون	٦٣٢
(م)	
مبادئ حقوق الإنسان	٦٣٣
مبدأ أصل البراءة	٦٣٣
مبدأ السيادة الشعبية	٦٣٣
مبدأ العدالة الاجتماعية	٦٣٣
مبدأ المساواة	٦٣٤
مبدأ شخصية العقوبة	٦٣٨
مبدأ شرعية الجريمة والعقاب	٦٣٨

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
مبدأ فصل السلطات مع تعاونها	٦٣٨	ميزانية الدولة	٦٤١
مجلس الأمة	٦٣٨	موظف عام	٦٤٥
مجلس الخدمة المدنية	٦٣٩		
محاكم	٦٣٩	**(ن)**	
محكمة الموضوع	٦٣٩	نزع ملكية	٦٤٥
محكمة دستورية	٦٣٩	نص جزائي	٦٤٥
مراكز قانونية	٦٤٠	نظام دستوري	٦٤٦
مزايا وظيفية	٦٤٠	نظام ديمقراطي	٦٤٦
مسئولية جنائية	٦٤٠	نيابة عامة	٦٤٦
مسئولية وزارية	٦٤١		
مصلحة شخصية مباشرة	٦٤١	**(و)**	
مصلحة عامة	٦٤١	وظيفة اجتماعية	٦٤٦
مصنفات	٦٤١	وظيفة عامة	٦٤٦
ملكية	٦٤١	وكالة	٦٤٦

بيان بالأحكام والنصوص التشريعية المرتبطة بها

بيــان
بالقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية
في طلبات تفسير النصوص الدستورية

م	رقم القيد	تاريخ الحكم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	رقم العدد وسنة النشر
١	٨ لسنة ٢٠٠٤	٩ أكتوبر ٢٠٠٦	١٥ أكتوبر ٢٠٠٦	٧٩٠ ـ الثانية والخمسون

بيان
بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
في الدعاوى الدستورية

م	رقم القيد	تاريخ الحكم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	رقم العدد وسنة النشر
١	١٢ لسنة ٢٠٠٥	٥ فبراير ٢٠٠٦	١٢ فبراير ٢٠٠٦	٧٥٥ ـ الثانية والخمسون
٢	١٣ لسنة ٢٠٠٥	٥ فبراير ٢٠٠٦	١٢ فبراير ٢٠٠٦	٧٥٥ ـ الثانية والخمسون
٣	١ لسنة ٢٠٠٥	الأول من مايو ٢٠٠٦	٢١ مايو ٢٠٠٦	٧٦٩ ـ الثانية والخمسون
٤	١١ لسنة ٢٠٠٥	٢٩ مايو ٢٠٠٦	٤ يونية ٢٠٠٦	٧٧١ ـ الثانية والخمسون
٥	١٤ لسنة ٢٠٠٥	٢٩ مايو ٢٠٠٦	٤ يونية ٢٠٠٦	٧٧١ ـ الثانية والخمسون
٦	١٥ لسنة ٢٠٠٥	١٢ يونية ٢٠٠٦	٢٥ يونية ٢٠٠٦	٧٧٤ ـ الثانية والخمسون
٧	٦ لسنة ٢٠٠٦	٢٦ يولية ٢٠٠٦	٦ أغسطس ٢٠٠٦	٧٨٠ ـ الثانية والخمسون
٨	١ لسنة ٢٠٠٦	١٣ نوفمبر ٢٠٠٦	١٩ نوفمبر ٢٠٠٦	٧٩٤ ـ الثانية والخمسون
٩	١٤ لسنة ٢٠٠٦	الأول من أبريل ٢٠٠٧	٨ أ بريل ٢٠٠٧	٨١٣ ـ الثالثة والخمسون
١٠	١٦ لسنة ٢٠٠٦	٢٧ مايو ٢٠٠٧	٣ يونية ٢٠٠٧	٨٢١ ـ الثالثة والخمسون
١١	١٣ لسنة ٢٠٠٦	١٢ يونية ٢٠٠٧	١٧ يونية ٢٠٠٧	٨٢٣ ـ الثالثة والخمسون
١٢	١٧ لسنة ٢٠٠٦	٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧	٧ أ كتوبر ٢٠٠٧	٨٣٩ ـ الثالثة والخمسون
١٣	١٨ لسنة ٢٠٠٦	٣٠ أ كتوبر ٢٠٠٧	٤ نوفمبر ٢٠٠٧	٨٤٣ ـ الثالثة والخمسون
١٤	٧ لسنة ٢٠٠٧	١٠ ديسمبر ٢٠٠٧	١٦ ديسمبر ٢٠٠٧	٨٤٩ ـ الرابعة والخمسون
١٥	٦ لسنة ٢٠٠٧	٢٢ أبريل ٢٠٠٨	٢٧ أبريل ٢٠٠٨	٨٦٨ ـ الرابعة والخمسون
١٦	٥ لسنة ٢٠٠٨	٥ مايو ٢٠٠٨	٨ يونية ٢٠٠٨	٨٧٤ ـ الرابعة والخمسون
١٧	٤ لسنة ٢٠٠٧	١٠ يونية ٢٠٠٨	١٥ يونية ٢٠٠٨	٨٧٥ ـ الرابعة والخمسون
١٨	٦ لسنة ٢٠٠٨	١٠ يونية ٢٠٠٨	١٥ يونية ٢٠٠٨	٨٧٥ ـ الرابعة والخمسون

بيان
بالأحكام الصادرة من لجنة فحص
الطعون بالمحكمة الدستورية

م	رقم القيد	تاريخ الحكم	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	رقم العدد وسنة النشر
١	٦ لسنة ٢٠٠٥	٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥	٨ يناير ٢٠٠٦	٧٥٠ ـ الثانية والخمسون
٢	٧ لسنة ٢٠٠٥	٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥	٨ يناير ٢٠٠٦	٧٥٠ ـ الثانية والخمسون
٣	٢ لسنة ٢٠٠٦	٢٤ أبريل ٢٠٠٦	٣٠ أبريل ٢٠٠٦	٧٦٦ ـ الثانية والخمسون
٤	١٠ لسنة ٢٠٠٥	٢٦ يونية ٢٠٠٦	٩ يولية ٢٠٠٦	٧٧٦ ـ الثانية والخمسون
٥	٩ لسنة ٢٠٠٥	٢٤ يولية ٢٠٠٦	٣٠ يولية ٢٠٠٦	٧٧٩ ـ الثانية والخمسون
٦	١٢ لسنة ٢٠٠٦	٢٧ نوفمبر ٢٠٠٦	٣ ديسمبر ٢٠٠٦	٧٩٦ ـ الثانية والخمسون
٧	٤ لسنة ٢٠٠٦	٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦	٣١ ديسمبر ٢٠٠٦	٨٠٠ ـ الثالثة والخمسون
٨	٥ لسنة ٢٠٠٦	٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦	٣١ ديسمبر ٢٠٠٦	٨٠٠ ـ الثالثة والخمسون
٩	١١ لسنة ٢٠٠٦	٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦	٣١ ديسمبر ٢٠٠٦	٨٠٠ ـ الثالثة والخمسون
١٠	٣ لسنة ٢٠٠٦	١٩ فبراير ٢٠٠٧	٤ مارس ٢٠٠٧	٨٠٨ ـ الثالثة والخمسون
١١	١٥ لسنة ٢٠٠٦	١٨ مارس ٢٠٠٧	٢٥ مارس ٢٠٠٧	٨١١ ـ الثانية والخمسون
١٢	١ لسنة ٢٠٠٧	١٨ مارس ٢٠٠٧	٢٥ مارس ٢٠٠٧	٨١١ ـ الثانية والخمسون
١٣	٢ لسنة ٢٠٠٧	١٤ نوفمبر ٢٠٠٧	٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧	٨٤٦ ـ الثالثة والخمسون
١٤	٣ لسنة ٢٠٠٧	٢ ديسمبر ٢٠٠٧	٩ ديسمبر ٢٠٠٧	٨٤٨ ـ الثالثة والخمسون
١٥	٥ لسنة ٢٠٠٧	٢٩ يناير ٢٠٠٨	١٠ فبراير ٢٠٠٨	٨٥٧ ـ الرابعة والخمسون
١٦	٨ لسنة ٢٠٠٧	٥ مارس ٢٠٠٨	١٦ مارس ٢٠٠٨	٨٦٢ ـ الرابعة والخمسون
١٧	١٠ لسنة ٢٠٠٧	٥ مارس ٢٠٠٨	١٦ مارس ٢٠٠٨	٨٦٢ ـ الرابعة والخمسون
١٨	١١ لسنة ٢٠٠٧	٥ مارس ٢٠٠٨	١٦ مارس ٢٠٠٨	٨٦٢ ـ الرابعة والخمسون
١٩	٣ لسنة ٢٠٠٨	٢٦ مارس ٢٠٠٨	٦ أبريل ٢٠٠٨	٨٦٥ ـ الرابعة والخمسون
٢٠	٤ لسنة ٢٠٠٨	٢٦ مارس ٢٠٠٨	٦ أبريل ٢٠٠٨	٨٦٥ ـ الرابعة والخمسون
٢١	٩ لسنة ٢٠٠٧	٢٠ أبريل ٢٠٠٨	٢٧ أ بريل ٢٠٠٨	٨٦٨ ـ الرابعة والخمسون
٢٢	(١و٢) لسنة ٢٠٠٨	٢٠ أبريل ٢٠٠٨	٢٧ أبريل ٢٠٠٨	٨٦٨ ـ الرابعة والخمسون
٢٣	٧ لسنة ٢٠٠٨	٣٠ يونية ٢٠٠٨	١٣ يولية ٢٠٠٨	٨٧٩ ـ الرابعة والخمسون
٢٤	٤٢ لسنة ٢٠٠٨	٢٦ نوفمبر ٢٠٠٨	٢١ ديسمبر ٢٠٠٨	٩٠٢ ـ الخامسة والخمسون
٢٥	٥٣ لسنة ٢٠٠٨	٣١ ديسمبر ٢٠٠٨	٤ ينـاير ٢٠٠٩	٩٠٤ ـ الخامسة والخمسون

بيان

بالتشريعات

- **قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.**

(الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")
(الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري")
(الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري")
(الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون")

- **قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.**

(الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون")
(الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.**

(الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون")
(الطعنان رقم (١)و(٢) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام.**

(الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة.**

- **القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ في شأن القطع التنظيمية.**

(الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.**

(الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.**

(الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون المدني رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.**

(الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.**

(الدعوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")
(الطعن رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.**

(الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام.**

(الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء.**

(الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون")

الطعن رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.**

(الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء.**

(الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.**

(الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.**

(الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة.**

(الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون")

- **القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة.**

(الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون")
(الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون")

- **المرسوم الصادر بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة.**

(الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع.**

(الدعوى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري")
(الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري")

- **قرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.**

(الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ "لجنة فحص الطعون")

- **قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر.**

(الطعن رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ "لجنة فحص الطعون")

- **قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية.**

(الدعوى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالقواعد الخاصة بإسكان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.**

(الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٠٢.**

(الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون")

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التفسير التشريعي للمادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.**

(الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية.**

(الدعوى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري")

- **لائحة الرعاية السكنية في جامعة الكويت الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١.**

(الدعوى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **لائحة الإعلانات الصادرة بقرار رئيس البلدية رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦.**

(الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ "لجنة فحص الطعون")

- **قرار المجلس البلدي رقم (م ب ٨٤/١١/١٤٨) بشأن تقرير رسم مقابل انتفاع مقداره (ديناران) شهرياً عن كل متر مربع عن إشغال أراضي الدولة.**

(الطعن رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ " لجنة فحص الطعون ")

- **قرار رئيس لجنة السلامة رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة.**

(الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

بيـان
بالنصوص التشريعية التي قضت
المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها

- **المادتان (١) و(٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، ونصوص المواد (٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه ، وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع العام.**

(الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التفسير التشريعي للمادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بإخضاع وظائف الوكلاء والوكلاء المساعدين بديوان المحاسبة للحكم الوارد بتجديد التعيين.**

(الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **المادة (١٧) من المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن التعليم العام بعدم خضوع قرارات وزارة التربية المتعلقة بإجراءات ونتائج الامتحانات للطعن أمام القضاء.**

(الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **النص الوارد بالقواعد الخاصة بإسكان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية المطبقة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، وذلك فيما تضمنه هذا النص من**

عدم جواز تخصيص سكن حكومي أو منح بدل سكن " للإناث إلا إذا كن متزوجات ".

(الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية " ، وذلك فيما تضمنه هذا القرار من استبعاد الموظفين الكويتيين حملة مؤهل الشريعة . الشاغلين للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص في الجهات الحكومية . من نطاق تطبيقه.**

(الدعوى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري")

- **نص البند " أولاً " من المادة (٤٩) من قانون الجزاء فيما تضمنه من اعتبار الشخص شريكاً في الجريمة بعد وقوعها إذا قام " بإخفاء المتهم بارتكابها سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها " ، ونص الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من قانون الجزاء فيما تضمنه من معاقبة من صدر منه فعل إخفاء المتهم بارتكاب الجريمة باعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها.**

(الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري")

- **نص البند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم (٧٣٤/سابعاً)**

لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنه هذا النص من إسقاط أحقية الإناث غير المتزوجات في الاستفادة من الحكم الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار.

(الدعوى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري")

بيـان
بالنصوص التشريعيـة التـي قضت
المحكمة الدستورية برفض الدعوى في شأنها

- **نصـوص المـواد (٤) و(٥ / أ) و (٤٢ / أ ، ب) مـن القانـون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكيـة الفكرية.**

(الدعوى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **المادتـان (الأولـى) و (الثالثـة) من القـانون رقـم (٥٠) لسـنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء.**

(الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **المادة (الخامسة) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحمايـة المرافـق العامـة وموارد الثروة العامـة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ ، والمادتـان (٢) و(٢٩) مـن لائحـة أنظمـة السـلامة للأفـراد والممتلكـات والمرافـق العامة وموارد الثروة العامـة ، والمـادة (٩) من قرار لجنـة السـلامة رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧.**

(الدعوى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري")

- **المادة (٥٦) من قانون الجزاء.**

(الدعوى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **المادة (الرابعة) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام.**

(الدعوى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **المادة (٥٧) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها.**

(الدعوى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.**

(الطلب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري")

- **الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦.**

(الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ "دستوري")

ملحق
الوثائق

القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية(*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على المواد (٩٥) ،(١٦٤)، (١٧٣) منه،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم(٦) لسنة ١٩٦٠والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول
تشكيل المحكمة الدستورية
واختصاصاتها

(مادة أولى)

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

(مادة ثانية)

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ، ويصدر بتعيينهم مرسوم.

وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار المجلس الأعلى

* نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٣٦) السنة التاسعة عشرة . بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤م.

للقضاء . بالاقتراع السري . من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.
ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلي جانب عملهم الأصلي بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف.

(مادة ثالثة)

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف ، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوى جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.
ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين ، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة ، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب.
وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها.

(مادة رابعة)

ترفع المنازعات إلي المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين :
أ – بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.
ب – إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدي لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

(مادة خامسة)

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلي المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

(مادة سادسة)

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلي اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات ، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

الباب الثاني
أحكام عامة

(مادة سابعة)

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصه : ((أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور ، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق)).

(مادة ثامنة)

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها ، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم ، بناء على عرض وزير العدل . وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي.

وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية.

(مادة تاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

مرسوم

بإصدار لائحة المحكمة الدستورية(*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة(٧٢) من الدستور،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم(٦) لسنة ١٩٦٠ بقانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،

وعلى القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة،

وعلى مشروع اللائحة الذي وضعته المحكمة الدستورية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

الباب الأول

تقديم الطلبات والطعون

الفصل الأول

طلبات تفسير النصوص الدستورية

---

* نشر المرسوم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨٠) السنة العشرون . بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢م.

مـادة (١): الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصـوص الدسـتورية يجـب أن يتضـمن الـنص الدسـتوري المـراد تفسـيره والمبررات التي تستدعي التفسير.

مـادة (٢): تقيد إدارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينظر فيه الطلب ومكانه، وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل.

الفصل الثاني
طلبات الفصل في المنازعات الدستورية
المقدمة من مجلس الأمة أومن مجلس الوزراء

مـادة (٣): ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بطلب يودع إدارة كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده ، والنص محل الطلب ، وأوجه مخالفته للدستور.

مادة (٤): تقيد إدارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل ، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى إدارة الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

الفصل الثالث

المنازعات المتعلقة

بالدستورية المحالة من المحاكم

مـادة (٥): إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، فعلى إدارة الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك ، وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل ، وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقيد أن يودع إدارة الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع، وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له.

وتقوم إدارة الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء المواعيد السابقة تعرض إدارة الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى إدارة الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

مـادة (٦): إذا أحالت إحدى المحاكم – من تلقاء نفسها – إلى المحكمة الدستورية أمر الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة. ويعتبر من يتمسك بعدم الدستورية أنه مقدم الدفع.

الفصل الرابع
الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم
بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية

مـادة (٧): يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. ويجب أن يوقع عليها محام وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان موضوع الطعن وأسبابه ، والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ويرفق بها صورة رسمية من الحكم.

وعلى إدارة الكتاب عند تسلمها الصحيفة أن تقيدها في السجل المعد لذلك. وللمطعون ضده أن يودع إدارة الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ انعقاد لجنة فحص الطعون ومكانه ، وتقوم إدارة الكتاب بإخطار الخصوم بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

مـادة (٨): تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة، ويتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية.

وإذا قضت اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية ، وحددت للخصوم تاريخ الاجتماع الذي يحضرون فيه أمام المحكمة ومكانه. وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك.

الفصل الخامس
الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء
مجلس الأمة وبصحة عضويتهم

مادة (٩): يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه.

وفي حالة التقدم بالطلب إلى مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية.

مادة (١٠): تقيد إدارة كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل الخاص بذلك وترسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل. وللعضو المطعون في صحة عضويته أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن وبعد انقضاء هذا الميعاد تعرض إدارة الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

وتقوم إدارة الكتاب بإخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

الباب الثاني

الفصل في الطلبات والطعون
وتنفيذ الأحكام والقرارات

الفصل الأول
نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

مادة (١١): تنظر المحكمة المنازعات والطعون في جلسة علنية ، إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة.

ويحكم في المنازعة أو الطعن بغير مرافعة شفوية إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أطراف النزاع وذوي الشأن أو محاميهم ، ولها أن تطلب مذكرات في الميعاد الذي تحدده.

مادة (١٢): تنظر المحكمة في جميع المسائل الفرعية.

مادة (١٣): تنظر المحكمة في المنازعة أو الطعن حتى ولو لم يحضر أمامها الخصوم، وذلك بعد أن تتحقق من صحة إعلانهم بتاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

مادة (١٤): للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها. ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية

جهة أخرى للاطلاع عليها.

مـادة (١٥): للمحكمـة أن تكلـف النيابـة العامـة إبـداء رأيهـا إذا كـان الطلـب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة جزائية. وعلى النيابة العامة ابداء رأيها بمذكرة في خلال المدة التي تحددها المحكمة.

الفصل الثاني
إصدار الأحكام والقرارات

مادة (١٦): تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الأمير في جلسة علنية حتى ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية.

مادة (١٧): عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته مشتملة على أسبابه فإن لم يكن الحكم بالإجماع أرفق معها رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب. ويجب أن تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة، ولا يوصف حكم المحكمة بأنه حضوري أو غيابي.

مادة (١٨): يوقع رئيس المحكمة وأمين السر النسخة الأصلية من الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه ومنطوقه وتحفظ في الملف.

مـادة (١٩): تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

مادة (٢٠): يجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم أو القرار لمن يطلبه ولو لم يكن له شأن في الطلب أو الطعن أو المنازعة.

الفصل الثالث

المصروفات

مادة (٢١): تقضي المحكمة في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصروفات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في المنازعة على حسب ما تقدره المحكمة.

مادة (٢٢): تقدر مصروفات الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بأمر – غير قابل للطعن – على عريضة يقدمها المحكوم له.

الفصل الرابع
تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة (٢٣): تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتية :

((على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلب منها ذلك)).

ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم.

مادة (٢٤): إذا امتنعت إدارة الكتاب عن إعطاء صورة تنفيذية من الحكم جاز لطالبها أن يقدم عريضة بتظلمه إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ويصدره أمره فيه ، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٢٥): تعتبر الحكومة من ((ذوي الشأن)) إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

مادة (٢٦): يجب أن ترفق الطلبات والمذكرات المشار إليها في هذه اللائحة بعدد كافٍ من صورها.

مادة (٢٧): يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للاجتماع قبل التاريخ المحدد له بأسبوع على الأقل بكتاب يوضح فيه تاريخ الاجتماع ومكانه ويرفق به جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

مادة (٢٨): يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المتعلقة بإيداع المذكرات ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره , ويسري الميعاد المقصر من تاريخ إعلانه.

مادة (٢٩): يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من عدد كافٍ من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة ويقومون بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي. ويلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين. ويختص المكتب الفني باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وقرارات وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة ، وإصدار مجموعات الأحكام والإشراف على أعمال المكتبة وإعداد البحوث الفنية وسائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

مـادة (٣٠): إلـى أن يـتم تشـكيل إدارة كتـاب خاصـة بالمحكمـة ، تتـولى إدارة كتـاب محكمـة التمييـز مباشـرة أعمالهـا ، وتكـون هـي الجهـة المختصـة بممارسـة اختصاصات إدارة كتاب المحكمة المبينة في هذه اللائحة.(*)

مـادة (٣١): على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* يلاحظ أنه إعمالاً للمادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ، تم إنشاء محكمة التمييز بعد أن كانت تقوم بعملها إحدى دوائر محكمة الاستئناف (العليا)، وبالتالي تكون إدارة الكتاب المقصودة بنص المادة (٣٠) إدارة كتاب محكمة التمييز.

مرسـوم

بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية(*)

بعد الإطلاع على المادتين (٧٢) و(١٣٤) من الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية ،
وبناء على عرض وزير العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

(مادة أولى)

يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية رسم ثابت مقداره خمسون ديناراً. ويحصل عند تقديم صحيفة الطعن، ولا يجوز الإعفاء منه .
ولا تستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات والطعون التي ترفع للمحكمة الدستورية.

(مادة ثانية)

تسري بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم أحكام المواد (١٣ فقرة ب) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

* نشر المرسوم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨٠) السنة العشرون . بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢م.

رؤساء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها

١-	السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي	من ١١سبتمبر ١٩٧٣	إلى آخرسبتمبر ٢٠٠٠
٢-	السيد المستشار/ عبد الله على العيسى	من أكتوبر ٢٠٠٠	إلى آخرسبتمبر ٢٠٠٤
٣-	السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد	من أكتوبر ٢٠٠٤	حتى الآن

أعضاء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها

١-	السيد المستشار/ عبد الله على العيسى	من نوفمبر ١٩٧٣	إلى آخرسبتمبر ٢٠٠٠
٢-	السيد المستشار/ أحمد سلطان ابو طيبان	من نوفمبر ١٩٧٣	حتى سبتمبر ١٩٩٦
٣-	السيد المستشار/ حمود عبد الوهاب الرومي	من نوفمبر ١٩٧٣	حتى مايو ٢٠٠٢
٤-	السيد المستشار/ عبد الله محمد عبد الله	من نوفمبر ١٩٧٣	حتى مايو ١٩٩٣
٥-	السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد	من ٢٧يونية ١٩٧٦	إلى آخرسبتمبر ٢٠٠٤
٦-	السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد	من ١٤اغسطس ٢٠٠٢	حتى الآن
٧-	السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد	من ٥ نوفمبر ٢٠٠٠	حتى الآن
٨-	السيد المستشار/ كاظم إبراهيم المزيدي	من ٥ يولية ١٩٨١	حتى سبتمبر ٢٠٠٨
٩-	السيد المستشار/ راشد يعقوب الشراح	من ٢٩ديسمبر ١٩٩٦	حتى الآن
١٠-	السيد المستشار/ صالح مبارك الحريتي	من ٢٩ديسمبر ١٩٩٦	حتى الآن
١١-	السيد المستشار/ خالد سالم علي محمد	من ١٨اغسطس ٢٠٠٨	حتى الآن

مرسوم رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين عضو احتياطي بالمحكمة الدستورية(*)

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ،
وبناء على عرض وزير العدل ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

(مادة أولى)

يُعين المستشار / خالد سالم علي محمد عضواً احتياطياً بالمحكمة الدستورية.

(مادة ثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

* نشر المرسوم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٨٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤م.

مذكـرة

في شأن مشروع مرسوم بتعيين عضو احتياطي

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن " تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري ، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم. وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء . بالاقتراع السري . من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف. ".

وإذ خلا تشكيل المحكمة بصورته الراهنة من عضو احتياطي ، فقد تم إجراء الاقتراع السري فيما بين المرشحين لتعيين عضو احتياطي بالمحكمة الدستورية حتى يتم استكمال التشكيل على النحو المتطلب قانوناً وذلك بجلسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة في٢٤/ ٢٠٠٨/٧ حيث وقع الاختيار على المستشار / خالد سالم محمد.

قـرار
رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم العمل بالمكتب الفني للمحكمة الدستورية

رئيس المحكمة الدستورية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ، وعلى المرسوم بإصدار لائحة المحكمة الدستورية ،

وبعد موافقة أعضاء المحكمة الدستورية ،

ولصالح العمل ،

قـرر :

(مـادة أولـى) : يتولى المكتب الفني للمحكمة الدستورية القيام بما يأتي :

(١) استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وقرارات أولاً بأول وتبويبها، ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة، وإصدار المجموعات المتعلقة بهذا الشأن.

(٢) مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة بعد طباعتها أو نسخها، وذلك قبل توقيعها من رئيس المحكمة.

(٣) إعداد التقارير والبحوث والدراسات الفنية في المسائل والموضوعات المحالة إليه من رئيس المحكمة.

(٤) متابعة الأحكام الصادرة من المحاكم الدستورية في الدول المختلفة ، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتدعيم الروابط وتوثيق التعاون بين المحكمة وبين تلك المحاكم، والعمل على تبادل النشرات ومجموعات الأحكام فيما بينهما.

(٥) الإشراف على مكتبة المحكمة ، وتقديم الاقتراحات في شأن تزويدها بالمراجع وكتب الفقه ومجموعات الأحكام ، ورسائل الدكتوراه ذات الصلة

بالمسائل الدستورية.

(٦) إعداد البيانات الإحصائية المتعلقة بأعمال المحكمة.

(٧) فحص البحوث والدراسات والتقارير المقدمة للنشر في مجلة المحكمة.

(مادة ثانية) : يقدم المكتب الفني قبل نهاية العام القضائي تقريراً عن أعماله خلال العام القضائي إلى رئيس المحكمة يضمنه ما يراه من اقتراحات وتوصيات لتطوير العمل وتدعيمه وتحديثه.

(مادة ثالثة) : يؤلف المكتب الفني من رئيس وأربعة أعضاء من رجال القضاء ، كما يلحق بالمكتب الفني للمحكمة عدد كاف من الموظفين لمعاونته في القيام بأعماله.

(مادة رابعة) : ينشأ بالمكتب الفني سجل تقيد به بأرقام مسلسلة متتابعة المسائل والموضوعات المحالة إلى المكتب للبحث والدراسة ، وتاريخ الإحالة ، واسم العضو المحال إليه الموضوع ، وتاريخ العرض على رئيس المحكمة، وما عسى أن يسفر عنه هذا العرض.

(مادة خامسة) : يجري التنسيق بين المحكمة ووزارة العدل لإصدار مجلة سنوية للمحكمة ، تنشر فيها البحوث والدراسات والتقارير المتميزة ذات الصلة بالمسائل الدستورية التي يعدها رجال القضاء وغيرهم ويرى رئيس المحكمة نشرها.

(مادة سادسة) : يخصص مؤقتاً بمكتبة محكمة التمييز مكان مناسب لمكتبة المحكمة الدستورية، ويكون لها سجل خاص بها تقيد به مقتنياتها.

(مادة سابعة) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس المحكمة الدستورية

المستشار / عبد الله علي العيسى

صدر في : ٢٠٠٣/٥/٢٥

قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن شمول قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(٢٠٠٥/١١)
لحملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة الشاغلين
للوظائف القانونية والعاملين في مجال التخصص (*)

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الصادر في٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٥/١١) بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية المعدل بالقرار رقم (٢٠٠٥/١٤) ،

وعلى حكم المحكمة الدستورية في القضية المقيدة برقم (٢٠٠٧/٧) دستوري - المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ بالعدد رقم (٨٤٩) . والقاضي بعدم دستورية [قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة أو حقوق أو قانون في الجهات الحكومية] وذلك فيما تضمنه هذا القرار من استبعاد الموظفين الكويتيين حملة مؤهل التخصص في الجهات

* نشر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٤) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠م.

الحكومية من نطاق تطبيقه ،

قـرر :

مـادة (١) : تسري أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠٠٥/١١) المعدل بالقرار رقم (٢٠٠٥/١٤) المشار إليهما على الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة المعينين على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلين للوظائف القانونية الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق للقرار المشار إليه.

كما تسري أحكام هذا القرار على الموظفين الكويتيين حملة المؤهل الجامعي تخصص شريعة المعينين على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملين في مجال القانون.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار بأثر رجعي من ٢٠٠٥/٩/١ أو من تاريخ التعيين أيهما أقرب وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
فيصل محمد الحجي بو خضور

كشـاف

	ص
. تقديم	١١
. القسم الأول: القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية في طلبات تفسير النصوص الدستورية.	١٣
. القسم الثاني: الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية.	٥٧
. القسم الثالث: الأحكام الصادرة الطعون المقامة أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية.	٣٥٩
ـ فهرست القسم الأول: القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية في طلبات تفسير النصوص الدستورية.	٥٦٧
ـ فهرست القسم الثاني: الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية.	٥٧٩
. فهرست القسم الثالث: الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية.	٦٤٧
. فهرست هجائي بالموضوعات.	٦٧٥
. بيان بالأحكام والنصوص التشريعية المرتبطة بها.	٦٧٩
. ملحق الوثائق	٦٩٥